–الرقم التسلسلي:.....

جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحـة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص: دراسات مغاربية

الفرع: علوم سياسية

من طرف:

الطالب: سحنين هبري

عنوان الأطروحة:

المقاربة الأمنية والتنموية المعالجة لظاهرة الإرهاب في المنطقة المغاربية

–دراسة حالة الجزائر–

أطروحة مناقشة بتاريخ.....أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب و الاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	بن زايد أحمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة د مولاي الطاهر–سعيدة.	رئيسا
02	ولد الصديق ميلود	أستاذ التعليم العالي	جامعة د مولاي الطاهر–سعيدة.	مشرفا/مقررا
03	طارق عاشور	أستاذ محاضر (أ)	جامعة د مولاي الطاهر–سعيدة.	ممتحنا
04	شاربي محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة د مولاي الطاهر–سعيدة.	ممتحنا
05	زبيري رمضان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية–أدرار.	ممتحنا
06	بشيخ خيرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بن أحمد–وهران.	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021–2022م/1442–1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى :" وقل اعملوا فسيرى الله

عملكم ورسوله والمؤمنون"

[سورة التوبة: الآية 105]

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى على توفيقه لنا بإتمام هذه الدراسة ، أتوجه بشكري الخالص إلى الأستاذ الدكتور المشرف على هذه الرسالة "ولد الصديق ميلود" الذي كان نعم الأستاذ علما وأخلاقا، فلم يبخل علي بإرشاداته النيرة في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع فله مني تحياتي الطيبة والعطرة ووفقه الله عز وجل إلى ما يحبه ويرضاه، كما لا أنسى أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في تحرير هذه الرسالة من السادة الأساتذة الزملاء بجامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر فلهم مني جزيل الشكر وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور "عثماني عبد الرحمان"، والدكتور "بن زايد أمحمد"، ولا يفوتني في هذا المقام المبارك إلا أن أتمنى التوفيق لكل باحث مخلص مهما كان مجال اهتمامه خاصة الباحثين في العلوم السياسيـــــــة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى الزوجة الكريمة حفظها الله ورعاها.

إلى ابني العزيز "يونس إياد"

إلى جميع إخوتي، سترهم الله بعفوه، وشملهم برعايته.

إلى كل عائلة "سحنين" أين ما حلوا وارتحلوا.

إلى أخي الدكتور "سحنين علي" الذي لم يبخل علي بنصائحه و إرشاداته السديدة.

إلى أصدقائي: قريطة مراد، أمحمد، توفيق، سلطاني، خالدي، حليمي، بن فاخة، عزيز.

وقد ارتأيت أنه من الواجب أن أهدي هذا العمل إلى أناس كانوا بيننا ورحلوا من هذه الدار الفانية إلى الدار الباقية وأخص بالذكر أستاذي "بن يحي بومدين" الذي كان نعم المعلم، وتربت على يديه أجيال متعاقبة رحمه الله وأدخله فسيح جناته.

وإلى عمي "مصطفى سحانين" الذي كان قلبه ينبض عاطفة وحنانا ومحبة واختطفه الموت على حين فجأة تغمده الله برحمته الواسعة.

و إلى كل الذين وافتهم المنية خلال العشرية السوداء من أقاربي وأبناء وطني المفدى.

وإلى كل الذين ذاقوا مرارة الإرهاب و عانوا من ويلاته و اكتووا بنيرانه.

إلى اللجنة المناقشة التي تكرمت بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجشمت عناء قراءتها.

مقدمة

تعد الجريمة مظهرا من مظاهر سلوك الإنسان التي تظهر إلى الخارج متى توافق في ذهنيته مبررات الإقدام عليها، أو عندما تتدخل عوامل أخرى في ذاتها، تدفعه إلى المزيد من الإجرام، فيتولد عن ذلك نوع من الخوف والرعب الذي يهدد النظام العام والأمن والسكينة، حيث يزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صورا وأبعادا جديدة من العنف والترويع، وذلك بحسب الأشكال التي طبعتها في السنوات الأخيرة من جرائم إرهاب، أو تخريب لممتلكات، فهذه الظاهرة الاجتماعية والإنسانية ما هي إلا صور للجريمة التقليدية بأبعاد معاصرة، تطورت بحسب التطور الذي تشهده الإنسانية، وتستدعيه الحياة المعاصرة، إلى أن صارت ظاهرة تهدد البشرية.

إن الإرهاب ظاهرة، استفحلت في السنوات الأخيرة، وانعكست على فاعلية أساليبها ووسائلها المختلفـــة، وبذلك توسعت مجالاتها الجغرافية من الصفة المحلية أو الإقليمية إلى العالمية، حيث لم يعد مرتبطا بحضارة أو ثقافة أو بدولة ما، بل أصبحت هذه الظاهرة تتجاوز كل الأوطان والديانات والهويات، وباتت تمثل تهديدا إستراتيجيا، لأمن جميع الأمم، كما أنها تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ووفقا لذلك تعالت أصوات الدول ومجتمعاتها المدنية، والمنظمات الأممية وغيرها، في محاولة لوضع آليات تحد من تنامي هذه الظاهرة، واتخاذ آليات جديدة موحدة لمواجهة مسبباتها والتقليص من حدة نتائجها السلبية.

والجزائر في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات، وباعتمادها لنهج جديد في سياستها الداخلية، كالتعددية الحزبية، والخيار الديمقراطي، هذا المنحى عده البعض سببا في بعث الإرهاب. أضف إلى ذلك تفشي ظاهرة الفقر والأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية التي انعكست على شتى المجالات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية ، و هذا ما جعلها بحاجة إلى مواجهة هذه الأزمات ومعالجة آثارها على كل المستويات بانتهاج الآليات المناسبة من خلال تبني إستراتيجية طويلة المدى، كانت بدايتها بالحوار السياسي، وكان الهدف من كل هذا تحقيق الاستقرار، وإحلال السلام وإنهاء الاقتتال تحقيقا لحماية حقوق الإنسان، والعيش المشترك بين مختلف أطياف المجتمع في الجزائر.

وعلى الرغم من معاناة الجزائر من هاته الأزمة إلا أنها لم تعرف صدى لتداولها إلا بعد أحداث2001/09/11، عاد الإرهاب ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية المعاصرة، فقد ذكرت هذه الاعتداءات بالمآسي التي تتسبب بأعمال الإرهاب إضافة إلى أنها كشفت عقم الجهود الدولية المبذولة منذ عقود لمكافحة هذه الآفة، ورسخت تداعياتها الاقتناع بهشاشة بنية النظام الدولي وعدم جدوى آلياته، كل هذا أدى إلى

مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وقد اقتضت تلك المواجهة سواء على المستوى المحلي أو الدولي محاولات لوضع تعريف للإرهاب، يمكن في ضوئه الانطلاق إلى تحديد الوسائل القانونية للوقوف بحزم في مواجهته، فضلا عن تحديد أساليبه ومصادر تمويله، إضافة إلى السياسات الأمنية والتنموية التي تقوم بها الدول لمواجهته.

تسعى هذه الدراسة إلى التطرق إلى مختلف الآليات الأمنية والتنموية المنتهجة من طرف الدول لمكافحة الإرهاب الذي أصبح، يهدد أمن واستقرار الدول التي تعاني من ضعف سياسات التنمية مما جعل الخلايا الإرهابية تنشط بأقاليمها لهذا توجب على دول العالم بصفة عامة ودول المغرب العربي خاصة بلورة مجموعة من الآليات الأمنية والتنموية قصد مجابهة ظاهرة الإرهاب فيها.

أصبح الإرهاب الشغل الشاغل للشعوب والأمم على اختلاف مستوياتها، فخلال السنوات الأخيرة تم نشر العديد من الكتب والمقالات والبحوث حول الإرهاب، كذلك تم تأسيس العديد من المعاهد التابعة للجامعات أو الحكومات لدراسة الإرهاب، و اقتراح الإستراتيجيات المضادة له، فاليوم نحن نعيش عصرا نسميه بـ: «عصر الإرهاب»؛ لذا أصبح لزاما علينا أن نكشف الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، المتمثلة في جانبين:

الجانب العلمي الموضوعي المتمثل، أولا في الخطورة المتنامية للظاهرة الإرهابية على دول العالم، الأمر الذي حتم عليها وضع آليات جديدة في شتى مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعسكرية. وثانيا من أجل محاولة إجراء تقييم شامل لمعرفة مواقف السياسات الجنائية المقررة لمواجهة الإرهاب على المستويين المحلي والدولي، وأخيرا الإسهام في اقتراح سياسة وقائية و علاجية لمكافحة الجرائم الإرهابية بأبعادها الجديدة.

أما الجانب الذاتي فكان بدافع الفضول الكبير لمعرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور الظاهرة الإرهابية في دول العالم بصفة عامة، و الجزائر بصفة خاصة، وذلك لوضع مقاربات أمنية وتنموية لمعالجة الظاهرة.

يمكن إبراز أهمية موضوع المقاربة الأمنية والتنموية المعالجة لظاهرة الإرهاب في المنطقة المغاربية «دراسة حالة الجزائر» من خلال ظاهرة الإرهاب التي أصبحت مصدر تهديد أساسي لحياة البشرية، لذا فإن جميع أنظار المجتمع الدولي موجهة إلى وضع أسس وقواعد قانونية متفق عليها لمحاربة هذه الظاهرة، إضافة إلى بعض التجارب الدولية التي قامت بها العديد من الدول لمواجهة التحديات التي تواجه أمنها واستقرارها، وفي تخصيص الجزائر بالدراسة فإنها من بين الدول التي عانت من الإرهاب، ولازال خطره يتربص بها في ظل ما تشهده المنطقة العربية

من حراك من جهة، والتوتر الأمني و السياسي التي تعيشه المنطقة الجنوبية المحاذية للبلاد في منطقة الساحل الإفريقي من جهة أخرى، ما أجبر الجزائر على ضرورة العمل جاهدة من أجل توظيف إستراتيجية حازمة لحماية أمنها من تسرب، وعودة الجماعات الإرهابية.

تسعى هذه الدراسة إلى توضيح أهم النظريات و المقاربات المستخدمة لنجاح الآليات الأمنية والتنموية لمعالجة الظاهرة الإرهابية في مختلف دول العالم بصفة عامة، والجزائر خاصة، إضافة إلى توضيح مختلف الخطوات والشروط الواجب توفرها لإنجاح أية مقاربة سواء كانت على المستوى الإقليمي أو الدولي.

كما تهدف الدراسة إلى تحقيق بعض الغايات العلمية، التي تتمثل في عدم حصر السياسات الأمنية والتنموية في المستوى المحلي فقط، و لكن من الضروري نقلها إلى الفضاء الإقليمي، كون التكتل الإقليمي، يحقق إنجازات مهمة في المجال التنموي من خلال السياسات المشتركة بين الدول في مختلف مجالات التنمية، هذا إلى جانب الاستفادة من خبرات الدول في مواجهة الإرهاب والتصدي له.

وقد عرفت الجزائر موجات من العنف والاضطرابات –خاصة بعد إلغاء المسار الانتخابي– خلفت وضعا أمنيا متوترا، كانت تأثيراته مختلفة الأبعاد، دفعت بصانعي القرار إلى وضع إستراتيجيات للحد من التجاوزات الأمنية التي هددت البلاد، وعصفت بأمنها و استقرارها، وعليه فإن الدراسة التي بين أيدينا تنطلق من طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

–ما مدى نجاعة الآليات الأمنية والتنموية في مكافحة ظاهرة الإرهاب في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية تم طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

–ما مفهوم الأمن، التنمية والإرهاب؟ وما أهم المداخل النظرية المفسرة لهم؟

–ما هي المقاربات الأممية والإقليمية في مكافحة الظاهرة الإرهابية؟

–فيم تتمثل السياسات المغاربية المشتركة في محاربة الإرهاب؟

–فيم تتمثل جهود الجزائر محليا، إقليميا ودوليا في مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن المجتمعي؟

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على الفرضية المركزية الآتية:

–كلما سعت الجزائر إلى تطبيق سياسات أمنية وتنموية ناجعة في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فإن ذلك يساهم في تحقيق الأمن والتنمية والتصدي للظاهرة الإرهابية.

بناء على ذلك، يمكن حصر الفرضيات الفرعية في ما يلي:

-كلما تبنت الدول مفهوم موحد للإرهاب، مع تغليب للمصالح الإنسانية على المصالح السياسية للدول، فإن ذلك يؤدي إلى نجاعة الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

- كلما تم سن تشريعات صارمة وقاسية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية، فإن ذلك يحول دون ارتكاب أعمال إرهابية.

- كلما تم مراعاة أبعاد التنمية في دولة ما، أو أي تكتل إقليمي، فإن ذلك يساهم في تحقيق مستويات عالية من التنمية.

_ كلما اهتمت الدول بتنمية المناطق الحدودية، فإن ذلك يساهم في محاربة الإرهاب وتحقيق الأمن المجتمعي.

تبلور موضوع الدراسة انطلاقا من مجموعة من الأدبيات السابقة التي تعد منطلقا مهما في خوض هذه التجربة البحثية، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى مجموعة منها، التي شكلت تقاطعا كبيرا مع أجزاء الدراسة في جوانب، واختلفت في جوانب أخرى، حيث تم تناول موضوع الدراسة بالتركيز على المقاربة الأمنية والتنموية في مواجهة الإرهاب، ونشير إليها فيما يأتي:

-دراسة المفكر "**باري بوزان**" الموسومة بـ:"الإنسان، الدولة والخوف"، الذي تطرق فيه إلى إثنى عشر تعريفا متضاربا حول مفهوم مصطلح الأمن[1].

-دراسة للباحثين: الأستاذ الدكتور "**بوحنية قوي**" والأستاذ الدكتور "**عبد القادر عبد العالي**" الموسومة بـــ: "جيوبوليتيكا القارة الإفريقية جدل السياسة –الجغرافيا والأمن-"التي تطرق فيها الباحثان بالأساس إلى الخارطة الإفريقية منذ نصف قرن، وإلى ما أنجزه الأفارقة لتغيير واقعهم المرير منذ حصولهم على الاستقلال، كما حاولت الدراسة تقديم تقييم إستراتيجي لواقع السياسة والجيوبوليتيكا الإفريقية، التي لم تتخلص من نفوذ وسيطرة القوى الكبرى عليها[2].

---

[1]) Barry Buzan, People, States , and Fear: **An Agenda for international security studies in the post-cold warEra**, bouldei, 1991.

[2]) بوحنية قوي، **الإستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**، قطر: مركز الجزيرة. للدراسات، 2012

-دراسة للباحث الأستاذ الدكتور"**عامر مصباح**" الموسومة بـــــ: "المتطورات الإستراتيجية في بناء الأمن، التي اتخذت من موضوع الأمن ميدانا لها، الذي يشغل اهتمام كل صناع القرار خاصة في دول الجنوب التي تشهد عدم استقرار أمني ونزاعات أهلية وحروبا دولية"[1].

-دراسة المفكر "**إبراهيم العيسوي**" الموسومة بـــــ: "التنمية في عالم متغير" التي تحدث فيها عن تطور مفهوم التنمية وعناصرها الأساسية والمتمثلة أساسا في التحرر الإنساني والقضاء على التبعية، كما تطرق في دراسته هذه إلى المتغيرات الجديدة لمفهوم التنمية[2].

-دراسة المفكر "**أندرو وبستر**" "**Andrew Webster**" الموسومة بـ: " مدخل لسوسيولوجية التنمية" [2] التي تناول فيها الباحث بشكل أخص نظريات التنمية، بحيث ركز على نظرية التحديث وأصولها النظرية التي تعود إلى "**إميل دور كايم**" "**Emile Durkeim**" الذي تحدث عن تطور المجتمع الحديث المعقد، و"**ماكس فيبر**" "**Max Weber**" الذي اهتم بتوضيح أسباب سيطرة التصنيع الرأسمالي في الأنظمة الاقتصادية لدول أوروبا الغربية[3].

-دراسة للدكتورة "**هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي**" الموسومة بـ: "الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله -دراسة مقارنة-" التي ركزت فيها على ماهية الظاهرة الإرهابية و أهم الجهود المبذولة لمواجهتها، سواء كانت دولية أو إقليمية، وذلك لا يكون إلا بالتعاون بين الدول، في المجال القانوني أو الأمني[4].

-.دراسة للباحثين: الأستاذ "**عمر فرحاتي**" و الأستاذة "**مريم براهيمي**" الموسومة بـ: الأزمة في الساحل الإفريقي الخلفيات و الأبعاد[5]، وتضمنت الدراسة منطقة الساحل الإفريقي والتحولات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها، انعكست بدورها على النظام الدولي والعلاقات الدولية ككل منتجة تحولات

---

[1])عامر مصباح، **المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن** ، د.ط، :دار الكتاب الحديث، 2013.

[2])إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتها**، ط2، القاهرة: دار الشروق، 2002.

3)أندرو وبستر، **مدخل لسوسيولوجية التنمية**، تر: حمدي حميد يوسف، ط1، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1986.

4) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، **الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله-دراسة مقارنة- مكتبة زين الحقوقية و الأدبية**، ط1، بيروت: 2015، ص 38

[5]) عمر فرحاتي،مريم براهيمي، **الأزمة في الساحل الإفريقي الخلفيات و الأبعاد**، ط، 1الجزائر: الدار الجزائرية للنشر و التوزيع ، 2017.

جيو إستراتيجية تمثلت في الإرهاب والجريمة المنظمة والمتاجرة بالأسلحة، وهذا ما قاد إلى الأزمة في المنطقة، مما أدى إلى تدخل الدول في منطقة الساحل الإفريقي.

-دراسة للباحث "**بوسكين سليم**" الموسومة بـ:"العقيدة الأمنية الجزائرية والتهديدات الإقليمية الجديدة"، التي قام فيها بتحليل التهديدات الأمنية المتصاعدة في البيئة الإقليمية للجزائر خاصة تداعيات الربيع العربي" في دول الجوار الشرقي ليبيا وتونس، و الإشكالات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي خاصة أزمة شمال مالي والتدخل الفرنسي في المنطقة، وبعض التهديدات اللا تماثلية كالإرهاب والتهريب وتجارة السلاح والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويبين تعاطي العقيدة الأمنية الجزائرية انطلاقا من مبادئها ومحدداتها مع هذه التحديات من أجل حماية أمنها الوطني وتعزيزه[1].

-دراسة الباحث "**رشيد زرواتي**" الموسومة بـ:"التنمية بين الميادين النظريات والنماذج".[2] التي خصصها لعنصر التخلف والتنمية وميادينها المتنوعة (الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الدينية، الثقافية، الأخلاقية، النفسية...) وتحدث فيها أيضا عن نظريات التنمية وأهم مفكريها.

-دراسة للباحث "**أحمد بوجليطة بوعلي**" الموسومة بـ:"سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي-دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر-" [3]، و تضمنت أهم الآليات التي اتخذتها دول الوطن العربي في مكافحة الظاهرة الإرهابية.

-دراسة للمفكر "**ميشال بولان**" "**Polain Michel**" الموسومة بـ:" **Les bassin Méterranéen flux migration dans le** " [4] التي درس فيها ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والوافدين من دول الضفة الجنوبية نحو الشمال لدوافع أمنية واجتماعية.

---

[1]) بوسكين سليم ، **تحولات البيئة الإقليمية و انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري (2010-2014)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية (2014-2015).

2)رشيد زرواتي، **التنمية بين الميادين النظريات و النماذج**، ط1، الجزائر:جسور للنشر و التوزيع، 2017.

3) أحميدي بوجليطة بوعلي، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة دالي إبراهيم، (2009-2010).

[4]) Michel Poulain, "**les Flux migrations dans le bassin méditerranée**" Revue de la politique étrangère , France , 2014.

-دراسة للباحثين: الأستاذ الدكتور "**جمال محمد سيد ضلع**" والدكتور "**نسيم بلهول**" الموسومة بـ:"الحوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء".[1] التي تحدث فيها عن أهم القضايا والأزمات والمشكلات التي تواجه دول القارة الإفريقية على مستوى مناطقها وأقاليمها المختلفة، التي تؤثر على حاضرها ومستقبلها وواقعها السياسي الملموس الذي تعيشه هذه الدول وخصوصا في منطقة التماس بين شمال القارة وجنوبها سواء من ناحية الدول والأطراف المتأثرة بالنزاعات وبالصراعات، أو من ناحية الدول والأطراف الإقليمية والدولية المؤثرة فيها، وما ينجم عن ذلك من نتائج وتداعيات على الأنظمة السياسية لتلك الدول.

-دراسة للباحث الأستاذ الدكتور" **ولد الصديق ميلود وآخرون**" الموسومة بـ:"مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق (الجزء الأول)[2] ، الذين قدموا أعمالا بحثية في إطار الندوة العلمية الموسومة: "الحرب على الإرهاب: بين إشكالية إيتمولوجيا المفهوم وازدواجية المعايير عند التطبيق"، حيث تناولوا الأطر الإيتومولوجية لظاهرة الإرهاب بمعرفة أسبابها ودوافعها من خلال دراسات ومقاربات علمية متخصصة وعميقة في مختلف الميادين لمعرفة الإستراتيجية الأمنية والسياسية والإعلامية والاتصالية والنفسية والتربوية والاجتماعية والتاريخية والفلسفية، وقسمت الدراسة إلى محورين رئيسيين : تناول الأول جملة النقاشات النظرية المعالجة لإيتمولوجية ظاهرة الإرهاب، فيما يتناول الثاني الأسباب والدوافع السياسية والاجتماعية والنفسية والأمنية المفسرة لانتشار الظاهرة.

-أما الدراسة الثانية للباحث الأستاذ الدكتور "**ولد الصديق ميلود وآخرون الموسومة**" بـــ: "مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق —الجزء الثاني-[3]، تمحورت حول مجمل الآليات القانونية والأمنية والدينية والتربوية المعالجة لظاهرة الإرهاب من جهة، ومن جهة ثانية، يثير مسألة اختلاف معايير توصيف مصطلح الإرهاب وتوظيفه ضمن السياقات المختلفة و المتباينة.

---

1) بلهول نسيم، **المبادرة العسكرية الأمريكية في إفريقيا: مقاربة استراتيجية جديدة** ، مجلة السياسة و القانون، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013.

2)ولد الصديق ميلود و آخرون، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق (الجزء الأول)**، ط، 1عمان،مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.

3) ولد الصديق ميلود و آخرون، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني**،ط1، عمان : مركز الكتاب الأكاديمي،2016.

أما عن موضع الدراسة من الأدبيات، فنذكر بعض الدراسات، نوجزها فيما يأتي:

-دراسة الباحث الدكتور "**بن زايد أحمد**" الموسومة بـ:"سياسات التنمية في الاتحاد الأوروبي ودورها في تعميق الوحدة الأوروبية"[1] وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص علاقات دولية، تناولت السياسات التنموية التي عرفها الاتحاد الأوروبي، بوصفها ظاهرة متعددة الأبعاد للوصول إلى الأهداف المرجوة كما هو شأن دول الاتحاد الأوروبي، وتجربته الناجحة في مجال التعاون والشراكة، وكذلك الباحثين الذين اهتموا بالتنمية وتفسيرها، كما أعطى نماذج عن التنمية، كنموذج التنمية بماليزيا والقفزة النوعية التي حققتها.

-دراسة للباحث "**إسماعيل شعباني**" الموسومة بـ:"مقدمة في اقتصاد التنمية، نظريات التنمية والنمو، إستراتيجيات التنمية"[2]، الذي تطرق فيه إلى نظريات التخلف وما تحمله من تفسيرات لهذه الظاهرة، والأسباب التي أدت إليها، كما تناول نظريات التنمية والنمو، محاولا معالجة ظاهرة التخلف، وتقديم الحلول المقترحة لمواجهته.

-دراسة للباحث "**طارق قندوز وآخرون**"، الموسومة بـ:"المخططات الخماسية التنموية في الجزائر (2001-2014) في مواجهة الفقر ، البطالة، التضخم[3]، وهو عبارة عن مقال علمي، يتناول البرامج التنموية التي تعرف بسياسة الإنعاش الاقتصادي، لتدارك التأخر في التنمية الاقتصادية التي نتجت عن الأزمة السياسية والمالية التي عاشتها الجزائر في العشرية السوداء.

انطلاقا مما سبق، وحسب الدراسة التي قمنا بها؛ فإننا لم نصادف دراسات كثيرة في موضوع البحث المعالج لظاهرة الإرهاب في المنطقة المغاربية عامة والجزائر خاصة، فما ورد من دراسات، فإنها تناولت إستراتيجيات الدول في مواجهة الإرهاب، التي تمثلت في المقاربة الأمنية و اهتمامها بالبعد العسكري والقانوني والتنموي، بوصفها عوامل أساسية في تحقيق أهداف معينة، فعلى سبيل المثال الجزائر، عانت من ويلات الإرهاب فاتخذت بعض

---

[1])بن زايد أحمد، **سياسات التنمية في الإتحاد الأوروبي و دورها في تعميق الوحدة الأوروبية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، (2017-2018).

[2]) إسماعيل شعباني، **مقدمة في اقتصاد التنمية، نظريات النمو و التنمية و استراتيجيات التنمية**، ط 2، الجزائر :دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،د.س.ن.

[3]) طارق قندوز و آخرون، **المخططات الخماسية التنموية في الجزائر 2001-2014 في مواجهة الفقر، البطالة و التضخم**، دراسات إنسانية و اجتماعية، المجلد 6، العدد 7، الجزائر، جانفي 2017.

الإجراءات على المستوى السياسي والأمني، في معالجة الظاهرة دون إحداث سياسات تنموية سواء داخلية أو إقليمية بالتعاون والشراكة مع الدول المجاورة للتخفيف من حدة الظاهرة الإرهابية.

تختلف دراستي عن الدراسات السابقة في تبني مقاربات جديدة تعالج التهديدات الأمنية العابرة للحدود الوطنية والمتمثلة في انتشار العمليات الإرهابية في الجزائر وطرائق مكافحتها سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي التي تتطلب وضع إستراتيجيات هادفة لاحتواء هذه الظاهرة بتعزيز التعاون على المستوى العسكري والأمني والدبلوماسي، إضافة إلى ذلك وضع مشاريع تنموية في المناطق الحدودية وتنمية مناطق الظل التي أصبحت تشكل خطرا على الأمن الوطني الجزائري.

وبالنسبة لحدود الدراسة، فإننا تناولناها من جانبين، زماني ومكاني، هما كالآتي:

حصرنا موضوع الدراسة زمانيا بين فترة 1989 إلى غاية 2022، التي تشكل محطة متميزة في التاريخ الجزائري، حيث عرفت هذه السنوات عمليات إرهابية، اختلفت من حيث الأشكال والأساليب، مما أدى بالسلطات الجزائرية إلى وضع آليات لمعالجتها.

أما مكانيا، فترتكز الدراسة على ظاهرة الإرهاب وتداعياته على سيادة الدول، وخاصة الجزائر التي عرفت أزمة أمنية.

ومن أجل مقاربة الموضوع اعتمدنا على مجموعة من النظريات ساعدتنا على توصيف وتحليل القضايا البحثية، ومعالجة الإشكالات التي تطرحها الدراسة، وهي كالآتي:

من أهم هذه النظريات، تأتي النظرية الواقعية التي تعمل على تفسير السلوك الدولي، والصراعات الدولية بصفة خاصة، ومن بين أبرز اتجاهاتها:

الواقعية التقليدية، التي هيمنت على دراسات الأمن والعلاقات الدولية؛ حيث تسعى إلى تفسير آلية عمل النظام الدولي، وسبب حدوث الصراع ما بين الدول. وتنشق الأصول الفكرية للواقعية التقليدية من أعمال كتاب من أمثال "**إدوارد كار**" "**E.Cardward**" و "**هانز مورجنتاو**" "**Hans Morgenthau**"، وارتبط بروز نظرية العلاقات الدولية بالمنظور الواقعي، وظهرت بعد الحرب العالمية الأولى وما عرفته من صراعات

وجدالات، طرحتها في حد ذاتها الواقعية[1] ، وقد اتضح ذلك في إطار المقاربة الأساسية التي ركزت على مصادر ونتائج استخدام القوة لتحقيق المصالح[2] ، كما أسهمت أفكار المفكر السياسي "**هانز مورجانتو**" **Hanz Morganto**) –الذي يعد أحد أبرز مفكري التيار الواقعي–في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية– في محاولة فهم الأسس الفكرية لما يسمى بالليبرالية العقلانية وتكذيب نتائجها وافتراضاتها[3] ، ولقد ساعد المنظور الواقعي للدراسة من خلال تركيزه على عاملي القوة والمصلحة، فنجد كل السياسات الدولية في النظام الدولي المعاصر مبنية على أساس القوة والمصلحة، وحتى تجربة الاتحاد المغاربي، كان هدفها البحث عن المكانة الدولية، وتعزيز قوتها، والحفاظ على مصالحها، ومن هذا المنطلق تم الاستعانة بالنظرية الواقعية بشقيها التقليدي و الحديث.

وتندرج الواقعية الجديدة كاتجاه ثان ضمن الاتجاه الواقعي في العلاقات الدولية، وهي نظرية منظومية تركز على الدور الحاسم لبيئة السياسة الدولية، وطبيعة النظام الدولي في تفسير العلاقات الدولية، وتنطلق هذه النظرية من عدة مقولات أساسية أهمها أن السياسة الدولية هي عملية صراعية أساسها الصراع بين القوى الكبرى من أجل الحصول على مصادر القوة، وأن النظام الدولي هو نظام فوضوي يفتقر إلى نقطة توازن نتيجة عدم وجود سلطة عليا تنظم حركته[4] ، واستبعاد التحليل الأخلاقي، كما سبقت الإشارة على القوة والمبادئ الميكيافلية (البراغماتية) التي تؤكد على استعمال القوة والخداع لتحقيق المصالح الوطنية[5] .

وتركز الواقعية الجديدة على دور المؤسسات الدولية وأطر العلاقات الدولية في جوانبها الاقتصادية، ومن بين أبرز مفكريها "**كينيت والتز**" "**Keneth Wltz**" الذي قام بدراسة للبيئة النظامية على المستوى

---

[1]) Jack Donnely, **Realism and International relations**, London: Cambridge University press , 2000, P 01.

[2]) Oliver Jutersonke, Morgenthan, **Law and Realism**, London: Cambridge University press , 2010, P 05.

[3]) Martin Griffiths, **Realisms** , **Idealism and international Politics**, first puplished, London: Taylor and Francis Library, 1992, P 36.

[4])محمد السيد سليم، **تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر و العشرين**، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2002، ص 09.

[5]) Michael C, Williams, **Realism Recocidered the Legacy of hans Morgenthau international relations** London: Oxford University press, 2007, P 01.

الدولي وخاصة فترة الحرب الباردة في إطار الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي[1] ، وعليه تهتم الواقعية الجديدة بالبنيان الدولي الذي يحدد هيكل توزيع القوى داخل النسق العالمي وترتيب الوحدات المكونة له.

وتم الاعتماد –كذلك– على نظرية التكامل الدولي لتفسير أي ظاهرة اندماجية لقياس مدى نجاعة التجارب من خلال الالتزام بالخطوات التي جاءت بها نظريات التكامل الدولي التي انبثقت منها نظريتان.

تمثلت الأولى في النظرية الوظيفية التقليدية التي اهتم بها العديد من الباحثين و المتخصصين خلال السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية[2]، ويعد عالم الاجتماع الأمريكي " **تالكوت بارسونز**" (**Talkott Parsons**) الوظيفية منهجا لتفسير وتحليل وصياغة المفاهيم حول الظواهر المختلفة: الاجتماعية، السياسية، الثقافية والاقتصادية، حيث تقوم الوظيفية على جملة من التصورات، يأتي في مقدمتها، التعامل مع الشيء سواء كان كائنا حيا أم اجتماعيا أم جماعة أم تنظيما أم مؤسسة على أنه نظام يتألف من عدة أجزاء مترابطة، وهناك تصور آخر يتعلق بأجزاء النسق التي قد تكون وظيفية، تساهم في توازن النسق[3].

ويعد الباحث "**دافيد ميترانيي (David Mitirany)**" من أبرز المفكرين الذين أضافوا التحليل الوظيفي في حقل العلوم السياسية الذي أكد فيه على ضرورة منح السلطة للفنيين للقيام بنشاطات محددة.

وتمثلت النظرية الثانية في الوظيفية الجديدة من أبرز مفكريها: "**هانس فيليب شميتر Hans Philippe Shmiter**" ، "**ليون ليندبرغ Leon Lindberg**" ، "**ستيوارت شينغولد Stuart Sheingold**"، "**دونالد بيشالا Donald Puchala**"، و"**جوزيف ناي Joseph Nye**"[4]، بحيث أبرز هؤلاء المفكرون دور الاعتبارات السياسية للتكامل، فهناك جماعات الضغط، وتأثير الأطراف الخارجية الذين ليسوا

---

[1])جهاد عودة، النظام الدولي : **نظريات و أشكال**، ط1، مصر: دار الهدى للنشر و التوزيع، 2005، ص 43.

[2])عمر إبراهيم العفاس، **نظريات التكامل الدولي الإقليمي**، ط1، ليبيا: جامعة قاريونس، 2008، ص 105.

[3])عبد الطيف بوروبي، **تحول النظريات و الأفكار في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية، الجزائر: جامعة منتوري "قسنطينة" (2008-2009).، ص ص 144-145.

[4]) Walter Mattli, **The logic of Regional Integration Europe and Beyond** , London: Cambridge Universitypress, 1999, p07.

أطرافا فاعلة في العملية التكاملية، وكذلك النشأة السياسية للأطراف في اتجاه التكامل[1] ، وعليه كل هذه العوامل، تؤثر على مسار العملية التكاملية، مما يستدعي أخذها بعين الاعتبار.

وتأتي نظرية مركب الأمن الإقليمي، كثالث نظرية، تم الاعتماد عليها، ويتزعمها المفكران" باري بوزان" وزميله " أولي ويفر" اللذان قدما عددا من التعاريف لمفهوم مركب الأمن الإقليمي **Regional Security Complexe**، منها: " مجموعة الدول التي اهتماماتها الأمنية الأولية مرتبطة مع بعضها البعض بشكل وثيق وكاف بحيث إن الأمن القومي للواحدة لا يمكن أن يكون معتبرا بشكل معقول بعيدا عن الأخرى"[2]، وهذا أول تعريف صاغه في تحديد المضمون الإستراتيجي للمفهوم.

وفي مناسبة أخرى يقدمان تعريفا آخر أكثر حداثة عرفاه بأنه: "مجموعة الوحدات التي تكون بينها العمليات الكبرى للأمننة **Securitisation** أو **Desecuritisation** أو كلاهما هي جد مترابطة بحيث إن مشكلات الأمن لا يمكن أن تكون محلة، بشكل معقول بعيدة الواحدة عن الأخرى"[3].

المنظر الأول الذي طرح هذا المصطلح هو "**باري بوزان**" في كتابه الشعب، الدولة والخوف: مشكلة الأمن القومي في العلاقات الدولية وكان إشارة منه إلى بداية التحول في مضمون المفاهيم التقليدية لقضية الأمن في تحليل العلاقات الدولية لتنتقل من المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي الذي يعد جوهر ومركز التحليل الأمني و فهم قضايا العلاقات الدولية الأمنية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[4]، كما يعتقد "باري بوزان" و "أولي ويفر" أن أهمية نظرية مركب الأمن الإقليمي تكمن في أنها توفر إطارا نظريا لفهم العلاقات الأمنية، بشكل يساعد الباحث على التغيير والتنبؤ بالتطورات اللاحقة داخل أي منطقة من العالم.

يعد "باري بوزان" من دعاة توسيع الأمن إلى قضايا أخرى غير العسكرية، فطرح أنموذجا يختلف في الخصائص بالنسبة لحقل التهديدات الأمنية التي تتكون حسبه من خمسة قطاعات أمنية كلها تعود على الدولة

---

[1])جيمس دوريتي و روبرت بلستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية** ، تر: وليد عبد الحي، ط1، الكويت: دار كاظمة للنشر و الترجمة و التوزيع، 1985، ص 345.

[2]) Barry Buzan and Oliver Waever, Regions and powers: The Structure of International Security (Cambridge, New york , Melbourne, Madrid, Cape Town, Singapore, Sào PauloM Cambridge University Press , 2003), P 21.

[3]) Ipid, p22.

[4]) –Barry Buzan , People States, and Fear: The National Security Problem in International Relations (London: Wheatsheaf Books , 1982) , p p 73-75.

وسيادتها كمرجعية للتحليل، وإلى جانب البعد العسكري يمكن إضافة أبعاد أخرى متمثلة في الأمن السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي[1].

ويرى "بوزان" أن غياب الأمن المجتمعي ظهر بصورة أساسية كنتيجة لتحولات النظام العالمي، وأن أهم مصدرين من مصادر تهديده هما: الهجرة أو الصراع بين الإثنيات والعرقيات المختلفة، أما ما يطلق عليه الهويات المتصارعة، ومن ثم يؤثر على الأمن المجتمعي لكنه مع ذلك ما يزال يؤكد أن أمن الدولة أو الدولة بوجه عام مازالت هي الهدف الأساسي لأي سياسة أمنية، وعليه فقد ساعد منظور نظرية المركب الأمني الإقليمي الدراسة في تحديد مستوى التحليل المناسب (الإقليمي) في دراسة وفهم القضايا الأمنية ورسم سيناريوهات مستقبل الأمن، وذلك لأنها تمتلك قدرات تنبؤية كبيرة في معرفة السلوكات المستقبلية للأطراف وآثارها المحتملة عبر التركيز على تحليل ديناميكيات مركبات الأمن الإقليمية.

استعانت الدراسة بجملة من المناهج بهدف التوصل إلى نتائج نهائية مقبولة، وقد تمثلت في المنهج التاريخي الذي يستخدم للحصول على أنواع مختلفة من المعلومات و البيانات ذات الطابع المعرفي، وذلك لتحديد تأثير تلك الأحداث الماضية على المشكلات أو القضايا التي يعاني منها أفراد المجتمعات في الأوقات الراهنة[2] ، وقد ساعدنا هذا المنهج في التطرق إلى مختلف تطورات مراحل الظاهرة الإرهابية عبر العصور ومعرفة خصائص وظروف كل مرحلة عبر التاريخ، وهذا ما يسهل علينا تتبع المسار التاريخي للظاهرة.

وفي المنهج الوصفي الذي يساعد على عرض المعلومات وفق التسلسل التاريخي والمراحل التي مرت بها ظاهرة الإرهاب، وتحديد طبيعة التحديات والتهديدات التي تواجهها المنطقة المغاربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، كما يهدف أيضا المنهج الوصفي إلى رصد ظاهرة أو موضوع محدد بهدف فهم مضمونها، وقد يكون الهدف الأساسي تقويم وضع معين لأغراض عملية[3] . ومن أمثلة ذلك التعرف على مختلف العمليات الإرهابية في المنطقة المغاربية، وكذلك الحصول على إحصائيات ونسب فيما يخص السياسات التنموية المنتهجة من قبل دول

---

[1]) عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا، و الحلف الأطلسي**، المكتبة العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، 2005، ص 16.

2) محمد عبيدات و آخرون، **منهجية البحث العلمي القواعد، المراحل و التطبيقات**، ط2، الأردن: دار وائل للطباعة و النشر، 1999، ص 36.

3)**المرجع نفسه**، ص 46.

المغرب العربي، وهذا لفحص و تتبع الظاهرة التنموية من خلال السياسات المشتركة مغاربيا في الكثير من المجالات[1].

والمنهج المقارن الذي يعد من المناهج الأساسية في دراسة العلوم السياسية، حيث تم استخدامه في إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين سياسات مكافحة الإرهاب بين مختلف الدول من خلال دراسة وتحليل إستراتيجيات محاربة الظاهرة الإرهابية، ومعرفة دورها في مواجهتها ، وساعد هذا المنهج في البحث عن الدوافع التي فرضت على دول العالم انتهاج سياسات مشتركة معينة فيما يخص الأمن و التنمية للتصدي للظاهرة الإرهابية[2].

ثم منهج دراسة حالة وهو أحد المناهج الأكثر استخداما وانتشارا في الدراسات المتعلقة بالعلوم السياسية، وهذا راجع إلى أن هذا النوع من الدراسة، يشكل مسألة مهمة في الوصف والتحليل الشامل والدقيق للظاهرة، وهذا ما جعله منهجا خاضعا إلى طبيعة العمل، والبحث فيه، كما نجد أيضا هذا المنهج يتماشى مع موضوع الدراسة، وهو "دراسة حالة الجزائر".

وفي هذا السياق اعتمدنا على مجموعة من الاقترابات منها، **الاقتراب المؤسسي** الذي يستعمل في الدراسات السياسية من خلال وصفه لمؤسسات الدولة، وللعملية الانتخابية و شروطها وكيفية إجرائها و تأثيرها على العملية السياسية، واستقرار النظام السياسي. وقد استخدمت الدراسة هذا الاقتراب من خلال محاولة معرفة المؤسسات التي أنشأت في الدول المغاربية، وبعض الدول الكبرى كأمريكا و روسيا و اكتشاف آليات الانتخاب فيها، ومدى تأثيرها على عملية المشاركة السياسية. ومنها كذلك **الاقتراب القانوني**، الذي يشير إلى إجراء مقارنات لأداء المؤسسات من خلال الالتزام بالقواعد القانونية، وبمعنى آخر، هو دراسة أثر عدم الالتزام بالقواعد القانونية على أداء المؤسسات واستقرار المجتمع ، وبما أن ظاهرة الإرهاب عرفت العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي عرفتها وحددت العقوبات المنجرة عنها، التي سنتطرق إليها لاحقا، وعليه حاولت الدراسة معرفة تلك المعاهدات الدولية والإقليمية المشتركة والتعديلات التي طرأت عليها وأثرها على محاربة الإرهاب و الأهداف التي حققها. ومنها أيضا، **اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع**، الذي تأسس من طرف المفكر «**جويل مجدال**» " **Joel**

[1]) محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقترابات و الأدوات**، الجزائر، ب.د.ن، 1997، ص 87.

2) محمد شلبي، **الأمن في التحولات الدولة الراهنة**، أعمال الملتقى الدولي الأول بكلية العلوم السياسية والإعلام، منشورات الكلية، الجزائر: دار الهومة ،2004ص ص 70-71.

Migdal" مؤكدا فيه على العلاقات التي تتم بين الدولة والمجتمع مع التركيز على التفاعلات التي تتم بينهما، وهناك من عرفه بأنه نظام لتمثيل المصالح تنتظم فيه وحدات تنظيمية في عدد من الفئات المتمايزة وظيفيا، يرخص لها النظام السياسي بإنشاء مؤسسات حسب مجالات اهتماماتها للمشاركة في عملية اتخاذ القرار، حتى لا تحتكر السلطة الحاكمة القرارات لوحدها فقط، وإنما تلعب دور الوساطة بين المجتمع والدولة لتجسيد مبادئ الديمقراطية بصورها الحديثة، وقد استخدمت الدراسة هذا الاقتراب لمعرفة مختلف المؤسسات التي تعد عاملا أساسيا في اتخاذ آليات جديدة للتصدي للظاهرة الإرهابية[1].

وأما عن مفاهيم الدراسة، فقد اعتمدنا مجموعة من المفاهيم المهمة التي تدخل في صلبها، وتساعد على الإحاطة بمختلف جوانبها ، كمفهوم الأمن، الذي يعد اصطلاحا مفاهيميا غامضا وملتبسا في مقاربات خبراء هذا التخصص الحديث النشأة من الناحية العلمية والأكاديمية، ويرجع غموضه بصفة رئيسية إلى كون الدراسات الأمنية مازالت جزءا من تخصص علم العلاقات الدولية الذي تتقاسمه العديد من المقاربات و النماذج الأكاديمية المتنافسة على تناوله، وأدق تعريف للأمن هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف**﴾[2] .

ويعرفه الأستاذ "**عمر سعد الله**" بأنه: «حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي حيث تتمكن من المضي بحرية ي العمل على تنميتها الذاتية وتقدمها»[3].

وأما المفكر السياسي "**باري بوزان**" فيرى من جهته بأن الأمن يعني: «العمل على التحرر من التهديد»[4].

ومن مفاهيم الدراسة كذلك مفهوم التنمية، الذي تزايد الاهتمام به، بعد الحرب العالمية الثانية من قبل المفكرين والباحثين وذلك بسبب التغيرات التي عرفتها أوروبا بعد أن دمرتها الحرب خاصة مشكلة إعادة

1) محمد شلبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 215-216.

2) القرآن الكريم ، **سورة قريش**، الآية 04.

3)عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 240.

4) Barry Buzan, **people**, **states**, **and fear**: **An Agenda for International security studies in the post-cold warEra**, Epid , p p 18-19.

البناء،[1]ويدل هذا على أن الاهتمام بالتنمية من قبل الدول جعلها تسهم في وضع سياسات تنموية لمعالجة الظاهرة الإرهابية والتصدي لها، وهذا ما يهمنا في موضوع بحثنا هذا، وتعرف التنمية على أنها: «الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة كالتعليم، الصحة، الأسرة و الشباب و من ثم الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية»[2].

ومن أهم المفاهيم المحورية التي وظفتها الدراسة، واستعملتها على نطاق واسع، مفهوم الإرهاب، بوصفه ظاهرة من الظواهر البارزة في العصر الحالي، لأنها ترتبط بالقتل والترهيب فقط، و إنما تمتد إلى الإرهاب الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي، وإلى كل ما يجعل الإنسان يعيش حالة من الفزع والخوف واللاأمن.

وقد عرفه الدكتور "**إسماعيل الغزال**" قائلا: «هو إيديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو ميثاق يسوغ العنف أو إستراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال»[3].

في حين يرى الدكتور "**صلاح الدين عامر**" بأنه: «الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي».[4]

وقد اعترض سبيل هذه الدراسة بعض الصعوبات، والإشكالات؛ إذ لا تخلو أي دراسة من صعوبات تواجهها أو تعيق مسارها، فبالنسبة لهذه الدراسة فأهم صعوبة واجهتها هي جدة الموضوع، وندرة الدراسات التي تناولته في شموليته، وأحاطت بكل جوانبه ومختلف أبعاده، وكل ما تراكم من أبحاث ودراسات حوله، عالجت بعض الجزئيات منه، وهو أمر طبيعي بالنظر لتشعب الموضوع، واختلاف وجوهات النظر والمقاربات المعالجة له. ولعل أهم عائق وقف حجر عثرة أمام هذه الرسالة هو جائحة كورونا، التي عطلت عجلة هذا البحث، وحالت دون العثور على الكثير من المصادر والمراجع التي كانت ستخدم البحث في حينها، وما ترتب عنها من آثار سلبية، كصعوبة التنقل، وانعدام فرص التواصل مع الباحثين المتخصصين، وغلق المعارض والمكتبات.

---

[1])محمد شفيق طنيب و آخرون، **أبعاد التنمية في الوطن العربي**، د ط، الأردن: دار المستقبل للنشر و التوزيع، د.ت.ن، ص 123.

[2])**المرجع نفسه**، ص 124.

[3])إسماعيل الغزال، **الإرهاب و القانون الدولي**، د.ط، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، 1990، ص 16.

[4])صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانونية للنزاعات المسلحة**، د.ط، مصر:دار الفكر العربي ، 1976، ص 86.

وأخيرا، جاءت خطة الدراسة في ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لدراسة الأمن، التنمية و الإرهاب، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتضمن كل مبحث ثلاثة مطالب،حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الأمن من مناظير العلاقات الدولية، و تم التطرق فيه إلى تعريف الأمن و أهم النظريات التي اهتمت به بالإضافة إلى أبعاده و مستوياته، و من جهة أخرى في المبحث الثاني تم التطرق إلى التنمية من خلال تعريفها وتحديد عناصرها الأساسية، وتطور مفهومها و أهم المداخل النظرية المفسرة لها بالإضافة إلى رصد أهم خصائصها وأهدافها.

أما الفصل الثاني الذي عرضنا فيه أهم المقاربات الأممية و الإقليمية في مكافحة ظاهرة الإرهاب ، تحدثنا في مبحثه الأول عن إستراتيجية المنظمات الدولية والإقليمية التي تتمثل في جهود منظمة الأمم المتحدة، وأبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا المنظمات الإقليمية في مواجهة الإرهاب، أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا إستراتيجية الدول الكبرى في محاربة الظاهرة والدليل على ذلك إستراتيجيات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجموعة شنغهاي التي أعطت قيمة لعملية التعاون والشراكة الإقليمية في مختلف المجالات من أجل مواجهة الظاهرة الإرهابية، وهذا ما جعلها دول كبرى، تحقق أهدافها رغم التحديات التي تواجهها.

وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى السياسات المغاربية المشتركة في معالجة الإرهاب ، والتعرف على واقع التهديدات الأمنية التي تواجهها المنطقة المغاربية، وفي مقدمتها الظاهرة الإرهابية بمختلف أساليبها، وبالأخص في الفترة الأخيرة التي شهدت بروز عدة جماعات إرهابية ناشطة ومتطورة من جهة، ومن جهة أخرى، عرجنا على أهمية التعاون الأمني اللوجيستي المغاربي في مكافحة الظاهرة من خلال إبراز أهم مجالات التعاون بين الدول المغاربية، وبعدها تناولنا التعاون القضائي والشرطي سواء في المجال السياسي أو العسكري أو الاقتصادي في تعزيز الرقابة القانونية للحد من الظاهرة الإرهابية مغاربيا، وذلك من خلال سن قوانين بين مختلف دول المنطقة المغاربية من أجل التصدي للإرهاب.

وأما بالنسبة للفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة حالة الجزائر في معالجة ظاهرة الإرهاب من خلال مدخلي: الأمن والتنمية، فقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث، فالمبحث الأول تناولنا فيه التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، وتم التطرق إلى أسباب الأزمة فيها، وإلى أهم الآليات والأطر القانونية لمواجهة الظاهرة على المستوى الداخلي، وبعدها المبحث الثاني الذي حاولنا فيه حصر أهم مصادر التهديدات الأمنية الجديدة التي

تواجه أمن واستقرار الجزائر كظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى أزمات دول الجوار منها تونس، ليبيا، دول الساحل الإفريقي وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري. أما المبحث الثالث فعالجنا فيه مختلف الجهود الدولية والإقليمية للجزائر من أجل تسوية الأزمات التي تشهدها هذه الدول كونها مصادر تهديد لأمنها واستقرارها. وأخيرا المبحث الرابع عرضنا من خلاله للمشاريع التنموية الاقتصادية ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي، فتبنت الجزائر مخططات الإنعاش الاقتصادي التي قام بها الرئيس الراحل «**عبد العزيز بوتفليقة**»، تمثلت في برامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009)، وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي (2014-2020) ، وبعدها تم إدراج إستراتيجية الجزائر في تنمية المناطق الحدودية لمواجهة التحديات، و يظهر ذلك من خلال تدني مؤشرات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وتطور الأوضاع لقاطني هذه المناطق، وبالتالي استوجب على الجزائر وضع مقاربة جديدة لمحاربة التهديدات الأمنية اللينة و الخشنة، وخير دليل على ذلك التجارب الدولية في إحداث التنمية المستدامة بالمناطق الحدودية كتجربة رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) التي عرفت قفزة نوعية فيما يخص التنمية الاقتصادية. وانتهينا إلى تناول واقع التنمية المستدامة بمناطق الظل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024) الذي أقره رئيس الجمهورية «**عبد المجيد تبون**» بغية الاهتمام بمناطق الظل.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و النظري لدراسة الأمن، التنمية و الإرهاب

ظهرت على الساحة الدولية مصطلحات جديدة في شكلها، لكنها قديمة في مضمونها، وهذه نتيجة حتمية لتغير توازن القوى في العالم فتكون تلك المفردات انعكاسا لهذه التقلبات، ومن أبرز تلك المفردات مفهوم الإرهاب، فالإرهاب موجود منذ بدء الوجود يعبر عن ذاته بأشكال مختلفة، ويحاول الإنسان أن يضبطه بالروحانيات والتعاليم السماوية ومنظومات القيم والمعايير والأحكام الاجتماعية وبالقوانين والعقوبات والعنف المضاد، لكنه يتكون ويبقى في جوهر الحياة جزءا من صراع مستمر هو صراع الخير والشر، وصراع القوى والمصالح، وظاهرة الإرهاب تضاعفت في السنوات الأخيرة، وتعددت آثارها السلبية على العديد من دول العالم من خلال اختراق أمنها واستقرارها واقتصادها، لذا سنتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الأمن من مناظير العلاقات الدولية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى التنمية تدقيق نظري وتأصيل مفاهيمي وبعدها نعرج في المبحث الثالث على ظاهرة الإرهاب ومعضلة التعريف.

المبحث الأول: مفهوم الأمن من مناظير العلاقات الدولية.

لقد تعددت التصورات و الأطروحات حول مفهوم الأمن الذي يعد من المفاهيم التي يثار حولها العديد من التساؤلات وذلك نظرا لتعدد مرجعيات وأشكال تعريفه، إذ هناك من يعتقد أن الأمن لا يجب أن يكون له تعريف معمم وثابت ،بل لابد من إعادة تعريفه في كل مرة يهدد فيها، وهذا الاختلاف نابع من ارتباط المفهوم بالواقع والاختلاف في البيئة الأمنية للمفكرين وللحالة موضع التحليل وبوصفه حالة نفسية أيضا واختلاف وتطور التهديدات الأمنية التي تواجهها الدول والفواعل الأخرى في الساحة الدولية، لذلك وعلى الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن وشيوع استخدامه، إلا أنه لا يزال الباحثين والأكاديميين مختلفين في الكثير من الأسس والمبادئ الخاصة بالأمن، مما انعكس على تحديد مفهومه[1].

المطلب الأول: فحص إبستيمولوجي لمفهوم الأمن

يعد مصطلح الأمن من المفاهيم الغامضة في مقاربات الدارسين والمتخصصين في المجال الأمني من الناحية العلمية الأكاديمية، ويرجع عدم وضوح مفهوم الأمن بصفة رئيسية إلى كون أن الدراسات الأمنية مازالت جزءا من تخصص علم العلاقات الدولية الذي تهتم به العديد من المقاربات والنماذج الأكاديمية المتنافسة على دراسته، كون مفهوم الأمن يختلف آراء المفكرين في إيجاد تعريف دقيق له، فنجد على سبيل الإشارة مثلا: رصد "**باري**

[1]) ممدوح شوقي مصطفى كامل، **الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي**،د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 28.

بوزان"(**Barry Buzan**) في مؤلفه "الإنسان الدولة و الخوف" إثنى عشر تعريفا متضاربا حول مفهوم الأمن وهذا ما يعكس مدى عدم الاتفاق على معانيه الذي تتقاطع المعاجم اللغوية في تحديد دلالتها.

1)–تعريف الأمن:

إن مفهوم الأمن من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي لأنه مفهوم نسبي ومتغير ومركب وذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة من مصادر مختلفة، تختلف درجاتها وأنواعها وأبعادها وتوقيفها سواء تعلق ذلك بأمن الفرد، أو أمن الدولة ، أو أمن النظام الإقليمي أو الأمن الدولي، فهو أحد المفاهيم المركزية في حقل العلاقات الدولية، إذ اتسم بالغموض الشديد منذ ظهور العلاقات الدولية كحقل علمي مستقل عقب الحرب العالمية الأولى[1].

أ–الأمن لغة:

تناولت الدراسات و المعاجم اللغوية العربية و الأجنبية كلمة الأمن فعدته مرادفا للطمأنينة، أو نقيضا للخوف أو مساويا لانتفاء الخطر ويتعلق استخدامها عادة بالتحرر من الخطر أو الغزو أو الخوف وهذه مفردات ليست مترادفة ومدلول كل منها يختلف عن الآخر، وإذا عدنا إلى النص القرآني فالأمن يعني الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله وهو الإيمان ومنه راحة النفس وفي القرآن ترد مادة أمن في صيغ شتى مرات عدة لأنها مشتقة من الإيمان، وكلمة الأمن وردت خمس مرات بهذه الصيغة وسبع مرات بصيغة آمنين وقد ورد الأمن مقابل الخوف في ثلاث مواضع وذلك في **سورة النساء الآية "83"** ، **سورة النور الآية "55"**، و أخيرا في **سورة قريش الآية "04"**[2].

يشير مدلول كلمة أمن في اللغة العربية على أن مصدرها مشتق من: أمن، يأمن، أمنا، وأمانا وأمنة، اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن البلد إذا اطمأن فيه أهله، وأمن الشر إذا سلم منه، أمن فلانا على كذا إذا وثق فيه واطمأن إليه، أو جعله أمينا عليه، وأمن فلانا جعله في مأمن، وائتمن فلانا جعله في أمن، وائتمن فلانا على

---

[1]) إدريس عطية، **تطبيقات الهندسة الأمنية في سياسة الجزائر الأفريقية**، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2019، ص 39.

[2]) إدريس عطية، **دفاتر في الدراسات الأمنية الدولية من المقاربة الكلاسيكية إلى الاتجاهات الجديدة**، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2021، ص ص 13-17.

الشيء جعله آمنا عليه، واستأمن إليه استجاره وطلب حمايته، ويقال استأمن العربي، استجار ودخل دار السلام مستأمنا والأمانة ضد الخيانة ومنها الوديعة.[1]

الأمن من الأمان بمعنى عكس الخوف، حيث يقال اطمأن و لم يخف فهو آمن، وكما يقال مجتمع آمن أي استقرت في الأمور وتوافرت الطمأنينة لمن يعيشون فيه، والإيمان بمعنى التصديق بالشيء[2]، وعليه نقول بأن المعنى اللغوي للأمن تقابله عدة مصطلحات منها: السلامة، الطمأنينة، الهناء.

وتعني أيضا كلمة الأمن في مدلولها اللغوي الطمأنينة المعبرة عن الوجود المرفوق بالقدرة على مواجهة المفاجآت القائمة والمحتملة دون أن يترتب على ذلك حدوث اضطراب في الأوضاع الأمنية السائدة.[3]

الأمن حسب ما جاءني قاموس "**أكسفورد Oxford**" هو "حالة من الشعور بالأمان، الاستقرار والتحرر من الخوف والقلق".[4]

ب–الأمن اصطلاحا:

يشمل مفهوم الأمن العديد من التعاريف الاصطلاحية نظرا لتنوع و اختلاف وجهات النظر بين الباحثين في ميدان الدراسات الأمنية بشكل خاص والعلاقات الدولية بشكل عام، وقد تناولنا مجموعة من التعاريف للإلمام بكل مضمون ومحتوى معرفي لكل تعريف لتفادي الوقوع في التحيز والذاتية ومن بين هذه التعاريف تطرقنا إلى ما يلي:

يعد اصطلاح الأمن من المفاهيم الغامضة في مقاربات خبراء هذا التخصص الحديث النشأة من الناحية العلمية الأكاديمية، ويرجع غموض مفهوم الأمن بصفة رئيسية إلى كون أن الدراسات الأمنية مازالت جزءا من تخصص علم العلاقات الدولية الذي تقدمه العديد من المقاربات والنماذج الأكاديمية المتنافسة على تناوله، وكذلك طبيعة المفهوم الذي يختلف العديد من المفكرين في تعريفه وتفسيره وتحليله ورصد المفكر"**باري**

[1])هيثم الكيلاني، **الأمن الدولي** ، مجلة استراتيجيا، العدد 20، 1983، ص 47.

[2]) ابن المنظور،**معجم لسان العرب**، ط1، القاهرة:دار الحديث، 2003، ص 164.

[3]) كمال محمد الأسطل ، **نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 1999 ،ص 35 .

[4])لخضر بن دادة، فايزة صحراوي، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق**، الجزء الثاني،ط1، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، ،2016،ص 66.

بوزان"*"**Barry Buzan**"في مؤلفه "الإنسان، الدولة والخوف"إثنى عشر تعريفا متضاربا حول مفهوم مصطلح الأمن.

و في ذلك يرى "**باري بوزان**"* "**Barry Buzan**" أنه مفهوم معقد وينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل بدءا بالسياق السياسي للمفهوم ومرورا بالأبعاد المختلفة له و انتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية[1].

وفي عملية تحديدنا الاصطلاحي لمفهوم الأمن سنبدأ بما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾[2]، وقوله تعالى أيضا: ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا**﴾.[3]

تشير معاني مفهوم الأمن الوارد في القرآن الكريم إلى السكينة والطمأنينة وعدم الخوف والأمان وزوال الخوف، أما مفهوم الأمن عند المفكرين فقد جاء وفق اتجاهات ورؤى مختلفة منها ما يأتي:

وعرفه "**هنري كسينجر**"* "**Henri Kissinger**"بأنه: " أي تصرف يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء"[4]، أما "**روبرت مكنمارا**" وزير الدفاع الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية وأحد مفكري

---

*) **باري بوزان: Barry Buzan** حاليا على رأس المدرسة الإنجليزية، لكنه كان ينتمي في وقت سابق إلى مدرسة كوبنهاجن، و يمكن أن نعتبر أن بوزان في دراساته حول الأمن موجود على نقطة اتصال بين الواقعية الجديدة، المؤسساتية و البنائية لأن أعماله تأخذ عناصر تحليلية من كل المقاربات، كما أن أعماله تعتبر رابطا بين الدراسات الكلاسيكية للأمن و الدراسات النقدية، فواقعيته المعدلة أعطته مصداقية لدى الكلاسكيين، و مفهومه الموسع للأمن شكل قاعدة لأعمال النقديين، أنظر: إدريس عطية، **مرجع سبق ذكره، ص 15.**

[1]) Barry Buzan, "**Is international Security Possible? " paper presented at** : **New Thinking about Strategy and International Security** (Conference), edited by Ken Booth (London: Harper Collins Academic, 1991), P31.

[2]) القرآن الكريم ،**سورة قريش**، الآية 04.

[3]) القرآن الكريم ، **سورة النساء**، الآية 83.

*) كان لكاتب الدولة الأمريكي لشؤون الخرجية السابق" **هنري كيسنجر" Henri Kissinger** في عهد "**ريتشارد نيكسون**" 1968) (**Richard Nixon**-1973 –دور مميز في بلورة هذه الدبلوماسية و الإبداع في توظيفها في النصف الثاني من القرن العشرين من خلال ما اصطلح على تسميته "**دبلوماسية الخطوة خطوة**". أنظر:

إدريس عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص 287.

[4]) زكرياء حسين، **الأمن القومي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 06.

الإستراتيجية البارزين في كتابه «جوهر الأمن» فيعرفه على أنه «يعني التقدم و التطور و التنمية، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في ظل حماية مضمونة»، ويستطرد قائلا: «إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات في كافة المجالات».[1]

أما التعريف الأكثر تداولا في حقل الدراسات الأمنية هو التعريف الذي قدمه «**باري بوزان**» "**Barry Buzan**" حيث قال: « الأمن هو غياب التهديد عن القيم الأساسية في المجتمع».[2]

على صعيد آخر يرى "**باري بوزان** "**Barry Buzan**" مؤسس مدرسة كوبنهاجن وأحد أهم أقطابها، أن الأمن يقصد به أمن الدول و الأفراد والنظام الدولي سويا الذي يعتبرهم جزء لا يتجزأ من النظام الدولي، وبسبب تداخل حدود أمنهما فإن أي تعريف للأمن لابد أن يتماشى مع أحوال الأفراد.[3]

كما يعد المفكر "**باري بوزان**" "**Barry Buzan**" المنظر الأول الذي طرح مصطلح مركب الأمن الإقليمي، وعرفه بأنه: "مجموعة الدول التي اهتماماتها الأمنية الأولية مرتبطة مع بعضها البعض بشكل وثيق وكاف بحيث إن الأمن القومي للواحدة لا يمكن أن يكون معتبرا بشكل معقول بعيدا عن الأخرى".

وفي تعريف آخر أكثر حداثة عرفه بأنه: "مجموعة الوحدات التي تكون بينها العمليات الكبرى للأمننة **Securitisation** أو اللاأمننة **Disecuritisation**، أو كلاهما هي جد مترابطة بحيث إن مشكلات الأمن لا يمكن أن تكون محللة بشكل معقول بعيدة الواحدة عن الأخرى"[4].

و يعرف المفكر "**توماس شيلينغ Thomas Schelling**"* بأن: «الأمن هو الحفاظ على الدولة حرة، و ضمان القيم و المؤسسات الرئيسية فيها».[1]

---

[1])أمينة دير، **أثر تهديدات البيئة على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية، بسكرة: جامعة محمد خيضر ، 2014، ص 11.

[2])تباني وهيبة، **الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي: دراسة حالة الإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات متوسطية و مغاربية، الأمن و التعاون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014، ص 11.

[3])أحمد محمد أبو زيد، **التنمية و الأمن: ارتباطات نظرية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الأول للعلوم الاجتماعية و الإنسانية من النمو المعاق إلى التنمية المستدامة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسات ، 24-25 مارس 2012، ص 08.

[4]) عامر مصباح، **المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن**، د.ط، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2013، ص 293.

وعليه، وبناءا على ما سبق يمكننا استخلاص أهم العناصر التي تتحكم في مفهوم الأمن، وهي:

أ)-النسبية: فلا يوجد أمن مطلق في العلاقات الدولية.

ب)-الشمولية: فالأمن شامل ومتعدد الأبعاد.

ج)-الديناميكية: فهو مفهوم متغير ومتطور بحسب الظروف والأوضاع الإقليمية و الدولية.

كما ركزت هذه التعاريف على إبراز المفردات التي تدعوا إلى ضرورة الاستجابة للاحتياجات المادية والجسدية للإنسان ليتحقق له الشعور بالأمن والهدوء، بينما نجد الكثير من مشاعر الاطمئنان أو عدمه عند الإنسان ترتبط أيضا باحتياجاته الروحية والمعنوية، وهذا ما أكدت عليه مختلف التعريفات في تحديدها لمفهوم الأمن على نحو إيجابي بأنه: "اطمئنان الإنسان لانعدام التهديدات الحسية و ضمان حقوقه، ولتحرره من قيوده التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية و المعنوية، ولشعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما ينتج عنه أمن الأفراد والمجتمعات".

المطلب الثاني: مقاربة نظرية لفهم ظاهرة الأمن

لقد شهدت عمليه بناء و تأسيس لما يسميه "**توماس كوهن**" "**Tomas Kohin**" بالنموذج المعرفي: مرحلتين أساسيتين فصلت بينهما نهاية الحرب الباردة وتزعم النموذج الليبرالي الأمريكي في قياده العالم، وقد انعكس هذا الأمر على مفهوم الأمن من خلال منظورين ، حيث يشير المنظور التقليدي إلى تلك الفترة التي سبقت الحرب الباردة، أما المنظور الحديث فيشير إلى الفترة التي جاءت بعد الحرب الباردة إلى يومنا هذا.

1- المنظور التقليدي للأمن:

ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بالتهديدات التي قد تواجه الدولة لا الفرد في لحظة معينة، وهذا لا يعني أن الفرد بعيد عن التهديد حيث أخذ التصور حول مفهوم الأمن مسارات عديدة بدءا بتلك الأبحاث والدراسات التي غطت مدة زمنية طويلة، والتي تدخل في إطار ما يسمى بالمنظور التقليدي، الذي يرتكز بشكل أساسي على التفسير الواقعي للتفاعلات على المستوى الدولي، فقد ظلت الدولة من الفاعل المركزي والوحيد في

*) **توماس شيلينغ**: ولد عام 1921 في كاليفورنيا، ، حصل على الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة هارفرد عام 1951، ثم عام 1953 إنضم لكلية جامعة يل، في عام 1990 تقاعد من جامعة هارفارد وتم تعيينه أستاذ جامعي بارز في جامعة ميريلاند في قسم الاقتصاد وكلية السياسة العامة، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/28 على الساعة: 14:00
https://m.marefa.org/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D8%B4%D9%84%D9%86%DA%AF/simplified

) أحمد محمد أبو زيد ،**مرجع سبق ذكره**، ص 08.[1]

الدراسات الأمنية وقدرتها على دحر أي هجوم عسكري عليها والمحافظة على السيادة الوطنية، والاهتمام بالقدرات العسكرية من أجل مكافحة التهديدات الخارجية.[1]

اعتبر التقليديون الأمن أنه القيمة الأسمى والأعلى في الدولة والتي تتقدم فيه البندقية على الدبلوماسي ورغيف الخبز، وهو ما أسماه المفكر آدم سميث مأزق الاختيار بين الرخاء والدفاع، فالعلاقات بين الدول حسب نظرهم تقوم على أساس القوة العسكرية التي تعتبر العامل الأساسي في بناء الأمن.[2]

«حاول التقليديون مثلا (الواقعيون، الواقعيون الجدد والليبراليون) الحفاظ على المفهوم التقليدي والضيق للأمن فيما يتعلق بأمن الدولة، وفضلوا إدخال بعض التعديلات الشكلية والسطحية فقط على المفهوم ضمن التصورات التوسعية لهذا الطرح».[3]

ينطلق أصحاب النظرة التقليدية للأمن من افتراضين أساسيين هما:

1- اعتبار الدولة الفاعل الوحيد في السياسة الداخلية، والفاعل المركزي في السياسة الدولية وهي مصدر ومرجع الأمن من جهة ، ومنبع التهديد الأول للأمن من ناحية أخرى.

2-إن التهديدات التي تزعزع أمن الدولة هي تهديدات عسكرية تأتي من خارج حدود الدولة.[4]

يرى "**توماس هوبز**"* "**Tomas Hobz**" أن الدولة الناجعة والفعالة هي التي تستطيع التعامل مع جميع التهديدات الداخلية التي يتعرض لها الأمن من تعامل مع جماعة إرهابية أو مجرمين، متمردي أو العصاة ، واعتبر بأن بناء المفهوم الأمني يقوم على افتراضين أساسيين أولهما طبيعة التهديد الأمني الخارجي الذي تمثله فواعل

---

[1])عبد المجيد صادق، **أمن الدولة والنظام القانوني للقضاء الخارجي**، القاهرة: جامعه القاهرة، 1976، ص 7.

[2])هايل عبد المولى طشطوش، **الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل نظام العالمي الجديد**، عمان: دار الحامدي للنشر والتوزيع،2012، ص 24.

[3])بوحنية قوي، عبد العالي عبد القادر،**جيوبوليتيكا القارة الإفريقية جدل السياسة–الجغرافيا و الأمن**، ط1،عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2020 ،ص310.

[4])محمد شلبي، **الأمن في التحولات الدولة الراهنة**، أعمال الملتقى الدولي الأول بكلية العلوم السياسية و الإعلام، منشورات الكلية، الجزائر: دار الهومة ،2004، ص157.

*) **توماس هوبز:** يعد أحد أكبر فلاسفة القرن 17 بإنجلترا وأكثرهم شهرة خصوصا في المجال القانوني، ولد في 05 أبريل 1588 ، يعتبر هوبز من الفلاسفة الذين وظفوا مفهوم الحق الطبيعي في تفسيرهم لكثير من القضايا المطروحة في عصرهم، توفي في4 ديسمبر 1679 ، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة : 17:00

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3-%D9%87%D9%88%D8%A8%D8%B2-pdf

أخرى، وثانيهما جوهر التهديد الأمني يحمل صفة عسكرية، ولذلك تسعى الدول للبقاء بالاعتماد على الأسلوب العسكري في مواجهة هذه التهديدات المباشرة.

ويتجلى هذان الافتراضان في التعريف الذي أتى به " **والتر ليبمان**"* "**Walter Libman**" بقوله : «تعد الأمة آمنة (أي في وضع آمن) إلى حد ما إذا لم تكن في حالة خطر أو مهددة بالتضحية بقيمها الأساسية إذا ما رغبت في تجنب الحرب».[1]

ويعرف "**عبد الوهاب الكيالي**"* الأمن بمنظوره التقليدي على أساس أنه تأمين سلامة الدولة من تهديدات داخلية وخارجية تؤدي بها إلى التبعية والسيطرة الأجنبية نتيجة لضغوطات خارجية أو انهيار داخلي [2].

كما ذهب "**والتر ليبمان**" الذي يرى: «الدولة تصبح آمنة حينما لا تضطر للتضحية بمصالحها الشرعية من أجل تجنب الحرب وأن تتمكن من المحافظة على هذه المصالح عند التحدي عن طريق الحرب».[3]

إن البناء النظري للدراسات الأمنية من منظور واقعي تقليدي، يركز بشكل واضح على الدولة بمعنى أن التقليديين المحافظين على المفهوم الضيق للأمن يسعون إلى بناء مفهوم الأمن يمكن من خلاله أمن «حدود الدولة» الفاعل الرئيسي في النظام الواستفالي (إتفاقية وستفاليا 1648) التي أنهت الحرب الدينية في أوروبا ذو المرجعية الواقعية ورغم كل التغيرات التي شهده النظام الدولي في الجانب الأمني الاستراتيجي بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي وبروز المعسكر الغربي كقطبية أحادية إلا أن الواقعيين الكلاسيكيين والجدد المهيمنين على المتطورات التقليدية في الدراسات الأمنية، يرفضون قطعا إعادة صياغة مفهوم آخر للأمن خارج إطاره الضيق

---

*) **والتر ليبمان**: (بالألمانية: ***Walter Lippmann***) : ولد سنة 1895هو ناشط إسبرنتو ، ومحامي ألماني، ولد في لايبزيغ، توفي في هامبورغ سنة 1986 ، عن عمر يناهز 91 عاما، حصل على جوائز منها: وسام الصليب من رتبة استحقاق من جمهورية ألمانيا الاتحادية، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة : 17:00

https://www.noor-book.com/tag/%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%B7-%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%AA%D9%88

[1]) طبوش سفيان، **الشراكة الأوورومتوسطية في ظل التحديات الأمنية الراهنة**، ط،1عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2019، ص27.

*) **عبد الوهاب الكيالي**: ولد في مدينة يافا المحتلة عام 1939، لعائلة سورية الأصل، عمل في وزارة الإرشاد في الكويت عام 1963، وأسس وأدار المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت منذ عام 1969، والمركز الدولي الثالث للدراسات والنشر في لندن عام 1976، واغتيل على أيدي مجهولين في حي ساقية الجنزير في بيروت في السابع من ديسمبر عام 1981، ودفن في مقابر الشهداء في أم الحيران في عمان، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/25 على الساعة : 14:00 https://vision-pd.org/archives/510796

[2])عبد الوهاب الكيالي و آخرون، **الموسوعة السياسية**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1979، ص 131.

[3])سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن، مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، صيف 2008، ص ص 13-14.

والذي يرتبط بالقوة العسكرية وبقاء الدولة أو سلامة سيادتها، فإن النظريات التفسيرية أو ما يعرف بالعقلانية ركزت بناءها على التفكير الوصفي والنزعة التجريبية، بدءا بالواقعية والتي ترى بأن الأمن يتحقق بواسطة الدولة– الأمة دون حدوث نزاعات وصراعات بين الدول، ثم جاءت الليبرالية التي ركزت على أشكال الاعتماد المتبادل من خلال التعاونية في العلاقات بين الدول، أي المنفعة المتبادلة واهتمامها بدور الديمقراطية في تعزيز السلم والأمن، بالإضافة إلى وظيفة مختلف المؤسسات الدولية وبالأخص الاقتصادية لربط تلك التفاعلات في المجال التعاوني.[1]

2-المنظور الحديث للأمن:

عند نهاية نظام الثنائية القطبية بانهيار المعسكر الاشتراكي، تخلت الدول عن النمط التقليدي في بناء الأمن الإقليمي و العالمي الذي شكل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وارتبط الاتجاه المعاصر في تحديد مفهوم الأمن أساسا بطبيعة التطورات والتغيرات التي مست شكل وجوهر النظام الدولي والنتائج التي أفرزت عنها ومن ناحية نظرية يمكن استيعاب مضامين هذا الاتجاه من خلال صورة التحولات الدولية المباشرة (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية)، بالإضافة إلى التحديات والرهانات التي فرضتها هذه التحولات اقتصاديا، قيميا وأمنيا ، و كذلك التطورات الرئيسية لمفهوم الأمن، حيث أفرز توسع مجالات البحث في الدراسات الأمنية رؤى جديدة تفسر شيئا من الواقع باعتبار الدولة مهما كان وضعها معرضة لمواجهة صعوبات لضمان الأمن لديها سواء داخليا أو خارجيا،و هذه التهديدات متنوعة و مختلفة بحسب المناطق وخصائصها و إقرار أمنها، يحتاج إلى أبعاد أخرى اقتصادية، اجتماعية، و بيئية وثقافية.[2]

مع بداية الثمانينات أعيد التفكير في مفهوم الأمن، لتظهر مفاهيم جديدة في الأمن كالأمن الإنساني و الأمن الشامل، فالأمن الشامل ناتج عن ظهور نوع جديد من التهديدات و التي غيرت من مفهوم الأمن، مثلما يرى "**ريشارد إيلمان**" "**Richard Eleman**" أن مفهوم الأمن توسع ليشمل مخاطر غير عسكرية، إلا أن هذه التهديدات العسكرية تهدد أمن الدولة بحد ذاتها.[3]

---

[1]) بوحنية قوي، عبد العالي عبد القادر ، **مرجع سبق ذكره**، ص 311.

[2])طبوش سفيان، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

[3]) Charles Philippe David et Jean Jacques Roche, **Théories de la Sécurité**, Paris : Montchrestien, 2002 ,P 116.

وانعكس التحول على إعادة مفهوم الأمن حيث يعرف "**أرنولد ويلفرز**" الأمن على أنه: «الأمن في مفهومه الموضوعي هو غياب أي تهديد يلحق بقيم الدول المحورية»، و يعرفه باري بوزان على أنه:« العمل على التحرر من التهديد و هو قدرة الدول و المجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي يعتبرها معادية».[1]

"**باري بوزان Barry Buzan**" مؤسس مدرسة كوبنهاجن و أحد دعاه توسيع مفهوم الأمن إلى قضايا أخرى غير العسكرية كقضايا البيئة والاقتصاد و المجتمع والثقافة وغيرها ، لذلك عدد بوزان أبعاد الأمن كالآتي:

أ–الأمن العسكري:يتمثل في قدرات الهجوم المسلح والقدرات الدفاعي، وتصورات الدول ونواياها اتجاه بعضهم البعض.

ب–**الأمن السياسي**: يقصد به الاستقرار التنظيمي للدولة ومؤسساتها و المحافظة على شرعيتها ونظامها السياسي و إيديولوجيتيها.

جـ–الأمن الاقتصادي: ويتضمن الحصول على الثروات الطبيعية، والموارد المائية و الأسواق الرئيسية والضرورية للحفاظ بشكل دائم على الحد الأدنى من الرفاهية الاجتماعية وعلى قوة الدولة.

د–الأمن الاجتماعي:وهو قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصيتها المتمثلة في اللغة، الثقافة والهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد.

وعليه أصبح الأمن في إطار موسع يجمع بين الدولة، المجتمع والإنسان أي الانتقال من الوحدة الترابية وسيادة الدولة ومصالحها الوطنية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياتهم وكرامتهم[2].

كما برز المفهوم الجديد للأمن في التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة حول التنمية البشرية الإنمائي لسنة 1994، فقد عرف الأمن الإنساني كمنظور جديد للتنمية والأمن من محور حول الإنسان واحتياجاته، وكذلك حماية الإنسان من مختلف المخاطر المستعصية **Chronic Threats** كالمجاعة والأوبئة والأمراض، والقهر

[1]) Dario Battestella, **Théories de la relation internationale**, Paris : Presses de la fondation internationale, 2003, P 432.

[2]) Paul D. Williams, "**Security studies**: **An Introduction** ", In paul D. Williams (Ed), **Security studies**: **An Introduction**, London , New York,: Routledge of the Taylor and Francis Group , 2008, p 04.

السياسي[1]، فالتعريف الجديد للأمن الإنساني هو :«أمن الإنسان من الخوف، القهر، العنف ،التهميش والحاجة، الحرمان وعدم التمكين الاجتماعي.

ونجد أن كل من "**ساداكو أوغاتا** "* "**Sadako Ogata**" و "**جولينسيليس**" "**Jolunceles**" قالا أن الأمن الإنساني هو:« مجموعة عمليات حماية الحريات الأساسية لبقاء الإنسان والتنمية أي حماية الإنسان من التهديدات سواء كانت طبيعية أو مجتمعية».[2]

إن تغير مفهوم الأمن بانتقاله من المنظور التقليدي إلى مستوى أعلى وأشمل ومن مستوى الدولة إلى مستوى المجتمع، فالدول لم تبقى مهددة فقط من قبل دول بذاتها بتعدادها العسكري المتمثل في الجيوش و الأسلحة، وإنما أصبحت مهددة من قبل نمط جديد من التهديدات والأخطار غير العسكرية ذات الطبيعة العابرة للحدود والأوطان، هذا ما أدى بها إلى اعتماد ميكانيزمات جديدة من أجل الحفاظ على أمنها تماشيا مع هذه التهديدات الجديدة ، ونجد استعدادات الشراكة الأمنية العامل الرئيسي لمواجهة الأخطار التي تهدد استقرار الدول، ويظهر ذلك جليا من خلال الشراكة الأورومتوسطية التي كان لها أبعادها التاريخية، والثقافية والجغرافية، وتعتبر ظاهرتي الهجرة والإرهاب إحدى التهديدات التي تواجه الدول الأوروبية نظرا لانتقال التطرف والعنف من الجنوب إلى أعماق القارة الأوروبية وهذا ما جعل الطرف الأوروبي يهتم بمنطقة المتوسط لضمان مصالحهم المختلفة.[3]

نستنتج مما سبق بأن هذه المنظورات قد أعطت تعاريف للأمن حسب تغير الأحداث والظواهر الدولية ، بعد أن كانت مقتصرة على أمن الدول وأنها هي مصدر الأمن التي الذي ليس له بعد واحد بل يشمل كل مجالات الحياة، ومن هنا يظهر التفاعل الأكاديمي والعلمي في تطوير مفهوم الأمن ببروز نظريات تقدم تفسيرات تتماشى مع الظواهر الموجودة في الواقع.

---

[1])حسن الحاج علي أحمد، **خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية و الأهمية الخاصة** ، دراسات إستراتيجية، العدد (123) ، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2007، ص.ص 23-24.

*) **صاداكو أوغاتا**: "**Sadako Ogata**" هي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقا، و كانت أيضا رئيسة المجلس التنفيذي لليونيسيف، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/25 على الساعة: 18:00.

https://www.un.org/ar/authors/sdkw-wgt

[2]) زروقي آسيا، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق (الجزء الأول)**، ط1،عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص.ص 209-210.

[3]) بوحنية قوي ، عبد القادر عبد العالي، **مرجع سبق ذكره** ص.ص 311- 312.

المطلب الثالث: أبعاد و مستويات الأمن

ارتبط مفهوم الأمن في مرحلة سابقة بالقوة العسكرية وتوازن القوة والحدود، وكيفية حماية كيان الدولة في مواجهة الدول المجاورة لها، ولكن الأمن المعاصر اتصف بالشمولية وذلك بفعل التطورات التكنولوجية وما نتج عنها من السلاح النووي ويدور مفهوم الردع النووي حيث بدأ الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية، الاقتصادية، لأن أمن الدولة يتحقق بالتنمية والاستقرار، وهذا ما عبر عنه "**روبرت ماكنمارا**"* في كتابه الشهير «جوهر الأمن» عندما رأى أن أمن الولايات المتحدة الأمريكية يرتبط بتنمية دول الجنوب.

الفرع الأول: أبعاد الأمن:

على ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة و المناخ الملائم للانطلاق بالإستراتيجية المخططة للتنمية الشاملة بهدف تأمين الدولة من الداخل والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها، ومن هنا فإن شمولية الأمن تعني أن له أبعاد متعددة تتمثل فيما يأتي:

أولا: البعد الاجتماعي:

البعد الاجتماعي للأمن يعزز شعور الانتماء والولاء لدى المواطنين حيث تؤثر البنى الاجتماعية داخل الدولة بشكل كبير على أمنها سواء بالإيجاب أو بالسلب لأن تكريس الوحدة سياسيا واجتماعيا بالإضافة إلى تحجيم التنوعات الداخلية (عرقية أو دينية أو لغوية)، هو نوع من التحصين الأمني الذي تستند إليه الدولة ويتم التعامل هنا مع الدولة باعتبارها وحدة التحليل الأساسية ولذلك فالدولة تعمد إلى تحديد مفهوم الأمن ضمن سياقات اجتماعية معينة[1].

البعد الاجتماعي للأمن يتمحور حول كيفية تحقيق الاستقرار الاجتماعي و تماسك المجتمع، والحفاظ على ثقافته وهويته، وكينونته، ونجد بأن مدرسة كوبنهاجن للدراسات الأمنية ساهمت في تطوير البعد الاجتماعي للأمن

*) **روبرت ماكنمارا:** ولد في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا عام 1916، ونال شهادة الاقتصاد من جامعة بيركلي قبل أن يحوز على شهادة الماجستير من جامعة هارفارد بولاية ماساشوسيتس، إلا أن شهرته تتأتى من علاقته المباشرة بالحرب الفيتنامية التي اشرف عليها بين عامي 1961 و1968، توفي في يوليو 2009، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم : 2022/05/29 على الساعة : 19:00
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/07/090706_als_robert_mcnamara_dies_tc2

[1]) طبوش سفيان، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

خاصة من خلال إسهامات المفكر السياسي "**باري بوزان**" الذي يرى بأن المجتمع مهدد بظاهرتي العولمة والهجرة...، لهذا ربط أمن الدولة بالهوية وبقاء المجتمع.

ويمكن تلخيص الدلالة الاجتماعية للأمن في فكرة مفادها أن للأمن القومي جوانب اجتماعية تعكس العلاقة الوطيدة بينهما وهذا يتطلب من الدولة تعبئة القوى الاجتماعية باختلاف مراكزها في المجتمع من أجل المشاركة في مواجهة جماعية لتحديات الأمن القومي الذي يؤثر فيه الإنسان، إذ أنه المسؤول عن تفعيل أمنه فردا أو مجتمعا،مما يلزم إعداد المواطن إعدادا سليما وصحيحا في أخلاقه وثقافته وتراثه.

ثانيا: البعد الاقتصادي (التنموي) للأمن:

يعد البعد الاقتصادي أحد الأبعاد الحيوية للأمن الوطني، والاقتصاد ركيزة رئيسية وحيوية للقوة العسكرية، بحيث تمنح القوة الاقتصادية ثقلا سياسيا للدولة على المستوى المحلي والإقليمي وحتى العالمي وتتمثل في تحقيق مستوى الرفاهية للشعوب ورفع التنمية في المجتمعات، ويعتبر البعد الاقتصادي أن الأمن والتنمية مرتبطان ارتباطا وثيقا، و هي تعبر عن تكاملية وظيفية، لأن تحقق الأمن يعني بالضرورة تطورا تنمويا، ويعتبر أحد رواد هذا الطرح وأكثر منتقدي أصحاب المنظور التقليدي للأمن «**روبرت مكنمارا**» الذي أراد إخراج الدراسات الأمنية من الدائرة العسكرية الضيقة إلى الدائرة التنموية الواسعة بأبعادها المختلفة للدولة داخليا، وإبراز استراتيجياته الأمنية للدولة خارجيا، لذلك فهو يقول:«إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية و إن كان يتضمنها، والأمن ليس هو النشاط العسكري وإن كان يشمله، إن الأمن يعني التنمية وبدون التنمية لا يمكن أن يكون هناك أمن، فإذا لم توجد هناك تنمية داخلية أو على الأقل درجة أدنى منها، فإن النظام والاستقرار يصبحان أمرا صعبا».[1]

يمكننا القول بأن قضية اللاأمن الاقتصادي ترتبط بالتنمية المستقلة و السيادة الاقتصادية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وارتفاع نفقة الأبحاث و الإنتاج لوسائل حديثة ، وخاصة مع وجود طلب متزايد على السلع الاستهلاكية والتي تشبع الحاجات الأساسية للسكان، لذلك فيمكن لهذه الدول أن تركز استثماراتها على إنشاء الصناعات الاستهلاكية لتحقيق مصلحة كافة المواطنين في الدولة.[2]

[1])روبرت مكنمارا، **جوهر الأمن**، ترجمة يونس شاهين، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر، 1970، ص 125.

[2]) J. Tinbergen, **on the theory of Economic Policy** , Amsterdam, North Holand Publishing company, 1966, P1.

فالأمن الاقتصادي هو عملية يزداد بواسطتها الدخل الوطني، ولا يمكن أن تتم إلا في إطار نمط إنتاج محدد حيث يحدد القوانين الاقتصادية لهذه النمط خطواته لإنجاز مهامه، «وتجربة نمو آسيا أي دول جنوب شرق آسيا :كوريا الجنوبية، سنغافورة، تايوان، هونغ كونغ ، شكلت ظاهرة لا مثيل لها،إذ بدأت كثورة في التصنيع وأدت إلى تحقيق نمو اقتصادي ،كان يتضاعف مرة كل 8 سنوات، هذا النمو بمعدل 8- 9% سنويا»[1]، ودول أخرى مثل: تايلندا وماليزيا، التي استفادت من الأزمة المالية والسياسية لتحقيق نهضة اقتصادية مميزة تمثلت بإنتاج العديد من الصناعات الإلكترونية ، وبعض الصناعات الثقيلة ، غير أنها تعرضت إلى أزمات حادة استطاعت أن تخرج منها بأقل حد من الخسائر.[2]

إن العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق التوازن الجهوي وتطوير الصناعة والزراعة والسياحة، وتوفير مناصب شغل للمواطنين وضمان الأمن الغذائي يواجه التهديدات الأمنية المختلفة وقدرة الدول على معالجتها وتجاوزها.[3]

يمكن القول بأن الأمن الاقتصادي يتمثل في الاستقرار و السلام لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يعني: « حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن ومتوسط الدخل الفردي = الدخل الكلي ÷ عدد السكان، أي أنه يشير لنصيب الفرد في المتوسط من الدخل الكلي للمجتمع».[4]

ويواجه « الأمن الاقتصادي مجموعة من التهديدات الناتجة عن البيئة الاقتصادية التي أفرزتها الهوة بين الفقراء و الأغنياء بسبب ندرة الموارد، و بالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي يتطلب ضمان الرخاء والرفاهية والقضاء على الفقر والجوع والحرمان، ويهدف الأمن الاقتصادي إلى حماية الأهداف الاقتصادية والقوة الاقتصادية».[5]

وعليه فالدولة لا تنموا إلا بتحقيق أمنها حسب رأي "**روبرت مكنمارا**" الذي يربط الأمن بالتنمية.[6]

---

[1])علي العطار، **التنمية الاقتصادية و البشرية**، لبنان: دار العلوم العربية للطباعة و النشر، ط1، 2002، ص.ص 103، 104.

[2])**المرجع نفسه** ، ص 104.

[3])طبوش سفيان، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

[4]) عبد القادر محمد، محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2003، ص11.

[5])طبوش سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص40.

[6])روبرت ماكنمارا، **مرجع سبق ذكره**، ص 125.

ثالثا: البعد السياسي للأمن:

ارتبط مفهوم الأمن بدلالات وأبعاد سياسية باعتبار الدولة وحدة مستقلة ذات سيادة كاملة على أراضيها كقيمة أمنية عليا مقارنة بباقي القيم الأخرى، إذ تهدف الدولة إلى تعريفه واستعماله بالشكل الذي يحتوي أهداف سياسية كبرى كحماية الكيان وصيانة المصالح الحيوية من التدخلات الخارجية، وحتى من قبل التهديدات الداخلية، أي أن الاقتراب هو صورة معبرة عن أهداف السياسة الخارجية، ولهذا يهدف البعد السياسي إلى حماية الكيان السياسي للدولة، فالاستقرار السياسي مرتبط بمطالب المواطنين وإذا لم تتحقق هذه الغايات للجماهير فيخلق حالة من اللاأمن.[1]

ينعدم الاستقرار السياسي عندما تنعدم الثقة بين المواطنين والسلطة الحاكمة، ويشعر الفرد بالاغتراب في وطنه الذي يتبع النهج الديمقراطي في ظل الحرية و السيادة التي تشكل المشروعية والاستقرار السياسي.

ويرى المفكر السياسي "**حسن موسى الصفار**" بأن الاستقرار السياسي هو وجود نظام تقبله الجماهير و أطرافها وتضع الثقة فيه.[2]

وهذا التفاعل بين النظام والأمة يتولد عنه ذلك التعاقد الضمني بين الأفراد والدولة.[3]

وهذا ما يؤدي إلى تعزيز الثقة السياسية بين الطرفين حيث يرى المفكر السياسي "**ديفيد إستون**"* بأن الدعم يحدث عندما يستطيع النظام الاستجابة للمطالب وذلك من خلال التوفيق بين المدخلات والمخرجات ما يزيد من فاعلية النظام السياسي وقدرته على تلبية حاجيات المواطنين في بيئتهم، ولذلك يصبح الأمن قومي هو المدخل الرئيسي الذي تتوقف عليه مخرجات السياسة الخارجية للدولة.

---

[1]) Paul Bastile et Autres , **L'idée de la Légitimité**, France: PUF, 1967, P26.

[2])حسن موسى الصفار، **الاستقرار السياسي و الاجتماعي ضرورته و ضماناته**، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2005، ص 15.

[3]) William Quant , **Société et pouvrire en Algérie**, **La Decenmie du ruptures**, Alger: caspha Edition , 1999, P 110.

*) **دافيد إستون: David Easton** ولد سنة 1917 في تورونتو أستاذ العلوم السياسية ، و يعد المفكر والمحلل السياسي والأكاديمي الكندي الدكتور من أبرز المفكرين السياسيين ممن لهم إسهامات في مجال البحوث والتحليلات السياسية التي تنظر إلى الظواهر السياسية نظرة وظيفية- وهو من أهم الكتاب و الأكاديميين المتخصصين في مجال تحليل النظم السياسية، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/30 على الساعة: 17:00.

https://www.marefa.org/ديفيد_ايستون

لذلك فالاستقرار السياسي يشير لأوضاع اجتماعية سليمة و منسجمة والهدف الرئيسي للسلطة السياسية الحاكمة تحقيق بقائها وتكييفها، من خلال إشراك المجتمع المدني في العملية السياسية لضمان حقوق وحريات المواطنين.[1]

لذلك نجد أن البعض يهتم بالجانب المؤسساتي أي الأبنية السياسية، التكوينات المؤسساتية الرسمية وترتيباتها النظامية ووظائفها (السلطة التنفيذية، والتشريعية والقضائية...)، والتنظيمات السياسية غير الرسمية: الأحزاب السياسية، وجماعات الضغط، وتنظيمات المجتمع المدني، كونها تحقق تنمية سياسية للدولة بإحداث تغيرات متعددة اجتماعية وسياسية والانتقال إلى نظام سياسي حديث.[2]

يرى البعض بأن: «الأمن يعرف ببساطة على أنه سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي، وحمايتها من التهديدات الداخلية والخارجية، لإيجاد الظروف الملائمة لكي تتمكن من تحقيق مصلحتها الوطنية.[3]

إن لجوء الدول إلى سياسات أمنية ذاتية أو تكييفية بشكل في حدود معينة معيارا تقنيا لفهم التمايزات الموجودة بين الدول وطبيعة تموضعها في النظام الدولي فانكفائية الدول أمنيا تعبر عن انطوائية في سياستها الخارجية، في حين تعكس اندماجيتها الأمنية نهجا تفاعليا في سياستها الخارجية.

رابعا: البعد العسكري للأمن:

هيمن البعد العسكري على تعريف الأمن خلال الحرب الباردة وفي نهاية التسعينات تقريبا فخلال هذه الفترة كان الأمن لدى مختلف الدول يعني تجميع الوسائل والقدرات العسكرية لمواجهة الأخطار الخارجية سواء كانت تلك الأخطار ضربات عسكرية نووية أو حتى هجومات تقليدية، فقد اعتلى البعد العسكري سلم الترتيبات الأولوية في حين احتلت المظاهر والأبعاد الأخرى مراتب ثانوية، حيث تهدف الدول مضاعفة قدرتها العسكرية سواء الدفاعية أو الهجومية بقدر يكفي، لمواجهة رغبة الدول الأخرى في تهديد مصالحها الحيوية أو وجودها المادي أو حتى إجبار باقي الدول على انتهاج سياسات أو القيام بسلوكيات معينة، مثل التهديدات التي توجهها الولايات

---

[1]) طبوش سفيان، **مرجع سبق ذكره**،ص 36.

[2])محمد الرضواني ، **التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية و ممارستها من سنة 1956 إلى سنة2000** ط1 ،الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2011 ،ص 08.

[3])طبوش سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 37.

المتحدة الأمريكية لباقي الدول بتوجيه ضربات عسكرية ضدها في حالة عدم الاستجابة لمطالبها الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل أي السلاح النووي ومكافحة ظاهرة الإرهاب.[1]

وعليه البعد العسكري يتضمن مجموعة من الإجراءات التي تهدف على تحقيق حد مقبول من الأمن إذ نجد مثلا اعتماد بعض منظومات أو برامج التسلح أين تعمل الدول على زيادة قدرة القوة من حيث العدد (القوة البشرية والأسلحة) ومن حيث النوع الجيد والفعال (رفع القوة التدميرية للأسلحة المكتسبة).

خامسا: البعد الجيوبوليبكي:

يتمثل البعد الجيوبوليبكي في استغلال المعطيات الجغرافية لصالح الدولة من منظور سياسي بحيث يشمل الموقع الجغرافي للدولة والذي يقاس بمدى توفر الدولة على البحار والمحيطات والأنهار والخلجان والممرات المائية الإستراتيجية الهامة لحرك التجارة العالمية، والدولة التي تتوفر على الطرق الدولية والممرات المائية أحسن بكثير من الدول الأخرى التي تفتقر هذه المواقع الجيواستراتيجية ولا تحوز على الامتيازات التي تجلب لها أعباء أمنية إضافية، بالإضافة إلى العمق الاستراتيجي الذي يحدد بالمساحة الجغرافية بين نقاط التماس مع العدو والمراكز الحيوية للدولة، بحيث أن الموقع الجيد والمساحة الشاسعة للدولة يسمحان لها بالتعبئة الهادفة والعمق في الدفاع عن إقليمها.[2]

الفرع الثاني :مستويات الأمن:

لبيان مستويات الأمن أهمية تتجلى في توضيح الخلط بين العديد من المفاهيم، و تنقسم هذه المستويات إلى ثلاثة مستويات هي كالآتي:

أولا: المستوى الوطني:لقد سيطر مفهوم الأمن الوطني على مجال الدراسات الأمنية. قضايا الأمن منذ معاهدة واستفاليا سنة 1648.[3]

---

[1])طارق رادف، **الاتحاد الأوروبي من إستراتيجية الدفاع في إطار حلف الشمال الأطلسي إلى الهوية الأمن المشتركة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،جامعه قسنطينة ، 2002،ص ص 14-15.

[2])ايريك هونرباوم، **العولمة و الديمقراطية و الإرهاب**، ترجمة أكرم حمدان، و ترهت طيب، ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009، ص04.

[3])سليم بوسكين، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

حيث يتم اعتماد مصطلح وطني كمقابل لكلمة "**National**" بالإنجليزية أو الفرنسية، والأمن في هذا المستوى يعبر عنه بالأمن الوطني أو القومي المتمثل في توفير الآليات والإمكانيات لمعالجة كل أشكال التغيير العنيف أو مخل بجوهر وجود المجتمع الذي يتم بطرق ووسائل غير شرعية، ويقوم المستوى الوطني على متغيرين أساسيين هما:

-قدرة السلطة السياسية على حماية حدودها السياسية وسيطرتها على تفاعل الوحدات في البيئة الداخلية أي ضمان استمرار الأوضاع من خلال فرض احترام مختلف الفاعلين لفواعل العمل السياسي، أو توقيع عقوبات في حالة خرق هذه الفواعل، غير أن يمكن أن يكون دليلا في بعض الأحيان لظهور الدولة البوليسية التي يعرفها المفكر السياسي "**هلاسوال**" "**Hlasswell**" على أنها التي سيطر عليها المتخصصون في العنف و التطرف أو رؤساء الأجهزة الأمنية.[1]

-قدرة الدولة على تحويل مطالب الأفراد والجماعات إلى بدائل وقرارات تخلق حالة من الرضا العام أو من الخارج، فالأمن على المستوى الداخلي يعني كيفية تعامل السلطة السياسية مع مختلف المؤتمرات التي تؤثر عليها من البيئة الخارجية، سواء كانت تستهدف التأثير المباشر على الأمن الوطني مثل: التهديدات العلنية أو الاستعدادات العسكرية ذات نزعة هجومية، وتؤثر بصفة غير مباشرة لكن بشكل آخر غير ملموس على أمن الدولة كقضايا الهجرة غير الشرعية، تلوث البيئة، الجريمة المنظمة، والاحتباس الحراري.[2]

ثانيا: المستوى الإقليمي: يتضمن الأمن الإقليمي للدولة بالحدود بحيث يتمثل في اتفاق مجموعة من الدول في إطار إقليم واحد على التخطيط لمواجهة التهديدات الأمنية التي تواجهها داخليا أو خارجيا، حيث يرتبط هذا المستوى بالنظام الإقليمي الذي تجمعه المصالح سواء كانت منسجمة أو متناقضة، وغالبا ما يعكس نمط العلاقات الموجودة بين فواعل النظام الإقليمي حيث ظهرت أهميته خلال الحرب الباردة لذلك يمكن الحديث عن المستوى الإقليمي للأمن في إطاره التفاعل، أي افتراض وجود انسجام الأمن الوطني للدولة مع أمن دول

1)بوحنية قوي، عبد العالي عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 312.

2)**المرجع نفسه**، ص 312.

المنطقة المحيطة بها، وهذا ما يدفع بالدول إلى عقد وإبرام اتفاقيات إقليمية وتحالفات لضمان أمنها الوطني والإقليمي من مصادر التهديد المشتركة.[1]

كما نجد ميثاق (ريو دي جانيرو سنة 1947) الذي جاء في ديباجته إن الهدف من عقده هو كفالة السلام بكل الدول الأمريكية عن طريق تقديم المساعدات الضرورية لأي دولة تتعرض لخطر التهديدات الأمنية من الخارج.[2]

ثالثا: المستوى الدولي:

تلعب المنظمات الدولية سواء منها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، دورها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومن هذا المنطلق جاءت فكرة الأمن الدولي أو ما يعرف بالأمن الجماعي "**Collective Security**"[3] ، الذي ظهر بعد الانفتاح الذي ميز النظام الدولي و العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بزوال المركزية الأوروبية ودخول مناطق كثيرة في إطار النظام الدولي (إفريقيا، آسيا، وأمريكا)، وبذلك أصبح من الصعب البقاء بمعزل عن القضايا الدولية، ولهذا أصبحت السياسة الأمنية الوطنية جزءا من السياسة الأمنية العالمية لمواجهة التهديدات.

يشير مفهوم الأمن الجماعي إلى:

"نظام تعمل به الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بهدف الحرص على الأمن والسلام الدوليين وفض النزاعات بالطرق السلمية على أساس أن أمن كل دولة وسلامتها الإقليمية من الأمور التي تضمنها كل الدول".[4]

و عليه يمكننا استكشاف مجموعة من النقاط التي تشكل الوعاء الحقيقي لمفهوم الأمن الجماعي على النحو الآتي:

-تجسيد فكرة الأمن الجماعي بفعل الإرادة السياسية.

-استعمال القوة و الردع في حالة المساس بأمن أحد الدول الأعضاء.

---

1)رياض حمدوش، **تطور مفهوم الأمن و الدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، ملتقى الجزائر و الأمن في المتوسط: واقع و آفاق**، قسنطينة: وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، 2008، ص 271.

2)تامر كامل الخزروجي ، **العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات**، ط1: دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 331.

3)بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 313.

4) **المرجع نفسه** ، ص 313.

-التنبؤ بوجود تهديدات ومخاطر أمنية تهدد الدول تحفز على القيام بنظام الأمن الجماعي.

-توفر الشرعية الدولية لتطبيق الأمن الجماعي، وهو مشكل كبير تواجهه هيئة الأمم المتحدة وذلك نظرا لارتباطات الأمن الجماعي بالعامل البراغماتي للقوى البراغماتية ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية (USA).[1]

نخلص من التحليل السابق لمفهوم الأمن أن يتسم بالنسبية والتغير كونه يتسع ويضيف وفقا لطرق تناوله فالمدرسة الواقعية ترى بأن الأمن لا يتحقق الأمن خلال تعظيم وامتلاك وسائل القوة الضامن الوحيد والأساسي لحماية وسلامة حدود الدولة من الاعتداءات الداخلية و الخارجية، ليتضح لنا فيما بعد أن هذا المفهوم ضيق لأنه يناقش قضايا الأمن القومي من منطلق القوة العسكرية فقط، لكن الدراسة تثبت أن المفهوم المعاصر للأمن يختلف عن المفهوم التقليدي الذي ساد في فترة ما قبل وأثناء الحرب الباردة كون الأمن مفهوم متعدد الأبعاد والمستويات ومن ثم فهو مفهوم مركب وشامل يبدأ بتحقيق أمن الفرد ويتسع نطاقه بعد ذلك ليشمل كافة الجوانب التي يمكن أن تكون مصدرا لتهديد الأمن سواء كانت داخلية أو خارجية أو متداخلة.

المبحث الثاني: التنمية تدقيق نظري و تأصيل مفاهيمي

لقد تزايد الاهتمام بمشكلة التنمية بعد الحرب العالمية الثانية من قبل المفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي وذلك بسبب التغيرات السياسية التي واجهتها أوروبا بعد أن دمرتها الحرب و واجهت مشكلة إعادة بنائها وتعميرها وتعد التنمية مقاسا يقاس به تطور الأمم و المجتمعات و أصبح تحقيقها ضروريا سواء عن طريق سياسات قطرية أو عن طريق سياسات إقليمية أو حتى في إطار سياسات عالمية، وذلك نظرا للأبعاد التي اتخذتها التنمية بحيث نجد التنمية البشرية الإنسانية في وقتنا الحالي تهتم بها دول العالم لأن أهدافها تمس المواطنين، وقد ساهم العديد من المفكرين في توضيح وتفسير هذا المفهوم وشرح مختلف عناصره، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التنمية وعناصرها الأساسية

لقد ساهم العديد من الباحثين والدارسين في توضيح مفهوم التنمية منهم باحثين في علم السياسة، الاقتصاد و علم الاجتماع وغيرهم بالإضافة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويعود ذلك إلى التطور الحاصل في المجتمعات والأمم الذي لها دور فعال في تحول المفهوم إضافة إلى اختلاف الرؤى بين الباحثين والمفكرين في تحديد تعاريف مصطلح التنمية وهو ما سنحاول توضيحه فيما سيأتي:

[1])عامر مصباح، **نظريات التحليل الاستراتيجي و الأمني للعلاقات الدولية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص 37.

الفرع الأول: تعريف التنمية

تعني التنمية في معناها العام، عملية تقتضي اختيارات وقرارات حول طرق ووسائل العمل في عدة ميادين منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما تتطلب تقويما لما هو قائم وتصور لما هو مرغوب فيه وما يجب فعله،[1] ولقد وردت عدة تعاريف حول التنمية من الناحية اللغوية في قواميس اللغة العربية حيث يشتق لفظ التنمية من «نمى» بمعنى الزيادة والانتشار أما لفظ «النمو»من «نما» ينمو نماء فإنه يعني الزيادة ومنه ينمو نموا بمعنى زاد وكثر.[2]

أما اصطلاحا فالتنمية هي عملية تغير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع تهدف أساسا لزيادة مستوى السكان في كافة الجوانب أي أن التنمية يقصد بها الارتقاء الحقيقي بالمواطن، بما يعنيه ذلك من زيادة في دخله مصحوبة بتطوير إيجابي في سلوكياته ومفاهيمه وتصرفاته.[3]

ويعرف "**ريمون بودون**"* التنمية بأنها عبارة عن: "فكرة مستعارة من تشبيه المجتمع بجسم الإنسان الحي الذي ينموا ويتحول حسب إجراءات النضج في التطور فكذلك المجتمع ينضج ويتحول ويتطور ويحدث ذلك في جميع قطاعات المجتمع"[4].

و يعرف "**عاطف غيث**" التنمية بأنها:"التحرك العلمي المخطط للقيام بعدة عمليات اجتماعية واقتصادية ضمن إيديولوجية معينة و تؤدي إلى تغيير من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة أفضل مرغوب فيها"[5].

---

[1]) محمد الرضواني ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 5.

[2])عاطف عدلي العبد ، نهى عاطف العبد، **الإعلام التنموي والتغير الاجتماعي الأسس النظرية والنماذج التطبيقية**، ط 5، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007،ص 09.

[3]) أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، **التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية**، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 15.

*) **ريمون بودون:** عالم اجتماع فرنسي، عاش بين سنتي 1934 و 2013، صاحب نظرية الفردانية المنهجية. كان عضوا في أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية، والأكاديميا الأوروبية، والجمعية الملكية الكندية، والأكاديميا البريطانية، والأكاديميا الأمريكية للفنون والعلوم، وأكاديميا العلوم الإنسانية في برترسبورغ، وأكاديميا العلوم الاجتماعية الأرجنتينية، تم تصفح الموقع الإلكتروني: ليوم 2022/05/30 على الساعة: 17:00.

https://www.philoclub.net/تعريف-ريمون-بودون-عالم-الاجتماع/

[4]) Raymond Boudon et autres, **Dictionnaire de sociologie, Larousse** , 3 eme Edition, Québec-Canada, 2005, P 61.

[5]) رشيد زرواتي، **التنمية بين الميادين النظريات و النماذج**، ط1، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2017، ص 46.

و لقد عرفت هيئة الأمم المتحدة سنة 1956م التنمية بأنها "العملية التي تستهدف الربط بين الجهود الأهلية و جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتكامل هذه الجهود في حياة الأمم والشعوب و تمكينها من المساهمة في التقدم الوطني"[1].

هناك من عرفها بأنها تمثل عملية النمو المعتمد على الذات من خلال الجهود المبذولة المنظمة وفق تخطيط أولي مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين بغية تحقيق أهدافا مختلفة كالقضاء على الفقر وتوفير الاحتياجات الأساسية لكل أفراد المجتمع في ميادينها المختلفة كالغذاء، المسكن، التعليم، الأسرة والشباب، والصحة لكي تتمكن من تحقيق أعلى مستوى للرفاهية في المجتمعات.[2]

أما عند الاجتماعيين فمفهوم التنمية يأخذ معاني مختلفة ويحمل مضامين متنوعة يزيدها اختلافا وتنوعا التوجهات الفكرية والإيديولوجية لكل مفكر، "**فأحمد زكي بدوي**" يعرفها بأنها «تحول المجتمع الثابت **STATIC** إلى المجتمع المتغير **DYNAMIC** وفق احتياجات جماهير الشعب».[3]

ويعرفها "**عبد الهادي الجوهري**" بقوله: «إن التنمية تعد تغيير اجتماعي إرادي و مقصود للانتقال من حالة إلى حالة أخرى مغايرة تماما و التنمية بهذا المعنى تكون تطورا ونموا نحو الأحسن والأفضل.[4]

كما تعد التنمية أيضا عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الوظيفية و الهيكلية في المجتمعات تحدث نتيجة للتدخل الإرادي لتوجيه التفاعل بين مختلف الطاقات البشرية في المجتمع بين عوامل البيئة بهدف زيادة قدرة المجتمع على البقاء والنمو والتطور والزيادة في شتى الميادين،[5] ومن بين الأسس التي تقوم عليها التنمية هي ثلاث مبادئ أساسية صالحة للبلدان المتخلفة والمتقدمة وهي:

- وضع إطار مؤسساتي ملائم للحكم الراشد.
- التوزيع العادل عبر الزمن.

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص ص 46-47.

[2])محمد شفيق طنيب و آخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

[3])الطاهر سعود، **التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبي**، ط1، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2007،ص 39.

[4]) **المرجع نفسه**، ص 40.

[5])محمد عباس إبراهيم، **التنمية والعشوائيات الحضرية**، د ط، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2010، ص 108.

-إعطاء الأهمية لكل الأصول: رأس المال المادي، البشري (الاجتماعي) والطبيعي.[1]

كما تعرف التنمية أيضا على أنها إنماء، تطوير،تطويع، استخدام والانتفاع بالظواهر الطبيعية والمعنوية لتلبية احتياجات لفرد المادية والمعنوية، ويتخذ مفهوم التنمية عدة أبعاد وآفاق تشمل الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية للمجتمع البشري.[2]

وفي هذا الصدد أكد هذا الطرح عالم الاجتماع الفرنسي «**غابرييل ليبرا**» الذي اعتبر بأن التنمية ليست ظاهرة اقتصادية محضة بل هي مجموعة من الظواهر المختلفة ذات طبيعة سوسيولوجية وسيكولوجية[3].

أما المفكر الفرنسي "**فرانسوا بيرو**" "**François Perroux**" عرفها بأنها:«محاولة التكيف مع التحولات الاجتماعية والذهنية للجماهير التي تعرف تطورا متناميا ومتزايدا مع استدامته.[4]

أما الاقتصاديون عرفوا التنمية بأنها «عملية زيادة الدخل القومي الحقيقي واستقرار هذه الزيادة خلال فترة زمنية طويلة، بكبر من زيادة عدد(أي معدل الزيادة في نمو الدخل أكبر من معدل زيادة عدد السكان) بحيث يكون هناك تغير في هيكل الاقتصاد في الدولة».[5]

ولقد فرق الاقتصاديون بين مفهوم النمو الاقتصادي وبين مفهوم التنمية،حيث اعتبروا زيادة الدخل القومي دون حدوث تغيرات بنيانية نموا، بينما إذا صاحبه هذه الزيادة تغير في الهيكل الاقتصادي فإن العملية تكون عملية تنمية.[6]

عرف البرنامج الإنمائي: للأمم المتحدة (1990) التنمية بأنها عملية توسيع نطاق الخير أمام الفرد،وأهم هذه الخيارات المتشعبة هي أن يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل وأن يتعلموا، وأن يكون بوسعهم الحصول على المواد التي تكفل مستوى معيشة كريمة».[1]

---

[1]) مختار عبد القادر، عبد الرحمن عبد القادر، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الدول العربية**، قطر: مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي،2011،ص4.

[2])بن زايد أمحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[3]) علي خليفة الكواري، **تنمية للضياع أم ضياع لفرص التنمية**، ط1، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1996، ص 260.

[4]) Bernard Billondant, **Développement et croissance** : **les enjeux conceptuelle des débats actuels**, projet d' article, octobre, 2004,/ Bernard Billondant@upmf_grenoble, Fr ,p 18.

[5]) شفيق طنيب،**مرجع سبق ذكره**، ص 123.

[6]) **المرجع نفسه** ، ص.ص 123-124.

ولقد عرفت كذلك الأمم المتحدة التنمية بأنها: « مجموعة من الوسائل والطرق التي تستعمل من أجل توحيد الجهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية،وبالتالي تساهم في تقدم البلاد ».[2]

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996 قرار تضمن«إعلان الحق في التنمية» واعتبر في المادة 01 أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الدول المشاركة والمساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية والتمتع بها ، والتي تتجسد فيها الحقوق و الحريات الأساسية للفرد.[3]

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن التنمية لا يمكن حصرها فقط في البعد الاقتصادي وإنما تتعداه إلى أبعاد أخرى، وذلك نظرا لاختلاف المفكرين في أفكارهم سواء كانت اجتماعية أو حتى نفسية ،كما تجدر الإشارة على أن الأمم المتحدة اعتبرت التنمية مجموع التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع التي تمكنه من الخروج من حالة الركود والتخلف إلى حالة التقدم والتطور والازدهار و النمو معتبرة التنمية حق أساسي للإنسان.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن الاستنتاج من التعاريف المذكورة أن التنمية هي: نقلة نوعية و كمية من وضع إلى وضع آخر أفضل منه وفي جميع المجالات منها: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والإدارية و الصحية و حتى التكنولوجية.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتنمية

ترتكز التنمية على عناصر رئيسية يمكن حصرها في ما يلي:

أولا: التنمية والتحرر الإنساني:وتتمثل في ما يلي:

أ-إشباع الحاجات و الرغبات الأساسية للأفراد بزيادة إنتاج السلع والخدمات وذلك لتعزيز الفرد من الفقر والأوبئة و الأمراض ورفع مستوى الحياة البشرية من خلال توفير فرص عمل للتمكين مع احترامهم وتجسيد كرامتهم.

---

[1])العربي حجام، طري سميحة، **التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06،العدد 1، ديسمبر 2019، ص122.

[2]) سهير حامد ،**إشكالية التنمية في الوطن العربي** ، الأردن:دار الشروق للنشر و التوزيع،2007، ص 32.

[3])حسين خليل ، **السياسات العامة في الدول النامية**،ط1، لبنان: دار المنهل اللبناني، 2007، ص 37.

ب-تحرير الاقتصاد من التبعية وزيادة درجة اعتماد المجتمع على ذاته.[1]

ثانيا: النمو والتنمية والقضاء على الفقر:

النمو لا يعني التنمية أو على الأقل ليس مرادفا لها، لكنه جزء منها وضروري لتحقيقها لأنه عنصر أساسي لها، كونه يحسن مستوى معيشة الفقراء و أصحاب الدخل الضعيف وذلك من خلال أشغال آليات النمو الاقتصادي بمعدل سريع وبكفاءة لخلق زيادة كافية.[2]

ثالثا: التنمية و التحرر من التبعية:

تعد التبعية جوهر التخلف وبما أن التنمية هي نقيض التخلف فهي عمليه تحرر اقتصادي، اجتماعي، ثقافي وسياسي من أجل إعطاء الفرصة للإرادة الوطنية لممارسة مفعولها في صنع التنمية فالتبعية تؤدي إلى فقدان سيطرتها على شروط إعادة تكوينها ذاتيا نظرا للهيمنة و السيطرة من قبل الدول الأخرى.

رابعا: استقلالية التنمية:

يقصد بها تخليص الإرادة الوطنية من القيود وتوسيع نقاط الحركة بغية الوصول إلى حالة من التبادل المتكافئ والمنافع المتبادلة، وهو ما يقودنا إلى بديل هام للتبعية هو التنمية المستقلة التي تعد بناء وتطوير عناصر القوة الذاتية للمجتمع و رفع درجة الاعتماد على القدرات الوطنية إلى أقصى حد في تحقيق التنمية بالاعتماد على الذات إقليميا وجماعيا.[3]

المطلب الثاني: تطور مفهوم التنمية و أهم المداخل النظرية المفسرة لها.

اهتم العديد من الباحثين بمفهوم التنمية محاولين إيجاد تفسيرات و وضع نظريات لها وقد تعددت أفكارهم و اختلفت تفسيراتهم تبعا لخلفياتهم الإيديولوجية و الفكرية و لمراكزهم الاجتماعية و السياسية وحسب الظروف التاريخية والبيئة السائدة.

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية.

نوضح من خلال الجدول الآتي تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

---

[1])ابراهيم العيسوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

[2]) **المرجع نفسه** ،ص 21.

[3])**المرجع نفسه** ، ص .ص 25-27.

جدول 1: جدول يوضح تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية تقريبا	محتوى التنمية و درجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
1	التنمية– النمو الاقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية	–اهتمام كبير و رئيس بالجوانب الاقتصادية –اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية –إهمال الجوانب البيئية	–معالجة كل جانب من الجوانب – معالجة مستقلة من الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل الإنسان)
2	التنمية – النمو الاقتصادي + التوزيع العادي	منتصف الستينات من القرن الماضي منتصف سبعينات القرن العشرين	–اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية – اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية – اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية	–معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	–الإنسان هدف التنمية – تنمية من أجل الإنسان الإنسان وسيلة التنمية – تنمية الإنسان
3	التنمية الشاملة – الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية بالمستوى نفسه	منتصف السبعينات منتصف الثمانينات القرن العشرين	–اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية – اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية – اهتمام متوسط بالجوانب البيئية	–معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	–الإنسان هدف التنمية – تنمية من أجل الإنسان – الإنسان وسيلة التنمية– تنمية الإنسان–الإنسان صانع التنمية – تنمية بواسطة الإنسان
4	التنمية المستدامة – الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية بالمستوى نفسه	المنتصف الثاني من القرن العشرين حتى وقتنا الحاضر	–اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية – اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية – اهتمام متوسط بالجوانب البيئية – اهتمام كبير بالجوانب الثقافية	–معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	–الإنسان هدف التنمية – تنمية من أجل الإنسان –الإنسان وسيلة التنمية – تنمية الإنسان –الإنسان صانع التنمية – تنمية بواسطة الإنسان

المرجع:عبد الرحمن العايب، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة فرحات عباس (سطيف) 2010-2011، ص 5.

الفرع الثاني: المداخل النظرية المفسرة للتنمية.

شهد القرن العشرين نقد وتهذيب وحتى مناقضة آراء الرواد الأوائل لعلم الاجتماع لتتأسس في الأخير مدرستان فكريتان بارزتان في مجال التنمية والتغيير، المدرسة الأولى والتي اشتهرت في الخمسينات والستينات تسمى نظرية التحديث "**Modernisation Theory**"وتنهض على تحليلات «**ماكس فيبر**»* و «**إيميل دوركايم****» ، والمدرسة الثانية هي مدرسة التبعية أو التخلف"**DEPENENCY THEORY**".

وقد ظهرت كرد فعل على فشل السياسات التنموية التي اعتمدت على مدرسة التحديث، وتنهض هذه النظرية وتستمد أفكارها من الإسهامات التي قدمها كارل ماركس في تحليله للنظام الاقتصادي الرأسمالي.[1]

تعددت النظريات التي تطرقت لتفسير التنمية و التي يمكن التطرق إليها فيما سيأتي :

أولا: نظرية التحديث:

1-تعريف التحديث:

يعد المفكر «**ستيوارت أيزنستات**»* أحد أهم مؤسسي نظرية التحديث فلقد عرف التحديث بأنه عملية التحول نحو تلك الأنماط من الأنظمة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية التي تطورت في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بين القرنين السابع والتاسع عشر.[2]

---

*) **ماكس فيبر**: (21 أبريل 1864 – 14 يونيو 1920) كان عالما ألمانيا في الاقتصاد والسياسة، وأحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث و دراسة الإدارة العامة في مؤسسات الدولة، وهو من أتى بتعريف البيروقراطية، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم 2022/05/30 على الساعة: 17:00.
https://www.noor-book.com-ماكس-فيبر/pdf/كتب

) **إيميل دوركايم: (15ابريل 1858 - 15 نوفمبر 1917) فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي، أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، أبرز آثاره «في تقسيم العمل الاجتماعي» (عام 1893)، و«قواعد المنهج السوسيولوجي» (عام 1895)، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/30 على الساعة: 18:00.
https://foulabook.com/ar/authorإميل-دوركهايم/

[1])الطاهر سعود، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 43، 44.

*) **ستيوارت أيزنستات:** هو رئيس مشارك لمجلس إدارة "معهد سياسة الشعب اليهودي"، وكان قد تقلد مناصب رفيعة في البيت الأبيض ووزارات الخزانة والخارجية والتجارة الأمريكية، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/30 على الساعة: 18:00.
.https://www.washingtoninstitute.org/ar/experts/stywart-ayznstat

[2]) الطاهر سعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

2-افتراضات نظرية التحديث:

إن أصحاب هذه النظرية لا يبدأون دراستهم بتهديدات إجرائية لمفهومات التنمية ومسبباتها، أو معوقاتها بل إنهم ينطلقون مما يشبه الفروض القبلية في تقسيم المجتمعات إلى نمطين كبيرين هما:

أولهما: مجتمع متقدم حديث وهو العالم الغربي، وثانيهما متخلف تقليدي وهو العالم المتخلف الذي يتوجب عليه السير وفق العالم المتقدم لكي يتطور ويزدهر مع التشبع بقيمه وثقافته الحديثة، ومن هذا المنطلق يبسطون عملية التنمية إلى أقصى حدود التبسيط باعتبارها مجرد كسر للأطر التقليدية بتحويلها دفعة واحدة إلى مرحلة الحداثة **Modernity**. [1]

3-الأصول والاتجاهات النظرية التحديث:

تعد الإسهامات النظرية التي قدمها كل دور كايم في أطروحته للدكتوراه تقسيم العمل الاجتماعي "**Social La Division Du Travail**" والذي نشر عام 1893 والدراسة التي نشرها ماكس فيبر عام 1905 حول «الأخلاق البروتستانتية» و «روح الرأسمالية» "**Ethic And The Spirit Of Capitalisme In the Protestent**" العملين الأساسيين الذين تستند عليهما تحليلات مدرسة التحديث والاتجاهات التي تفرعت عنها في مقاربتها لواقع التخلف والتنمية في دول نصف الكرة الجنوبي.[2]

وسنحاول توضيح إسهامات المفكرين «**إيميل دوركايم**» و «**ماكس فيبر**» على النحو الآتي:

أ-إسهامات دور كايم:

لقد تأثر "**دور كايم**" بميراث الداروينية التي طبعت الفكر الاجتماعي بمبدأ التطور وبأوضاع المجتمع الحديث فبنا تحليله أساسا على كيفية تجمع الناس في مجموعات مستقرة لتكوين مجتمعات متماسكة وطبيعة العلاقة التي تربطها في حاله تطورها و حول الكيفية التي يتم بواسطتها الانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع الحديث،كما نجد بأن تزايد وكثافة السكان هي الآلية التي تحكم هذا التغير وينتج عنها التنافس على الموارد القليلة.[3]

---

[1]) عبد المالك المقرمي،**الاتجاهات النظرية لتراث التنمية والتخلف في نهاية القرن العشرين**،ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991، ص37.

[2]) الطاهر سعود، **مرجع سبق ذكره** ، ص 44.

[3]) أندرو وبستر، **مرجع سبق ذكره**، ص 61.

يرى "**دور كايم**" بأن نمط المجتمع التقليدي يتميز بالوظائف المحدودة المتمثلة في المجتمع الزراعي البسيط المستقر في القبائل والقرى الذي يعتمد على التشابه في البنيان و على التوافق في العواطف والأفكار والعقائد ونماذج السلوك، وفي هذا الإطار نجد بأن المجتمع التقليدي يعتمد على مجموعة من ميكانيزمات تقوم على أساس التضامن الميكانيكي "**Solidarité Mécanique**" القائم على الصرامة من حيث القيم والمعتقدات التقليدية.[1]

أما عن التحول من المجتمع التقليدي أو ما يسميه دور كايم «بالمجتمع المجزأ» "**Segmental Society**" نحو المجتمع الحديث تتحكم فيه كثافة سكانية، وحتى يتم في هذه الوضعية الجديدة لا بد من ظهور حل اجتماعي، و حل دور كايم هذه المشكلة بواسطة زيادة تدريجية في التقسيم الاجتماعي للعمل بحيث يهتم بعض الناس بدور المنتجين (كالمزارعين ومربي الماشية) بينما اختص الآخرون بطريقة مشابهة في مجالات أخرى.[2]

وفقا لهذا الحل الاجتماعي ينتقل المجتمع في التصور الدوركايمي من الحالة التقليدية إلى حالة الحداثة التي تتصف بالتعقيد والاندماج والتضامن والتماسك العضوي و الحرية والطموح لدى مواطنها.

أ-1-المجتمع الحديث عند دور كايم:

يعد تزايد عدد السكان أحد أهم المعوقات في نظر "**إميل دور كايم**" و الحل المقدم يكمن في ضرورة إيجاد حلول اجتماعية لكي يتكيف المجتمع مع الظروف المعاشة لتجنب الهلاك عن طريق الزيادة التدريجية في التقسيم الاجتماعي للعمل بحيث تختص مجموعة من أفراد المجتمع ي العمل المنتج كالزراعة والرعي بينما تختص مجموعات أخرى في مهن أخرى خارج نطاق الإنتاج المادي تتمثل في المجال السياسي، الديني والتعليمي ووفقا لهذه التقسيمات يتم خلق انسجام و اتساق بين أفراد المجتمع[3]، «ومن بين سلبياته حسب دور كايم هو أن النظام الأخلاقي في المجتمع الحديث أقل صرامة من المجتمع التقليدي، وهذا معناه أن الفرد الحديث يملك أكبر قدرة من حرية الفعل داخل الإطار العام للقيود الأخلاقية وهو ما يشكل خطر على كافة المجتمع، وبما أن دور كايم باعتباره"الأخلاقي المحافظ" يعتقد بوجوب تشجيع الفرد على التمسك بالأخلاق الجماعية للمجتمع.[4]

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص 61.

[2])الطاهر سعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[3])أندرو وبستر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 63.

[4])بن زايد أمحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

و بالتالي نستنتج أن النظام الأخلاقي عند دور كايم اعتبره أساس التماسك الاجتماعي سواء في المجتمع التقليدي أو الحديث.

ب–إسهامات ماكس فيبر: (Max Veber):

يركز "**ماكس فيبر**" في تفسيره على سبب سيادة التصنيع الرأسمالي في الأنظمة الاقتصادية الغربية –أوروبا الغربية– فقط بحيث يرجعه إلى وجود حركة ثقافية خاصة بالمجتمع الرأسمالي (العقلنة) واعتبر التنظيم العقلاني للمؤسسة التجارية من أجل إيجاد الربح المستمر وتراكم رأس المال عاملين أساسيين في توسيع عملية التصنيع الرأسمالي من خلال الاستخدام الأكثر كفاءة لرأس المال والاستثمار الشامل، وهو ما صوره فيبر في التحول من الثقافة التقليدية ما قبل الرأسمالية إلى الأخلاقية الرأسمالية الحديثة، معتبرا المحدد المادي هو منطلق التغير وفاعله جاعلا من البنية التحتية (الاقتصاد) العامل الحتمي للصيرورة.[1]

إضافة إلى هذه العوامل يضيف ماكس فيبر تفسيرا آخر يتمثل في الدافع الديني، وذلك في كتابه المشهور «الأخلاق البروتستانتية و الروح الرأسمالية» رأى بأن العناية الراقية و العمل الشاق والجاد قد حفزها في ذلك تطور الأخلاق البروتستانتية التي ساعدتها في ذلك المبادئ الكالفينية نسبة إلى "**جون كالفن**"* "**Calvin Jon**" (1509–1564) التي كان لها اجتهادات فقهية يسرت الطريق أمام نمو و انتعاش التعاملات المالية ونمو رأس و تشيده على باقي القوى الاجتماعية، و هذا المرجع التصوري الكالفيني شكل الدعامة النظرية لتشكيل وتطور الوعي الرأسمالي و انطلاقه الفعلي في القرن 16 حسب ماكس فيبر الذي يعتقد أن الاهتمامات الدينية التي يشترك فيها البروتستانت في كافة أوروبا الغربية ساعدت على إيجاد أخلاقيات للعمل تنسجم مع روح المسؤولية مما أدى إلى تطور المجتمع الحديث في الغرب.[2]

---

[1])أندرو وبستر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 65.

*) **جون كالفن**: ولد في فرنسا عام 1509، مؤسس المذهب الكالفيني المنتشر في سويسرا وفرنسا وواحد من أهم الشخصيات المسيحية خصوصا والدينية عموما في التاريخ الحديث، توفي في جنيف، سويسرا عام 1564، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/30 على الساعة: 18:00.
https://www.arageek.com/bio/john-calvin

[2]) بن زايد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

4-الاتجاهات الفرعية لنظرية التحديث:

تعتبر الأفكار و المضامين الأساسية لنظرية التحديث المنطلق العام الذي وجه جهود المنظرين السوسيولوجيين المهتمين بقضايا التخلف و التنمية، غير أن عقود من التنمية وضعت هذه الأفكار على محك الواقع، فعدل بعضها وطور بعضها الآخر و نضج لتتبلور في الأخير في شكل مداخل واتجاهات فرعية سنعرضها على النحو الآتي:

أ-اتجاه النماذج والمؤشرات:

يعتبر "**تالكوت بارسونز**"** "**T. Parsons**" أحد أعمدة هذا الاتجاه ، حيث يقترح خمسة أزواج من الاختلافات يتم من خلالها مقارنة أنماط مختلفة من المجتمعات وفقا للشوط الذي قطعه كل منها في سلم التطور وهي:

- الأداء في مقابل النوعية.
- التخصيص في مقابل الانتشار.
- المصلحة الجمعية في مقابل المصحة الذاتية.
- العمومية في مقابل الخصوصية.
- الحياد الوجداني مقابل الوجدان.[1]

استنادا على هذه المؤشرات يتضح لنا بأن التنمية تتمثل في اكتساب المجتمعات المتخلفة متغيرات المجتمعات المتقدمة واستيعابها والتخلي عن المتغيرات الشائعة.

ويعتبر "**بيرت هوسيلتز**" **Bert Hosilitz** هو الآخر من أبرز مفكري هذا الاتجاه الذي يرى بأن هناك ثلاثة متغيرات من المتغيرات الخمسة التي تحدث عنها "**بارسونز**" وهي متغيرات العمومية التخصص والأداء

) **تالكوت بارسونز: ولد عام 1902، في ولاية كولورادو الأمريكية في مدينة سبرنغ، ، ولقد عمل بارسونز أستاذا زائرا للنظرية الاجتماعية بمدرسة الاقتصاد بلندن – جامعة كمبردج، كما عمل عضوا ورئيسا للأكاديمية الأمريكية، توفي تالكوت بارسونز في الثامن من شهر ماي سنة 1979، في اليوم التالي مباشرة للاحتفال الذي أعدته جامعة هايدلبرغ بمناسبة مرور 50 سنة على منحه درجة الدكتوراه.
تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/30 على الساعة: 18:00.
https://www.mominoun.com/articles alcott-arsons-1044-بارسونز-تالكوت/

[1]) الطاهر سعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

الذي يعدها ضمن سمات الدول المتقدمة في مقابل متغيرات الخصوصية والنوعية التي تتصف بها المجتمعات المتخلفة التي لا تتبع النمط السائد في الدول المتطورة.[1]

ب–اتجاه الانتشار الثقافي :

تعتبر عملية التغير الثقافي مدخلا هاما يتبع تغييرات أخرى في ميدان اقتصادي وسياسي في حركة النهضة الأوروبية كانت ثمرة عصر الأنوار الذي قام بتحرير المجتمع الأوروبي من القوالب الفكرية والثقافية الذي رسخها النظام الفيدرالي و سلطة الكنيسة في ذلك الوقت والقاضية التي ينهض عليها هذا الاتجاه هي أن الثانية يمكن تحقيقها من خلال انتقال العناصر المادية والثقافية السائدة في دول متقدمة إلى الدول النامية وهذا يعني بطبيعة الحال أن على الدول الأخيرة أن تشهد عملية تثقيف إذا ما أرادت تحقيق التنمية ونجد بأن هذا الاتجاه ركز على دور العوامل الثقافية في أحداث التنمية التي تنعكس على المتغيرات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية الأفكار والقيم الغربية التي تنتقل إلى الدول النامية الجماهيري ونظم تعليم السياحة.

حيث يصبح مقصده الأساسي هو تحقيق النمط الحضاري الغربي وسياقه، أي بمعنى آخر عمليه تعريب لهذه المجتمعات **Westernisation** و استخدامها المؤشرات التي تقدمها الحضارة.[2]

جـ– الاتجاه السلوكي (السيكولوجي):

لقد تأثر أنصار هذا الاتجاه بالتحليلات التي أكد فيها فيبر على أهمية التغيير في العقلية والاتجاهات السيكولوجية كمنطلق أساسي لعصر التنمية، وعلى أهمية القيم الدينية في الحياة الاجتماعية وعلى الدور الذي تلعبه في مجال التنمية الاقتصادية والتغير الثقافي، حيث نجد المفكر "**ماكليلاند**" "**D. Maclelland**" يؤكد أن القيم والدوافع أي القوى السيكولوجية بعامة هي التي تحدد تماما معدل التنمية الاقتصادية، و الاجتماعية، ثم يقول في موضوع آخر «إن الأفكار هي التي تلعب الدور الهام في تشكيل التاريخ و أن الجوانب المادية لم و لن تلعب مثل هذا الدور». كما يعتبر كتاب "**شومبيتر**" «نظرية التنمية الاقتصادية» مصدرا آخر يعتمد عليه أنصار

[1])نويصر بلقاسم، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، عمان:كلية الإدارة و الاقتصاد، 2008 ، ص 93

[2])الطاهر سعود، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 52، 53.

هذا الاتجاه،حيث يقوم نظريته على إبراز عنصر الزيادة والتنظيم والابتكار في المجال الاقتصادي والتركيز على ما يطلق عليه التجديدات في النشاط الإنتاجي.[1]

و أول ما يتم التطرق إليه من خلال هذا المدخل غرس القيم الحديثة والأفكار الفاعلة في شخصية الأفراد وتوجهاتهم وبث الحاجة إلى الانجاز في نفوس المواطنين و يعد المفكر "**إيفرت هاجن**" "**Evert Hagen**" من أبرز مفكري الاتجاه السلوكي الذي ركز على ضرورة خلق الإبداع ونشره بالعمل التقني واليدوي، والاهتمام بالطاقات الإبداعية لأنها عامل أساسي لإحداث تنمية اقتصادية.[2]

و يعبر "**ماكليلاند**" "**Maclelland**" عن هذا الاتجاه بقوله: «إن بلدا يتميز بمستوى عال من الحاجة للإنجاز بين أفراده منذ حوالي 1925، كان أكثر ميلا للتنمية، وبصورة أسرع، بين الفترتين 1929-1950، من بلد آخر كان يمتاز بمستوى منخفض من الحاجة للإنجاز منذ 1925.[3]

وبذلك نلاحظ بأن "**ماكليلاند**" يرجع زيادة معدلات النمو وانخفاضها إلى عوامل معينة كالمشاعر الفردية نحو التغيير، ويرى أيضا بأن المجتمع الخالي من الشعور بمظاهر الاضطهاد و العبودية تزداد معدلات نموه الاقتصادي باستمرار، كما أشار إلى تجربة المجتمع الصيني بالذات عام 1929.

أما "**إيفن هاجن**" "**Even Hagen**" فقد قام بابتكار نظرية أخرى مماثلة لنظرية "**ماكليلاند**" ولكنها أعقد منها قليلا، حيث يرى أن جرثومة النمو ليست كامنة في فاعلية قيمة معينة بالنسبة لجيل معين من الأجيال في مجتمع محدد، وإنما تورث عبر أجيال متعاقبة عن طريق عمليات التنشئة الاجتماعية **Socialisations Processes** وعلى هذا الأساس يرى "**إيفن هاجن**" أسباب التعثر في النمو يعود إلى ما أسماه بنظرية «انسحاب المكانة» وهي ظاهرة تنبع أساسا منا قد يفرضه تراث اجتماعي معين في نفوس أفراد ذلك المجتمع من شعور بالضعف.[4]

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 54.

[2])أحمد زايد، **الدولة بين نظريات التحديث و التبعية**، ط1، جمهورية مصر العربية: نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، 2008، ص ص 61-63.

[3])عبد المالك المقرمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

[4])**المرجع نفسه**، ص 39.

د-الاتجاه التطوري المحدث:

تؤثر الأنتروبولوجيا في علم حقل اجتماع التنمية، ويظهر ذلك خاصة في هذا الاتجاه الذي يبقى متأثرا بأصول المذهب التطوري الذي عرفته العلوم الاجتماعية في بداياتها الأولى الذي يعتمد على مبدأ المماثلة العضوية بين الكائنات الحية في نموها وتطورها مع المجتمعات الإنسانية، ويطرح هذا المدخل مشكلة التنمية انطلاقا من مفهومي التحول "**Transformation**" و السيرورة "**Processus**".[1]

لقد لخص "**والت روستو**" "نظرية المراحل" في كتابه مراحل النمو الاقتصادي الذي ظهر عام 1956م، و لقد رأينا أن النظرية الماركسية قد حللت التنمية الاقتصادية عن طريق المدية التاريخية، وهنا نرى روستو يستخدم المنهج التاريخي هو كذلك في تحليله لنظرية النمو، فكما كان الحال عند ماركس فإن روستو هو الآخر يرى أن المجتمعات تتطور من مرحلة إلى أخرى.

إذا كان التناقض بين علاقات الإنتاج و قوى الإنتاج هو سبب الانتقال من مجتمع إلى آخر عند "**ماركس**" فإن "**روستو**" لم يبين لنا سبب الانتقال من مرحلة إلى أخرى، لكنهما يختلفان في النتيجة يرى ماركس أن المجتمع الأخير هو المجتمع الاشتراكي، و أن زوال الرأسمالية شيء حتمي إلا أن روستو يرى بأن آخر مرحلة من مراحل النمو هي بناء الرأسمالية فيبين بذلك انتماءه إلى المجتمع الرأسمالي[2].

وفي هذا الإطار قدمت الكثير من النماذج النظرية التي حاولت بناء تصورات عن المراحل التطورية التي يمكن أن تسلكها الدول المتخلفة لتصل إلى التقدم من ضمنها نموذج "**والت روستو**"(**Walt Rostow**)"[3]، الذي قدم نظرية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وصفها بالشمول و الواقعية كون المجتمعات تتطور من مرحلة إلى أخرى مبرزا انتمائه إلى المجتمع الرأسمالي و مخالفته للتفسير الماركسي، ويظهر ذلك جليا في عنوان كتابه «مراحل النمو الاقتصادي»، «البيان اللاشيوعي»، و تصور روستو خمس مراحل لتطور المجتمعات البشرية هي كالآتي:[4]

-المجتمع التقليدي.

---

[1])أحمد زايد، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

[2])إسماعيل شعباني، **مرجع سبق ذكره**،ص ص 70-71.

[3])نويصر بلقاسم، **مرجع سبق ذكره**، ص 93.

[4])إسماعيل شعباني، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

-التهيؤ للإطلاق.

-الانطلاق.

-الاندفاع نحو الاكتمال.

-الاستهلاك الواسع.

وعليه سيتم التطرق إلى شرح المراحل الخمسة التي تتمثل فيما يأتي:

د.1-مرحلة المجتمع التقليدي:

وهي المرحلة السابقة على عصر نيوتن، ذلك لأن نيوتن فصل بين عالمين عالم المصادقات وعالم الضبط والتحكم، وتتسم هذه المرحلة بانخفاض مستوى الدخل، وعدم القدرة على تطبيق التكنولوجيا[1]، ويتميز هذا المجتمع حسب "**روستو**" بجملة من المميزات أهمها حسب التسمية بأنه مجتمع تقليدي يعيق استعمال التكنولوجيا، وهذا ما يؤدي إلى عدم تطورها نظرا لعمل أفراد المجتمع في القطاع الفلاحي بنسبة 85%.[2]

د.2-مرحلة التهيؤ للانطلاق:

يشهد المجتمع في هذه المرحلة بانتشار التعليم وظهور مجموعة من الأفراد يتميزون بروح الإقدام وظهور البنوك و المؤسسات.[3] وحدوث تغيرات في القطاع الصناعي، الزراعي، التجاري و حتى قطاع النقل مما يحدث توغل للتطور الاقتصادي الذي يأتي من الخارج عن طريق التكنولوجيا.[4]

د.3-مرحلة الانطلاق:

تستغرق هذه المرحلة عقدين أو ثلاثة عقود بحيث تعد أخطر مرحلة لأنها يتم فيها القضاء على القوى و العقبات التي تقف في طريق النمو المطرد، وتبدأ القوى الدافعة للتقدم في الانتشار تأخذ أشكال ثورة سياسية تؤثر في البناء الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي والثقافي.[5]

---

[1])الطاهر سعود ،**مرجع سبق ذكره**، ص 56.

[2])إسماعيل شعباني،**مرجع سبق ذكره** ، ص 71.

[3])مصيطفى عبد اللطيف و بن سانية عبد الرحمن،**انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية و منهج الاقتصاد الإسلامي**، غرداية، الجزائر :مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي ، 23-24 فيفري 2011، ص 11.

[4]) إسماعيل شعبان، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

[5])ثروت محمد شلبي، **تنمية اجتماعية**، دط، جامعة بنها،كلية الآداب، مصر ، 1999، ص.ص 57-58.

د.4-مرحله النضج (الاندفاع نحو الاكتمال):

تتميز هذه المرحلة بانتشار وسائل الإنتاج الحديثة بحيث حجم الاستثمارات يقدر ما بين 10% و 20% من الدخل القومي، بالإضافة إلى اتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة للنهوض بالاقتصاد إلى مستوى عالي ونضج المجتمع فكريا.[1]

وبالتالي يؤكد المجتمع في هذه المرحلة قدرته على الحركة خارج نطاق الصناعات الأصلية الذي دفعته للانطلاق.

د.5-مرحلة الاستهلاك الوفير:

يرتفع فيها متوسط الدخل الفردي مما يمكن الأفراد من الاتجاه نحو زيادة استهلاكهم للسلع ذات الطابع الترفيهي والتضامن الاجتماعي، واتساع حجم المناطق الحضرية.[2] وكثرة عدد السكان المتمدنين على عدد السكان الريفيين بالإضافة إلى تقلب عدد العمال الإداريين على العمال أصحاب المهن الأخرى.[3]

ثانيا :نظرية التبعية:

إن البدء بمناقشة هذه النظرية الهامة يتوجب منا أن نقتبس في البداية نص الآتي: «**كوندر فرانك**» "**Gunder Frank**" الذي يقول فيه :« لا نأمل أن نصوغ نظرية كفئة في للتنمية والسياسة، للغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من التخلف، بدون البدء بمعرفة ماضيهم الاقتصادي والاجتماعي، والتاريخي، وكيف سمح بإظهار حالة التخلف التي يعانون منها».[4]

يعتقد «**فرانك**» بأن كل النظريات التي وضعت حول التنمية و التي كان مصدرها العالم الغربي تقوم على تحيز واضح، مصدره ارتكازها بشكل أساسي على دراسة تاريخ تطور البلدان الرأسمالية.[5]

---

[1])مصيطفى عبد اللطيف و بن سانية عبد الرحمن ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 12.

[2])نويصر بلقاسم ، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

[3])إسماعيل شعباني، **مرجع سبق ذكره** ، ص 74.

[4])عبد المالك المقرمي، **مرجع سبق ذكره**،ص 41.

[5])**المرجع نفسه** ،ص 41.

وتعود نظرية التبعية إلى الجهود البحثية للباحثين في دول أمريكا اللاتينية وقد ظهرت كفعل راديكالي على النظريات السياسية والاقتصادية التي قامت على افتراض إمكانية تحقيق التنمية في ظل الارتباط بالنظام الرأسمالي العالمي.[1]

ولقد ظهرت تحولات هامة في التراث العلمي حول التنمية(أي التطور) و التخلف. بفضل إسهامات مدرسة التبعية منذ خمسينات القرن 20م ، وفسرت التخلف من خلال مفهوم التبعية للدول الرأسمالية بحيث ترى أن تخلف المجتمعات النامية يعود إلى تلك الشروط اللا متناسبة للعلاقة بين البلدان المتخلفة والدول المتقدمة (الغرب الرأسمالي).[2]

تستمد نظرية التبعية أفكارها من آراء وتحليلات المدرسة الماركسية التي تؤكد على ضرورة الاحتكاك المكثف الذي كان موجودا ولا يزال واقعا تاريخيا و حاضرا غير أنه لم يحقق لا تغيرا ولا تنمية و أصبح يسمى « بتنمية التخلف» في الدول المتخلفة عكس نظرية التحديث التي تؤكد أن سبب تخلف دول العالم الثالث راجع إلى عدم وجود احتكاك تلك الدول بالثقافة الغربية إضافة إلى الثقافة التقليدية الغالية في البلدان النامية أي السائرة في طريق النمو.[3]

-منطلقات نظرية التبعية:

1-تفترض نظرية التبعية أن الفهم السطحي للتنمية و التخلف يقوم على إغفال العلاقة بين الدول الرأسمالية من جهة وعمليات تطورها التي ارتبطت على مدى قرون عديدة أشد ارتباط بالمستعمرات القديمة، ونهب خيراتها وثروتها من جهة أخرى.[4]

و انطلاقا من ذلك فان التخلف و التنمية من وجهة النظر هذه ليست مراحل مختلفة ومتباينة من التطور الذي أصاب تاريخ الإنسان المعاصر، و إنما هما شقان لمشكلة واحدة تربط بينهما علاقة جدلية قوية.

[1])عاطف عدلي العبد الله و نهى عاطف العبد، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.

[2])نويصر بلقاسم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص.ص 105-106.

[3]) أحمد زايد، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص 41-42.

[4]) عبد الملك المقرمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

فالتخلف و الركود الذي أصاب معظم مجتمعات العالم الثالث يعد نتاجا طبيعيا لنمو الرأسمالية، وفي هذا الصدد نقول أنه كلما ازدادت الدول الرأسمالية نموا ازدادت قدرتها على نهب ثروات الدول المتخلفة وبالتالي تحويلها باستمرار إلى دول تابعة.

2-إن القضايا المحورية التي توليها نظرية التبعية اهتمامها، اعتبار التخلف ليست تراثا قائما بذاته، إذ أن ماضي الدول النامية الآن لا يماثل ماضي الدول الغنية، بل ليس هناك وجه شبه بين الاثنين، فالدول الأخيرة لم تمر بالضرورة بمرحلة التخلف أي اللا تنمية.[1]

– اعتبار التبعية ليست ظاهرة ذات أصول خارجية فقط و إنما لها امتدادات داخلية تتجسد في اتجاه الطبقات و النظم المحلية البرجوازية نحو مزيد من الانسجام مع البرجوازية العالمية عن طريق الشركات متعددة الجنسية وبقية النظم التي تقوم عليها علاقات التبعية بحيث تعد هذه الأخيرة كأجهزة ممثلة للاحتكارات العالمية لكي تصبح قادرة على تطوير الطبقات الرأسمالية البرجوازية ،و الميتروبوليتانية الخاصة بها والمستعدة للدفاع عن الوضع القائم ضد مصالح الأغلبية.[2]

المطلب الثالث:التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية (المفهوم و مداخل الدراسة):

لم تحظ أية قضية كانت بمثل ما حظيت به التنمية الاقتصادية من أهمية و مكانة طغت على كافة القضايا الأخرى، و لم تعد التنمية قضية اقتصادية فقط بل أصبحت سياسية و اجتماعية أيضا بدرجة كبيرة، وأصبحت الشعوب تنظر إلى حكوماتها بمنظار قياسي لمدى نجاحها من عدمه في تحقيق الرفاه الاقتصادي لهاته الشعوب، و عليه سنعالج في هذا المطلب جوانب التنمية و أهم المداخل النظرية المفسرة لها.

الفرع الأول: التنمية السياسية (المفهوم و مداخل الدراسة):

تقاس الديمقراطية في مختلف الأنظمة السياسية بصلاح رجال السلطة الذين يديرون ويمارسون الحكم، وإذا صلحت السياسة صلحت بقية الأنظمة المجتمعية لأنها أساس رسم السياسات الأخرى، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من أجل معرفة أهمية التنمية السياسية.

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 42.

[2])بن زايد أمحمد ،**مرجع سبق ذكره**، ص 49.

أولا: تعريف التنمية السياسية و أهدافها:

اختلفت و تعددت التعاريف المقدمة للتنمية السياسي، و لكن كلها تؤكد على ضرورة توزيع صلاحيات اتخاذ القرار وعدم حصرها في جوانب معينة، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال ما سيأتي:

1-التعريف بالتنمية السياسية:

يمكن القول أن من أوائل التعريفات التي أعطيت لمادة التنمية السياسية هو ذلك الذي حددها بوصفها مجرد البحث عن التغيير، وهذا ما اشتمل عليه عدد من الدراسات التي ترى في التنمية السياسية عملية تسعى الدول و المجتمعات من خلالها لاكتساب قدرة عامة على الإنجاز و تحسينه، إلا أن ما يمكن إيراده من مآخذ في هذا المجال، يتلخص في عموم هذا الاتجاه و حاجته بالتالي إلى الوضوح و التحديد و خصوصا ما تعلق الأمر منه بشأن الغاية التي يتم السعي إليها في ظل عملية.التنمية، كما يثير مثل هذا التعريف تساؤلا آخر يتعلق بكونه عملية التنمية والتغيير، فما المطلوب تنميته أو تغييره يا ترى؟ وهو سؤال سيظل يبحث له عن جواب مقنع، ثم هناك من نظر إلى التنمية السياسية باعتبارها مجموعة من التغيرات تستهدف الثقافة والبنية السياسية مؤدية إلى نقل المجتمع من نظام تقليدي أو قبل حديث إلى نظام حديث غير تقليدي، و إحداث التحول في قدرة وقابلية الإنسان السياسية على الأخذ بزمام المبادرة من أجل تأسيس بنى جديدة وتطوير قيم عصرية قادرة على استيعاب ما يعرض من مشكلات و السعي لحلها والتكيف مع المطالب والتغيرات المستمرة والسعي أخيرا من أجل تحقيق أهداف اجتماعية جديدة، وهي وجهة نظر أيدها أتباع مدخل التغيير.[1]

ومن أهم التعاريف المقدمة للتنمية السياسية ما جاء به المفكر "**لوسيان باي (Lucien bye)**" فقد ساق لنا عشر تعريفات في كتابه "جوانب التنمية السياسية" والتي نركز على خمسة منها هي كالآتي:[2]

1-التعريف الذي يتناول التنمية السياسية باعتبارها عملية بناء الأمة-الدولة، وتندرج تحته الاتجاهات المنادية بضرورة بناء المؤسسات و بناء التنظيمات السياسية بكل ما يعنيه ذلك من عمليات تنمية الإدارة والقانون والذي سينعكس إيجابا على مبادئ المواطنة و قضايا الاندماج الوطني.

---

[1]) عبد الجليل علي، **التنمية السياسية مدخل للتغيير**، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2002، ص 24.

[2])**المرجع نفسه**، ص 26.

2-التعريف الذي يأخذ في اعتباره المحتوى الاقتصادي لعملية التنمية لسياسية، فالتنمية السياسية ينظر إليها وفق هذا الاتجاه باعتبارها السياسات النموذجية الخاصة بالمجتمعات الصناعية، ويقوم هذا التعريف على افتراض أساسه أن الحياة الصناعية تملي نمطا نموذجيا من الحياة السياسية، وذلك بما تضعه من مقاييس معينة للسلوك السياسي و الإنجاز و العقلانية و هو ما يمثل حالة التنمية ، وهناك من أصحاب هذا الاتجاه من يصر على إبراز الدور الذي تؤديه التنمية السياسية باعتبارها إحدى الشروط المهمة المسهلة أو المهيئة لعملية النمو الاقتصادي.

3-التعريف الذي يرى فيها توجها نحو إحداث نقلة نوعية في النظم الاجتماعية والسياسية تتحول النظم التقليدية تحت تأثيرها إلى نظم أعلى درجة على مقياس التحديث السياسي.

4-التعريف الذي يربطها بعملية تحقق الديمقراطية، فوفق هذا الاتجاه تأخذ التنمية السياسية صفة المرادف لعملية إقامة المؤسسات والممارسات الديمقراطية، والتي يرمي النظام من خلالها إلى إجراء تعبئة جماهيرية أوسع وأشمل ومشاركة شعبية في الشأن السياسي أكثر.

5-التعريف الذي يأخذ في اعتباره مدى ما يحققه النظام السياسي من قوة، و الإشارة موجهة هنا إلى عملية تعبئة مصادر القوة الذي سيسعى النظام من خلالها إلى تحقيق الاستقرار السياسي و لكن الذي لا يعني بأي حال من الأحوال الجمود أو الركود، بل الاستقرار القائم على التعبير الاجتماعي والسياسي المنظم والهادف.

2-أبعاد و أهداف التنمية السياسية:

يرى المفكر السياسي "**صامويل هنتغتون**" أن أبعاد التنمية السياسية يمكن إخراجها في ثلاث أبعاد أساسية هي: [1]

1)ترشيد السلطة السياسية.

2)تمايز وظائف سياسية جديدة و تنمية أبنية متخصصة لممارسة هذه الوظائف بمعنى آخر العمل على تحقيق الفصل بين السلطات.

3)المشاركة المستمرة في السياسة من قبل الجماعات الاجتماعية في المجتمع.

و بالنسبة لأهداف التنمية السياسية يمكن حصرها في مستويين هامين هما:

[1]) كاظم علي مهدي، **التنمية السياسية و أزمات النظام السياسي في العراق بعد عام 2003**، مجلة دراسات دولية، العدد 56، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية للعراق، ص 125.

أ–المستوى السياسي: يتمثل في تحقيق الحرية و بمفهومها الأشمل لأنها جوهرة وزيادة مشاركة المواطن في السلطة السياسية و المساواة في مخرجات النظام أو مدخلاته، والوصل إلى صيغة سياسية تحقق التوازن بين فئات المجتمع.

ب–المستوى الاقتصادي: يعتبر مؤشر العملية الإنمائية لقياس مدى تقدم مجتمع ما أو تأخره عن طريق توفير السلع و الخدمات الأساسية و الثانوية وحتى الترفيهية.[1]

أما خصائص التنمية السياسية تتمثل فيما يأتي:[2]

1–إلزامية الحاجة إلى وجود الخيارات الأساسية أو فرص الاختيار السياسي.

2–تمكين الأفراد من التنمية و يتم ذلك بإنجازها من قبل المواطنين.

3–إلزامية وضع نموذج للتنمية على الديمقراطية.

3–مداخل دراسة التنمية السياسية :

تعني المداخل مجموعة الأساليب المستخدمة لفهم العملية السياسية داخل نظام سياسي ما أو حتى مجتمع ما ومنه الحكم على درجة التطور أو التخلف لذلك المجتمع، وعليه سنوضحها فيما يأتي:

أ–المدخل الوظيفي (التوازن):

يعد المفكر "**تالكوت بارسونز**" (**T.Parsons**) و "**روبرت ميرتون**" (**R. Merton**) من أنصار الاتجاه الوظيفي الذي يقوم على افتراض النظام النامي أنه ذلك الشق من التفاعلات التي توجد في المجتمع من أجل تحقيق وظائف التكامل و التكيف داخليا، وهو ما يستوجب ضرورة المساندة و الاعتماد المتبادل بين مكونات النظام السياسي.[3]

---

[1]) نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**، د.ط، القاهرة: دار القارئ العربي، 1981، ص ص 263–269.

[2]) بن زايد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.

[3]) نصر محمد عارف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 263–269.

ب–المدخل المادي (الصراع):

يعتبر النظام السياسي بناء يعكس الظروف والأوضاع الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع والاهتمام أكثر بتفاعل التكوينات الاجتماعية والبحث عن خصائص رجال السلطة وطرقها المنتهجة للبقاء في الحكم لقضاء مصالحها.[1]

ويرى الماركسيون مؤيدي هذا الاتجاه بتأكيدهم على أن النظام السياسي ليس إلا انعكاسا للنظام الاقتصادي، فالتخلف والتنمية السياسية لا يمكن معرفتها كظواهر فوقية تتعلق بالبناء العلوي إلا في حالة فهم البناء السفلي، فإذا كان النمو السياسي يعني تحقيق المساواة وقدرة النظام السياسي على تلبية حاجات الجماهير الاقتصادية والاجتماعية فإن هذا لا يتحقق في ظل أي مجتمع طبقي.[2]

جـ–المدخل القانوني المؤسساتي:

يهتم بصورة شديدة على السياسة الفعلية المتمثلة في القانون العام والدستور والوثائق وبالنسبة للزاوية التي ينظر إليها هذا المدخل للتنمية السياسية فهي تشير إلى النظام السياسي النامي الذي يعتبر نسق من القواعد والقيم القانونية العامة المجردة التي يقوم بتنفيذها وحمايتها بمجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية التي تتصف بسلطة القهر والإكراه.[3]

د–المدخل الإداري: لمفكر عالم الاجتماع الألماني "**ماكس فيبر**" (**berMax We**) من أهم أنصار هذا الاتجاه والذي يركز فيه على العمل الإداري نظرا لدوره في عملية التنمية الشاملة* التي تعني خلق تنظيمات سياسية، اقتصادية و تربوية قادرة على مواجهة وتلبية حاجات الجماهير ورفع مستواهم المعيشي وخلق العدالة والأمن و إشراكهم في ما يخص شؤونهم المختلفة.

---

[1]) بومدين طاشمة، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا و إشكاليات** ، د.ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص ص 54-56.

[2]) بن زايد أمحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

[3]) بومدين طاشمة، **إستراتيجية التنمية السياسية دراسة تحليلية لمتغير الديمقراطية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006-2007، ص 19.

هـ–مدخل الثقافة السياسية:

تعد مؤشرا لقياس التخلف أو التقدم السياسي، و ذلك من منطلق علاقاتها بتوجيهات الفرد و سلوكاته المرتبطة بمجموع القيم والمعارف التي يتلقاها من عادات المجتمع وتقاليده، و ما يهم دور الجماهير في صنع القرارات و مدى ظهور فكرة المواطنة.

و–مدخل التنظيمات السياسية :

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن التخلف و النمو السياسي يقاس بمدى قدرة التنظيمات السياسية على جلب المشاركة الشعبية وتحقيق الوحدة الوطنية وخلق ولاء مشترك نحو السلطة المركزية و تحقيق الاستقرار السياسي داخل المجتمع، إضافة إلى القيام بتحويلات وفق خطط مستقبلية تساهم في تحقيق الغايات القومية العليا.[1]

الفرع الثاني:التنمية الاجتماعية و الاقتصادية (المفهوم و مداخل الدراسة):

هناك علاقة وثيقة بين التنمية الاجتماعية و التنمية الاقتصادية، حيث أن التنمية الاقتصادية هي عملية التحول الهيكلي مع الابتكار التكنولوجي المستمر و رفع مستوى الصناعة مما يزيد من إنتاجية العمل و يرافق التحسينات في البنية التحتية و المؤسسات، إذا يعود بالفائدة على المجتمع و يسبب التنمية الاجتماعية و هذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى:

أولا: التنمية الاجتماعية:

لا يمكن إغفال دور المجتمع و السكان في تحقيق التنمية بصفة عامة وهذا ما نعني به التنمية الاجتماعية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للمواطن، وهو ما سنوضحه من خلال ما سيأتي:

1) تعريفها:

يقصد بالتنمية الاجتماعية أنها عملية تغيير حضاري تناول آفاقا واسعة للمشروعات التي تهدف إلى خدمة الإنسان و توفير الحاجات المتعلقة بعمله ورفع مستواه الثقافي، الفكري، الصحي والروحي وهذه التنمية تعمل بصورة رئيسية على استخدام الطاقات البشرية من أجل رفع مستوى المعيشة وتحقيق أهداف التنمية[1].

[1]) نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية، دراسة في اجتماعات العالم الثالث**، د.ط، بيروت: دار االنهضة العربية لطباعة و النشر، 1981، ص ص 153-155.

2) مداخل دراسة التنمية الاجتماعية:

هناك عدة مداخل لدراسة التنمية الاجتماعية، وهي كالآتي:

أ–المدخل التربوي: ساد سنة 1955 خاصة في الدوائر العالمية التي تبنت حركة الإصلاح الريفي التي شملت بالدرجة الأولى حركة التربية الأساسية وحركة الإرشاد الزراعي في الولايات المتحدة الأمريكية ويقوم على مساعدة الناس الذين لم تصل إليهم المساعدات التربوية القائمة بهدف إشراكهم في تطور و رقي المجتمع في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي.

ب–مدخل العملية: يقوم على أساس القضاء على اللامبالاة التقليدية وإبراز قيادات محلية قادرة و فعالة و الاعتماد على مفهوم المشاركة في الميادين الآتية:

ب–أ–المشاركة في اتخاذ القرارات.

ب–ب–المشاركة في الأنشطة.

ب–جـ–المشاركة في قيم التنمية[2].

كما أنه يعتمد مدخل العملية بهدف التوضيح أكثر على مداخل فرعية أخرى هي كالآتي:[3]

أ–مدخل الخبير و هو المختص الذي يشخص المشكلات.

ب–المدخل المتعدد الذي يعتمد على مجموعة من الخبراء الذين يحددون المشكلات ويجهزون نماذج لمواجهتها

جـ–مدخل الموارد الداخلية الذي يركز على جماهير المجتمع للاشتراك في عملية التنمية مع الاستعانة بمرشد خارجي.

د–المدخل الاقتصادي الذي يهتم بقضايا الإنتاج ويعالج قضية التخلف ويعتبر تحسين الظروف الاقتصادية المحرك الأساسي و الهدف الأسمى للتنمية.

هـ–المدخل الإداري الذي يعتبر التنمية الاجتماعية هي أحد القضايا الفرعية للعملية الإدارية الشاملة.

---

[1]) مقدم عبيرات و عبد العزيز الأزهر، **التنمية و الديمقراطية في ظل العولمة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد11، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 222.

[2]) بن زايد أمحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[3]) نبيل السمالوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 134-136

و-المدخل التكاملي الذي يركز على الأسلوب التكاملي في معالجة قضايا التخلف انطلاقا من التكامل الوظيفي لحلقاته، أو ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع المشاكل و الحاجات عند القيام بعمليات التخطيط، إضافة إلى تنمية نظام الحكم المحلي بإشراك الجماهير.

3-شروط التنمية الاجتماعية و أهدافها:

التنمية الاجتماعية تقيم بالفرد و تسعى إلى تأهيله الذي تقاس به المجتمعات فيمثل الموارد البشرية التي تبني حضارة مجتمعاتها و لتحقيق ذلك لابد من توضيح شروطها و أهدافها من خلال ما يلي:

3-1-شروطها: هي كالآتي:[1]

-مشاركة أفراد المجتمع في برامج التنمية الاجتماعية المختلفة.

-التكامل المجتمعي و التنسيق بين برامج التنمية.

-التوصل إلى نتائج ملموسة لها أثرها في تنمية المجتمع.

-الاعتماد على الموارد المحلية.

3-2-أهدافها: يعتبر تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية الذي سيتوجب العمل على تحقيق الأهداف الآتية:

-توفير مناصب شغل و الرفع من مستوى المعيشة محاربة الفقر.

-حل النزاعات و الصراعات الداخلية بين الأفراد وترقية المساواة بينهما.

-ترقية النظام التربوي.

-ترقية الانسجام الاجتماعي من خلال إشراك الشركاء الاجتماعيين[2].

-إحداث تغييرات في البناء الاجتماعي للمجتمع و وظائفه من ناحية النظم و القيم و معالجة المشاكل الناجمة عنه.

-تحسين الظروف الاجتماعية للأفراد و تمكينهم كم اكتساب المهارات و المعارف.

-مساهمة الأفراد من خلال المشاركة الفعلية في توجيه التنمية الاجتماعية و تنفيذ برامجها و مراقبتها[1].

---

[1]) طلعت مصطفى السروجي، **التنمية الاجتماعية المثال و الواقع**، د.ط، جامعة حلوان، مصر: مركز النشر و التوزيع الكتاب الجامعي، 2001، ص ص 25-26.

[2]) Izabelle Ortiz, politiques social, Newyork: Nations Unis DZSA, 2007Kz 21.

ثانيا:التنمية الاقتصادية:

يقاس تطور الدول و تقدمها بمدى تحقيقها لمستويات عالية من النمو الاقتصادي الذي لا يتحقق إلا بالالتزام بمعايير التنمية الاقتصادية التي سنحاول توضيح معانيها من خلال ما سيأتي:

1-تعريف التنمية الاقتصادية:

يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها تكامل كافة القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية بهدف الوصول إلى وضع أفضل على كافة الأصعدة، والقضاء على التخلف بكل مؤشراته وأسبابه[2].

هي إحدى أبعاد التنمية و على هذا الأساس يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها: إجراءات في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى للأفراد"[3].

و يمكن القول أن التنمية الاقتصادية هي ذلك الجهد المخطط لإنشاء و تكوين بنية الصناعات المختلفة و التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج الصناعي و ذلك باستخدام حجم متزايد من المدخلات الإنتاجية و خاصة عنصر العمل، مما يؤدي إلى تخفيف مشكلة البطالة التي تعاني منها الدولة المتخلفة كما تؤدي حركة التصنيع المتسارعة إلى التأثير في قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج و مستوى التكنولوجيا السائدة مما يدفع بالمجتمع إلى التقدم سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي.

كما أن هناك تعاريف أخرى للتنمية الاقتصادية تشير إلى الزيادة في الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة، وهذا ما يتطلب ارتفاع نسبة النمو الاقتصادي عن نسبة النمو في عدد السكان، وطبقا لهذا التفسير فإن عملية التنمية تتحكم فيها مجموعة من المتغيرات كالموارد الطبيعية وكثافتها السكانية وتنمية الكفاءة الإنتاجية للقوى البشرية والتركيبة السكانية نفسها من حيث النوع والأعمار[4].

---

[1]) طلعت مصطفى السروجي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 35-36.

[2]) علي العطار، **مرجع سبق ذكره**، ص 103.

[3]) **المرجع نفسه**، ص 189.

[4]) أحمد صالح التويجري، **مقالات في التنمية**، ط1، تمامة السعودية، 1986، ص 11.

2-أهداف التنمية الاقتصادية:

يمكن التمييز بين الأهداف الداخلية التنمية الاقتصادية والأهداف الخارجية فيما يأتي:

2-1-الأهداف الداخلية: هي كالآتي:

أ-تكوين القوى البشرية المناسبة: يساعد السكان التنمية الاقتصادية حيث يتم التركيز على الطبقة البالغة كقوة عاملة تنتج ليس لإشباع حاجاتها فقط ولكن لإشباع حاجات الأطفال و الشيوخ[1].

ب-تحقيق الظروف الملائمة للتنمية: تؤكد على تامين الظروف المواتية للمعاملات الاقتصادية المختلفة إضافة إلى نشر الوعي التنموي في المجتمع[2].

ج-تحقيق الإدماج للاقتصاد المتخلف: يتمثل في خلق وحدة مترابطة منسقة لاقتصاد الدولة ما يستوجب تنمية طرق المواصلات النقل التي تقضي على مناطق الاقتصاد المتخلفة وعزلها عن العالم الخارجي.

د-تنويع الاقتصاد: يعد العامل الأساسي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وهذا بتنويع الأنشطة الاقتصادية لرفع معدل النمو[3].

2-2-الأهداف الخارجية:

تعتمد على الشراكة مع الدول في إطار تعاون وثيق لأنه من غير المعقول أن تنزل الدولة نفسها في العالم وإتباع سياسة الاكتفاء الذاتي إذ يجب أن تحصل عن طريق صادراتها ما يكفي لتمويل وارداتها[4].

3-متطلبات التنمية الاقتصادية: يمكن حصر فيما يأتي:[5]

-القاعدة المحلية الذاتية أي الاعتماد على القدرات الذاتية للدول.

-وجود سوق مناسبة لتحسين أداء المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية القائمة.

---

[1]) فارس رشيد البياتي، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، عمان: كلية الإدارة و الاقتصاد، ص 67.

[2]) عاطف السيد، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، د.ط، السعودية: دار المجمع العلمي، 1978، ص ص 209-2015.

[3]) بن زايد أمحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 60.

[4]) عاطف السيد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 215-225.

[5]) فراس رشيد البياتي، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.

-التغيير الهيكلي من مجتمع زراعي قديم إلى اقتصاد صناعي حديث عن طريق زيادة فرص التوظيف واستغلال الموارد الجديدة وتطوير النظام الاجتماعي.

-ملائمة الاستثمار للتنمية من خلال توجيهه نحو الاستخدام الأكثر إنتاجية وربطه بالاستعمال الأفضل للعمل بغية إنتاج السلع لسد الحاجيات الأساسية للسكان ما يتطلب نظاما إداريا ملائما للمتابعة من خلال النصوص القانونية المنظمة.

-الاهتمام بالمتطلبات الاجتماعية والثقافية وعدم فصلها عن المسائل الاقتصادية حتى تأخذ التنمية مكانتها في المجتمع[1].

4-معوقات التنمية الاقتصادية:

المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية التي تم التطرق إليها بمثابة شروط أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وغيابها يشكل عائقا بالنسبة لها، ويمكن حصر العوائق فيما يأتي:[2]

-عدم وجود قاعدة وطنية محلية.

-نقص رأس المال.

-عيوب السوق.

-العوائق الاجتماعية و الثقافية.

الفرع الثالث: خصائص و أهداف التنمية:

تزايد الاهتمام بمشكلة التنمية من قبل المفكرين الاقتصاديين و رجال البحث العلمي وذلك بسبب التغيرات السياسية التي واجهتها أوروبا بعد أن دمرتها الحرب وواجهت مشكلة إعادة البناء، ومن خلال التعاريف السابقة للتنمية التي تشمل التقدم الاقتصادي والتغيرات الاجتماعية والوعي والثقافة، و عليه تشمل خصائص التنمية ما يأتي:

1-إن التنمية عملية مستمرة ديناميكية: وهذا يعني أن عملية التنمية متجددة حيث كلما تحقق مستوى معين تطلب ذلك الانطلاق إلى عوامل أخرى.

---

[1]) محمد الفرجاني، **إفريقيا و تحديات العولمة**، ط2، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د.س.ن، ص ص 146-153.

[2]) **المرجع نفسه**، ص ص 152-157.

2-إن التنمية تشمل كيان المجتمع كله: حيث يجب أن تشمل التغيرات إلى الأفضل كافة نواحي الحياة في المجتمع.

3-إن عملية التنمية تستند على أسس ذاتية ومقاومات من داخل المجتمع: لذا فإن برنامج تنموي يجب أن يبحث عن هذه الأسس والمقومات و يحشدها ثم يوجهها في سبيل تحقيق الهدف.

4-إن عملية التنمية تعمل بقوة قادرة على تجاوز المعوقات: وهذا يعني أن عملية التنمية التي تحقق تضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة لا يمكن أن تكون تلقائية بدون دفع قوي ودعم في كافة المجالات.[1]

وعليه نلمس التلازم بين التنمية الاجتماعية و التنمية الاقتصادية لاسيما و الإنسان هو القاسم المشترك لكل عمليات التنمية.

إن النمو المادي للمجتمع لا يكفي لتحقيق التنمية لأن إمكانية التكون والتراجع تكون محتملة ومتوقعة في مثل هذه الحالة ، بينما إذا حصل النمو الاقتصادي وتغيرات الظروف الاجتماعية متناسبة مع التقدم الاقتصادي بحيث تتكيف مع هذا التقدم وترتفع معه إلى حيث الواقع الأفضل ، فإن المجتمع يضمن أن يستمر هذا التقدم ويكون قطر التراجع ضئيلا[2].

ومن خلال ما تقدم نستطيع إجمال أهداف التنمية فيما يأتي:[3]

1) القضاء على التبعية و خاصة التبعية الاقتصادية.
2) توفير الخدمات الاجتماعية.
3) تعميق الشعور بالانتماء والاهتمام بالمصلحة العامة.
4) إطلاق الإبداع و إطلاق جميع الطاقات الكامنة في المجتمع.
5) الإسهام في الحضارة الإنسانية و أخذ المكان اللائق بين الأمم.

تحقيق تقدم اقتصادي يتمثل في:

- زيادة الدخل القومي.
- العدالة في توزيع الدخل القومي لتقليل التفاوت بين الدخول .

---

[1])أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، **مرجع سبق ذكره**، ص32.

[2]) محمد شفيق طنيب و آخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

[3]) **المرجع نفسه**، ص 124.

-تحسين ورفع مستوى المعيشي.

- بناء قاعدة صناعية متينة واستخدام التكنولوجيا المناسبة.

7- تطوير القطاعات المنتجة للسلع وزيادة حصتها في الناتج المحلي الإجمالي، وتقرير الاتجاه نحو اقتصاد معتمد على الذات، وذلك باستخدام العلوم والتكنولوجيا وتطبيقها.

يتضح لنا جليا بأن التنمية ظاهرة متعددة الأبعاد بحيث لا يمكن الاهتمام ببعد معين وإهمال بعد آخر فمن جهة التنمية الشاملة بصفة عامة تستوجب الأخذ بعين الاعتبار كل أبعاد التنمية: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، البشرية والمستدامة، ومن جهة أخرى فإن التنمية لا تتوقف عن حدود معينة وإنما تهدف إلى تحسين الأوضاع وبالأخص الاهتمام بالتنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: ظاهرة الإرهاب ومعضلة التعريف

يعد مفهوم الإرهاب من المفاهيم التي أخذت حيزا واسعا في حقلي السياسة و الأمن الدوليين، وذلك لأن هذا المتغير قد تجاوز في معناه اعتبارات السيادة الوطنية للعديد من دول العالم سواء باختراق أمنها واستقرارها وذلك من خلال استخدام وسائل العنف، أم في ظل تدخلات دولية غير مشروعة تحت طائلة ما يعرف بمكافحة الإرهاب، إضافة لاختلاف الفكر في النظر إليه، فهناك من يرى هذا العمل إرهابيا بينما يراه آخر أنه عمل جهادي بطولي، والأكثر إشكالا أن من يدعم الإرهاب اليوم يدينه في اليوم الآخر، ومن يدينه اليوم يدعمه بعده، لذا فإن تحديد مفهوم الإرهاب يعد عملية شائكة و صعبة لصدورها عن أسس نفسية تابعة لذات فاعلها، ومن ثم لا نجد اتفاقا بين الأفراد والجماعات على تحديد حقيقة الإرهاب، وهذه حالة روحية لاختلاف الناس في فهمهم للأشياء وتفسيرها تبعا لأنظمة المجتمعات وقوانينها من جهة، واختلاف المصالح من جهة أخرى، وهذا ما يجعل الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب أمرا شبه مستحيل، ومفهوم الإرهاب متحرك ديناميكي تختلف صوره وأشكاله اختلافا زمنيا ومكانيا[1].

[1])عبد الصمد سعدون، **الإرهاب الدولي المعنى و المضمون في الإستراتيجية الأمريكية**، مجلة قضايا سياسية، مجلد 3، العدد 3، العراق، 2006، ص 19.

المطلب الأول:إشكالية تعريف الإرهاب:

أصبحت قضية الإرهاب حديثا مشتركا في كل اللغات وعلى اختلاف الحضارات، ولكن وإن نطق الجميع بالكلمة فإنهم مختلفون في تعريفها، فلا تكاد التعريفات تقع تحت الحصر وكل مقر بنسبية المصطلح وعدم تحديده وعدم الاتفاق على معناه مع أن الجميع يدعو للإسهام في حرب الإرهاب، وتلك معضلة كبرى توجب على العقلاء أن يدرسوا الأمر إذا كان هما عاما، ولعل أهم ما يبرز في تلك المعضلة هو وضع تعريف جامع و شامل للإرهاب، وقد عبر الكثير عن تلك الصعوبة بقولهم: "الإرهاب منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشري و أعقدها، ويعد من قبيل المغامرة"[1]، دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له، فعلى الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة فلا يوجد هناك تعريف دقيق لها واجهته عدة صعوبات و عراقيل تحكمها الخلفيات الإيديولوجية و المصلحية، وعليه سنتطرق إلى تعريفات الإرهاب المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة:

عند دراسة المفاهيم و المعاني لابد أولا من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصلية وملاحظة تطور المعنى في المعاجم الحديثة، والمعنى اللغوي للإرهاب لا يختلف كثيرا بين لغة وأخرى، فتدور معاني كلمة إرهاب بين الخوف والرهبة والفزع الشديد، وذلك ما سوف نراه من خلال استعراضنا للتعريفات اللغوية بشأن هذا المصطلح.

الإرهاب بالمعنى المتعارف عليه اليوم مصطلح حديث في لغتنا العربية لذلك لا نجد أثرا لمشتقات كلمة الإرهاب والإرهابي في معاجم العرب اللغوية القديمة، وتشتق كلمة «إرهاب» من الفعل المزيد «أرهب» يرهب ، أو إرهابا وترهيبا ويقال أرهب فلان: أي خوفه وفزعه وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل الثلاثي «رهب» أما الفعل المجرد «رهب» يرهب، رهبة ورهبا خافه، ويقال رهب شيء رهبة،أي خافه والرهبة هي الخوف والفزع، والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف لتحقيق أهداف سياسية.[2]

ولو رجعنا إلى القرآن الكريم كونه مصدر وينبوع البيان لوجدنا لفظ الإرهاب رهب قد وردت مشتقاته في سبعة مواضع بعضها تشير إلى معاني الخوف والفزع و الرعب كما في قوله تعالى:

---

[1]) محمد عوض الترتوري، أغادير عرفان جويحان، **علم الإرهاب الأسس الفكرية و النفسية الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب**، ط1، عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2006، ص 19.

[2])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

-(يرهبون) في قوله تعالى﴿**وفى نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون**﴾ .[1]

- (فارهبون) في قوله تعالى ﴿**وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**﴾[2]، و قوله تعالى: ﴿**إنما هو إله واحد فإياي فارهبون** ﴾[3]

-(ترهبون) في قوله تعالى ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾[4]

-(أسترهبوهم) في قوله تعالى ﴿**واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم**﴾[5]

-(رهبة) في قوله تعالى ﴿**لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من ٱلله**﴾[6]

-(رهبا) في قوله تعالى ﴿**ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين**﴾[7]

في حين وردت في مواضع أخرى لتشير إلى معنى التعبد و الرهبة كما في قوله تعالى:

-(رهبان) في قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[8]

-(رهبانا) في قوله تعالى ﴿**لتجدن أشد ٱلناس عدوة للذين ءامنوا ٱليهود وٱلذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين ءامنوا ٱلذين قالوا إنا نصرى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون**﴾[9]

-(رهبانهم) في قوله تعالى ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾[10]

---

[1]) القرآن الكريم، **سورة الأعراف**، الآية 154.

[2]) القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 40.

[3]) القرآن الكريم، **سورة النحل**، الآية 51.

[4]) القرآن الكريم، **سورة الأنفال**، الآية 60.

[5]) القرآن الكريم، **سورة الأعراف**، الآية 116.

[6]) القرآن الكريم، **سورة الحشر**، الآية 13.

[7]) القرآن الكريم، **سورة الأنبياء**، الآية 90.

[8]) القرآن الكريم، **سورة التوبة**، الآية 34.

[9]) القرآن الكريم ،**سورة المائدة**، الآية 82.

[10]) القرآن الكريم ،**سورة التوبة**، الآية 31.

-(رهبانية) في قوله تعالى ﴿**ثم قفينا على ءاثرهم برسلنا وقفينا بعيسى ٱبن مريم وءاتينه ٱلإنجيل وجعلنا فى قلوب ٱلذين ٱتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ٱبتدعوها ما كتبنها عليهم إلا ٱبتغاء رضون ٱلله فما رعوها حق رعايتها فاتينا ٱلذين ءامنوا منهم أجرهم وكثير منهم فسقون**﴾[1]

لقد جاء تعريف الإرهاب في كثير من الموسوعات العالمية والقواميس فالإرهاب في القاموس السياسي يعرف على أنه محاولة من طرف أشخاص إرهابيين لنشر الذعر والفزع والخوف لأغراض سياسية.[2]

وقد اشتقت اللغة الإيطالية لفظ "**Herise**" ، بمعنى يخيف أو يفزع أو يشيع الهلع، و ترجمت اللغة الألمانية للفظ الفرنسي. "**Terrorisme**" إلى "**Terrorisumus**" ، لأنه مرادف له يمكن اشتقاقه.[3]

تعرف الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه استخدام العنف غير القانون أو التهديد به بأشكالها لمختلفة كالتخريب و القتل و التعذيب بغية تحقيق أهداف سياسية مختلفة بالإضافة إلى هدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات واستخدام الإكراه ضد السلطة.[4]

وفي قاموس "**أكسفورد**" (**Oxford**) نجد أن كلمة إرهاب تعني:«سياسة أو أسلوبا يعد لإرهاب وإنزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما ، كما أن كلمة إرهابي تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع».[5]

أما كلمة إرهابي في قاموس السياسة الحديثة تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستعمل العنف كوسيلة للضغط على الحكومات لتلبية مطالبها المختلفة، وفي الموسوعة العالمية نجد الإرهابي ذلك الفرد الذي يمارس العنف مع جماعة أو نظام معين وفقا لإستراتيجية محددة.

أقر"المجمع اللغوي" للغة العربية على أن كلمة "إرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية و أصلها "رهب" بمعنى خاف و أرهب بمعنى خوف، و كلمة الإرهاب هي مصدر الفعل أرهب وتستعمل الرهبة في اللغة

---

[1]) القرآن الكريم ، **سورة الحديد**، الآية 27.

[2])الهاشمي ناصر، **الإرهاب الجذور المظاهر و سبل المكافحة**، ط1، عمان:دار الحامد للنشر و التوزيع، 2016، ص 68.

[3]) **The American Heritage Dictionary**, Boston, ma: Hongtonco, 1982, P 1255.

[4])علي بن فايز الجحني ، **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، ط1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع،2014، ص 17.

[5]) **المرجع نفسه**، ص ص 18-19.

العربية للتعبير عن الخوف و هي بذلك تختلف عن الإرهاب الذي يقصد به الخوف و الفزع، و الإرهابي هو وصف يطلق على الشخص الذي يستخدم العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية.[1]

يتضح لنا من المعاجم والقواميس العربية و المترجمة و اللاتينية أن جوهر الإرهاب هو الرعب، فأصل كلمة إرهاب هو إرعاب ولكن المعاجم أقرت كلمة إرهاب و التي يقصد بها الرهبة، ولكنه معنى مخالف لمعنى الكلمة المتعارف عليه في اللغة العربية والتي تفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير فهي كلمة تعني الخوف والفزع.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا :

من الناحية العلمية و الأكاديمية لا يوجد إجماع حول تعريف الإرهاب إذ تختلف التعاريف من توجه إلى آخر، و تجدر الإشارة إلى أن التعريف الاصطلاحي للإرهاب يواجه خلافات عميقة نظرا للتفسيرات المختلفة، و المتفق عليه أن مصطلح الإرهاب أوجدته الدول الغربية واستعملته في الحقبة الاستعمارية بوصف المقاومين والحركات التحررية.[2]

يعرف "**إيريك موريس**" "**Eric Morris**" الإرهاب بأنه التهديد باستخدام العنف غير عادي أو غير مألوف لتحقيق غايات سياسية، و أفعال الإرهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق تأثير نفسي أكثر منه تأثير مادي.

أما "**أحمد جلال عز الدين**" فيعرف الإرهاب على أنه عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى الدولة أو إلى مجموعة سياسية، والذي تقوم به جماعة منظمة بقصد تحقيق أهدافهم السياسية و الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما ، كما يرى الدكتور عبد الوهاب حامد «بأن الإرهاب مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة و هذا المذهب له شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعة هدفا مباشرا له، و شق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها.[3]

---

[1])محمد عوض الترتوري، أغادير عرفان جويحان،**مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[2]) بودن زكرياء ، **أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الجزائري واستراتيجيات مواجهتها**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 54.

[3])هداج رضا، **مقاومة الإرهاب في القانون الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية2009-2010، جامعه الجزائر (1)، كلية الحقوق، بن عكنون، ص 96.

و تعريف "**نعومتشومسكي**" الذي يقول:« نستخدم تعبير الإرهاب للإشارة إلى التهديدات باستخدام العنف،أو بالفعل للتخويف أو الإكراه لتحقيق غايات سياسية في معظم الأحيان، سواء كان إرهاب الجملة الذي يمارسه الأباطرة، أم إرهاب التجزئة الذي يمارسه اللصوص».[1]

كما يربط "**ريمون آرون**" " **Aron Raymond** " بين الإرهاب و آثاره النفسية معتبرا أن ما نسميه فعلا إرهابيا ث هو فعل العنف الذي تتجاوز أهمية تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه البحثة".[2]

إن تحديد موقف الفقه الدولي و الجنائي من مفهوم الإرهاب من الصعوبة لأنه عدم خضوعه لمقاييس و معايير محددة وثانيهما تطوره المستمر من حيث الأساليب و الأسباب والصور، وقد بذلت مجهودات فقهية كثيرة من أجل تعريف الإرهاب، و كانت أهم هذه المحاولات سنة 1830 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا ، فقد ذكر الفقيه "**سوتيل**" بأن الإرهاب هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد، وعرفه الفقيه "**ليمكسن**" بأنه استخدام أعمال العنف من أجل تخويف الناس ، أما الفقيه "**جيفانوفيتش**" فإنه يرى الإرهاب عبارة عن أعمال تثير لدى الأشخاص الإحساس بالتهديد ما يولد الخوف بأي صورة، وقد عرف الإرهاب بأنه فعل رمزي يتم لإحداث تأثيرات سياسية بوسائل غير معتادة واستخدام العنف أو التهديد.[3]

أما الدكتور "صلاح الدين عامر" يعرف الإرهاب على أنه مصطلح يستخدم في الأزمة المعاصرة بحيث يكون العنف فيه منظما لتحقيق هدف سياسي مع استعمال و ممارسة جميع أعمال العنف على المواطنين و خلق جو من اللاأمن.[4]

كما أن هناك اتجاهين في الفقه، اتجاه يرفض وضع تعريف موحد لمفهوم الإرهاب مستندا في ذلك إلى مبررات مختلفة واتجاه مع وضع تعريف محدد لهذا المفهوم.

---

[1])محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، د.ط، د.ب.ن : منشورات زين الحقوقية، 2011، ص ص 114-115.

[2]) خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ،**مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني**، ص 75.

[3])حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة**،ط1،الأردن:دار الحامد للنشر و التوزيع، 2013، ص 22.

[4])**المرجع نفسه**، ص 23.

أ–الاتجاه الرافض للتعريف:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا حاجة إلى وجود تعريف قانوني مقبول لاسيما إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي وفعل جرمي مهما كان نوع الوسائل التي يقوم باستعمالها، و في نظر دعاة هذا الاتجاه بأن العنف الإرهابي يعتبر جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض.[1]

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الصعب وضع تعريف مناسب للإرهاب لأن هذه التعريفات ستكون غير مقنعة ولا موضوعية لأنها تتضمن اتهاما لطرف على حساب طرف آخر،بحيث كان لهذا الاتجاه صدى كبير في المؤتمرات الدولية، حيث لم تقف قمة الدول الصناعية في طوكيو عام 1986 م عند مسألة التعريف و يبدو أن موقفها كان لأسباب سياسية كما أن منظمة الأمم المتحدة عدة محاولات تعريف الإرهاب بأنها محاولات غير مجدية.

إن أصحاب الاتجاه الموضوعي ركزوا على الجانب السياسي كهدف من أعمال العمليات الإرهابية و أغفلوا الجوانب الأخرى للظاهرة كالعناصر الأساسية القانونية و الاقتصادية والاجتماعية وفوق كل ذلك نجد أنهم عرفوا الإرهاب بصفة عامة غير أنهم لم يعرفوا الجريمة الإرهابية.[2]

ويعرف "**واتسون**" "**Watson**" الإرهاب على أنه:«إستراتيجية تحاول من خلالها مجموعة من الأفراد منظمة أو حزب جلب الانتباه لأغراض أو فرض التنازلات لأغراضه من خلال الاستعمال المنظم للعنف».[3]

و نستنتج من خلال هذا التعريف بأن المفكر "**واتسون**" «**Watson**» ربط العنف بجماعة منظمة أو حزب في حين أن الإرهاب قد يقع من شخص وقد يقع من الدولة، وهو يسمى بإرهاب الدولة.

أما المفكر "**إيريك دافيد**" " **David Eric** "فيعرف الإرهاب بأنه:«أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية و ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الإنساني التي تجرم استخدام وسائل قاسية أو بربرية أو مهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية».

---

[1])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي،**مرجع سبق ذكره**، ص 42.

[2])حسين العزاوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص.ص 23، 24.

[3])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 49.

ب–الاتجاه المؤيد للتعريف:

يمثل هذا الاتجاه أصحاب النظرية المادية الذين يرون أن تعريف الإرهاب يقوم على السلوك المكون للجريمة، أو الفعل الإجرامي أو الأفعال المكون لها و طبقا لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعنية التي تهدف إلى تحقيق هدف معين، و من ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعداد الأعمال ، أي الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل، و الاغتيال و الاختطاف، و الاحتجاز للرهائن و أعمال القرصنة...[1]

ومن أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه "**ليمكسن**" الذي يعرف الإرهاب بأنه «تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف».[2]

ويرى الفقيه "**ليمكسن**" أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة العنف دون النظر إلى الغرض أو الهدف من ذلك سواء تحقق أو لم يتحقق، وعليه فإن الفعل الإرهابي قد وقع بشكل تام وهو إرهاب العامة و إخافتهم كرد فعل من أفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون.

و بذلك فإن هذا الاتجاه يعد أعمالا معينة إذا ارتكبت فإنها تشكل أعمالا إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعثها أو درجة الخطر الناجم عنها، و هناك اتجاه يمثله أصحاب النظرية الموضوعية الذين يرون أن تعريف الإرهاب يجب أن يتسم بالنظرة الموضوعية و الاهتمام و التركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأعمال الإرهابية.

وتطرق المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر إلى تعريف الإرهاب فاعتبره فعلا تخريبيا إرهابيا يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:[3]

–بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من اللاأمن من خلال اعتداءات جسدية أو معنوية على الأشخاص أو تعريض حياتهم وحريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش القبور أو تدنيسهم.

–عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

---

[1])حسين العزاوي، **مرجع سبق ذكره** ، ص24.

[2])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ،**المرجع نفسه**، ص 47.

[3]) الهاشمي ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص 95-96.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة و الاستحواذ عليها و احتلالها دون سند قانوني.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم.

- عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

الفرع الثالث: الإرهاب و المصطلحات المشابهة له :

يختلط مفهوم الإرهاب ببعض المفاهيم التي تتدخل وتتقارب معه كالعنف السياسي، و الجريمة المنظمة، و الجريمة السياسية و غيرها، ولهذا لابد من وضع فواصل بين كل من الإرهاب و المفاهيم المشابهة له.

أولا: التطرف:

يرتبط التطرف بالغلو أو الإفراد في الشدة و المبالغة في مواقف أو أفكار معينة و عدم التسامح أو المرونة فيقال شخص متطرف في معتقده أو مذهبه السياسي أو الديني أو القومي، والمتطرف لغة هو ذلك الشخص الذي تجاوز حد الاعتدال وهو معروف في كثير من دول العالم في القضايا الدينية والسياسية، المذهبية والفكرية والقومية وغيرها والتطرف يعتبر أيضا إجراء يائس من شخص أو جماعة ضد طرف آخر حيث اقترن بالعنف والأعمال الفعلية والإجرامية التي تفزع الناس وتهدد الأمن والأشخاص المدنيين.[1]

التطرف و الغلو في الدين منهي عنه شرعا وهناك نصوص قرآنية توضح موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة لقوله تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق**﴾. [2]

وقوله تعالى: ﴿ **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل**﴾.[3]

---

[1])عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف**،ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ، 2006، ص.ص 16-17.

[2]) القرآن الكريم، **سورة النساء** الآية 171.

[3]) القرآن الكريم، **سورة المائدة** الآية 77.

ثانيا:العنف السياسي:

إن العنف السياسي هو استخدام العنف بالقوة للإستلاء على السلطة أو الانعطاف بها نحو أهداف غير مشروعة و يتقارب العنف كثيرا مع الإرهاب لأن كلاهما يلجئون إلى استخدام القوة بشكل كبير وذلك لإحداث تغيرات سياسية سواء في نظام الحكم أو أشخاصه، ولذلك فإنه موجه أيضا إلى إحداث تغيرات في وجود الأفراد في المجتمع، فمن الواضح بأن العنف السياسي والعمل الإرهابي يتداخلان كثيرا فكلاهما يهدف إلى تحقيق غايات و أهداف سياسية واستخدام وسائل عنيفة في إطار عمل غير مشروع قانونيا أما نقاط الاختلاف بينهما تكمن في أن الإرهاب أهدافه عادة ما تكون الدعاية لقضية ما وهذا ما يسمى بإستراتيجية الأثر الانتشاري للعمل الإرهابي.[1]

وفي سياق المقارنة بين العنف و الإرهاب نستنتج بأن العنف يتخذ صورتان هما:

العنف الموجه من النظام السياسي ضد المواطنين ويسمى بالعنف الحكومي، العنف الموجه من المواطنين إلى النظام السياسي ويسمى بالعنف الشعبي.

ثالثا: الجريمة:

مصطلح الجريمة المنظمة غامض و مختلف عليه و تنتج عنه مشاكل تتصل أساسا بمدلول هذا المصطلح حيث يرى البعض أن لهذا المصطلح مدلول شعبي أكثر منه قانوني هذا من جهة، و من جهة أخرى بروز مشكل عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة و موحد و متفق عليه دوليا لسبب واضح يكمن في اختلاف رأي مشرع كل دولة باعتماده على الخلفية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بوطنه.

و يعرفها الدكتور "**أحمد جلال عز الدين**" : "بأن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت غير متغير يتشكل من بناء هرمي مؤلف من مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ حيث تتوزع فيه أدوار و مهام ثابتة و فرص للترقي في المجال الوظيفي، كما يحكمها و ينظمها دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل هذا التنظيم، و بدرجة أكبر يضمن الاستمرارية و عدم التوقف"[2].

[1])محمد عوض الترتوري، أغادير عرفان جويحان ،**مرجع سبق ذكره**، ص 57.

[2])قارة وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، ط1، عمان: دار الأيام للنشر و التوزيع، 2015، ص 27.

تضمن قانون 15/04 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار حيث نصت المادة 176 على أن: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل"[1].

إن الجريمة تدل على خطورة موجهة ضد أمن و استقرار المجتمعات البشرية فهي تمثل تهديدا لمختلف نواحي الحياة الاجتماعية كما تساهم في زعزعة و خلخلة العلاقات والروابط بين المجتمعات، هذا فضلا عما تمثله من تهديد للحقوق الأساسية للإنسان ولاسيما حقه في الحياة وسلامة البدن والشرف والاعتبار وغيرها ، كما يختلف الإرهاب عن الجريمة فالإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عنه إذا كان يتماشى مع مصالحها، وفي هذا الشأن يتضح لنا بأن الجريمة تشمل كذلك الجرائم السياسية التي تكون ضد الشكل السياسي أي انتهاك النظام السياسي للدولة والحقوق السياسية للأفراد شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام بعيدا عن الغايات الشخصية.

أما الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أشخاص متعددون بتنظيم محدد متفق عليه على شكل منظمات أو جماعات يهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة عن طريق استخدام العنف و الفساد بطرق غير مشروعة يعاقب عليها القانون.[2]

المطلب الثاني:أشكال الإرهاب:

يتخذ الإرهاب مجموعة من الأشكال التي قد تتداخل فيما بينها وقد تظهر منفصلة عن بعضها تبعا للشروط الموضوعية التي تحكمها أشكال الإرهاب، ويمكن تناول أشكاله من خلال النظر إليه في جوانبه هي الفاعل والهدف والنطاق و عليه سيتم رصد أشكاله وتوضيحها في هذا المطلب:

الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما: إرهاب الدول،إرهاب الأفراد و إرهاب المجموعات و مع ذلك قد يحدث تداخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها

---

[1]) **القانون رقم: 15/04 المؤرخ في: 10 نوفمبر سنة 2004م، المعدل و المتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم: 71، عام 2004م، ص 09.**

[2])محمد عوض الترتوري، أغادير عرفان جويحان ،**مرجع سبق ذكره**، ص ص 64-66.

أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة، كما أن الجماعات الإرهابية إذا نجحت في السيطرة على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف و الإرهاب و هذا ما حدث في عهد الثورة البلشفية.[1]

أولا: إرهاب الدولة:

يعرف منذ القدم بأن الأنظمة الديكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع و التحكم، وقد فقد آلاف البشر حياتهم على أيدي دولة الرعب بشكل أكثر بشاعة و ضراوة من صور الإرهاب الأخرى، إلا إننا الآن بصدد دراسة الاستخدام المنظم للإرهاب من العصابات كسلاح فعال و مدمر ضد الدول، كما يبرر معظم الإرهاب الفردي من جانب مرتكبيه بأنه صراع ضد الأنظمة الوحشية القمعية حتى و لو نتج عنه قتل الأبرياء[2]. ويمكن القول أن الإرهاب الذي تمارسه الدول،و خاصة من خلال دعمها لعناصر الإرهابية ماديا أو معنويا، قد يجنب الدولة مخاطر الحروب والمواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم، ونجد هناك من يرى بأن إرهاب الدولة هو الشكل الرئيسي للإرهاب ويتمثل في نوعان:[3]

أ-إرهاب الدولة الداخلي:

إن إرهاب الدولة الداخلي تستعمله الدولة السلطوية أو العسكرية لوسائل العنف والقمع المختلفة لبث الرعب في نفوس مواطنيها من أجل تحقيق أهداف سياسية أو تضيق الخناق على الجهة المعارضة للنظام السياسي القائم، وتقييد الحريات الأساسية والتعسف في استعمال السلطة، مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللإنسانية و الوحشية أو التطبيق التعسفي للقوانين وهو ما يطلق عليه أيضا الإرهاب القمعي، الذي تحكم الدولة من خلاله سيطرتها على بعض الفئات و الحركات الثورية وتتمكن من إسكات المعارضين وذلك من خلال مجموعات إرهابية تؤسسها الدولة لزرع الرعب في أوساط مجموعة معينة من المواطنين أو ضد المجتمع بأسره يهدف إلى إبعاد المواطنين عن السياسة أو تشكيلهم سياسيا.[4]

---

[1])جاسم جندل محمد، **الإرهاب**، ط1، عمان: دار البداية ناشرون و موزعون، 2014، ص 67.

[2])عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي**، ط1، القاهرة : مكتبة مدبولي، 1997، ص 171.

[3])الهاشمي ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص. ص 140، 141.

[4])محمد عوض الترتوري، أغادير عرفان جويحان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 101.

ب–إرهاب الدولة الخارجي:

أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب على صورتين إحداهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة، فالصورة المباشرة لإرهاب الدولة على المستوى الخارجي تتمثل في العمليات التي تقوم بها وتنفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى،و يسمى هذا النوع بالإرهاب العسكري، وهو يفترق عن الإرهاب القمع من حيث الغاية أي الهدف حيث يهدف الإرهاب القهري إلى تجميع الشعب بقصد السيطرة عليه أما الإرهاب العسكري يهدف إلى تفريق الشعب و إضعاف إرادته وتحطيمه من كل الجوانب، أما الصورة الغير مباشرة فتتمثل في المساعدات التي تقدمها الدولة إلى الإرهاب و جماعاته مثل توفير السلاح و المأوى.[1]

ثانيا: إرهاب الأفراد والمجتمعات:

يسمى هذا النوع بالإرهاب غير السلطوي لأنه ضد الدولة من طرف بعض العناصر المتمردة من أجهزه النظام السياسي القائم و إحداث تغيير كامل في التركيبة السياسية والاجتماعية طبقا لمنظور إيديولوجي معين.

يطلق على إرهاب الأفراد و المجتمعات بإرهاب الضعفاء باعتباره صادر عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون هذا اليأس بموقف متشنج تهديد الخطورة دون تفرقه بين الأفراد والوسائل الأخرى مهما بلغت حدا من العنف الجنوني و اللاعقلاني، وكما نجد بعض يطلقون على إرهاب الفرد إرهاب التمرد ويشكك في كونه إرهابا للضعفاء ويطلق عليه أيضا بالإرهاب الأبيض لأنه يشمل كافه الحركات و الأنشطة الإرهابية، و تتعدد صور إرهاب الأفراد و الجماعات حيث تتمثل في الإرهاب الثوري وشبه الثوري،الإرهاب العدمي، والإرهاب العادي.[2]

الفرع الثاني:الإرهاب من حيث الهدف:

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية و يمكن أن نميز من هذه الأهداف بين الأهداف الإيديولوجية و الاثنية و الاقتصادية و على أساس ذلك تتعدد أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه على النحو التالي:

أولا: الإرهاب الإيديولوجي: و يهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة يؤمن بها القائمون به و يديرون أنفسهم لإنجازها، و قد عرف هذا الإرهاب قديما في صورة الإرهاب الفوضوي فقد مارس الثوار في روسيا إرهابا إيديولوجيا

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 109.

[2]) **المرجع نفسه** ، ص .ص 110-111.

للوصول إلى هدفهم فحققوا الثورة البلشفية سنة 1917م، و يعد الإرهاب الثوري إحدى صور الإرهاب الإيديولوجي الذي سبقت الإشارة إليه، و قد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينيا مثل الذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة و الإخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما ويضرب له البعض مثلا بالأصولية الإسلامية التي تعارض كل الإيديولوجيات الحديثة لأنها تدل على الحقيقة المطلقة، و يرى فيها حربا شاملة لا تنتهي إلا بتحقيق أهدافها، كما أنها إيديولوجية متكاملة عن الفرد و الدولة، في حين يرى البعض أن الإرهاب الديني أو الأصولية الإسلامية رغم أنها تستند إلى الإيديولوجية إلا أنها تختلف عن الإرهاب الإيديولوجي الذي يمكن أن يكون ماركسيا، و يعتبر هذا الإرهاب من بين الأنواع الأكثر خطورة لأن كل فريق يسعى إلى تدمير النظام القائم و استبداله بنظام حسب معتقداته و ميوله السياسية و الإيديولوجية.[1]

ثانيا: الإرهاب الإثني (الانفصالي): ينسب إلى الحركات التي تستخدم تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم و الاعتراف بالاستقلال السياسي و الإقليمي لمجموعة أو معين، و يسمى الإرهاب القومي أو الإقليمي، وقد وجد هذا النوع من الإرهاب منذ أمد طويل و هو عكس حركات التحرر التي تستهدف التحرير من الاستعمار و الحصول على استقلالها و ممارسة حقها في تقرير مصيرها الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها في حين أن الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة و سيادتها الإقليمية ومن ثم لا تعترف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترفة به دوليا، و هذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد و المجموعات السياسية و لا يتصور أن تمارسه الدولة إلا بطريق غير مباشر من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية و هو يقوم بصفة أصلية على أسس عرقية أو قومية، و يتميز بالعنف الدموي والاستمرارية، و له امتداد بين فئات الشعب و لا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكنت من تحقيق أهدافها حتى الآن من خلال الإرهاب أو بدون استخدامه.[2]

ثالثا:الإرهاب الاقتصادي:

إن الإرهاب الاقتصادي يمارس في الغالب على الصعيد الداخلي وهذا لعمل الدولة القائم على الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية والطبقات العليا أو لصالح فيها التي تستند إليها السلطة سواء كانت هذه الفئة من

[1]) أحمد عبد العظيم خليل، **الإرهاب ما بين التطرف الديني و التوجهات الإقليمية و الدولية**،ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2019، ص 84.

[2])إمام حسنين عطاء الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**، ب.ط، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 142.

الأقلية أو الأكثرية، فالسلطة الحاكمة نجدها تعطي الوظائف الرئيسية للأفراد الذين يتناسبون معها سياسيا و اجتماعيا و تمنحهم سلطة القرار،فهناك تعمل البيروقراطية على منح الامتيازات و التسهيلات الاقتصادية لمؤيديها و تحرم الفئات الأخرى و خصوصا الرافضة للسلطة الحاكمة من موارد الدولة مما يساهم في الخلل الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد و انتشار الحقد والكراهية بين الطبقة الغنية والفقيرة.[1]

الفرع الثالث: تصنيف الإرهاب وفقا لنطاقه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث امتداد آثاره إلى نمطين هما:

أولا: الإرهاب المحلي: هو الإرهاب الذي تمارسه التنظيمات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة و لا يتجاوز حدودها، ولا يوقع ضحايا من الأجانب إلا أنه في الوقت الراهن أصبح صورة نادرة وذلك نتيجة لتشابك المصالح الدولية إضافة إلى التحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية عبر العالم بين عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

و يتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه من المتصور ممارسته من جانب الدولة والأفراد والجماعات فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها دون الأجانب، و اعتمادها على الدعم المحلي في التمويل من أمثلة الإرهاب المحلي نجد المذابح التي تعرض لها مئات المدنيين في التسعينات في الجزائر فيصبح الإرهاب وطنيا إذا ارتكبه رعايا دولة على أرض هذه الدولة وكان ما سببه مواطني هذه الدولة.[2]

ثانيا:الإرهاب الدولي: يقصد به تلك الأعمال الإرهابية التي تتخطى الحدود الوطنية ولها الصفة الدولية سواء لاعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة المستهدفة وتتميز بتعدد المشاركين فيها على اختلاف جنسياتهم تجمعهم إيديولوجية دينية وسياسية واحدة، ولقد أصبح الإرهاب الدولي صورة حقيقية للتعبير عن الكراهية و الرفض الشديد للآخر كما أن هذه الجماعة الإرهابية تتميز بغموض الهدف السياسي، وتتعدد أساليب الإرهاب الدولي منها أخذ الرهائن و خطف الطائرات و الاعتداء على الشخصيات الدولية وغيرها وقد كان هذا النوع من الإرهاب محل عناية خاصة من التشريعات الدولية فنظمت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية معظم أعمال الإرهاب

[1])أحمد عبد العظيم خليل، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

[2])أحمد إبراهيم محمود، **الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية**، العدد 147، المجلة السياسة الدولية، الأهرام، 2002، ص 46.

الدولي، وحسب تقرير لجنة بريمر التي شكلها الكونجرس الأمريكي لدراسة الظاهرة الإرهابية أن هدف هذه الجماعات الإرهابية هو الانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية حكومة وشعبا.[1]

المطلب الثالث:أساليب الإرهاب و أسبابه:

يتبع الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه أساليب و وسائل عديدة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المبتغاة نقتصر منها على أربعة أساليب هي: عمليات التفجير، اختطاف الرهائن و حجزهم، اختطاف الطائرات، القتل و الاغتيال.

الفرع الأول: أساليب الإرهاب:

ينتهج الإرهابيون أساليب و وسائل عديدة من الصعب حصرها في سبيل تحقيق غاياتهم إلا أنه توجد بعض الأساليب الغالبة التي قد ترتكب من الدول أو من قبل الأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار أن أغلب تلك الوسائل قد تستخدم من قبل الدول و من قبل الأفراد مع اختلاف الطريقة، و من بين الوسائل الأكثر شيوعا و استخداما نجد ما يلي:

أولا: عمليات التفجير:

إن المنظمات الإرهابية تلجأ إلى استخدام العبوات الناسفة في عملياتها بسبب سهولة الاستخدام والحصول على الآثار و النتائج المطلوبة، وتعد الأسلوب الأكثر شيوعا واستعمالا في معظم الجرائم الإرهابية في العالم كونه يمنح الفرصة الكافية للإرهاب لإكمال العملية و انسحابه من مسرح الجريمة دون القبض عليه و اكتشافه مع تحقيق الهدف المرغوب فيه والمتمثل في إثارة الرعب و التأثير السلبي على موقف السلطة السياسي، ونجد عملية التفجير يعتمد عليها الإرهابي بكثرة في عملياته الإجرامية نظرا لما تحققه من نتائج.

ثانيا: الاختطاف و حجز الرهائن:

و يقصد به حجز أو سلب حرية شخص ما من دون وجه حق و التهديد بقتله أو إيذائه أو مجرد حرمانه من حريته بهدف الضغط على جهة ما لترضخ لمطلب الخاطفين أو تقوم بعمل ما أو تمتنع عنه و عادة ما يكون مقترنا بطلب الحصول على فدية مالية، و يعد الاختطاف من الأشكال التي انتشرت بشكل مذهل في الآونة الأخيرة و هو شكل من الجرائم التي تقوم بها الجماعات والمنظمات بغرض الحصول على الأموال لتمويل عملياتها

[1])الهاشمي ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

هذه كاختطاف شخصيات سياسية، أو أبنائهم ، كما نجد في بعض الأحيان العصابات تقوم بمثل هذه العمليات بغرض طلب الفدية.[1]

أما عمليات احتجاز الرهائن من قبل المنظمات الإرهابية، فعادة ما ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، وعموما تعتبر إحدى صور الإرهاب وفي أحيان كثيرة ما يتم تنفيذ هذه العمليات بالتعاون والاتصال بين الجماعات و المنظمات الإرهابية بغية القيام بعمل مشترك للحصول على المعلومات اللازمة واستغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن واقترافها ، وارتكاب هذا الأسلوب من قبل المنظمات والجماعات الإرهابية يعتبر كنوع من الضغط على الحكومة لتلبيه مطالب محددة.[2]

ثالثا: اختطاف الطائرات:

يعرف اختطاف الطائرات بأنه: "قيام أي شخص بصورة غير قانونية و هو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطرق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل، و يعد شريكا من ارتكب أيا من الأفعال الإجرامية المذكورة و لمن يشرع في ارتكابها بمثابة الفاعل الأصلي"[3].

إن عملية خطف الطائرات تعتبر من بين أحدث الأساليب التكتيكات التي تمارسها الجماعات والمنظمات الإرهابية و مع مطلع السبعينات تزايدت عمليات خطف الطائرات،أدى ذلك إلى اهتمام سلطات الدول بتأمين سلامة الطيران المدني واتخذت تدابير و إجراءات دقيقة لتفتيش الركاب قبل صعودهم للطائرات، و استخدام وسائل الكشف عن المفرقعات و الأسلحة و تعيين حراسات مشددة ومدربة لمرافقة الطائرات وعرفت إتفاقية طوكيو عام 1973 في شأن الجرائم و الأفعال التي تقع على متن الطائرات وخطفها بأنها: فعل يرتكبه شخص ما على متن طائرة باستخدام التهديد والقوة للاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة عليها.[4]

---

[1])جاسم جندل محمد،**مرجع سبق ذكره**، ص 117.

[2])مجموعة مؤلفين، **الإرهاب و العولمة**، ط1، عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، الأكاديميون للنشر و التوزيع،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014، ص 56.

[3])صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977، ص 499.

[4])**المرجع نفسه** ، ص.ص 56-57.

برزت في الأعوام الأخيرة حالات لاختطاف الطائرات هزت العالم يأتي في مقدمتها اختطاف طائرات في الولايات المتحدة الأمريكية و تفجير برجي التجارة العالمية عام 2001م، و اختطاف الطائرات يترتب عليها خطورة كبيرة متعددة الجوانب فهو يعرض سلامة ركاب الطائرة و طاقمها للخطر.

رابعا: القتل و الاغتيال:

إن عملية الاغتيال هي الأكثر تأثيرا على الوضع النفسي للمواطن بوصفها تمثل استهدافا شخصيا للأفراد بشكل محدد مما يولد خوفا وفزعا كبيرا لدى الفرد، ويعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب الإرهابية القديمة التي شهدتها مختلف العصور الإنسانية، و إن عمليات الاغتيال تجري بتخطيط سابق يشرف عليه التنظيم الإرهابي،و يمر بعدة مراحل ابتداء من صدور الأمر بالاغتيال ، و تحديد الهدف، و انتهاء بالتنفيذ، و مرورا بالاستطلاع و الملازمة.

أما الاغتيال السياسي هو: "استخدام العنف و التصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من أساليب العمل و الصراع السياسي ضد الخصوم بهدف خدمة اتجاه و غرض سياسي"[1].

في العصر الحديث ظهرت ظاهرة الاغتيالات بشكل كبير فقد اغتيل كثير من الرؤساء مثل الرئيس المصري أنور السادات، الرئيس الأمريكي كنيدي، ورئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، و إن مثل هذه الاغتيالات السياسية فهي ظاهرة لاستعمال العنف و التصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من أساليب العمل و الصراع السياسي ضد الخصوم بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي، و تعد من جرائم الاغتيال السياسي جرائم قتل رئيس الدولة رغم أن هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق شخصي بحت ، لكن نظرا لارتكاب هذه الجريمة بباعث و هدف سياسي فأن شبهة الصفة السياسية تحوم حولها، و لكن الرأي السائد دوليا هو استبعاد هذه الجرائم من طاق الجرائم السياسية و هذا ما أقره العرف الدولي في كثير من الاتفاقيات و المعاهدات و إمكانية تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم و نرى بأن الاغتيالات تثير الرعب والخوف بين صفوف المواطنين و منتسبي الأجهزة الأمنية وموظفي الدولة وذلك بخلق حالة من عدم الاستقرار.[2]

[1])محمد محمود المندولاي، **الإرهاب عبر التاريخ**، ط1، بيروت: دار و مكتبة الهلال، 2009، ص 182.

[2])القاضي ضياء كاظم الكناني، **الإرهاب و وسائل مكافحته**،ط1، العراق كربلاء: دار الكتب موزعون ناشرون، 2015، ص 168.

الفرع الثاني: أسباب جرائم الإرهاب:

إن لظاهرة الإرهاب أسباب و دوافع كثيرة تدفع الشخص أو الجماعة إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية و هذه الأسباب أو الدوافع تختلف من حيث أنواعها و أهميتها و مدى تأثيرها في مستوى الإرهاب و الجريمة الإرهابية باختلاف الدول و المجتمعات و تباينها في اتجاهاتها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية، و ترتب على ذلك اختلاف آراء الباحثين الذين درسوا و بحثوا في ظاهرة الإرهاب و الجرائم الإرهابية في تحديد أسباب الجرائم الإرهابية.

أولا:الأسباب النفسية و الشخصية للإرهاب:

هناك من يرى أن دوافع الإرهاب و الجرائم الإرهابية هو السلوك المنحرف الذي يصدر عن الإنسان، والذي يدفعه إلى ارتكاب الجرائم و منها الجرائم الإرهابية، وهذا السلوك يرجع إلى خلل فيه، سواء كان الخلل في تكوينه العضوي الخارجي أم في تكوينه النفسي ومن ثم ربطوا بين هذا الخلل والسلوك الإجرامي، لذلك نجد أن بعض العوامل الشخصية والنفسية لها أثرا معينا في جرائم الإرهاب، إذ حددت ورقة عمل قدمت إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب في الأمم المتحدة لسنة 1979 هذه العوامل بأنها الهروب من تنفيذ حكم معين أو التزامات معينة أو حب الظهور و الشهرة أو الدعاية أو الاستخفاف بالأنظمة و العقوبات الدولية أو الجنون و الاختلال العقلي أو الحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو مجموعات تعيش في ضنك أو في ظروف معينة صعبة، فالجوانب النفسية و ما يعتريها من متغيرات لها أثر مهم في ارتكاب الأفعال الإجرامية و الإرهابية، لاسيما حينما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات التي تأخذ صورة أمراض و تقلبات نفسية حادة، و هذه الاضطرابات النفسية قد تعود إلى أسباب و عوامل وراثية أو إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد[1].

و قد تمكن علماء التحليل النفسي من الربط بين مظاهر الخلل النفسي و بين الاندفاع نحو طريق الإجرام و لوحظ أن معظم العقد النفسية عند المجرمين هما عقدتا الشعور بالظلم والشعور بالنقص وهذا ما يدفع بعض الأشخاص إلى التضحية بأنفسهم،أو بأرواح بشرية أخرى من أجل إحداث تغيرات جذرية، فهذا الجاني يحس بأن المجتمع ظلمه و أن فعله الإرهاب هو رد فعل على ظلم المجتمع له، و الإرهابي يتذرع دائما بأنه فعله

[1]) **المرجع نفسه**، ص ص 126-127.

الإرهابي كان الوسيلة الوحيدة المتاحة له لدفع الظلم عنه لأن هذا الشعور يولد لدى الجاني شعورا بالكراهية و الحقد على المجتمع بأفراده جميعا لا فرق عنده بين رجال السلطة أو المواطنين العاديين، فكلهم يشتركون في ظلمه بحسب تصوره الذي بناه بسبب هذه العقدة النفسية التي يعانيها.[1]

ثانيا: الأسباب الاجتماعية للإرهاب:

لقد نال العامل الاجتماعي اهتماما كبيرا من جانب علماء الجريمة ومنظري السياسة الجنائية عموما، والباحثين في ظاهرة الإرهاب فيرجعونها في نظرهم إلى الكفر بالقيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة، أو وصف الأشخاص المتمسكين بالتقاليد بالتخلف وبذلك يفتقد الجسد الاجتماعي مناعة فيكون عرضة للهزات الاجتماعية العنيفة التي قد تدفع بعض فئاته إلى سلوك العنف والإرهاب، بالإضافة إلى إهمال الشباب وعدم حل مشاكلهم المختلفة و التجاوب معهم في ظل الفراغ الذي يعانونه،كما نجد أيضا فئات كثيرة من المجتمع تعاني الحرمان الاجتماعي التي يفرضها عليهم المجتمع، و هذا ما يجعلهم ينظمون إلى تلك المجموعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها سعيا نحو التغيير.[2]

ويعد التفكك الأسري من أبرز المشكلات الاجتماعية لأنه يعني انهيار الدور الأساسي للأسرة، الذي يعتبر من أبرز معالمه النشأة الاجتماعية السليمة وتقوية الروابط والعلاقات الاجتماعية، فالأسرة هي نواة المجتمع التي يقوم عليها بنيان المجتمع و الحياة الاجتماعية، فإذا كانت الأسرة سليمة كان البنيان قويا ومتماسكا، أما إذا كانت ضعيفة وتعاني الجهل و التخلف وتعيش في تفكك فإن ذلك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص غير أسوياء من السهولة إغواؤهم و استهواؤهم، و يتوفر في أنفسهم الحقد على المجتمع ككل، و إن لرب الأسرة أثر كبير في وقايتها من مختلف الجرائم والمساهمة في بناء مجتمع سليم وقوي.[3]

ثالثا: الأسباب الإعلامية:

إن وسائل الإعلام والاتصال الحديثة أثرت في ازدياد معدلات ظاهرة العنف والإرهاب وما زالت تحفز وتشجع الأفراد ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الميتة على القيام بالأعمال الإرهابية سواء داخل الدولة أو خارجها، لأن العالم بفضل العولمة والتطور الحاصل أصبح قرية صغيرة ويشاهد ما يجري في الساحة الدولية

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 126.

[2])محمد صالح ربيع العجيلي، **مثلث الرعب العالمي، الإرهاب**، ط1، الأردن: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2014، ص 85.

[3]) القاضي ضياء كاظم الكناني، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

العالمية من بيته،فوسائل الإعلام بدورها أخذت تعرض بتشويق أعمال العنف سواء على شاشة التلفزيون أو السينما كالأفلام، كما نجد بأن وسائل الإعلام تعتمد على الإثارة في نقل الحدث وذلك للتسويق والترويج لمنتجهم الإعلامي، لذلك نلاحظ كثيرا من المواطنين يتجمعون أمام التلفزيون أو المذياع حينما تكون هناك أحداث مثيرة مثل:الانقلابات العسكرية أو التوترات أو أعمال خطف الطائرات،أول عمليات التفجير.

والخطورة في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها(المقروءة، والمسموعة، والمرئية) تكمن حينما تفقد حياديتها في نقل الأحداث والوقائع أو تعمل لصالح أجندة، أو مصلحة خاصة بها أو بجهة أو بطائفة، أو مجموعة معينة وللأسف أصبحت القنوات الفضائية من أكثر الوسائل التي تحرض على فعل الإرهاب بل أصبح لبعض المنظمات الإرهابية قنوات فضائية خاصة بها تروج وتمجد لمشروعها الإرهابي،فتظهر عملياتها الإرهابية على الملأ بأنها عمليات تحررية،أو نضالية، أو جهادية، بحسب العقيدة والإيديولوجية التي تتبناها وتظهر أفرادها وقادتها بأنهم مناضلون، ومجاهدون، و مدافعون عن حقوق الوطن أو الشعبية أو القومية أو الدين فتحفز الشباب للانضمام إليها أو دعمها ماديا أو معنويا، كما هو الحال في العراق وسوريا وليبيا و أفغانستان، و في بعض الدول العربية و الإسلامية لعدم حياديتها في نقل الأحداث و تزييف الحقائق و عرضها للمشاهدين لغرض إثارتهم و تحريضهم على الآخرين الذين يختلفون معهم في الفكر أو الدين أو المذهب أو القومية.[1]

و لقد وصل الأمر في بعض الفضائيات إلى أن تكون وسيلة للمنظمات الإرهابية لنقل أخبارهم و نشاطاتهم الإرهابية إعلاميا، و كذلك بث برامج عن كيفية صنع الأسلحة و المتفجرات و استعمالها في قتل المواطنين و تفجيرهم، لذلك لابد من التصدي لمثل هذه الوسائل دوليا و إقليميا و محليا عن طريق منع عمل هذه الفضائيات التي تروج لأعمال القتل و الإرهاب و العنف و الحقد و الضغينة و إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة الجزائية و المدنية الدولية و المحلية و إغلاق مقراتها و مكاتبها[2].

رابعا: الأسباب العقائدية و الفكرية المنحرفة:

تكلمنا عن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب و لكن نرى هناك سبب رئيسي لارتكاب الجرائم الإرهابية ألا و هو الفكر (العقيدة) الذي يدفعهم إلى ذلك لأسباب مختلفة تتعلق بإحساسهم بالظلم أو الافتقار

[1]) **المرجع نفسه** ، ص ص 144-146

[2]) **المرجع نفسه**، ص 146.

إلى الحياة الكريمة يكونون عرضة للانحرافات و الولوج إلى عالم الجريمة لتعرضهم إلى التأثيرات الفكرية و العقائدية أو ما يطلق عليها بعمليات غسيل المخ، و استغلال الاضطرابات و التقلبات النفسية و المرضية التي تشجع على إقناع الفرد أو الجماعة بعقيدة أو فكر إرهابي باتجاه معين و محدد، و أخطر هذه الأفكار هي فكرة التكفير و الحكم على بعض الأشخاص أو الجماعات أو الأنظمة من دون علم و لا تفكير و لا أي حساب للضوابط الشرعي، إذ توجهوا إلى تكفير الناس بغير علم و لا برهان من شرع و لا عرف و لا قانون و استباحوا الدماء و الأموال و الأعراف .[1]

خامسا: الأسباب الثقافية و التعليمية:

تعتبر العوامل الثقافية من بين الدوافع التي تؤدي التي تؤثر على فكر الإنسان والتي قد تدفعه في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجرائم، وينطبق هذا القول على المستوى الوطني والدولي، كما نجد اليوم ثقافات المجتمع أثرت على بعض الأشخاص في الانخراط إلى الجماعات الإرهابية أهمها الثقافات الدينية و العرقية وثقافة العنف، ويمكننا القول بأن الثقافة الغربية مسؤولة عن معظم حركات الإرهاب التي تولدت في الدول النامية ولهذا يتوجب عليها مكافحة ظاهرة الإرهاب بالتصدي لها عن طريق خطة هادفة للقضاء على هذه الثقافة الغربية، ونجد نظم التعليم حاليا في معظم الدول العربية تعتمد على التغذية الراجعة بين المعلم و التلميذ أي إتباع التلقين والتكرار والحفظ، والحشو طوال مختلف المراحل الدراسية، دون إعمال القفل والقيام بالتحليل والنقد ومثل هذه النظم تنتج فردا يتقبل بسهولة كلما تمليه عليه سلطة أمير الجماعة دون تحليل أو نقد أو معارضة،و بالتالي يتم تسهيل عملية الانخراط في أي جماعة أيا كان توجهها .[2]

سادسا: الأسباب السياسية للإرهاب:

إن معظم العمليات الإرهابية و أعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية مثل: السيطرة الاستعمارية لبعض الدول و التفرقة العنصرية و مقاومة الاحتلال،أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية ، ومن جهة أخرى قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه و لإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها، ويتمثل موضوع ضعف النظام الحاكم وعدم قدرته على تحقيق الاستقرار سبب

[1]) **المرجع نفسه**، ص ص 152-154.

[2])رانية هدار، أحمد مخلوف، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره** ، ص 144

من الأسباب السياسية، فضعف الدول يؤدي إلى فقدان الأمن والنظام والاستقرار، الأمر الذي يحدث الفوضى في الدولة، كما نجد الأنظمة الحاكمة تستخدم العنف و القوة لتحقيق أهدافها.[1]

كما تمارس الجماعة الإرهابية عنفها وقمعها وجرائمها بسبب ما تقوم به الأنظمة ضد مواطنها من فرض سياسات غير عادلة وتهميش المواطن، وانتهاك حقوقه وحرياته بما يشعره بالقهر و الكبت السياسي ، و هذا ما نسميه بغياب الديمقراطية وعدم وجود الشرعية مع غياب أسلوب الحوار القائم على تعدد الأفكار واحترام حرية التعبير وخير دليل على هذا السبب ما هو واقع في العراق و سوريا وليبيا من إرهاب و تدمير و عنف فنجد مثلا الحراك الذي شهدته الدول العربية جاء نتيجة للاستبداد و الاضطهاد ومعاناة المواطن العربي من القهر السياسي و هو ما أدى به إلى الثورة على النظام الحاكم لكن سرعان ما حولت هذه المنطقة إلى بؤرة من التوتر والإرهاب.[2]

إن الأسباب السياسية تعتبر عامل و محرك في انتشار ظاهرة الإرهاب التي تقف خلفها مجموعة من العوامل كفقدان الشرعية والقهر السياسي و ضعف التكامل الوطني و غياب الديمقراطية، و هذه العوامل كلها تدفع الأفراد على العمل الإرهابي.

سابعا: الأسباب الاقتصادية:

تعد الأسباب الاقتصادية كالفقر و البطالة من أهم أسباب اختيار طريق العنف و الإرهاب لكون الفرد غير قادر على الوفاء بحاجاته الأساسية و فاقد للأمل في المستقبل مما يدفعه للنقمة على المجتمع و مؤسساته و على تبني العنف و الإرهاب،و تعد من الأسباب الخطيرة المحركة للإرهاب زيادة الفجوة الاقتصادية والمالية بين الدول الفقيرة و الدول الغنية بسبب الأزمات المالية و الاقتصادية، التي تعانيها الدول الفقيرة، و إن الجانب الاقتصادي له أهمية كبيرة في تحديد معدلات الجريمة بشكل عام و الجريمة الإرهابية بشكل خاص و من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤثر في ازدياد ظاهرة الإرهاب هو البطالة و الكساد و تفشي الفقر و الحرمان.

إن الأوضاع الاقتصادية المزرية التي يعيشها المجتمع تولد ظاهرة الإرهاب وممارسته وهذا راجع إلى فرض رسوم عالية وضرائب مرتفعة على مواطنيها ليس بهدف تحقيق إصلاحات اقتصادية وتوفير خدمات اجتماعية إنما من اجل

---

[1])محمد صالح ربيع العجيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 72

[2])بن مرزوق عنترة، نبيل السعداوي،(ولد الصديق ميلود محررا) ،**مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني**،مرجع سبق ذكره، ص. ص 327-328.

امتصاص ما لدى المواطنين و أغلبيتهم من محدودي الدخل من سيولة أو مال، فيما تستثني فئة الأغنياء و رجال الأعمال و أصحاب النفوذ الاقتصادي، وهم بدورهم يساهمون في إفقار الشعب وجعل أفراده يشغلون أنفسهم بالبحث عن مصادر الرزق و كسب المعيشة دون أن يفكروا في الديمقراطية وترسيخها بالدولة والمجتمع.[1]

كما نجد أن هناك دوافع أخرى تنجر عنها ظاهرة الإرهاب كالبطالة التي تعتبر سبب رئيسي تدفع إلى العنف والإرهاب نتيجة رغبة الفرد في تجاوز واقعه الاجتماعي الذي يعيشه والانتقام من المجتمع ،بالإضافة إلى قلة و تدني الأجور والرواتب التي تخلق مشاكل اجتماعية كعدم القدرة على سد احتياجات المواطنين كالخدمات الصحية، والسكنية والتربوية والتعليمية وهذا ما يدفعه إلى كراهية المجتمع وصعوبة التكيف معه.[2]

إذا العامل الاقتصادي سبب رئيسي في انتشار ظاهرة الإرهاب إذا أن الفقر و الحرمان يدفعان الشخص إلى سلوك شاذ، و إن أغلب المسلحين الذين ينتمون للتنظيمات الإرهابية يتسلمون مبالغ مالية من تنظيماتهم و مجامعهم لقاء القيام بأعمالهم الإرهابية، بل إن بعض أفراد التنظيمات الإرهابية لهم رواتب شهرية و امتيازات معونات مادية أخرى، وقد يكون العامل الاقتصادي سببا لممارسة الإرهاب على المستوى الدولي عن طريق استهداف منشآت صناعية تجارية كوسيلة ضغط على بعض الدول لتغير مواقفها السياسية أو الاقتصادية.

تعريفات الإرهاب متعددة و متباينة و من الصعب ضبطها لأنها تخضع لإيديولوجيات و عقائد، لذا من العسير جدا إيجاد تعريف جامع لها، و عند التمييز بين مفهوم الإرهاب و المصطلحات المشابهة له يظهر الفرق بينهما كما تعدد تصنيفاته طبقا لصفة القائمين به و المدى و النطاق و طبيعة الأهداف المرتبطة به، و باعتباره جريمة تهدد السلم و الأمن الدوليين أدانه التشريع الجزائري نظرا لخطورته و آثاره ما استوجب الوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء أشكال و أعمال العنف من أجل الوصول لسياسات كفيلة بمكافحة الإرهاب ، أما التنمية ظاهرة لها عدة أبعاد فالتنمية الشاملة تتضمن التنمية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، البشرية و المستدامة، فلا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دون ربطها بجوانب أخرى بحيث لا يمكن أن توقف عند حدود معينة و ‘نما تسعى دائما إلى البحث عن تحسين الظروف في شتى مجالات الحياة و لهذا لابد من إقامة تكتلات إقليمية بالتنسيق بين مختلف أبعاد التنمية للوصول إلى الأهداف المرجوة

[1])وقاف العياشي، **مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون**، القبة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص 31.

[2]) بن مرزوق عنترة، نبيل السعداوي، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 326-327.

الفصل الثاني:

المقاربات الأممية و الإقليمية

في مكافحة ظاهرة الإرهاب

لقد تزايدت مخاطر الإرهاب في الوقت الراهن و ظهرت جميع صوره فلقد أصبح يمارس بعدة أساليب و أسباب ليهدد السلم و الأمن الدوليين الأمر الذي أوجب على العديد من الأطراف الدولية منها و حتى الإقليمية في حشد جهودها على مختلف الأصعدة و كذلك على ضرورة التعاون الدولي بتبني سياسات أمنية و تنموية من أجل مكافحته و إيجاد السبل الكفيلة للحد من تداعياته، و عليه سنخصص هذا الفصل لدراسة إستراتيجية المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى : إستراتيجيات الدول الكبرى في معالجة الإرهاب و المبحث الثالث سنتناول السياسات المغاربية في معالجة الظاهرة الإرهابية.

المبحث الأول: إستراتيجية المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب

لعل أهم ما تميز به كل من القرن العشرين، و القرن الواحد و العشرين، في مجال العلوم الجنائية هو بروز طائفة من الجرائم الجنائية ذات طبيعة دولية، من أبرز هذه الجرائم الإرهاب، فقد تفشت على مستوى الدول ، لذا أدرك المجتمع الدولي أنها مشكلة عالمية تهم المجتمع الدولي برمته، لذلك سعت الدول إلى اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى ردعه و مواجهته و على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، فالمطلب الأول نتطرق فيه إلى جهود منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و المطلب الثالث نعرج فيه على جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة الإرهاب.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب

على الرغم من أن عصبة الأمم قد سبقت الأمم المتحدة في مجال الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب الدولي عبر تنظيمها لاتفاقية منع الإرهاب و المعاقبة عليه، إلا أن تلك الاتفاقية لم ترى النور لعدم المصادقة عليها بالإجماع لذا سنتكلم في هذا المطلب على الجهود التي بذلت من قبل الأمم المتحدة في محاربة الظاهرة[1].

[1]) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي،**مرجع سبق ذكره** ، ص 588.

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة:

كانت جهود الأمم المتحدة ما بين عام 1945- 1972 يخيم عليها السكون التشريعي نوعا ما، و يمكن أن تقسم جهود الأمم المتحدة إلى مرحلتين: ما قبل 11 سبتمبر و ما بعد الأحداث، سنحاول ذكرها على النحو الآتي:

أولا: جهود الجمعية العامة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001:

بدأت الجهود الحقيقية للجمعية العامة بعد حادثة ميونيخ التي وقعت في سبتمبر 1972، و التي تعالت على آثره صيحات الدول إعلاميا بالدفاع عن الجهات المستهدفة في تلك العملية، و تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، فقد طالبا من الأمين العام بإدراج بند يتعلق بالإرهاب ضمن أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة و العشرين، و نتيجة للمعارضة الشديدة من قبل المجموعة العربية و الإفريقية، قام السكرتير العام بسحب اقتراح البند إلى الهيئة العامة، و استبدال ذلك باقتراح يقضي بإحالة هذا الموضوع بشكل معدل في اللجنة السادسة، إذ طلب منها أن تدخل في إطار اهتمامها دراسة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب الدولي.[1]

و عليه فقد نوقش هذا الموضوع مناقشة تامة أمام اللجنة السادسة، و على إثر ذلك تبنت الجمعية العامة عدة قرارات هي كالآتي:

-الدورة السابعة و العشرين:أصدرت الجمعية في هذه الدورة القرار **3034 عام 1972** و الذي بموجبه تشكلت لجنة من 35 عضو لدراسة ظاهرة الإرهاب و أسبابها و وسائل مكافحتها، و قد عمدت اللجنة إلى إعداد تقريرها و قدمته للجمعية العامة في دورتها (28) لعام 1973م و بحجة ضيق الوقت أرجأت المناقشة في التقرير للدورة 29 و من ثم للدورة الحادية و الثلاثين [2].

-**الدورة الحادية و الثلاثين:**اتخذت الجمعية العامة في هذه الدورة قرار رقم **102/31**، الذي دعا اللجنة السادسة إلى استئناف اجتماعاتها التي قد بدأت سنة 1972.

-الدورة الثانية و الثلاثين:لقد قدمت اللجنة المخصصة للإرهاب تقريرها إلى اللجنة السادسة الذي درسته، و أوصت بإصدار القرار رقم 147/32 في 16 ديسمبر1977 و الذي تضمن 5 فقرات في الديباجة و 12

[1]) نعمة علي حسين ، **مشكلة الإرهاب الدولي**، د.ط، بغداد:مركز البحوث و المعلومات، 1984، ص ص 83-84.

[2])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي،**مرجع سبق ذكره** ، ص 588.

فقرة عاملة، كما دعت الفقرة السابعة منها اللجنة المعنية بالإرهاب بأن تدرس أولا أسباب الإرهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية.

الدورة الرابعة و الثلاثين: اجتمعت اللجنة المخصصة لموضوع للإرهاب في 19 مارس -6 أفريل عام 1979، و قررت إنشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة بأسباب الإرهاب. التدابير الواجب اتخاذها لمواجهته.

-**الدورة السادسة و الثلاثين:**تم مناقشة مشكلة ظاهرة الإرهاب ببعض الدورات السابقة و أكدت اللجنة السادسة في تقريرها للجمعية العامة التوصيات التي قدمتها اللجنة الخاصة و كلفت الأمين العام بمتابعة تنفيذ،توصيات على أن يقدم التقرير في الدورة الثامنة و الثلاثين ثم اتخذت القرار رقم 109/36، و هذا القرار لم يأت بما هو جديد عن القرارات السابقة.

-الدورة الثامنة و الثلاثين: أكدت اللجنة السادسة في هذه الدورة على خطورة الإرهاب و على ضرورة التعاون للتصدي للإرهاب، و نصت من جديد حق تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، و صدر قرار. رقم. 130/38 بتاريخ 1983/12/19 و الذي أكد ما ورد في القرارات السابقة.

-الدورة الأربعين: صدر بتلك الدورة القرار رقم 61/40 في 1985/12/09 تضمنت ديباجته 11 فقرة فيها إشارات مرجعية إلى صكوك بريدية متعلقة بمناهضة الإرهاب لم ترد في القرارات السابقة، و أشار القرار إلى حماية حقوق الفرد وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

-الدورة الثانية والأربعين: عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير، وبناءا على هذه المناقشة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 159/42 في 1987/12/17، والذي أكد على ما ورد في القرار 61/40 الصادر في1985/12/09 كم تضمن القرار 14 فقرة عاملة.

-الدورة الرابعة والأربعين: في هذه الدورة صدر القرار رقم 29/44بتاريخ 1989/12/14 دون تصويت وتضمن القرار 20 فقرة في الديباجة و 17 فقرة عاملة، و يعتبر هذا القرار من أطول القرارات التي تناولت هذا الموضوع و أشارت الديباجة إلى العديد من الصكوك البريدية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[2].

1) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 589-590

) **المرجع نفسه** ، ص ص 591-593.[2]

-**الدورة السادسة والأربعون**:اهتمت هذه الدورة بذات الموضوع و أصدرت القرار رقم 51/46 في 1991/12/09.

-الدورة الثامنة والأربعين:أصدرت الجمعية القرار رقم 411/48 في 1993/12/09،و التي يطلب فيه من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات المقدمة عن الحكومات الواردة في تقريره أو المقدمة من قبل اللجنة السادسة أثناء مناقشة هذا البند في الدورة بشأن اتخاذ تدابير عملية القضاء على الإرهاب،و السبل الكفيلة بتعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي وسبل النظر في هذه المسألة.

-الدورة التاسعة والأربعين:صدر بهذه الدورة القرار60/49 في 12/19/ 1994 والذي شكل تحولا نوعيا و موضوعيا في المنهج الذي اعتمدته الجمعية العامة منذ عام 1972 عند إدراج البند المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي.

-الدورة الخمسين : أصدت الجمعية العامة في هذه الدورة القرار رقم 53/50 في 11 /12/ 1995 بعنوان التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي والذي أكد ما ورد في الإعلان المعتمد بالقرار رقم 60/49 في 12/09/ 1994 و أشار إلى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي حيثما شكل خطرا على السلم والأمن الدوليين[1].

- الدورة الحادية والخمسين: أصدرت الجمعية العامة في هذه الدورة القرار رقم 210/51 في 1996/12/27 الذي أشار في ديباجته إلى إمكانية النظر في المستقبل لوضع اتفاقية شاملة بشان الإرهاب الدولي وتضمن القرار 14 فقرة عاملة موزعة على أربعة أجزاء، حيث تضمن الجزء الأول 6 فقرات عاملة،إذ أدان القرار جميع أعمال الإرهاب[2].

- الدورة الثانية و الخمسين: في هذه الدورة أصدرت الجمعية العامة قرارين حول مسألة الإرهاب الدولي:

القرار الأول:رقم 164/52 في 1996/12/17 بشأن إعداد اتفاقية دولية لقمع الهجمات بالقنابل.

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 594-596.

[2])**المرجع نفسه** ، ص 593.

القرار الثاني: رقم 165/52 في 1996/12/15 ، هذا القرار كان بناء على تقرير اللجنة السادسة والذي تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل،و حث جميع الدول على التوقيع عليها أو تصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

–الدورة الثالثة والخمسون: صدر عن هذه الدورة القرار رقم 105/53 في 1998/12/08، والذي أكد على متابعة أعمال الفريق العامل لصياغة الاتفاقية الدولية للإرهاب النووي.

الدورة الرابعة و الخمسين: اعتمدت الجمعية في هذه الدورة قرارين:

القرار الأول:رقم 109/54 في 1999/12/09، المرفق بالاتفاقية الدولية لقامعي وتمويل الإرهاب الذي دعا في ديباجته جميع الدول لمواجهة ومنع تمويل الإرهابيين و المنظمات الإرهابية سواء، أو تدعي ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن قافيه أو تدعي ذلك أو تعمل أيضا شفقه مشروعه مثل الإيجار غير مشروع بالأسلحة والمخدرات اهتزاز الأموال لإغلاق تمويل الأنشطة الإرهابية.

القرار الثاني: رقم110/54 في 12/09/ 1999بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وقد أشار في ديباجته إلى قرار مجلس الأمن (1269) في 1999/10/19 المتعلق بفرض عقوبات على حركة طالبان في أفغانستان إذا لم تتعاون في تسليم أسامة بن لادن إلى الولايات المتحدة[1].

ثانيا: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية التي جاءت قبيل أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة أصدرت الجمعية العامة قرارين في هذه الدورة بشأن الإرهاب الدولي،بالإضافة إلى مناقشة عامة بشأن الموضوع نفسه، فقد أصدرت الجمعية العامة للقرار رقم 56 واحد بتاريخ 2001/09/12 في أول جلسة عقدتها قضى بإدانة أعمال الإرهاب التي سببت الخسائر الجسيمة في الأرواح والدمار في مدينة نيويورك واشنطن و بنسلفانيا ودعا القرار إلى تعاون دولي لتقديم مرتكبي هجمات 11 سبتمبر الوحشية ومنظميها و من قام برعايتها أمام العدالة، كما أشار القرار إلى أولئك الذين يمولون الإرهابيين ويساعدونهم، و مسؤوليتهم عن تلك الأعمال البشعة.[2]

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص 596.

[2])عبد الناصر حريز،**مرجع سبق ذكره**، ص ص 146-148.

كما عقدت الجمعية العامة جلسات امتدت بين الأول والخامس من شهر أكتوبر 2001 خصصت لمناقشة عامة بشأن البند المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، ولم يصدر عن هذه المناقشات التي اتصفت بالخلاف بشأن مدلول أعمال الإرهاب وتميزها من مقاومة الشعوب المستعمرة بهدف تحريرها و الحصول على استقلالها.[1]

أشارت الجمعية العامة في قرارها الذي اتخذته دون الإحالة إلى لجنة رئيسية إلى عدة مسائل هامة كنتائج لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من بينها السلام و الأمن الجماعي الذي ورد فيه الإشارة إلى الإرهاب حيث أكد على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إذ أنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسم و الأمن الدوليين، والملاحظ أن القرار لم يميز بين المقاومة المسلحة و الأعمال الإرهابية، بحيث أكد في إحدى فقراته على أن يتم التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب وفقا لأحكام القانون الدولي بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة والتي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

ثالثا: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إعداد إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب:

ذكر الأمين العام في ديباجة تقريره بأنه بناء على التقرير الصادر من فريق رفيع المستوى والمعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير، بتشجيع إستراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب تعزز قدرة الدول التي تتصرف بشعور بالمسؤولية على مكافحة الإرهاب وتدعيم سيادة القانون وتحمي في الوقت ذاته حقوق الإنسان وارتكزت هذه الإستراتيجية على عدة أركان:

الركن الأول: يتمثل في إقناع الجماعات بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه و ضرورة توحيد الجهود من قبل الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني لمنع الجماعات الناجمة من اختيار الإرهاب أو دعمه كوسيلة، وينبغي عليها تعزيز مبدأ عدم جواز تسويغ الإرهاب وعدم مقبوليته.

الركن الثاني:أكد التقرير على أن الدول الأعضاء تصبح أطراف في الصكوك العالمية الثلاثة عشر المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وحث جميع الدول على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب تنفيذا كاملا،

---

[1])باسيل يوسف، **تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية السياسية، 1982–2001**، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد الرابع، 23001،ص ص 19.

[2])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 597.

و تضمن هذا البند الإشارة الواضحة إلى كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين المحلية بوصفها جرائم خطيرة و كفالة أن تعكس العقوبات المدرجة جسامة الجرائم الإرهابية، كما قرر أيضا أنه يجب على الدول التعاون في كل ما يتصل بالتحقيقات و الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية و يشمل ذلك مجال الحصول على الأدلة و تبادلها بالإضافة إلى منع تحركات الإرهابيين بواسطة ضبط الحدود و فرض ضوابط فعالة على إصدار وثائق الهوية و جوازات السفر و تأمينها بالقدر الكافي ضد التزوير و انتحال هوية حامليها.

الركن الثالث:أكد الأمين العام بأن أقوى الوسائل التي يمكننا بها إظهار رفض الإرهاب، تركيز الاهتمام على الضحايا وسماع أصواتهم و تعزيز التضامن الدولي لمؤازرتهم واقتراح إنشاء نظام للمساعدة يعزز حقوق الضحايا و أسرهم، وأضاف أن مكافحة الإرهاب تستلزم حملة عالمية على كل من الصعيد الدولي والمحلي و الإقليمي، تركز على محنة الضحايا و تؤكد على الآثار السلبية المادية الأخرى المترتبة على الإرهاب من خسائر اقتصادية جسيمة إلى انتكاس الجهود الإنمائية إلى تلاشي سيادة القانون.[1]

أما المسائل الأخرى التي أكد عليها التقرير في سبيل إقناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب هو اعتماد إستراتيجية من قبل الإرهابيين وهي: الإيديولوجيات المتطرفة وتجريد الضحايا من إنسانيتهم.

الركن الرابع: أشار الأمين العام إلى دور الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات المسلحة وحلها وقد ورد على حد كلام الأمين العام في تقرير الأمن البشري لعام 2005 حدوث انخفاض ملحوظ في نشوب الصراعات المسلحة منذ عام 1992 بلغت نسبته 40%، كما أكد التقرير إلى أن سوء الحكم وانعدام الحقوق المدنية وانتهاك حقوق الإنسان كثيرا ما ينتعش الإرهاب في مثل هذه البيئات، فالاضطهاد و إجراءات القمع العنيفة التي تتخذها الحكومات كثيرا ما تدفع بحركات المعارضة إلى التطرف[2].

الركن الخامس: من الأمور التي أكد على أهميتها الإستراتيجية في مواجهة الإرهاب هو حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ الهجمات، فالإرهابيون يعتمدون على وسائل عديدة لتنفيذ هجماتهم الإرهابية لذا يجب العمل على حرمانهم منها والتي من بينها:

-الحرمان من الدعم المالي.

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 599.

[2]) **المرجع نفسه** ، ص ص 601-604.

– منع الوصول إلى الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل.

– منع الإرهابيين من الوصول إلى من يمكنهم من تجنيد الأفراد و من الاتصال وذلك بالتصدي لاستخدامهم للأنترنت.

–حرمان الإرهابيين من إمكانية السفر.

– الدورة الستون: أصدرت الجمعية العامة قرار اتخذته دون الإحالة إلى اللجنة الرئيسية(L.62/A/60)، أشارت فيه إلى عدة أمور من بينها خطة عمل ورد فيها إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب، و أيا كانت أغراضه،و قد قررت الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب التي من بينها غياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني والاستبعاد السياسي و التهميش الاجتماعي والاقتصادي والافتقار إلى الحكم الرشيد، ومن التدابير التي أكدت على الأخذ بها تدابير منع الإرهاب و مكافحته، لاسيما عن طريق منع الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر الناجم عن اعتداءاتهم، أما التدابير الأخرى التي أقرتها الجمعية العامة لمواجهة الإرهاب التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.[1]

و عليه التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للجميع و سيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب فهما هدفان لا يتعارضان بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، و من خلال تحليلنا لمحتوى القرار نستشف أن العديد من الالتزامات الواردة فيه قد سبق إدراجها في القرارات السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها مستمدة من القانون الدولية كالقرار 49/60 المؤرخ في: 1994/12/09 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي حدد ستة فقرات كاملة جاءت مطابقة في محتواها لما ورد في البند الثاني من القرار 1373 و كذا القرار 210/51 المؤرخ في: 1997/01/06 و المتعلق كذلك بمحاربة الإرهاب الدولي نظرا لاستمراره و انتشاره بينما الالتزامات الأخرى الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 نجدها مضمنة مسبقا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[1])**المرجع نفسه** ، ص 610.

الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن قبل وبعد أحداث2001/09/11:

لم تقتصر معالجة قضايا الإرهاب في الأمم المتحدة على الجمعية الوطنية فحسب، بل تعدته إلى مجلس الأمن، و بالفعل صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات والبيانات الدولية لمواجهة الإرهاب.

فقد ظهرت محاولات المجلس في مكافحة الإرهاب منذ نهاية الثمانينات و بداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية.

أولا: جهود مجلس الأمن قبل أحداث 2001/09/11:

لقد أسهم مجلس الأمن هو الآخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب، فقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة، عبر قرارات وبيانات رئاسية ومن أهمها اتخاذ مجلس الأمن قراره 1269 في 1999/10/19 الذي أشار في ديباجته إلى تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي يدينها بغض النظر عن دوافعها و أينما وقعت و أيا كان مرتكبيها، ويشدد في ذات الوقت على تكثيف الجهود الرامية لمواجهة الإرهاب على الصعيد الوطني و تعزيز التعاون الدولي في المواجهة في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و معايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.[1]

ولقد أدان مجلس الأمن إدانة قاطعة جميع الأعمال الإرهابية و أساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تسويفها، و أهاب جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب التي هي أطراف فيها، كما يؤكد القرار على دور الأمم المتحدة الفعال في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويركز على أهمية التنسيق فيما بين الدول و المنظمات الدولية، و الإقليمية لمنع أعمال الإرهاب والتصدي لها و حماية المواطنين وتقديم مرتكبي تلك العمليات إلى العدالة، واستعمال الوسائل القانونية يمنع أي أعمال إرهابية وقمعها، أو الإعداد لها،أو تمويلها في أقاليمها كما يهيب القرار جميع الدول لتبادل المعلومات وفقا للقانون الدولي والوطني والتعاون في المسائل الإدارية و القضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية[2].

[1])ينظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

[2]) ينظر قرار مجلس الأمن ذو العدد 1269 في 1999/10/19 (القرار 1269) على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

ثانيا: جهود مجلس الأمن بعد أحداث 2001/09/11:

شكلت أحداث وهجمات 2001 /09/11 تغيرا محوريا في نشاطات الجماعات الإرهابية بصفة خاصة و الإرهاب بصفة عامة، فقد طالت هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقرارا و أمنا في العالم، ليس هذا فحسب بل استهدفت رموز هذه الدولة ممثلة بالبيت الأبيض،و وزارة الدفاع ، و برج التجارة العالمي، و هذا ما بين أن أسلوب تنفيذ هذه الهجمات نجم عن تطور كبير في حجم الإمكانيات الفنية و المادية التي تمتلكها المجموعات الإرهابية.[1]

لقد رافق هذا التطور بالهجمات الإرهابية تطور في موقف المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب ممثلا بالأمم المتحدة وعلى الأخص مجلس الأمن الذي أكد على ضرورة مكافحة الإرهاب بعد أن أدركت الدول مدى خطورة الظاهرة الإرهابية وعلى إثر ذلك صدرت عدة قرارات منها:

– القرار رقم 1368 صدر هذا القرار في اليوم الثاني للهجوم أيفي 12 /2001/09، و بالإجماع، و الذي أكد في ديباجته على ثلاثة أمور ، أولهما إعادته تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ، وثانيهما عقدة العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية وثالثهما تسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق.[2]

–القرار 1372 من 09/28/ 2001:

لقد ثمن هذا القرار الجهود و الخطوات التي بذلتها الحكومة السودانية من أجل الامتثال لأحكام القرارات 1044 (1996)، 1854 (1996) و 1070 (1996)، كما رحب مجلس الأمن بانضمام جمهورية السودان إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة للقضاء على الإرهاب وتصديقها على الاتفاقيات الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، وتوقيعها على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.[3]

---

[1])علي يوسف الشكري ، **الإرهاب الدولي**، ط1، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2008، ص 164.

[2])قرار مجلس الأمن رقم 1368 في 2001/09/12 في جلسته 4376.

[3])الهاشمي ناصر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 245.

-القرار رقم 1373 2001 من 2001/09/28:

لقد أكد هذا القرار على خلق ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء تضمنت المجموعة الأولى إلزام الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية والالتزام بتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستعمل في تمويل الجماعات الإرهابية أو تشمل المجموعة الثانية الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الفني أو الضمني للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية في حين شملت المجموعة الثالثة إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال الإرهابيين وتحركاتهم و الشبكات الإرهابية، و التعاون في مجال منع الأعمال الإرهابية وقمعها.[1]

يمثل هذا القرار أنموذجا للقرارات الدولية البالغة الأهمية في تناول و معالجة الإرهاب الدولي، و قد صدر بالإجماع من قبل مجلس الأمن و لم تجر عليه الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات أساسية و تضمن القرار ديباجة احتوت على عشر فقرات تلتها تسعة بنود إجرائية أكد فيها على القرارات التي سبقته و على مواجهة الأعمال الإرهابية و حق الدفاع عن النفس في مواجهة تلك الأعمال.

-القرار رقم 1526 (2004)من 2004/01/30:

أكد هذا القرار على حث جميع الدول على تطبيق قرارات مجلس الأمن حول الإرهاب وتنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات و خاصة ما يتعلق بأسامة بن لادن و أعضاء تنظيم القاعدة وحركه طالبان، و أي أفراد أو جماعات حول مؤسسات أو كيانات لها صلة بحركة طالبان، وتنظيم القاعدة شاركوا في تمويل الأعمال الإرهابية و الإعداد لها وتسهيلها ،كذلك فقد كرر القرار إدانته لجميع أشكال الإرهاب و الأعمال الإرهابية وتهديدها للأمن والسلم الدوليين.[2]

-القرار 1973 (2010) من 2010/09/20:

أكد مجلس الأمن في هذا القرار على أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحد من أخطر التهديدات للسلم و الأمن الدوليين، كما أكد على ضرورة عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة

---

[1])وئام محمود سليمان النجار، **التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)**، رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الأزهر، غزة ، 2012، ص 102.

[2])القرار رقم 1526 اتخذه مجلس في الجلسة 4968 المعقودة في 2004/03/11.

أو جماعة بعينها ،كما أكد أيضا على انه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية والاستعلامات بل يجب معالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره، وحذر المجلس من خلال هذا القرار جميع الدول بتعزيز التعاون ومراقبة الرعايا و حث الدول على احترام القوانين الدولية في مكافحة الإرهاب وتضامن القرار مع ضحايا العمليات الإرهابية و أسرهم و توفير الدعم لهم في جميع المجالات.

-القرار 2150 (2014) من 2014/04/16:

أعاد هذا القرار التأكيد على ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية منع الجريمة ،الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها وركز على الدور الذي تقوم به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الأسباب التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية و جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي التصدي لها والملاحظ من قبل مجلس الأمن في هذه القرار أن العديد من المشتبه في ارتكابهم للجرائم و الإبادة الجماعية لا يزالون فارين من العدالة.[1]

-القرار 2160 من 2014/04/16:

أشار هذه القرار إلى القرارات السابقة بشأن الإرهاب الدولي الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان و كذلك قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح و إذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، كم رحب هذا القرار بالقرار الذي اتخذه بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان بألا تربطهم أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية بما فيه تنظيم القاعدة واحترام الدستور بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

اعتمد مجلس الأمن على عدة قرارات متصلة بالإرهاب بموجب السلطة المستمدة من الفصل السابع من وثائق الأمم المتحدة الذي يحتوي صلاحية اعتماد قرارات ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، و تبعا لجهود مجلس الأمن نخلص من خلال قراره الفريد من نوعه أن المجلس اقتطع لنفسه وضع الهيمنة على العمل كمشروع قانوني دولي و اعتماده على التفسير القانوني بشأن مكافحة الإرهاب القرارين رقم: 1373 (2001) و بعده كذلك القرار رقم: 1540 (2004)، لنصل إلى كون أن تحليل آثار

[1])الهاشمي ناصر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 247.

[2])**المرجع نفسه** ، ص 248.

عمل المجلس لا يمكن مقاربته إلا من خلال معيارين: الأول المشروعية تجاه ميثاق الأمم المتحدة و الثاني: الشرعية تجاه تحديد المسؤولية الجزائية لأعضاء المجتمع الدولي كقضايا للمساءلة في إطار منظور ما يسمى بسيدة القانون و من بين التحديات التي واجهت قرار مجلس الأمن عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب بين الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية و الإقليمية:

فضلا عن القرارات التي صدرت عن أجهزة الأمم المتحدة، سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، فقد سارع المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي و الإقليمي، و صدر العديد من الإعلانات ، ونظرا لأهمية تلك الاتفاقيات خصصنا هذا المطلب لدراستها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي ومظاهره المختلفة والتعاون الدولي لمواجهته، وقد تم وضع و إقرار إثنى عشرة إتفاقية تناولت الأفعال الإرهابية التي تقع على وسائل الطيران والملاحة البحرية، و التي تنال من الأشخاص وسبل مكافحتها والحد منها، بعد ذلك صدرت إتفاقية لمواجهة تمويل الإرهاب عام 2001.

أولا: الاتفاقيات الدولية ما قبل الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب:

صدر العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن نورد أبرزها:

1-إتفاقية جنيف 1937 الخاصة بمنع و معاقبة الإرهاب:

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة من قبل المنظمة الدولية (عصبة الأمم) تضمنت تعريفا للإرهاب، حيث قررت المادة الأولى منها، أن الإرهاب يتصرف إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي تهدف إلى إثارة الخوف و الرعب لدى شخصيات معينة، ونطاق تطبيق الاتفاقية حددته المادة الثانية من الاتفاقية ببعض الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية والتي يجب أن تدرجها الدول في تشريعاتها الجنائية كجرائم إرهابية[1].

[1])المادة الأولى من **اتفاقية جنيف**.

2- إتفاقية طوكيو لعام 1963:

تعد هذه الاتفاقية أول إتفاقية في ظل الأمم المتحدة التي أدانت الإرهاب بعد تزايد عدد حوادث خطف الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن 20 وما صحابها من أعمال عنف و تخريب و احتجاز ركاب الطائرة والتهديد بنسفها من جانب المختطفين ، الذين غالبا ما يسعون إلى الضغط على الدولة والحكومات من أجل تحقيق مطالبهم في مقابل تحرير الرهائن المحتجزين في الطائرة، و دخلت اتفاقية طوكيو حيز التنفيذ سنة 1969 ، وقد جاءت أحكامها للتطبيق على الحالة التي تكون بها الطائرة في حالة طيران[1].

3- اتفاقية لاهاي لعام 1970 :

صدرت هذه الاتفاقية بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وقد وسعت إتفاقية لاهاي من نطاق تطبيقها ، حيث امتدت لتطبق على كافة الأفعال الإجرامية التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى ، و كلم تستبعد من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية،أو الجمركية، أو في خدمات الشرطة،كما حددت النطاق الجغرافي لتطبيقها،إلا أن تلك الاتفاقية يؤخذ عليها أنها لم تستوعب كافة صور الإجرام التي قد تتعرض لها الطائرات، كمهاجمة الطائرات على الأرض، و كذلك الاستيلاء على الطائرات من الخارج باستخدام طائرات حربية أو التهديد بتدمير الطائرات باستخدام صواريخ مضادة للطائرات. و غيرها من حالات الاعتداء الخارجي على الطائرات[2].

4-إتفاقية مونتريال لعام 1971:

احتوت هذه الاتفاقية على العديد من النصوص المشابهة للنصوص التي وردت في إتفاقية لاهاي، و عالجت أوجه القصور في الاتفاقية التي سبقتها، فقد عدت كل فعل أو محاولة من شخص، من شأنه أن يعرض للخطر سلامة الطيران المدني عملا إرهابيا، وذلك من خلال وضع أداة تفجير أو بواسطة العنف أو بالتواطؤ و الاشتراك مع شريك له، وتعتبر الاتفاقية الدولية المتعلقة بأعمال التخريب ضد الطيران المدني والتي تعالج الجرائم

1- **اتفاقية طوكيو**، 1963.

2) خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني**، ص 17.

التي ترتكب ولا يكون فاعليها على متن الطائرات، أو تلك المرتكبة ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات، إذ يجرم كل فعل اعتدائي على الطائرات المدنية سواء أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على الأرض بالمطار[1].

عموما لعبت هذه الاتفاقيات الدولية دورا هاما في تجانس و تنسيق القواعد الخاصة لمكافحة الجرائم و ذلك نظرا لما ترتبه من التزام على الدول بضرورة تعديل تشريعاتها بما يتفق مع محتواها.

ثانيا: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ضد الأفراد:

وجدت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضد الأفراد والتي نذكر أهمها:

1-إتفاقية نيويورك (1973):

تناولت هذه الاتفاقية الجرائم التي تقع على الأشخاص موضعا لحماية وهم: رئيس الدولة، وزير الخارجية، ممثل أو مسؤول دولة أو منظمة دولية تمتاز بحماية خاصة بموجب القانون الدولي و الذي كان حثيثا للعمل على توحيد الجهود الدولية وتنسيقها لمواجهة هذه الحوادث البالغة الخطورة، فلم يتوقف التعاون الدولي عند حد إقرار الاتفاق على المكانة القانونية الخاصة التي يتمتع بها الدبلوماسيون، والممثلون لدولتهم و حكوماتهم في طريق مجموعة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تنظمها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 واتفاقيات نيويورك للبعثة الخاصة لعام 1969 ، بل طورت الدول جهودها في هذا الشأن وصولا إلى درجة أعلى من الحماية للأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين والممثلين الحكوميين، وقد صادقت على هذه الاتفاقية التي جاء في ديباجتها أن الجرائم المرتكبة ضد هذا الصنف المحمي دولي، تخلق تهديدا خطيرا لصيانة العلاقات الدولية الطبيعية التي هي ضرورية للتعاون بين الدول، وفرضت الاتفاقية على الدول تجريم الأفعال، و المعاقة عليها بعقوبات شديدة مع الأخذ بالاعتبار الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم[2].

2-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979):

لقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/17بغية تنسيق الجهود الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية ضد المواطنين الأبرياء بصفة عامة وضد عمليات الاختطاف بصفة خاصة[3].

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 18.

[2]) عبد الناصر حريز، **مرجع سبق ذكره**، ص 148.

[3]) إسماعيل عبد الفتاح، **الإرهاب و محاربته في العالم المعاصر، د.ط**، القاهرة: كتب عربية، دون سنة، ص ص 148-150.

نظرا لانتشار ظاهرة خطف و احتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، حيث اتسمت هذه الظاهرة بالعنف. والقسوة، فبادرت الأمم المتحدة بتكثيف جهودها باتخاذ إجراءات لمنع و قمع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

3-الاتفاقية الدولية للحماية من المواد النووية لعام 1980:

لقد أقرت الاتفاقية على تحريم الامتلاك أو الاستعمال أو النقل ...إلخ الغير قانوني أو الشرعي للمواد النووية أو سرقتها و التهديد بها موتا أو جرحا أو أضرارا بممتلكات الأفراد.

4-البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال (1988):

جاء بالبروتوكول إضافة للأعمال غير المشروعة، في مادته الثانية، وهي الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي،أو ضد هذه الطائرات التي ليست بحالة طيران[1].

من هذا المنطلق نشير إلا أن هذه الاتفاقيات الدولية لعبت دورا هاما في تجانس و تنسيق القواعد الخاصة بمكافحة هذه الأعمال الإجرامية بحيث أصبحت تسمى بـ:«الإرهاب الجوي»[2].

5-الاتفاقية الدولية لقمع الأفعال الغير قانونية ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 :

هذه الاتفاقية تعالج الأفعال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية وتجرم أي فعل من قبل أي شخص يعمد بشكل غير قانوني للاستيلاء والسيطرة على سفينة باستعمال القوة أو التهديد أو التخويف بعمل من أعمال العنف أو ضد أي فرد على متن السفينة أو وضع أداة أو مادة تدميرية على متنها أو أفعال أخرى تهدد أمن وسلامة السفينة[3].

---

[1])علي لونيسي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الإنفرادية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2012، ص ص 107-118.

[2]) Gilbert Guillaune , **Le terrorisme aérien** , **institut des hautes études internationales de Paris**, Paris, 1977, p04.

[3]) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 631-632.

6-بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة ضد الأرصفة الثابتة المقامة على الجرف القاري العام 1998:

لقد قام هذا البروتوكول بتأسيس نظام قانونيا قابلا للتطبيق على الأفعال ضد الأرصفة الثابتة للجرف القاري على نمط الأنظمة المؤسسة لسلامة الطيران المدني[1].

7-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998:

لقد تعرض المجتمع الدولي لعملية إرهابية شديدة الخطورة مع بداية التسعينات، باستخدام قنابل شديدة الانفجار بواسطة أجهزة التفجير عن بعد و تلغيم المركبات العامة والخاصة، وهذا ما أوقع الكثير من الضحايا و شكل خطورة كبيرة وبالغة على الأمن والسلم الدوليين مما أدى بالمجتمع الدولي على إدراكه لخطورة هذا الأسلوب الإرهابي، أبرمت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998[2].

ويعد مرتكب الجريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من قام بوضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للحكومة أو الدولة أو شبكة النقل العام.

صدرت هذه إحدى عشرة اتفاقية لتناول العديد من الأفعال التي تعد إرهابية،أما في عام 1999 صدرت الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، ونظرا لأهمية تلك الاتفاقية سيتم التفصيل فيها على النحو الآتي:

ثانيا:الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب لعام 1999:

لا يمكننا الحديث عن إرهاب مؤثر دون تمويل كبير، لذا فقد سعى المجتمع الدولي إلى قطع الشريان الحيوي للإرهاب ألا وهو التمويل، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2002/4/10، و هي أول اتفاقية تعالج جريمة تمويل الإرهاب[3].

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص 632.

[2])خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ،**مرجع سبق ذكره**، ص ص 23-24.

[3]) **المرجع نفسه**، ص ص 23-24.

* ألزمت الاتفاقية الدول بتحميل مسؤوليتهم فيما إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (2) وهذه المسؤولية قد تكون: جنائية أو مدنية،أو إدارية، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين تركبوا الجرائم.

* تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع تمويل الإرهابيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق جماعات تدعي أن لها أهداف اجتماعية أو ثقافية أو خيرية أو لها شراكة في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة.

* تنص الاتفاقية على تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وتجميدها ومصادرتها وكذلك تقاسم الأموال المتأتية من المصادرة مع دول أخرى.

* أكدت الاتفاقية على وجوب المساعدة القانونية بين الدول فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم، ولا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية[1].

ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005:

تم التوقيع على اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في 2005/04/13 وهي التي تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال كبيرة و الأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، كما شجع الدول على التعاون في التصدي للهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات في مجال التحقيقات الجنائية و إجراءات تسليم المجرمين المطلوبين، تشمل أيضا التهديد بارتكاب تلك الجرائم أو محاولة القيام بها و أو المساهمة فيها كشريك بحيث تنص على تسليم أو مقاضاة الفاعلين لمرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى مساعدة الدول في حل أزماتها كتأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

إن هذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظروف معينة تزامنت مع أفعال و أعمال إرهابية دولية جعلت من المجتمع الدولي أسرة واحدة تسعى لسن تشريعات دولية، تجرم كل فعل إرهابي يمس بالأفراد أو الدول بحيث هذه اتفاقيات آليات لمكافحة ظاهرة الإرهاب، لكن ما يعاب على الاتفاقيات الدولية على أنها لم تقوم بتحديد

[1]) منى غبولي، **الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية**، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة باتنة، 2009، ص ص 19-21

[2]) خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ،**مرجع سبق ذكره** ، ص ص 23-24.

عقوبات عدم التزام الدول بها، و من جهة أخرى لم تحدد في معظمها عقوبة العمل الإرهابي وهذا ما جعلها غير فاعلة وفعالة على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة الإرهاب

لقد عملت بعض المنظمات الإقليمية الرئيسية، نتيجة لما عانته من ظاهرة الإرهاب على إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي، و ذلك بهدف الإسهام في قمع و مكافحة أعمال الإرهاب و الجرائم ذات الشأن أو المرتبطة به أي كلا في مجال مسؤوليتها أو منطقتها، و هذا ما جعل المنظمات الإقليمية تثابر لمواجهة الإرهاب على عقد العديد من المؤتمرات الدولية، و الخروج بعدد من الاتفاقيات الخاصة بمسألة الإرهاب الدولي، و من أبرز تلك الاتفاقيات اتفاقية الاتحاد الأوروبي، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية، و على صعيد الدول العربية صدرت اتفاقية جامعة الدول العربية، و سنبحث في هذا المطلب الجهود الإقليمية في فقرتين سنخصص الأولى للجهود العربية، في حين سنخصص الثانية للجهود الغربية.

الفرع الأول: الجهود العربية:

لقد عانت الدول العربية من ويلات الإرهاب، مما دفع هذه الدول ممثلة بجامعة الدول العربية إلى بذل الجهود في سبيل مواجهة الإرهاب و الحد من انتشاره، و يعد الوطن العربي المتهم الوحيد والضحية في الوقت نفسه، كون أغلب الأعمال أو التفجيرات الإرهابية التي وقعت سواء في الدول العربية أو البلدان الغربية نسبت إلى العرب عامة ولاسيما المسلمين ومن أبرز الجهود العربية إبرامها عدد من الاتفاقيات منها:

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998:

أبرمت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ 1998/03/22 بعد إدراك الدول العربية لخطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب الذي أصبح يهدد امن واستقرار الوطن العربي ومصالحه المختلفة ونتيجة لذلك جاءت دعوة مجلس وزراء العرب لعقد إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و أربعة أبواب رئيسية تتضمن (42) مادة تمثل مجمل مواد الاتفاقية وقد جاء في ديباجتها أن الدول العربية الموقعة اتفقت على عقد هذه الاتفاقية منطلقة من خلال ما يأتي:[1]

[1])أنظر ملحق الجريدة الرسمية، **مرسوم بقانون رقم (15) سنة 1998 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، العدد 2333، 27 ماي 1998 .

– الرغبة في تعزيز التعاون الغربي لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد استقرار وأمن ومصالح البلدان العربية.

– الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية و لاسيما الشريعة الإسلامية التي تنبذ كل أشكال العنف، و الإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان والتي تتماشى مع أسس وميثاق هيئة الأمم المتحدة مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي بمختلف الوسائل وحقها في تقرير المصير لتشير إلى القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في المقاومة ضد المحتل الإسرائيلي.

ثانيا: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب1999:

لقد تم اعتمادها من طرف مؤتمر وزراء خارجية دول المنطقة المنعقد في (واغادوغو) في الفترة بين 28 جوان و 01 جويلية وهي نسخة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب معدلة لتوافق الطبيعة الإسلامية للمنظمة، وهي تعنف بذلك التطرف الديني من قبل الجماعات الإرهابية وتعتمد على مدونة قواعد الدول الأعضاء في المنظمة لمواجهة الظاهرة الإرهابية، وتقر بمشروعية الكفاح المسلح للاحتلال من أجل التحرر وتقرير المصير[1].

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (2010):

هي اتفاقية عربية موقعة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 و تم المصادقة عليها في 2012، جاء في ديباجتها أن الدول العربية تدرك ما ينتج عن أفعال غسل الأموال و تمويل الإرهاب من مشاكل، و مخاطر تعرقل جهود الاستثمار و التنمية الاقتصادية مما يهدد الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني و يخل بسيادة القانون، و اعتبرت هذه الأفعال جرائم غير وطنية تمس كل البلدان اقتصادياتها مما يجعلها تتعاون بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و تعزيز التعاون العربي في هذا المجال، و قد عرفت المادة الأولى غسيل الأموال على أنه ارتكاب أي فعل، أو الشروع فيه يقصد من وراءه إخفاء، أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين و النظم الداخلية لكل دولة طرق و جعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر[2].

---

[1]) منى غبولي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 23-24.

2)الفقرة 1، **المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**.

أما المادة العاشرة من الباب الثاني و المعنونة بتجريم تمويل الأموال تنص على أن حيازة، حفظ، جمع أو تقديم أو نقل الأموال بطرق مباشرة أو غير مباشرة لاستعمالها كليا، أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك[1].

بعد عرضنا لأهم الاتفاقات القانونية العربية لمكافحة الإرهاب الموثقة على المستوى الإقليمي، نجد بأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعبت دورا هاما في مجال معالجة الظاهرة، و أنها استطاعت الوصول إلى تعريف عربي لجريمة الإرهاب و قامت بتجريم جميع الأعمال الإجرامية التي تندرج ضمن إطار الإرهاب، إلا أنها تعرضت للانتقادات لأنها نظرت إلى العمل الإرهابي على أنه كل فعل من أفعال العنف مهما كانت أسبابه و دوافعه، وجاءت جميع نصوص الاتفاقية لتتحدث عن إرهاب الأفراد و الجماعات ضمن الدول الموقعة على الاتفاقية دون الإشارة إلى مسألة الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، و بالتالي الاتفاقية جرمت ما يقوم به الأفراد ضد الدول دون تجريم ما تقوم به الدول ضد بعضها البعض أو الأعمال الموجهة ضد الأفراد من قبل الدول أو الحكومات.

الفرع الثاني: الجهود الغربية:

تعرضت الدول الغربية لهجمات إرهابية عديدة، أصابت العديد من المنشآت الحيوية، و ذهبت بأرواح ضحايا كثيرين، لذا سعت الدول الغربية لبذل الجهود في سبيل مواجهة الإرهاب و من أبرز تلك الجهود:

أولا: اتفاقية الاتحاد الأوروبي:

نتيجة تزايد الأنشطة الإرهابية في القارة الأوروبية، تنبه المجلس الأوروبي إلى ضرورة تكثيف الجهود لمواجهة الإرهاب و معاقبة مرتكبيه، كما اهتمت الهيئتان الرئيسيتان لمجلس أوروبا و هما: الجمعية البرلمانية، و لجنة الوزراء بذات المسألة، فقد قامت الجمعية البرلمانية بتنظيم مؤتمر في ستراسبورغ للمدة من 12-14 نوفمبر 1980، تحت عنوان الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا و اعتمد المؤتمر توصيات موجهة إلى لجنة الوزراء يتعلق بتدابير مواجهة الإرهاب الدولي[2].

---

1)المادة 10 ، **الباب الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**.

[2]) نعمة علي حسين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 66

أما لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في دورته 63 فقد أوصت بالتأكيد على الدور المهم لمجلس أوروبا في مكافحة الإرهاب و ذلك بوصفه منظمة مكونة من دول ديمقراطية مبنية على سيادة القانون، و تلتزم الاتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب لسنة 1977 بالحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ تأسيسه حيث قامت الجمعية الاستشارية بإدانة مجلس الإرهاب في العديد من توصياتها و قراراتها[1]، و لقد حددت هذه الاتفاقية الإرهاب في مادتها الأولى بأنه الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي و التي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية، أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكبت العمل الإرهابي على إقليمها لمكافحتهم أمام محاكمها و توقيع العقوبات اللازمة عليهم و من بين هذه الجرائم: الخطف و أخذ الرهائن أو احتجازهم ، الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[2].

ومن بين الأمور التي أوردها الاتفاق و لضمان فاعلية تطبيق تلك الاتفاقية بتعديل نصوص جميع الاتفاقات الخاصة بتسليم المجرمين والمعقودة بين الدول الأطراف بما فيها الاتفاق الأوروبي بشأن التسليم، على أن يطبق في جميع الحالات قانون الدولة التي يوجه إليها طلب التسليم بشأن المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية، ومع هذا لا يجوز للدولة الامتناع عن تقديم هذه المساعدات لمجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية، إلا أن الطرف الذي يطلب منه تقديم المساعدات لن يكون ملزما بتقديمها إذا كان لديه أسباب فعلية للاعتقاد بأن الطلب مقدم بقصد محاكمة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقده السياسي وبأن وضعه سيتعرض للأذى لأي سبب من الأسباب[3].

ثانيا: منظمة الدول الأمريكية: لقد اهتمت منظمة الدول الأمريكية بموضوع مواجهة الإرهاب نتيجة للأعمال الإجرامية التي تعرضت لها السفارات الأجنبية و موظفيها، فقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذو الأهمية الدولية وما يتعلق بها من ابتزاز يكون لها مغزى دولي عام 1971: و ينص الاتفاق على أن تتعهد الدول المتعاقدة التي وقعت على الاتفاقية(كوستاريكا-نيكاراجوا -فينزويلا) على منع الهجمات الإرهابية و معاقبة أفعال الإرهاب من الاختطاف و الاغتيال

[1])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 637.

[2] إسماعيل عبد الفتاح، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 148-150.

[3])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 638

و أفعال الاغتيال الأخرى ضد حياة الأشخاص الذين يجب على الدولة أن تحميهم حماية خاصة بموجب القانون الدولي.

الملاحظ أن الاتفاقية قد اقتصرت على حماية الأشخاص القائمين بخدمة دبلوماسية، و من ثم فإن مجال تطبيقها ضيقا[1].

ثالثا: الاتفاقية الإقليمية لدول اتحاد جنوب آسيا لقمع الإرهاب (1987):

تم إبرام هذه الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء في اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في 4 نوفمبر 1987 ، للحد من انتشار ظاهرة الإرهاب في جنوب آسيا[2].

بعد عرضنا لأهم الاتفاقات القانونية الموقعة على المستوى الإقليمي، و التي جاءت لتؤكد على ضرورة مكافحة الإرهاب في جل المستويات، نجد بأن هذه الاتفاقات و إن كانت أكثر تحديدا للحيز المكاني للتطبيق إلا أنها كباقي الاتفاقات الدولية لم تكن محددة للعقوبات و لم تكن ملزمة للدول، و اكتفت بالتنديد بالعمل الإرهابي، و الدعوة لتكثيف الجهود و التعاون لمحاربته.

الفرع الثالث: المؤتمرات و الإعلانات :

عقد العديد من المؤتمرات في سبيل مواجهة الإرهاب، و قد صدر عنها العديد من الإعلانات، وعلى الصعيدين العربي والغربي.

أولا: المؤتمرات التي عقدت في الدول الغربية:

عقد العديد من المؤتمرات، وصدرت إعلانات في سبيل إيجاد أفضل الأساليب والوسائل لمواجهة الإرهاب من أبرزها:

1-مؤتمر مدريد 8-2005/03/11:

شهدت العاصمة الإسبانية مدريد في 2004/03/11، حادثا إرهابيا مأساويا، على إثر تفجير في محطة القطار ما خلف العديد من الضحايا بلغ عددهم 192 شخصا ميتا و 1000 جريح، وقد صدر عن المؤتمر الذي عقد في هذه الذكرى إعلان تضمن مجموعة مبادئ وتوصيات كالآتي:

---

[1])عبد الناصر حريز،**مرجع سبق ذكره** ، ص 148.

[2])منى غبولي،**مرجع سبق ذكره** ، ص 22.

أ- المبادئ التي تبناها المؤتمر:

-الحرية والديمقراطية وحدهما يمكن أن يهزما الإرهاب في النهاية.

-الإرهاب جريمة ضد كل الإنسانية يعرض حياة الناس للخطر ويخلق الحقد والخوف والكراهية والعنصرية، لذا ينبغي رفض أي عقيدة توجه أعمال الإرهابيين، و إدانة طرقهم بشكل حاسم.

- يمثل الإرهاب تهديدا عالميا لذا يجب على جميع دول العالم مواجهته.

- الإمكانيات الوطنية المحدودة تأتي بنتائج عكسية، و على المؤسسات المعنية بتطبيق القوانين ووكالات الاستخبارات التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.

- العدوان على أي دولة عدوان على كل الأمم، فلهذا لا يمكن أن تقبل اللامبالاة في الجانب الإنساني.

ب- توصيات مؤتمر مدريد :

-الاختلافات الفلسفية والسياسية حول طبيعة الإرهاب، لا يجب أن تستخدم كعذر للتكاسل و التراخي في دعم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المعلنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في قمة مدريد في مارس.

- التصديق وتطبيق كل الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب من قبل الدول التي لم تنخرط لها حتى الآن.

- تبني التعريف المقترح من قبل لجنة الأمم المتحدة العالية المستوى في ديسمبر (ديسمبر)2004.

- التعاون الدولي الذي تتبناه المنظمة والاحترام من خلال المعايير المشتركة وتبادل التجربة العملية للتعاون الفعال لتشجيع هذا الإحساس من الثقة المتبادلة.

مخاطبة حاجات ضحايا العمليات الإرهابية بالإضافة إلى الحصول على العدالة من خلال تعويض كامل و كافي.

- مسؤولية السلطات لضمان الحرية الدينية وعدم انتهاكها بتشجيع أو تسويغ الكراهية أو التعصب أو الحرب الدينية.

- تبني التجارة الطويلة المدى و سياسات الاستثمار اللتين تساعدان على تشجيع المجموعات المهمشة على المساهمة والاشتراك.

- المبادئ و القيم الديمقراطية أدوات ضرورية في المعركة ضد الإرهاب في الإستراتيجية الناجحة للتعامل مع الإرهاب تتطلب عزل الإرهابيين ، وذلك من خلال إيجاد أنظمة تطبيق القانون و بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان و حكم القانون[1].

[1]) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 649-650.

– إدماج وتكامل الأقلية و مجاميع الشتات في كل مجتمعاتنا لمواجهة ظاهرة الإرهاب من خلال خلق قواعد بيانات بين جميع الدول لمكافحة الإرهاب إقليميا وعالميا[1].

2–إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي:

أدان هذا الإعلان ما سماه أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله و صوره بما في ذلك ما سماه بإرهاب الدولة الذي يشكل تهديدا جديدا للسلم والأمن الدوليين وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان،و أكد مشروعية مقاومة العدوان الخارجي و كفاح الشعوب التي تحت السيطرة الاستعمارية أو الخارجية و الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني و تقرير المصير.

لقد شدد إعلان كوالالمبور عن الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تعريف للإرهاب يتفق عليه دوليا، و يفرق بينه وبين الكفاح المشروع، و كما ركز أيضا على وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للسكان المدنيين، ومن ثم رفض الإعلان عن أية محاولة للربط بين الإرهاب و الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة عاصمتها القدس الشريف أو لربط الدول الإسلامية أو المقاومة الفلسطينية و اللبنانية بالإرهاب[2].

ثانيا: المؤتمرات التي عقدت في الدول العربية:

إن أهم تلك المؤتمرات، المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان في القاهرة عام 2002، و مؤتمر الرياض2005.

1–المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان:

عقد هذا المؤتمر في القاهرة عام 2002، وقد تناول هذا المؤتمر عدة قضايا بالنقاش، وصدر التقرير الختامي للمؤتمر، والذي تكون من عدة بنود:

أ–البند الأول:(جذور الإرهاب)

عبر التقرير الختامي عن إخفاق المجتمع الدولي بصورة عامة في الاستجابة بصورة كافية و فعالة للإرهاب على مدى عدة عقود و هذا راجع إلى عدة أمور:

---

[1])**المرجع نفسه** ، ص 650.

[2]) **المرجع نفسه** ، ص 651.

– الإهمال المستمر من قبل دول الشمال لدول الجنوب.

– إتباع العديد من دول الجنوب لدول الشمال في تبني معايير من مزدوجة في سياستها الخارجية و سياسات حقوق الإنسان وتعزيز مصالحها في جميع أنحاء العالم.

– التناقض الحاد في السياسة الخارجية لدول الشمال، و خاصة فيما يتعلق بالفلسطينيين وبالذات الدعم المفتوح الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية ضد المقاومة.

ب–البند الثاني: (فشل المجتمع الدولي في الاستجابة لتبعات2001/09/11):

لقد عبر التقرير عن إخفاق المجتمع الدولي عقبأحداث2001/09/11 و أكد أن ما ذكره قرار مجلس الأمن رقم"1373" لا يمكن تحقيقه باستخدام السبل العسكرية فقط سواء على المدى القصير أو الطويل، و دعا المؤتمرون المجتمع الدولي إلى تبني موقف أكثر حزما في مواجهة مخالفات الولايات المتحدة و أن يمتنع عن الانخراط في السياسات التي تتبعها الولايات المتحدة لمناهضة الإرهاب[1].

جـ–البند الثالث:(الأخطار التي تواجه العالم):

البند الثالث أكد على إخفاق المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في وقت الأزمات، وهذا ما عده المؤتمرون ينذر بالكثير من العواقب وعبر المشاركون عن قلقهم إزاء تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا وبقية أنحاء العالم مثل: الاحتجاز فضلا عن المزيد من التدهور في الأراضي الفلسطينية المحتلة و التشويه الذي تعرضت له القضية الفلسطينية.

د–البند الرابع:(ما يتوجب القيام به على المدى القصير):

أكد التقرير الأخير على:

–قيام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب،كما يستوجب على المجتمع الدولي أن يتحرك بصورة عامة ضد القرارات الأحادية وضد النهج الأحادي القطبية الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]) **المرجع نفسه** ، ص ص 644 -646.

-مراقبة وتطبيق و إدارة قوانين مكافحة الإرهاب في كل بلدان العالم و الأقاليم من طرف منظمات حقوق الإنسان، والعمل على إعطاء المعلومات لكل من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منظمات حقوق الإنسان، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن .

-وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب من قبل المجتمع الدولي لوضع تعريفا محددا للإرهاب يتضمن جميع الدول و الأطراف غير الحكومية عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجريم حركات التحرر الوطني[1].

هـ-البند الخامس: ما يتوجب القيام به على المدى الطويل:

قرر المؤتمر إجراء إصلاحات شامله لمجلس الأمن وتعزيز المؤسسات ز أكد مشاركون على تعزيز المساواة في الاقتصادية والاجتماعية للجميع، كما ركزت المنظمات المشاركة بإنشاء تحالف عالمي لحقوق الإنسان لموازنة التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب.

2-مؤتمر الرياض: 5-8/ 2005.

عقد مؤتمر الرياض بحضور واسع مشكل من دول عربية و أجنبية بهدف إدانة الإرهاب و أشكاله المختلفة، ولقد أكدت الدول المجتمعة على اتخاذ كافة التدابير و الوسائل و الإجراءات اللازمة في سبيل الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي، وقد خرج المؤتمر بما يسمى إعلان الرياض و هو مجموعة من التوصيات نستعرض منها[2]:

-إدانة الإرهاب بكافة أشكاله.

- تسويه النزاعات و الصراعات الإقليمية و الدولية بالطرق السلمية وبث روح الحوار،التعاون وتطوير الجهود و الإجراءات المشتركة لمكافحة الإرهاب و حماية حقوق الإنسان.

- عدم وجود أي ارتباط في ما يخص الدين أو الجنسية أو المنطقة، و محاولة ربط الإرهاب بأي دين لأنه سيساعد الإرهابيين في القيام بعملياتهم الإرهابية.

- تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب و سن القوانين اللازمة لمحاربة تهريب الأسلحة و الاتجار بالمخدرات.

-تجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم و يمولهم ماديا.

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 646.

[2])الهاشمي ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 298.

– إيلاء المقترح الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء مركز أو وكالة دولية بتنسيق مع الأمم المتحدة.

– اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين امتلاك أسلحة الدمار الشامل وصيانتها ونقلها (الإرهاب النووي).

– إنشاء الأجهزة المحلية الخاصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها و الأموال لناتجة عن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و تهريب الأسلحة و المخدرات و الجريمة المنظمة واستخدامها لتعزيز الوسائل المخصصة لمكافحة الإرهاب[1].

المبحث الثاني: إستراتيجية الدول الكبرى في محاربة الظاهرة

إن تعقد و تشابك ظاهرة الإرهاب و تحولها إلى ظاهرة عابرة للقارات بالإضافة إلى تطور استراتيجيات التنظيمات الإرهابية في تنفيذ هجماتها، فرض على الفواعل الدولية بما فيها المنظمات الإقليمية و الدولية تبني مجموعة من الآليات لمواجهتها، و للإشارة نجد الدول الكبرى عرفت ظاهرة الإرهاب كالولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، روسيا و الصين، فوصفوا سياسات أمنية و تنموية للحد من الظاهرة الإرهابية و هذا ما سنوضحه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة الإرهاب

شهدت العقيدة العسكرية الأمريكية تحولات جذرية في المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، و ذلك تكيفا لطبيعة التهديدات الجديدة للأمن الدولي، و من هذا المنطلق فإن مفاهيم الردع، الاحتواء و غيرها لم تعد قادرة على مواجهة التهديدات الجديدة للأمن الدولي، و التي يجمع دارسو المعضلات الأمنية بأنها ذات طبيعة لاتماثلية، و يعد الإرهاب الدولي من أخطرها و أبرزها الذي بات يضرب بدقة في عمق الأمن القومي الأمريكي و يهدد الاستقرار العالمي، و على هذا الأساس تشكلت استراتيجية وقائية و ذلك من أجل التصدي للظاهرة الإرهابية[2].

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 299-301.

[2]) حمياز سمير، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسات الانفرادية الأمريكية و المقاربات التعاونية متعددة الأطراف**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 8، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2015، ص 152.

الفرع الأول:آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني

بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، اتخذت مجموعة من الإجراءات العاجلة و الفورية للتصدي للإرهاب على المستوى الداخلي تمثلت فيما يأتي:

أولا:المواجهة الأمنية و العسكرية

كان من الطبيعي بعد الصدمة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم باتخاذ إجراءات فورية و عاجلة لمواجهة الإرهاب على المستوى الداخلي متمثلة فيما يأتي:

1- إجراءات الأمن الداخلي:

أ-إنشاء مكتب الأمن الداخلي:

بمقتضى أمر رئاسي بتاريخ 8 أكتوبر2001، تم إنشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض أطلق عليه مكتب الأمن الداخلي والمهمة الأساسية التي أوكلت له تطوير إستراتيجية شاملة لحماية الولايات المتحدة الأمريكية من أي تهديد أو هجمات إرهابية، وتنسيق النشاطات جميعها المتعلقة بهذه المهمة مع السلطة التنفيذية[1].

وفي 25 نوفمبر 2002 وقع الرئيس **بوش** "**قانون الأمن الداخلي**" الذي أنشأ وزارة الأمن الداخلي تقوم بالتعامل مع القضايا الأمنية وإسناده لهذه الوزارة مهمة الاستخبارات و الإنذار ودعم أمن الطيران والسفر على الطرق البرية والسكك الحديدية، ومنع الأشخاص غير مرغوب فيهم من دخول الأراضي الأمريكية وتحسين قدرة البلاد على مواجهة الأزمات الطارئة أو الرد عليها ومنع الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، و حماية البنية الأساسية من أية هجمات إرهابية و إنشاء مركز متخصص لتحليل المعلومات الاستخباراتية[2].

---

[1]) ياسين طاهر الياسري، **مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية**، ط1، عمان: رؤية قانونية و تحليلي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 132.

[2]) حسين خليل، **النظام الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 357.

ب–إعادة هيكلة وزارة العدل ومكتب المباحث الفيدرالية:

لعبت وزارة العدل دورا هاما في حملة مكافحة الإرهاب برئاسة وزير العدل "**جون اشكروفت**"* **John** "**Achkroft**حتى البعض ذكر أن الرئيس الأمريكي يكافح الإرهاب في داخل الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام وزارة العدل والحرب الخارجية باستخدام وزارة الدفاع، والواقع أنه قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر فإن مواجهة الإرهاب لم تكن ضمن الأولويات الخمسة الأولى لوزارة العدل، و بعد تلك الأحداث أصبحت هي الأولوية رقم واحد، فضلا عن الدور التقليدي لوزارة العدل في التحقيق و محاكمة الإرهابيين فإنها الآن تهتم بمنع عمليات إرهابية في المستقبل وكما قال "**جون اشكروفت**" في جلسة استماع أمام الكونجرس الأمريكي : "لا يمكن أن تنتظر الإرهابيين ليقوموا بضربتهم من أجل أن نقوم بإجراء التحقيقات وعملية القبض عليهم[1].

كما تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تهدف لحماية الأمن الأمريكي منها:[2]

*أن وزارة الخارجية الأمريكية لا تمنح تأشيرات السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للذكور من العرب والمسلمين بين سن 16 و 45 من 25 دولة مختلفة حتى تقوم سلطات الهجرة والمباحث الفيدرالية بإجراء تحريات أمنية عنهم.

* قيام السلطات الأمريكية بزيادة دوريات الشرطة حول خطوط البترول والغاز الطبيعي و الطرق الرئيسية التي قد تكون عرضة لهجمات إرهابية.

أما بالنسبة لمكتب المباحث الفيدرالية"**FBI**" فقد تعرض لانتقادات كثيرة تتعلق بفشله في رصد الإرهابيين الذين قاموا بهجمات 09/11/ 2001 ومنعهم من الاستمرار بممارسة الأعمال الإرهابية ونتيجة

---

*) جون أشكروفت: من الشخصيات التي لمعت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأميركية ولد جون ديفد أشكروفت في التاسع من ماي 1942 في مدينة شيكاغو بولاية إلينوي، وأنهي دراسته الثانوية في مدارس سبرنغفيلد بولاية ميسوري عام 1960 كان حاكما لولاية ميسوري في الفترة من 1985–1993، ثم رشح في مجلس النواب عن الجمهوريين بالولاية عام 1994 وظل في المجلس في الفترة من 1995–2001، ويشغل حاليا منصب المدعي العام للولايات المتحدة الأميركية، تمتصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة: 21:00
https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%B1%D9%88%D9%81%D8%AA-2

1) محمد مصطفى كامل، **أحداث 11 سبتمبر و الأمن القومي الأمريكي مراجعة للأجهزة و السياسات** ، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، 2001، ص 56.

) حسين خليل، **مرجع سبق ذكره** ، ص 357.[2]

لذلك تم تعيين مدير جديد للمكتب هو "**روبرت موللر**"* "**Robert Moller**"الذي أعلن في الثالث من ديسمبر 2001 خطة طموحة لإعادة هيكلة المكتب و أنشطته، تركز على منع حدوث عمليات إرهابية في المستقبل، و أعطيت أهمية خاصة للقسم الذي يتعامل مع مواجهة الإرهاب وعمليات التخابر الأجنبي، و أعلن"**موللر**" أن أولويته الأولى ستكون استعادة ثقة الشعب الأمريكي في مكتب المباحث الفيدرالية[1].

جـ- إصدار قوانين مكافحة الإرهاب و أمن الطيران والحاكم العسكري:

وافق الكونغرس الأمريكي على عدد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية ضد الإرهاب، أهمها ما عرف باسم القانون الوطني الأمريكي لعام 2001 وتقدمت الإدارة الأمريكية بهذا المشروع بعد أحداث 2001/09/11 بوقت قصير و وافق الكونغرس عليه بشكل سريع و بأغلبية كبيرة و وقع عليها الرئيس الأمريكي في 2001/10/26، ليصبح القانون نافذا من ذلك الحين[2].

د- زيادة التخصيصات المالية لمتطلبات الأمن القومي:

إلتزم الرئيس الأمريكي السابق "**جورج بوش الابن**" عام 2003 بتحقيق الأمن الداخلي حيث تم تخصيص مبلغ (37.7 بليون دولار) للأمن الداخلي بعد أن كانت (19.5 بليون دولار) عام 2002 ويعكس هذا الرقم حجم الأولوية المعطاة للأمن الداخلي.

هـ-إجراءات أخرى لحماية الأمن الداخلي:

-قيام السلطات الأمريكية بزيادة دوريات الشرطة حول خطوط البترول والغاز و الطرق الرئيسية التي قد تكون عرضة لهجمات إرهابية.

---

*) روبرت موللر: ولد في السابع من أوت 1944 في نيويورك، وهو سادس مدير لمكتب التحقيقات الاتحادي في تاريخ الولايات المتحدة تطوع مولر في صنف مشاة البحرية في عام 1968، وشارك في ثلاث دورات تخرج منها ضابطا في ذلك الصنف، وقاد فوجا للمشاة تابعا لفرقة مشاة البحرية الثالثة في حرب فيتنام، وحاز مولر على عدد من الأوسمة تقديرا لخدمته العسكرية في الحرب الفيتنامية، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة: 21:00 https://www.bbc.com/arabic/40288487

[1]) محمد مصطفى كامل، **مرجع سبق ذكره** ، ص57 .

[2]) ياسين طاهر الياسري، **مرجع سبق ذكره**، ص 134.

– أن وزارة الخارجية الأمريكية ستقوم بإبطاء عملية إعطاء تأشيرات السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للذكور من العرب والمسلمين بين سن 16 و 45 من 25 دولة مختلفة حتى تقوم سلطات الهجرة و المباحث الفيدرالية بإجراء تحريات أمنية عنهم[1].

2- الوسائل العسكرية:

و هي تلك النشاطات التي تؤديها المؤسسة العسكرية الأمريكية اتجاه الدول التي لا تتفق مع الإستراتيجية الأمريكية في ضمان فرض الهيمنة عليها أو السير في ركاب تطبيق الديمقراطية الليبرالية الأمريكية[2].

لقد أعطت الإدارة الأمريكية الأولوية للأداة العسكرية في تنفيذ إستراتيجيتها لمواجهة التهديدات الإرهابية عن طريق قيامها بالعديد من الإجراءات العسكرية بعد أحداث 2001/09/11، كما ركزت على برنامج الدفاع الصاروخي وزيادة القدرات الحركية للقوات المسلحة، غير أن ذلك لا يمنعها من توظيف الأدوات الأخرى وفي مقدمتها الأداة الدبلوماسية للتمكن من تحسين صورتها وكسب الدعم و التأييد التحالفي لأن الولايات المتحدة الأمريكية وجدت نفسها مضطرة لإعادة النظر في سياستها الخارجية وتنظيم القوات المسلحة و قيادتها وعقيدتها في استخدام القوة فيها وفق فهم محدد وهو:أن المخاطر التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية قد تغيرت مصادرها وطبيعتها، فهي لم تعد موجهة من عدد محدد من الدول بل من مجموعات إرهابية دولية و دول تقدم لها التسهيلات وتدعمها كذلك من دول تمتلك أسلحة الدمار الشامل، و أخرى تتزود أو مستعدة لإنتاجها، ولكي تتجنب الولايات المتحدة الأمريكية لضربة مشابهة لضربة الحادي عشر سبتمبر فإنها سعت إلى تبني إستراتيجية وقائية بطرق مختلفة[3].

و مما دفع الإدارة الأمريكية إلى اعتماد الوسيلة العسكرية في مكافحة الإرهاب هم "**المحافظون الجدد**" فقط صاغوا ما بات يعرف بمشروع القرن الجديد، و من خلال تبني العمل العسكري الذي كان يحتاج في نظرهم كي يكون مقبولا على الصعيد الداخلي والخارجي إلى حدث كارثي محفز لتحقيق مشروع التوسع واستكمالا لمشروع الهيمنة على المناطق التي يعدونها إستراتيجية من وجهة نظرهم العسكرية والاقتصادية ومن هذه الرؤية

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص ص 135-137.

[2]) سعد شاكر شبلي، **الإستراتيجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط خلال إدارة الرئيس باراك أوباما**، ط1، عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2013، ص 28.

[3]) ياسين طاهر الياسري، **مرجع سبق ذكره** ، ص 145.

جاءت الحرب على أفغانستان والعراق كي تكون فرصة تحقق الولايات المتحدة الأمريكية من خلالها هدفين رئيسيين:

-أولهما الخروج من ورطة الأزمات الداخلية وفرض نظام اجتماعي جديد أكثر تماسكا و الثاني تفعيل نشاط القطاعات الاقتصادية من خلال إيجاد مصادر الطاقة وموارد جديدة في الخارج[1].

كما وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بحاجة ماسة إلى بناء القوة العسكرية بأطر جديدة إذ أكد "**أنطوني كوردسمان**"* "**Anthony Kordsman**" وهو باحث أمريكي استراتيجي هذا بقوله: " لمقاومة الإرهاب علينا العمل على:[2]

1-إعادة بناء و هيكلة برنامج مقاومة الإرهاب من خلال الاعتماد على كوادر جديدة موجهة حيال أقطار وحركات محددة وباتجاه تغيرات في سلطات فرض النظام و القانون الداخلي في التعاون المخابراتي الخارجي لفرض القانون مما سيجعل ذلك البرنامج أكثر تأثيرا.

2- تطوير برنامج منظومة دفاع داخلي شامل قادرة للعمل سنوات عدة من خلال وضع برامج مؤثرة، وميزانيات متوازية لهذه البرامج لتنفيذ هذه الإستراتيجية ومن المتصور أن يربط هذا البرنامج كل من وزارة الدفاع و المخابرات ووزارة الداخلية و أن هذا سيكون أكثر أهمية من حل معضلة من هو المسؤول؟أو محاولة ضبط القضية من الأعلى.

3-إعادة هيكلة القوة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بهدف تقوية إمكانياتها على القيام بالمراقبة واستهداف قادة الإرهابيين وخلاياهم[3].

كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعم من إسرائيل في إطار حملتها الدولية ضد الإرهاب بسبب أن الأخيرة تقع في قلب الوطن العربي و أن أهميتها الجيوبوليتيكية تجعلها قادرة على القيام بالرد على أي تحركات معادية للسياستين الأمريكية والإسرائيلية فضلا عن قوة إسرائيل العسكرية وخبرتها في مواجهة حركة المقاومة في

---

[1]) حيدر علي حسين، **سياسة الولايات المتحدة الأمريكية و مستقبل النظام الدولي**، عمان: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، 2013، ص 222.

*) أنطوني كوردسمان، من مواليد 1 أوت 1939 وهو مؤلف مجموعة واسعة من الدراسات حول السياسة الأمنية الأمريكية وسياسة الطاقة وسياسة الشرق الأوسط وعمل مستشارا لوزارتي الخارجية والدفاع خلال الحربين الأفغانية والعراقية, هو مساهم في منتدي فكرة ، تم تصفح الموقع الإلكتروني: https://www.washingtoninstitute.org/ar/experts/antwny-kwrdsman يوم : 2022/05/29على الساعة 22:00

[2]) ياسين طاهر الياسري،**مرجع سبق ذكره** ، ص ص 146.

[3]) **المرجع نفسه**، ص ص 147-148.

فلسطين وفي المقابل مصلحة إسرائيل من عملية مكافحة الإرهاب في القضاء على فصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة وقواعدها و الدول التي تدعمها.

تعتبر المواجهة الأمنية والعسكرية من أهم الأساليب التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة تشكيل العالم بما يخدم مصالحها و هيمنتها المطلقة، لذا ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف وحدات مكافحة الإرهاب و تكثيف عمليات التكوين في المؤسسات الأمنية والعسكرية وتدريبها على التقنيات و الأساليب التي يقوم الإرهابيين باستعمالها ،كما اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية من الإرهاب عدو استراتيجي للتمكن من تدعيم خطتها لمكافحة الإرهاب لغرض تحديث وتفعيل الإستراتيجية العسكرية الأمريكية المعتمدة على أسلوب الضربة الوقائية.

ثانيا: الوسائل السياسية والقانونية والدبلوماسية:

أ-الوسائل السياسية:

وضعت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد ومرتكزات سياسية لتنفيذ استراتيجياتها لمكافحة الإرهاب و تحديد مساراتها السياسة الأمريكية ضمن أولويات محددة و أهداف مركزية عن طريق تفعيل خيارات سياسية وفي مقدمتها إقامة نظام دولي وفق رؤيتها ومصالحها، لغرض سيطرتها و هيمنتها على مناطق العالم المختلفة إذ وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مكافحة الإرهاب وتحويلها إلى قضية دولية المسوغ الوحيد المهم التي ستفرض من خلالها هيمنتها على العالم و إبراز قيادتها، فجعلت محور السياسة الأمريكية قائم على بناء تحالف دولي تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد ركزت الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها على بناء التحالفات الدولية لعزل ومحاصرة الدول الراعية للإرهاب، لذا كان التوجه نحو تعزيز مكانة الولايات المتحدة الأمريكية العالمية ما أدى إلى بناء علاقة شراكة جديدة بين الدول الكبرى لمحاربة الإرهاب ضمن مفهوم الأحادية القطبية لذا عملت الولايات المتحدة الأمريكية على جعل الإرهاب جزءا من الاهتمام الدولي بإظهار الخطر الاستراتيجي الذي يهدد الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يهدد العالم أجمع[1].

[1]) أحمد حسن جامد، **دور الولايات المتحدة الأمريكية في إحداث تحول ديمقراطي في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التخطيط و التنمية السياسية، جامعة نابلس، 2008-2009، ص 78.

و يمكن أن نستخلص من السياسة الأمريكية التي انتهجتها لمكافحة الإرهاب ما يأتي[1]:

– العمل على تدمير المنظمات الإرهابية بمساعدة الدول الأخرى المنظمة الولايات المتحدة الأمريكية،والاقتصاص من منفذي العمليات والهجمات الإرهابية وموليها.

– تبني المفهوم الواسع للإرهاب فاستندت إستراتيجية الرئيس بوش الابن في مكافحة الإرهاب إلى تبني مفهوم أوسع للإرهاب ذاته، فالإرهاب أصبح العدو للولايات المتحدة الأمريكية وهذا يتمثل في نظام حكم بعينه ولا فرد ولا ديانة ولا إيديولوجية بعينها، و إنما عنف مقصود يرتكب ضد أبرياء لدوافع سياسية.

–رفع شعار من ليس معنا فهو ضدنا.

ب– الوسائل القانونية:

تعتبر الآليات القانونية من أهم الوسائل التي تمكن الدول من مواجهة خطر الإرهاب، والحد من العمليات الإجرامية التي تشكل تهديدا يمس بالأمن العام ويؤدي إلى عرقلة القوانين، لذا تقوم الدول بسن العديد من التشريعات التي تلعب دورا أساسيا في تجريم هذه الظاهرة و وضع سياسات عقابية تمكن من ردع هذه الجماعات الإرهابية.

ب–1–موقف المشرع الأمريكي من الإرهاب

ما يلاحظ على التشريع الأمريكي في محاولته لتعريف الإرهاب، أن المشرع أصدر أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول أمنا في العالم، فقد صدر التشريع الأول عام 1948، وعرف هذا القانون الإرهاب أنه: يقصد بعمل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاك القوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الفزع والهلع والرعب والفقر والخوف بين السكان المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف[2]. ونظرا لأن هذا التعريف جاء بصفة عامة، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون جديد عام 1987 اعتبرت أن مجرد التحريض عن الإرهاب هو عمل إرهابي[3].

---

[1]) أرشد مزاحم مجبل الغريري، **الاتفاقيات الأمنية و العسكرية العربية و الأمريكية**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2013، ص 64.

[2]) سعد عبد الرحمان زيدان، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي**،القاهرة:دار الكتاب القانوني، 2009، ص 56.

[3]) إبراهيم حازم، **المجتمع المدني و الحرب على الإرهاب، مترجم**، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ،2010 ، ص 66.

ب-2- الإجراءات التشريعية لمواجهة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت الحرب الأمريكية على الإرهاب أو تبعا لذلك اتخذت عدة إجراءات تشريعية لمكافحة الإرهاب لذا عمل المشرع الأمريكي على توفير العديد من النصوص القانونية و التشريعية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب فقامت بإصدار تشريع عنوانه:"تحديد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة المطلوبة لوقف منع الإرهاب" والذي يعتبر حجر الزاوية في تشريعات تدابير مكافحة الإرهاب وكان القانون قد سن في 21 أكتوبر 2001 و أعيد التفويض به في عام2005[1]. و يهدف هذا القانون إلى تعزيز قدرة السلطات الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب ومن أهم ما جاء به هذا التشريع ما يأتي:

-أجاز سلطات واسعة من حيث الاعتقال والرقابة للسلطة التنفيذية و أجهزه تنفيذ القانون مع حرمان الحاكم من حق رقابة هذه السلطات.

- إنشاء تجريم جديد للإرهاب الداخلي الذي ينتهك القانون الجنائي.

-إمكانية المشاركة فيما بين أجهزة البحث الجنائي و أجهزة المخابرات في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين.

-يعطى للحكومة حق الإطلاع على السجلات الطبية والمالية والتجارية والتعليمية والمداهمات السرية للمنازل والمكاتب.

-يجيز الخروج عن مبدأ الإجراءات القانونية السليمة.

نجد أن قانون 24 أكتوبر 2001 و المعروف باسم "**باتريوت**" "**Patriot**" أي "**حب الوطن**" قد عرف الإرهاب حينما أنشأ المشرع تجريما جديدا للإرهاب الداخلي على أن يشمل الأعمال التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية، فالإرهاب هو كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب والقهر في السكان المدنيين أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف.

كما دعا إلى توحيد و تعزيز أمريكا من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لاعتراض و عرقلة الإرهاب، و بموجبه منح مكتب **التحقيقات** الفيدرالية (**FBI**) و وكالة الاستخبارات المركزية (**CAA**)

[1])علي لونيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 34.

صلاحيات موسعة لمراقبة و تفتيش المشتبه فيهم و الإطلاع على الممتلكات الشخصية للأفراد، و مراقبة الرسائل الإلكترونية و المحادثات الهاتفية و غيرها[1].

إن المشرع الأمريكي في هذا التعريف اعتمد على عنصر الرعب الملقى على العامة بوصفه عملا إرهابيا، كما كان جديد به أن يحصر الأعمال الإرهابية ، كما تلاحظ أن هذا التعريف قول لأجهزة معينة بعض السلطات التي تمس الحريات الأساسية كونها تمارس دون علم الأشخاص المعنيين.

ب-3- التدابير العقابية لمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بالسيطرة والهيمنة على الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بل سلبته اختصاصه القانوني في معاقبه الدول أو ملاحقة الجماعات الإرهابية ومعاقبتها، حيث أوجب قرار مجلس الأمن على الدول أن تصدر قوانين محلية لمنع العمليات الإرهابية بوصفها جرائم خطيرة وفرض العقوبات بحسب جسامة الأعمال الإرهابية[2].

1- الإجراءات العقابية لمواجهة الإرهابيين.

أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على أنها لن تقبل بالتسوية مع من تطلق عليهم تسمية إرهابيين فهي تعد نفسها في معركة سياسية، فلا يوجد فيها منتصر أوحد أو مهزوم أوحد، كما لن تقدم أي أعذار للإرهابيين، ولن تقدم أي تنازلات لإرهابيين يحتجزون الرهائن من الأمريكيين سواء كان هؤلاء من المسؤولين الرسميين أو المواطنين العاديين، ولن تدفع أي دية أو تطلق سراح سجناء أو تغير سياستها، و في نفس الوقت تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الوسائل المناسبة لتحقيق العودة الآمنة لأي مواطنين أمريكيين اتخذهم الإرهابيون كرهائن[3].

كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية الملاحقة القضائية الفعالة للإرهابيين أو المجرمين الذين يستهدفون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو مواطنيها[4].

---

[1]) فؤاد المحاميد وليد، يوسف الخلايلة ياسر، **موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 798، 1368و 1373**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 01، 2010 ،ص 124.

[2]) سوسن العساف، **إستراتيجية الردع العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الاستقرار الدولي**، بيروت:الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، 2008، ص 202.

[3]) محمد سلامة النحال، **الحرب ضد الإرهاب**، عمان:دار زهران للنشر و التوزيع، 2007، ص 379.

[4]) سعد عبد الرحمان زيدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على تشجيع العقوبات لمواجهة الإرهاب، حيث تم معاملة الإرهابيين كمجرمين ولا يجب إبرام أي اتفاقيات دولية معهم، كما يجب محاكمة الإرهابيين وتطبيق القانون عليهم،كما تتم ممارسة أقصى قدر من الضغط الدولي على الدول التي تؤيد الإرهابيين أو تمولهم ، و ذلك بفرض عقوبات اقتصادية وسياسية ودبلوماسية عليهم ومناشدة الدول الأخرى المشاركة في تطبيق هذه العقوبات[1].

2- الإجراءات العقابية لتمويل الإرهاب.

لقد حثت المواثيق الدولية على تجميد الأموال ومصادراتها الداعمة للعناصر الإرهابية من بينها الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام 1999 التي فرضت على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية الوطنية لتحديد كشف تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادراتها عند الاقتضاء[2].

فرضت هذه الاتفاقية التزاما عاما على الدول الأعضاء لمطالبة المؤسسات المالية ووسائطها الماليين باتخاذ التدابير الضرورية للشرف على عملائها واتخاذ الاحتياط الخاص نحو المعاملات غير العادية المشتبه فيها والإبلاغ عن هذه الأخيرة. وقد طالب مجلس الأمن في قراره رقم 1373 سنه 2001 الدول دون تأخير باتخاذ ما يلزم لتجميد الأموال التي لها علاقة بالإرهابيين والعمليات الإرهابية[3].

وقد توسع القرار في الأموال التي فرض على الدول تجميدها، فشمل حتى تلك العائدة لأشخاص أو كيانات تعمل لدى الإرهابيين وساوى بين موقف الإرهابي الفاعل الأصلي والشريك والمسهل للجريمة، وفعل بهذا التوجه لأنه قد يكون هؤلاء ممولين للعمليات الإرهابية دون أن يكونوا قد اشتركوا في تنفيذ العمليات الإرهابية[4].

كما أن الأمر التنفيذي رقم 13224 الذي أصدره بوش مباشرة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، و قبل شهر من إصدار قانون "**باتريوت**" من دون مداولات في الكونغرس يحضر بشكل واسع العمليات مع

---

[1]) **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999**، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23ديسمبر 2000 | ،تتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بتاريخ 9ديسمبر 1999، جريدة الرسمية، العدد 1سنة 2001.

[2]) **القرار رقم1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.**

[3]) **القانون رقم 32 صادر في 2008/10/16** نشر في الجريدة الرسمية العدد 43-الصادر بأكتوبر 2008.

[4]) إبراهيم حازم، **مرجع سبق ذكره**، ص 69.

الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب أو يهددون بارتكابه أو يمولونه ويدعمونه وتتبع سلطة هذا الأمر الواسع جدا من قانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية الطارئة وهو يسمح للحكومة بتجسيد كافة الأصول التي تسيطر عليها الكائنات الإرهابية أو يدعمونها أو تكون بحوزتهم، وهذا الأمر يخول الحكومة تجميد الأصول أثناء التحقيق سواء كانت منظمة مرتبطة بالإرهاب أم لا[1].

وفي 28 سبتمبر 2001 وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على قرار 1373 ،الذي يلزم جميع الدول بموجب القانون الدولي فرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء خطر تمويل الإرهاب ودعمهم كما نص على توسيع مدى نشاط المعلومات بين أعضاء الأمم المتحدة من أجل محاربة الإرهاب الدولي، وشكل مجلس الأمن متابعة لمراقبة تطبيق القرار على أساس مستمر ،كما أعطت الحكومة الأمريكية أمر المصادقة على 12 معاهدة وافقت عليهم منظمة الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب و أعطتها أولوية عالية تشمل هذه المعاهدات مجالات من النشاطات كخطف الطائرات و أخذ الرهائن وتفجير القنابل وتمويل الإرهاب وتشكل هذه المعاهدات إطار عمل لمحاربة الإرهاب. و نص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 51 من هذا الميثاق للمقتضيات المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[2].

وعلى إثر هذه الهجمات التي اتهمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان، وحصرت التهمة في شخص واحد اعتبرته قائد تنظيم القاعدة هو"أسامة بن لادن" أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001و القرار 28 سبتمبر 2001 لإدانة الهجمات الإرهابية[3]، ومنع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية و تجريمها، وتجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بنشاطات إرهابية ومنع تقديم أنواع الدعم جميعا و الإجراءات العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومنع تحركاتهم وتقديمهم للعدالة وتبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإرهابية[4].

---

[1]) محمد سلامة النحال، **مرجع سبق ذكره**، ص 133.

[2]) يوسف التل أحمد، **الإرهاب في العالمين العربي و الغربي**، عمان:دار المكتبة، 1998، ص 55.

[3]) القرار رقم: 1368 الصادر بتاريخ 12سبتمبر 2001، والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعتن في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن وبنسلفانيا (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).

[4]) ياسين طاهر الياسري ، **مرجع سبق ذكره**، ص 138.

إن قوانين مكافحة الإرهاب في التشريع الأمريكي قد جاءت تلبية لظروف معينة ألزمت الولايات المتحدة الأمريكية إصدار إجراءات قانونية في وقت ضيق وفي عجلة لذا فهذه الإجراءات تعتبر قاصرة عن المعالجة الجذرية و الفعالة لمكافحة الإرهاب، نظرا لغياب تعريف محدد لهذه الظاهرة، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تلزم نفسها بوضع تعريف محدد للإرهاب بل أخذت تعمل عن عمد بالخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب ضد الاختلال واعتبرت كل دولة تخرج أو تحاول الخروج عن هيمنتها دولة إرهابية، وما يمكن قوله أن الأسلوب القانوني في أمريكا امتاز بالجانب الأمني العسكري.

جـ- الوسائل الدبلوماسية:

لقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على تفعيل جهودها الدبلوماسية نحو كسب حلفاء يحملون صفات الحليف الاستراتيجي خارج نطاق حلف "**الناتو**"(حلف شمال الأطلسي) خاصة مع الدول التي تحمل ميزة إستراتيجية بالنسبة للمصالح الأمريكية بأن يكون لها دور فاعل في إطار ما يسمى "**بالحرب على الإرهاب**" أو باتجاه تضيق الخناق على الدول التي تمتلك أو تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل أو تلك التي تصفها الولايات المتحدة الأمريكية"**بالدول المارقة**" وذلك من خلال تحديث قوانين وقواعد وإجراءات دولية لضبط نقل أو انتشار التقنية.

كما كان الجولات السياسية التي كان يقوم بها السياسيون الأمريكيون لإقناع دول العالم بأن عمل التحالفات الدولية لمكافحة الإرهاب عمل صحيح ويعمل وفقا للأطر القانونية والأخلاقية، وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن قيادتها للعالم تتحلى بالمسؤولية و تحرص على الالتزام بقواعد وأخلاقيات "**احترام حقوق الإنسان**" و احترام سيادة الدول والحرص على تطبيق مقررات الشرعية الدولية[1].

ثالثا: الوسائل الاقتصادية و الاجتماعية و الإعلامية للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الوسائل الاقتصادية و الاجتماعية و الإعلامية من بين أهم الآليات التي تمكن من الحد من ظاهرة الإرهاب، فتنمية المجتمعات و إرساء الديمقراطية يساهم في تنمية الاقتصاديات العالمية و حرية التجارة لمواجهة الإرهاب خاصة و أنه تم إرجاع انتشاره إلى الفقر و ضعف المؤسسات و فشل الدولة و هذا ما يهدد الأمن

[1]) ياسين طاهر الياسري ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 139-140.

القومي الأمريكي[1]، و من أجل الحفاظ على أمنها عملت الولايات المتحدة الأمريكية على وضع آليات لمواجهة الإرهاب تتمثل فيما يلي:

1- الوسائل الاقتصادية و الاجتماعية:

و نقصد بها استخدام الولايات المتحدة الأمريكية قوتها الاقتصادية المتمثلة بسيولتها النقدية و المالية، و حجم مشاركتها في التجارة الدولية من أجل التأثير في حركة السياسة الخارجية لدولة أو دول أخرى، و تعبر الوسيلة الاقتصادية عن نفسها من خلال المساعدات الخارجية إذ يتم استعمال «منح المكافأة أو سحبها كأساس ترغيب أو ترهيب، يهدف إلى دفع الدول المتلقية إلى تبني سلوك ينسجم مع أهداف الدول المانحة للمكافأة أو المساعدة»[2].

و يمكن تحديد الوسائل الاقتصادية التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في إستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب بما يأتي:[3]

-الاستمرار في تقديم المساعدات المالية و الاقتصادية لحلفائها الموجودين داخل المناطق الحاضنة للبؤر الإرهابية أو على مشارفها مثل: إسرائيل.

-زيادة المساعدات المالية و الاقتصادية لأصدقائها الموجودين في مناطق الإرهاب أو على مشارفها مثل: مصر و الأردن و باكستان. أوزباكستان...إلخ بغية ضمان دخولهم في حملتها ضد الإرهاب استخدمت كذلك الولايات المتحدة الأمريكية سياسة المعونات الخارجية للدول النامية كأحد الوسائل التي اتبعتها في تأمين جانبها في تلك الدول خلال الحرب على الإرهاب، كما اقترحت الإدارة الأمريكية إنشاء صندوق مساعدة جديد يحمل اسم «حساب تحدي الألفية الجديدة» «**Millemium Chalelenge Account**» و بمبلغ خمسة مليارات دولار خصوصا للدول التي تخلو من الإرهاب و تدعم الديمقراطية في بلادها.

تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11 قد أعادت النظر في سياستها الاقتصادية العالمية حيث قامت بالتركيز على التوجه التوسعي و الهيمنة العسكرية لتحقيق التفوق

---

[1]) عبو هودة، **جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر–** واقع و تحديات ، جامعة الشلف، 2007، ص 10.

[2]) مازن الرمضاني، **السياسة الخارجية: دراسة نظرية**، بغداد:دار الحكمة، 1991، ص 46.

[3]) ياسين طاهر الياسري ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 141-142.

الاقتصادي لذلك سعت إلى تعميم مبدأ الرأسمالية في العالم من أجل تحقيق التوسع المالي غير الاستحواذ على الأسواق الحرة و زيادة الاستثمارات الأمريكية في الخارج و الهيمنة على شبكات الإنتاج العابرة للحدود القومية و الهياكل الاقتصادية العالمية و إخضاعها للحكم الرأسمالي، كما تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على الحد من تأثير التحولات الاقتصادية في العالم لناحية انتقال الثقل الاقتصادي من الولايات المتحدة الأمريكية نحو مراكز جديدة أخرى.

2- الوسائل الإعلامية و الثقافية:

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من التأثير على العقول و الأذهان و العواطف معا في عموم الغرب و العالم فتمكنت من قيادة تحالف دولي توحي من خلاله للرأي العلم العالمي، أنها الدولة الأكثر حرصا على أمن و سلامة و استقرار المجتمع الدولي، ففي سياق إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي الصادرة عام 2002، تم التركيز على أهمية الأساليب الفكرية الثقافية كسلاح أساسي في الحرب على الإرهاب، إذ جاء في مقدمة الوثيقة التي تضمنت منطلقات و أهداف الإستراتيجية الأمريكية أن: «الولايات المتحدة الأمريكية هي وحدها المسؤولة عن أمن العالم و حريته و هي مصدر القيم الوحيد و لذلك سنعمل على نشر قيمنا في كل أرجاء العالم من خلال عملية تغيير واسعة المدى سياسية و اقتصادية و اجتماعية»[1].

التنمية بوصفها أحد وسائل مكافحة الإرهاب الاقتصادية، يقول "**كولن باول**"* "وزير الخارجية الأسبق" :«إن التنمية و الديمقراطية و الأمن عوامل مترابطة، و القيم الديمقراطية لا يمكن أن تنشر بصورة أوسع ما لم تبذل

[1]) ياسين طاهر الياسري ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 143-144.

*) كولن باول: ولد يوم الخامس من أبريل 1937 في نيويورك، وقد خدم في العسكرية الأميركية إلى أن عين قائدا لأركان الجيش الأميركي عام 1989، وعمل في البيت الأبيض مستشارا للأمن القومي. في الخامس من فبراير 2003 قدم أمام أمام مجلس الأمن ملفا ركز فيه على وجود أسلحة دمار شامل في العراق، وتبين لاحقا أن جميع معلوماته كانت خاطئة. تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة: 21:00.
https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net/amp/news/politics/2021/10/18/%25D9%2585%25D9%2586-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AD%25D9%258A-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B4%25D8%25B9%25D8%25A8%25D9%258A-%25D8%25A5%25D9%2584%25D9%2589-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D9%2586%25D8%25A7%25D8%25B5%25D8%25A8-%25D9%2588%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AD%25D8%25B1%25D8%25A8

جهود دؤوبة في مجال التنمية الاقتصادية، و لا يمكن لبلد مهما كان قويا أن يضمن أمن شعبه، مادام العوز أو الجور الاقتصادي يمكن أن يمتزج مع الطغيان و التعصب و هذا يكفي لظهور الإرهاب»[1].

لقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية بأن مكافحة الإرهاب لا تتم بالاعتماد على أسلوب دون آخر، لذا عملت على تكثيف جهودها لتدعيم المواجهة الاقتصادية و الاجتماعية و الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رأت في الأسلوب الاقتصادي حلا مناسبا، لأن القوة الاقتصادية تمكنها فعلا من إخضاع كافة الدول تحت إمرتها، لذا سعت من خلال سياستها التوسعية للوصول إلى منابع النفط و كذا السيطرة على المؤسسات الدولية لتثبت للعالم أنها القوة الوحيدة في العالم و بالتالي أمريكا كانت لها رؤية بعيدة المدى لتحقيق النفوذ و بروزها كقوة أحادية، لذا اتخذت من حملتها على الإرهاب ذريعة للوصول لتحقيق أهداف إستراتيجية بعيدة المدى و أن ما تدعوا إليه باسم الديمقراطية و التدخل الإنساني مجرد شعارات لتنفيذ الإستراتيجية الأمريكية الجديدة.

نظرا للدور الذي تلعبه وكالات المخابرات الأمريكية **CIA** بإشراكها مع وسائل الإعلام الأمريكية لإبراز فكرة «العدو الإرهابي» إذ تتم هذه العملية من خلال التخطيط الدقيق لأجهزة المخابرات و التنفيذ الناجح لبرنامج دعائي يعتمد التضليل و تمرير الأوهام و التبرير لسياسات الإدارة الأمريكية موظفة في سبيل ذلك الشركات الإعلامية الأمريكية التي لها علاقة بذات الكفاءات العالية و الكوادر المعدة علميا للترويج إلى ما يرتكبه العدو من جرائم إرهابية تمس بالأمن و السلم الدوليين[2].

نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت في استخدامها لوسائل الإعلام من خلال تسويق فكرة الحرب على الإرهاب، و يتضح لنا جليا أن الإعلام الأمريكي كان له دور قوي في خلق خطاب إعلامي و دعائي أمريكي أثر له صداه في أنحاء العالم كافة للترويج عن توجهات السياسة الأمريكية بهدف تشويه صورة الإسلام كدين أمام الرأي العام العالم من أجل إثارة مشاعر السخط الأمر الذي يخلق حماسا نحو يخول الحكومة الأمريكية اتخاذ قرارات تمنها عبر وسائل ضغطها على هيئة الأمم المتحدة، و مجلس الأمن اتخاذ قرارات وصفت على أنها قرارات دولية صدرت عن مجموعة من الدول الأعضاء كما حصل في العراق و السودان و أفغانستان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب أو امتلاك الأسلحة النووية المدمرة الشاملة.

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص ص 142-143.

[2]) ياسين طاهر الياسري ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 144.

الفرع الثاني: المبادرات الأمريكية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوثيق علاقتها مع الدول بعد نهاية الحرب الباردة، فاتجهت إلى القارة الإفريقية باستعمال مناهجها السياسية و الاقتصادية و العسكرية التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع الدول و ذلك في إطار التعاون السياسي و الأمني و الاجتماعي و هذا ما سيتم التطرق إليه كما يأتي:

أولا: المستوى الاقتصادي:

تعتبر مبادرة **إيزنستات** أحد المبادرات الاقتصادية التي برزت في سياق إعادة انتشار الإستراتيجية الأمريكية في منطقة المغرب العربي، و أعلن عن هذه المبادرة رسميا نائب كاتب الدولة الأمريكية المكلف بالشؤون الاقتصادية و الزراعية في نهاية التسعينات «**ستيوارت إيزنستات**» في 16 جوان 1998بتونس[1].

و لقد أكد هذا التوجه الاستراتيجي الجديد للسياسة الأمريكية في المنطقة خلال ندوة حول الاستثمارات المغاربية في 15 و 2000/11/16 بواشنطن قائلا: «إن الولايات المتحدة الأمريكية تنوي تكثيف مبادلاتها مع الجزائر و المغرب و تونس بتعداد سكاني قدره 80 مليون شخص و إنتاج داخلي خام بإجمالي 137 مليار دولار»[2].

تأسيسا على ما سبق يمكن الإشارة إلى أن مبادرة «**ستيوارت إيزنستات**» جاءت بعد بروز مؤشرات تدل على تعثر مبادرة مسار برشلونة الأوروبي و الذي فرض على الولايات المتحدة الأمريكية الاكتفاء بدور الملاحظ مما دفع بها لاستثمار الخيبة التي أصيبت بها الدول المتوسطية بعد الوعود الكاذبة التي حملتها مبادرة برشلونة، و ذلك من خلال طرح مبادرة شراكة أقوى و أسرع على حد تعبير الولايات المتحدة الأمريكية.

و لقد جاءت مبادرة «**إيزنستات**» بعدة خصائص المتمثلة فيما يأتي:[3]

---

[1]) Abdelnour Benantar et Auttes, **La Mediterranée occidentale entre Régionalisation et Mondialisation** , Algérie, Bejaia, CRead, 2003, P88.

[2]) عبد الواحد الجاسور، **تأثير الخلافات الأمريكية –الأوروبية على قضايا الأمة (حقبة ما بعد الحرب الباردة)**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 188.

[3]) Nicol Grimand, **Le Maghrib Entre L'Europe et les Etats-Unis**, ParisM PUF, 1990, P P 28-33.

-الاعتماد على تفعيل التجارة الأمريكية المغاربية التي تعمل على توفير شبكة العلاقات و الاتصالات بين رجال الأعمال بين الطرفين.

-الاعتماد على محور سياسي دائم بأعلى مستوى بين المسؤولين الأمريكيين من جهة و نظرائهم المغاربيين (الجزائر، تونس و المغرب) من جهة أخرى و ذلك بتفعيل سياسة الحوار و تجاوز الخلافات و الصراعات لدعم الشراكة الاقتصادية الأمريكية.

-تحديد إطار المغرب العربي المعني بالشراكة الاقتصادية مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار «**مبادرة إيزنستات**» بثلاث دول (الجزائر، تونس و المغرب) في مرحلتها الأولى، حيث تستثني كل من ليبيا و موريتانيا من هذه المبادرة لدوافع سياسية و اقتصادية.

-الرهان على سوق مغاربية مشتركة قادرة على استقطاب الاستثمارات و رؤوس الأموال الأمريكية و الأجنبية و تدعيم متواصل للروابط الاقتصادية في منطقة المغرب العربي بإلغاء الحواجز التجارية، و حرية التدفقات الاستثمارية و تحرير التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة الأمريكية المغاربية و تطوير القطاع الخاص و اهتمام الدول المغاربية باتفاقيات التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إقامة منطقة التبادل الحر بين الطرفين.

علاوة على ما سبق يتضح لنا جليا اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة المغاربية من خلال إطلاقها عدة مبادرات شراكة إقليمية معها هدفها بناء رؤية جديدة، و ازداد تعاونها بشكل كبير منذ عام 2002 حيث اختلفت الدوافع و الأسباب الاقتصادية بالأمنية و عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تجسيد اهتمامها الاقتصادي بالمنطقة المغاربية من خلال مبادرات اقتصادية تخدم مصالحها على الصعيدين الإقليمي و العالمي.

ثانيا: المستوى السياسي:

ربطت الولايات المتحدة الأمريكية منطقة المغرب العربي بمنطقة الشرق الأوسط في إطار ما عرف بمشروع الشرق الأوسط الكبير (GMO) الذي تعود فكرته إلى الرئيس الأمريكي السابق «جورج ووكر بوش» و فريقه الذين تقدموا به بصفة رسمية لأول مرة في قمة دول الثمانية الكبار (G8) المنعقدة في جزيرة «**سي أيلاند**» بولاية جورجيا الأمريكية من 08 إلى 10 جوان 2004 تحت شعار "الشراكة من أجل المستقبل" ، و يمتد هذا المشروع من نطاقه الجغرافي من الصحراء الغربية غربا إلى مقاطعة «**البينيليكس**» بباكستان شرقا، باستثناء ما يسمى بدول «محور الشر » و إسرائيل باعتبارها نموذجا ديمقراطيا في المنطقة[1].

[1]) عبد القادر رزيق المخادمي، **مشروع الشرق الأوسط الكبير: الحقائق و الأهداف و التداعيات**، ط1، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 64.

يعتمد مشروع الشرق الأوسط الكبير (GMO) على ثلاثة محاور أساسية متضمنة مجموعة من الإصلاحات و التي يمكن إيجازها فيما يأتي:[1]

أ–تشجيع الديمقراطية:من خلال الإصلاحات السياسية بتشجيع مبادئ الشفافية و مكافحة الفساد و إشراك المجتمع المدني و المرأة في الحياة السياسية و المدنية و غيرها.

ب–المجتمع المعرفي: و ذلك ببناء مجتمع مدني قائم على المعرفة لتحقيق التنمية بدعم التعليم الأساسي و تكوين فرق لمحو الأمية بإنشاء مدارس و معاهد و استعمال التكنولوجيا و جعل هذه الدول متصلة ببعضها البعض بجعلها قرية صغيرة.

جـ–توسيع الفرص الاقتصادية: و يشمل تعزيز القطاع الخاص الذي تعتبره واشنطن رمزا للازدهار و الديمقراطية، حيث تنبأت نص مبادئ و أهداف مشروع الشرق الأوسط الكبير إخراج ما يقارب 1200000 صاحب عمل(75000 منهم نساء) من الفقر، و ذلك بتقديم قروض مصغرة مبلغ 400 دولار للشخص الواحد، كما يقترح المشروع تأسيس «مصرف الشرق الأوسط الكبير للتنمية» ، و يقترح أيضا إقامة مناطق تتولى تشجيع التعاون الإقليمي في صنع و تسويق المنتوجات و إنشاء منبر للفرص الاقتصادية للشرق الأوسط يضم المسؤولين من مجموعة الثماني و دول المنطقة.

و بالتالي يعتبر مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي أنشأته الولايات المتحدة الأمريكية عام 2004 بمثابة محصلة مشروع استراتيجي أمريكي متكامل يرتكز على ثلاثة محاور أساسية:

المحور السياسي، المحور الاقتصادي و المحور الاجتماعي و ذلك لتوفير بيئة مناسبة لمكافحة الإرهاب حسب المنظور الأمريكي في هذا المشروع، و الذي يتغذى من الفقر و الاستبداد السياسي و التطرف التربوي.

1–مبادرة «بان الساحل»L'initiative Pan.Sahel

قام الرئيس الأمريكي السابق «**جورج والكر بوش***» بالتعاون و التنسيق بين كل من البيت الأبيض و المكتب الأمريكي للحرب على الإرهاب، و كذا البنتاغون بالإعلان عن مبادرة الساحل في 2004/01/10

[1]) **المرجع نفسه**، ص ص 65-66.

لمراقبة و مواجهة لجماعات الإرهابية المسلحة في الأراضي الإفريقية غير المراقبة[1]. كونها تتنامى فيها الجريمة المنظمة و التجارة غير الشرعية في منطقة الساحل الإفريقي التي تعد أفقر الدول في العالم و لا يمكنها مواجهة التهديدات الأمنية التي تلحق بها، و هذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية ترسل ما يقارب 500 جندي أمريكي تحت اسم الفريق المعادي للإرهاب في إطار مبادرة «بان الساحل» و صرحت الولايات المتحدة الأمريكية من طرف كتابة الخارجية "باميلا بريد جويتر" في نواكشوط ضد الأطراف التي سمت التحركات العسكرية في المنطقة الحدودية المالية النيجيرية، و لا تنوي أن تبقى في الأراضي الموريتانية[2].

و في إطار مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء تتلقى هذه الدول ما بين 90 و 160 مليون دولار كل سنة من خلال المزج بيم تمويل من وزارة الخارجية و وزارة الدفاع بتمويل من الهيئات كصندوق الدعم الاقتصادي و المراقبة الدولية للمخدرات و تنفيذ القانون و برنامج مكافحة الإرهاب و غيرها من البرامج التحويلية[3].

2-الشراكة من أجل مكافحة الإرهاب عبر الصحراء TSCTP:

أنشأت عام 2005 امتدادا المبادرة «بان الساحل» مع توسع نطاق المبادرة حيث ألحقت دول المغرب العربي بها، [4] و يمكن تعريف هذه المبادرة كما جاء في الفصل الخامس من تقارير الدول حول الإرهاب لوزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2006 بأنها: «إستراتيجية متعددة الأوجه و متعددة السنوات، تهدف إلى هزيمة التنظيمات الإرهابية من خلال تعزيز القدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، و ترسيخ قدرات التعاون بين قوات

---

*) **جورج والكر بوش** : جورج واكر بوش أو جورج و. بوش George Walker Bush (و. 6 يوليو 1946)، هو الرئيس الثالث والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية، كان حاكما لولاية تكساس قبل توليه رئاسة الدولة. تسلم الحكم في 20 يناير 2001 بعد انتخابات متقاربة النتائج مع آل غور. في عام 2004 أعيد انتخابه للمرة الثانية لمدة أربع سنوات، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة: 21:00
https://m.marefa.org/%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC_%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%8A%D9%88_%D8%A8%D9%88%D8%B4/simplified

[1]) H-Jeremy Keenan, **The dark Sahara**: **America swar on terrorisme Africa** (Plutopress, London, 2009), P 13.

[2]) Jeremy Keenan, Epid ,P 13.

[3]) بلهول نسيم، **المبادرة العسكرية الأمريكية في إفريقيا: مقاربة إستراتيجية جديدة** ، مجلة السياسة و القانون، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013.، ص 366.

[4]) أمحمد برقوق، **المعضلات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي و الإستراتيجية الجزائرية**.

الأمن في المنطقة و تعزيز الحكم الديمقراطي و تشويه سمعة الإرهاب و تعزيز العلاقات العسكرية الثنائية بين الدول و الولايات المتحدة »[1].

تعتبر عمليات فلينتوك في جوان 2005 أول تطبيقات المبادرة حيث جمعت بين الدول الآتية: الجزائر، تونس، السنغال، موريتانيا، مالي، النيجر، التشاد، الولايات المتحدة الأمريكية. و الإتحاد الأوروبي، و كذا مشاركات من دول حلف الشمال الأطلسي، و جرت تدريبات «فلينتوك» لعام 2014 بدولة النيجر باعتباره من الساحل حيث نشرت الولايات المتحدة الأمريكية نحو 100 عسكري و طائرات استطلاع غير مسلحة[2].

3-مبادرة عموم الساحل (PSI) : قدم مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية مبادرة عموم الساحل (**PSI**) في 2002/11/17 و استهدفت أربع دول هي: مالي، موريتانيا، النيجر و التشاد، بهدف تحقيق التعاون و الاستقرار الإقليمي إذا صمدت لتدعيم قدرات وحدات حرس الحدود بها في محاربة عمليات تهريب الأسلحة و المخدرات و انتقال العناصر الإرهابية ، و بموجب هذا البرنامج قامت القوات الخاصة بالقيادة الأوروبية بتقديم خدمة التدريب و التكوين لقوات الأمن و في أعقاب ذلك قامت القوات العسكرية لكل من التشاد و النيجر بخوض معارك ضد عناصر من الجماعة السلفية للدعوة و القتال (**GSPC**).

تعتبر مبادرة عموم الساحل (**PSI**) برنامج بميزانية سنوية قدرها 7.75 مليون دولار من أجب تدريب حشود عسكرية متخصصة في المعركة ضد الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، و حققت هذه المبادرة نجاحات تمثلت في القبض على الإرهاب "**عبد الرزاق البارا**"* و هو شخصية بارزة في الجماعة السلفية للدعوة و القتال الذي سلم إلى الحكومة الجزائرية في 2004[3].

---

[1]) أسماء رسولي، **مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، فرع الدبلوماسية و العلاقات الدولية (2009-2010) ، ص 102.

[2]) **المرجع نفسه**، ص 134.

*) عبد الرزاق البارا: هذا " الجهادي " الموقوف حاليا والقابع في إحدى سجون الجزائر، من مواليد 23 ابريل 1966 بولاية قالمة (شرق الجزائر)،. وكان عماري صايفي يكنى باسم " أبو حيدرة الأوراسي "، لكنه اشتهر باسم " عبد الرزاق البارا " وهي كلمة باللغة الفرنسية معناه "المظلي " حيث كان ضمن المظليين في الجيش الجزائري في الثمانينيات من القرن الماضي. ويذكر أنه التحق بالقوات المحمولة جوا في بسكرة التابعة للجيش الجزائري في 1987. انضم البارا للجماعة الإسلامية المسلحة عام 1993، لكنه انشق عنها في عام 1996 وأسس بعدها رفقة حسان حطاب ما عرف بـ " الجماعة السلفية للدعوة والقتال، حيث يوجد حاليا رهن الاعتقال، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة 22:00.
https://www.afrigatenews.net/article/الجهادي-الجزائري-عبد-الرزاق-البارا-هل-يواجه-العدالة-الأسبوع-المقبل/

[3]) بلهول نسيم، جمال محمد السيد ضلع، **مرجع سبق ذكره**، ص 365.

4-المبادرة المضادة للإرهاب في شرق إفريقيا: L'initiative Antiterroriste en Afrique de L'Est

أعلن الرئيس الأمريكي السابق "**جورج دبليوبوش**" على هذه المبادرة في جوان 2003 و تمثلت في تمويل دول الساحل الإفريقي بما يقدر 100 مليون دولار تشمل هذه المبادرة الأمنية المساعدة في تأمين الحدود و السواحل مع تدريب و تعليم أعوان الشرطة و الأمن، و الجمارك، و بناء بنك معلومات يخص الإرهابيين المتواجدين في الساحل و القضاء على مصادر تمويلهم.

5-دور الأفريكوم: (AFRICOM) :

إن القيادة الأمريكية عززت جهودها لمساعدة الدول الإفريقية و تحقيق السلم و الأمن في نظرها مع دعم الأهداف المشتركة في مجالات التنمية و الصحة و التعليم و الديمقراطية و النمو الاقتصادي، و تمثل ذلك في إعلان الرئيس السابق "**جورج دبليو بوش**" عن تشكيل القوات الأمريكية الإفريقية "**أفريكوم**" في 2007/02/06 كي تكون مركزا مستقلا عن القيادة العسكرية الأمريكية في إفريقيا بعدما كانت مرتبطة بقيادة القرارات العسكرية الأمريكية في أوروبا، و ذلك كله من أجل محاربة الإرهاب و الإرهابيين في هذه الدول، و قد قام قائد "**أفريكوم**" الجنرال "**وليام وارد**"* بزيارة شملت 30 دولة إفريقية للاستماع إلى انشغالات و طلبات القادة الأفارقة حول إيجاد سبل لتقديم الدعم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق الأمن و الاستقرار و الازدهار في بلدانهم[1].

لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية عدة مرات الضغط على عدة دول إفريقية منها الجزائر بقبول هذه المبادرة و استضافة قاعدة عسكرية بأراضيها نظرا لتجربتها في مكافحة الجماعات الإرهابية، إلا أن الجزائر رفضت رفضا قاطعا بعدم قبول الوجود العسكري لأي كان على أراضيها حفاظا على استقلال و أمن هذه الدول، و جاء

*) وليام وارد: كان ضابط في سلاح المشاة خلال التدخل الأمريكي في الصومال عام 1993، ثم تولى قيادة قوة حفظ الاستقرار في البوسنة كما كان المنسق للشؤون الأمنية بين إسرائيل و السلطة الفلسطينية من ماي إلى ديسمبر 2005، ثم مساعد القائد العسكري لمنطقة أوروبا، أنظر: إدريس عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص 503.

) بلهول نسيم، جمال محمد السيد ضلع، **مرجع سبق ذكره** ، ص 78.[1]

الرد الجزائري سريعا بتصريح وزير الداخلية السيد "**نور الدين يزيد زرهوني**"* عقب استهداف مقر الحكومة الجزائرية سنة 2007، برفض الجزائر دعوى محاربة الإرهاب بقبول مقر الأفريكوم[1].

يعلق المحلل "جبريل ديوب" على الإستراتيجية الأمريكية في محاربة الإرهاب في إفريقيا قائلا:"على الولايات المتحدة الأمريكية أن تنتبه إلى القاعدة المهمة التي تقول: إن نفس الأسباب لا تؤدي إلى نفس النتائج في أغلب الأحيان فلكل منطقة في العالم خصوصيتها"[2] ، و بهذا نجد المحلل السياسي "ديوب" يرى بأن الولايات المتحدة الأمريكية حتى و إن نجحت في إستراتيجيتها في الحرب على الإرهاب فإنها لا تنجح في القارة الإفريقية نظرا للأوضاع المعقدة و خصوصية دول و شعوب القارة الإفريقية.

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعم ساحل العاج و ليبيا و مالي مع بناء القواعد العسكرية و التعاون الأمني و التدريبات العسكرية و إرسال المستشارين و بعثات المهام الخاصة و زيادة شبكة الإمدادات اللوجيستي و العسكرية و ذلك بقيام **أفريكوم AFRICOM** ببعض الأنشطة العسكرية تشمل 49 دولة إفريقية على الأقل كاستخدام الطائرات بدون طيار لمحاربة "**جماعة بوكو حرام**"* بنيجيريا أو تنظيم القاعدة في بلاد

*) نور الدين يزيد زرهوني: نور الدين زرهوني جزائري، من مواليد 1937 في تونس وأصله من مدينة ندرومة في تلمسان والتحق الفقيد مبكرا بصفوف "جيش التحرير الوطني" المقاوم للاستعمار الفرنسي، شارك الفقيد ضمن الوفد الجزائري في مفاوضات "إيفيان" التي سبقت استقلال الجزائر بصفته خبيرا عسكريا، وبعد الاستقلال، تقلد مسؤولية قسم العمليات التابع للأمن العسكري كما عين زرهوني سفيرا للجزائر في عدة عواصم منها واشنطن ومكسيكو وطوكيو، ليتولى بعدها عدة مناصب سامية في الدولة منها وزارة الداخلية (1999-2010) وكذا منصب نائب الوزير الأول في حكومة أحمد أويحي، توفي يوم 2020/12/08، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة : 22:00
-وفاة-وزير-الداخلية-الجزائري-الأسبق-نور-الدين-يزيد-زرهوني https://arabic.rt.com/middle_east/1184595

) بلهول نسيم، جمال محمد السيد ضلع، **مرجع سبق ذكره**، ص 91.[1]

[2])Djibril Diob, **L'Afrique dans le nouveaux dispositif sécuritaire des Etats-Unis de la lutte contre le terrorisme à l'exploitation des opportinités commerciales les nouveaux paradigues de l'interventionrrismeamérican**, p18:
In (www.ceriaux.CEMGpdFAFRIQUEUSA)

*) جماعة بوكو حرام : تعني تسمية جماعة "بوكو حرام" بلغة الهوسا "التعليم الغربي حرام"، وهي مليشيا إسلامية تنشط في شمال نيجيريا. وبعد المجازر التي ارتكبتها هناك بحق المسيحيين والمسلمين المعتدلين صنفتها الولايات المتحدة كمنظمة إرهابية، تسمى جماعة "بوكو حرام" أيضا "طالبان نيجيريا"، والجماعة بايعت تنظيم الدولة الإسلامية، أي تنظيم داعش الإرهابي. وهي مجموعة مؤلفة بجلها الأعظم من طلبة تخلوا عن الدراسة ويريدون تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة أنحاء نيجيريا رغم أن جنوب البلاد تسكنه غالبية مسيحية، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/31 على الساعة: 18:00

https://www.dw.com/ar/بوكو-حرام/t-17656173

المغرب الإسلامي، و من أبرز القواعد الأمريكية في منطقة الساحل و غرب إفريقيا قاعدة النيجر الخاصة بالطائرات بدون طيار و التي أعلن بها في فبراير2013 بالإضافة إلى مراكز أخرى في "**واجادوجو**" في بوركينافاسو[1].

المطلب الثاني: إستراتيجية الاتحاد الأوروبي في مواجهة الإرهاب

شكل الإرهاب تهديدا كبيرا للاتحاد الأوروبي على غرار العالم بأسره خاصة بعد الهجمات التي شهدتها و خلفت من خسائر بشرية و مادية، و يعتقد بعد الدارسين في المجال الأمني أن الاتحاد الأوروبي أحرز تقدما كبيرا في مجال مكافحة الإرهاب منذ سنة 2003، صدور الوثيقة الأممية الأوروبية تم اتخاذ العديد من الإجراءات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و قد ارتبطت إستراتيجية الاتحاد الأوروبي منذ 2005 باحترام حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي، و بما أن الإرهاب يهدد أمن أوروبا و جيرانها على حد سواء لذلك فقد عمل الاتحاد على تعزيز العمل مع شركائه في مجال مكافحة الإرهاب و الحد من التطرف و مواجهة تمويل الإرهاب و العمل على محاربة تحرك هذه الجماعات الإرهابية المنظمة خاصة على الحدود[2].

لذلك سعى الاتحاد الأوروبي إلى إقامة علاقات مع الدول المجاورة باعتبار أمنه مرتبط بهم بحكم الموقع الجغرافي و أصبح من الصعب الفصل بين الأمن القومي لدولة عن باقي الدول الأخرى، هذا ما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى تأمين حدوده، و اعتبرها إحدى المظاهر الأساسية لمكافحة التهديدات و على رأسها الإرهاب لذلك ظهرت فكرة التعاون الأورومتوسطي في مجال تسيير الحدود و قد اهتمت وكالات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب كما هو الحال بالنسبة للجان و مجالس الاتحاد الأوروبي المختلفة التي حاولت وضع سياسات تهدف إلى كبح الظاهرة الإرهابية، و هذا ما سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء عليه.

الفرع الأول: وكالات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب:

مرت القارة الأوروبية بعديد المحطات قبل الوصول إلى ابتكار أجهزة أمنية و قضائية لمواجهة المخاطر و تحقيق الأمن المشترك للاتحاد الأوروبي من خلال الآليات المؤسساتية الآتية:

[1]) بلهول نسيم، جمال محمد السيد ضلع، **مرجع نفسه**، ص 369.

[2]) **الوثيقة الأوروبية الأمنية أوروبا آمنة في عالم أفضل** و هي الوثيقة التي قدمت للمجلس الأوروبي في يسالونيكي جوان 2003.

أولا: الأوروبول:

أنشأ الأوروبول من أجل تحقيق التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في ميدان محاربة الإجرام، التجارة بالمخدرات و الإرهاب بالإضافة إلى مختلف الجرائم الدولية، و كانت معاهدة ماستريخت لسنة 1992 قد أشارت إليه من خلال المادة)9(K1 ، و هكذا تأتي اتفاقية الأوروبول تنفيذا لهذه المادة و التي اعتمدت سنة 1995 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1998/10/01 هذه الأخيرة التي حل محلها قرار مجلس الاتحاد الأوروبي مؤرخ في 2009/04/06 يؤسس ديوان البوليس الأوروبي (الأوروبول) JHA/371/2009 [1]، و يمكن ذكر بعض المعدات المعيارية الأخرى و من بينها:

-قرار مجلس الاتحاد الأوروبي JHA/934/2009 مؤرخ في 2009/11/30 يعتمد القواعد التي تحكم علاقات الأوروبول مع شركائه و تتضمن البيانات الشخصية و المعلومات السرية.

-قرار مجلس الاتحاد الأوروبي JHA/935/2009 مؤرخ في 2009/11/30 يحدد قائمة بقية الدول و المنظمات التي يعقد معها الأوروبول الاتفاقات.

-قرار مجلس الاتحاد الأوروبي JHA/936/2009 مؤرخ في 2009/11/30 يعتمد القواعد المطبقة على الملفات التحليلية الخاصة بالأوروبول.

-قرار مجلس الاتحاد الأوروبي JHA/968/2009 مؤرخ في 2009/11/30 يعتمد القواعد الخاصة بسرية معلومات الأوروبول.

كما أنه و منذ 01 جانفي 2010 أصبح الأوروبول وكالة مجتمعية **Agence Communautaire** بقرار مجلس العدالة و الشؤون المحلية بتاريخ: 2009/04/06[2].

من خلال تطرقنا إلى المحددات المعيارية التي تتمثل في جملة من النصوص القانونية التي تحكم هذه الآليات سنتطرق إلى طبيعة التعاون التي تقوم عليه مؤسسة الأوروبول التي تتمحور مهمتها في مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الوقاية و معالجة الإجرام المنظم الدولي و الإرهاب من أجل أمن و حماية تراب أوروبا

---

[1]) **Art.1 of councildecision of 6 April 2009 establishing the Europeanolice office** (**Europol**) , 2009/371/JHA, official journal of the European Union L121/37 of 15-05-2009.

[2]) كعوار سفيان، **الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الرابع، العدد: الأول، 2020 (تاريخ قبول المقال 2020/02/29)، ص ص 570-577.

و ذلك من خلال تنسيق التحقيقات والأبحاث و خلق بنك للمعلومات للتقييم و الاستغلال المركزي للمعلومات مع تقديم الدعم الاستخباراتي بسبب تطور قدرات الجماعات الإجرامية فالأوروبول يحوي قاعدة بيانات **base de donnée** و قنوات اتصال حديثة كالمكتب المتنقل **bureau mobile sur tterrain** الذي شارك في عملية "أثينا I7" و التي ساهمت فيها الدولة الجزائرية في شهر أفريل 2010 من خلال مرافقة الجمارك الإسبانية مستهدفة الحركات غير الوطنية للسيولة المالية و غيرها[1].

أما الوحدات الوطنية للأوروبول **Unité nationales Europol** (**UNE**) متواجدة على مستوى كل دولة عضو و تعد همزة وصل بين الأوروبول و السلطات المختصة للدولة العضو في الاتحاد الأوروبي ومن خلال الشبكة الموحدة المكونة من 145 ضابط ارتباط **Officier de Liaison** يضمنون الارتباط الدائم، بين مقرر الأوروبول بلاهاي و الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[2].

كما يستقبل الأوروبول ضابط ارتباط من عشرة دول و منظمات خارج الاتحاد الأوروبي فضلا عن أن للأوروبول ضابط ارتباط منتدب بواشنطن، و آخر بالأنتربول بمدينة ليون الفرنسية[3]، و يعمل بالأوروبول أشخاص من الشرطة، حرس الحدود، الجمارك و الاستعلامات بشكل يضمن سرعة و فعالية و دقة و وضوح المعلومات بين الدول و الأوروبول و العكس على أساس مقترب متعدد اللغات و الثقافات[4].

يعمل جهاز الأوروبول حسب اختصاصاته المتمثلة في مواجهة و محاربة الجريمة المنظمة، الإرهاب، الهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من الجرائم الخطيرة الموجودة في ملحق القرار المنشئ للأوروبول المذكور سابقا والذي يسهل عملية التبادل و التعاون بين الدول الأعضاء يجمع و يحلل المعلومات مع تبليغ المصالح

---

[1]) كعرار سفيان، **مرجع سبق ذكره**، ص 579.

[2]) Europol, **compte rendu d'activité d'Europol**: **Rapport général sur les activités d'Europol**, Lahaye, 2012, P 11, Ibidem.

[3])SacconeAutonio, **combatingterrorism and International organized crime in the European Union– The Hague programme and the role of Europol and Eurojust**, in Seminar for exprts "combating international crime in a enlargingeuropean union: Whatis the role of Europol?, organized by the cicevoFoundation in the seriesgreatdebates, Paris and deouter, 2006.

[4]) كعرار سفيان، **المرجع نفسه**، ص 586.

المختصة الأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية بتسهيل التحقيقات بين الدول الأعضاء.

ثانيا: الأوروجيست:

جهاز الأوروجيست **Eurojust** جاء أساسا من أجل مسايرة ما يعرف بفضاء الحرية، الأمن و العدالة في الاتحاد الأوروبي، أنشأ هذا الجهاز بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي في 2002/02/28 بهدف مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام و تعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة و تسهيل تنسيق عمل التحقيقات و المتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم تبييض الأموال كما أن اختصاصات الأوروجيست تشمل كل أنواع الإجرام مثل الإرهاب، المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات، تزوير العملات، غسيل الأموال، الإجرام المعلوماتي و غيره، و تعتبر الأوروجيست وكالة مختصة في كل أنواع الإجرام في الإقليم الأورومتوسطي كما أنها تهدف إلى العمل على تكوين جماعة دولية محترفة ذات كفاءة عالية من القضاة و المحامين و الكتاب بغية تحقيق العدالة و تهيئة مختلف الإمكانيات و تطويرها و الحصول على المعلومات من أجل التعاون من خلال التعاون لمواجهة الجرائم بشتى أنواعها و أشكالها[1].

إن الميزة الأساسية لجهاز الأوروجيست هي البعد البين-حكومي **La Dimension Intergouvernemental** [2]، و هو جهاز يتمتع بالشخصية القانونية، و يتكون من عضو وطني منتدب من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يشترط أن يكون متمتعا بصفة مدعي عام **Procureur** قاضي أو ضابط شرطة له صلاحيات معادلة علما أن كل عضو وطني يخضع لقانون دولته فيما يخص نظامه الأساسي، و تتمحور طبيعة تدخل وكالة الأوروجيست في إطار التحقيقات Les enquettes و المتابعات التي تخص دولتين عضوين أو أكثر خاصة فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي في موضوع الإجرام الخطير المنظم، و عليه فإن أهداف الأوروجيست كما وضحتها المادة الثالثة من قرار تأسيس الأوروجيست (المعدلة بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم: JAI/426/2009) تتمثل فيما يأتي:

---

[1]) أمال حجيج، **نحو قوة أورومتوسطية للشرطة و تسيير الحدود**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، 2015، ص 255.

[2]) MEGEE Antoine , **l'Institutionnalisation d'un pouvoir judiciaire Européen incertain enquete de ligitimité**: **L'unité de coopération Eurojust**, Revue politique Européenne , n°: 23, 2007, P 57.

-تنفيذ طلبات التعاون القضائي و القرارات المرتبطة بهذا المجال و المتعلقة خاصة بالأدوات المفعلة لمبدأ الاعتراف المتبادل.

-تحسين و ترقية التنسيق بين السلطات المختصة للدول الأعضاء فيما يخص التحقيقات و المتابعات.

-تدعيم السلطات المختصة بالدول الأعضاء على تقوية فعالية تحقيقاتها و متابعاتها.

عموما يمكن القول أن الأوروجيست وكالة أوروبية تنشط،في المجال الأمني و تعمل على محاربة الجريمة بكافة أشكالها و ذلك بالحصول على المعلومات و تأمين وصولها إلى الدول الأعضاء من أجل تسهيل عمل الأجهزة القضائية[1].

وجاء الإعلان عن وكالة الأوروجيست خلال مؤتمر صحفي عقد في منطقة حدودية بين بلغاريا و تركيا بحضور المفوض الأوروبي المكلف بشؤون الهجرة و الداخلية ديمتريس أفراموبولوس و كبار المسؤولين في بلغاريا ووفود من البرلمان الأوروبي و تركيا و المنظمات غير الحكومية، و بالتالي فهي جهاز يعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل معالجة وتحديد أي تهديدات أمنية محتملة على حدود الاتحاد الخارجية، و وصف المفوض «أفراموبولوس» هذا اليوم بالتاريخي بحيث قال:«لدينا الآن نظام متكامل مبني على التضامن و التعاون من أجل التعامل مع أي أزمة قادمة و تأمين مستوى أعلى من الإمكانيات البشرية لضمان عمل الوكالة، و هذا هو العنصر الجديد في هذه الوكالة ففي السابق الأمن للدول الأعضاء، فأي تهديد على حدود دولة أوروبية ما هو تهديد لجميع الدول[2].

ثالثا:الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون الميداني في الحدود الخارجية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي (الفرونتاكس):

إن الوثيقة الأساسية التي تتمثل في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم: 2004/2007 مؤرخ في 26 أكتوبر 2004 يؤسس الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون الميداني في الحدود الخارجية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، أنشأت من أجل تحسين تكامل إدارة الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وذلك بتركيز أكبر على تدفق المهاجرين من خلال مراقبة الحدود البرية و البحرية للدول الأعضاء في مطاراتها وموانئها البحرية وترتكز مهام الفرونتاكس حسب المادة الثانية من الوثيقة التأسيسية المذكورة سابقا على ما يأتي:

-تنسيق التعاون الميداني بين دول الاتحاد الأوروبي في ميدان إدارة الحدود الخارجية.

---

[1]) كعرار سفيان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 581.

[2]) أمال حجيج، **مرجع سبق ذكره**، ص 258.

-مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود الوطني بما في ذلك إنشاء معايير التدريب المشتركة.

-إجراء تحليلات و تفسيرات للمخاطر التي تهدد أمنها الخارجي.

-متابعة تطوير الأبحاث ذات الصلة بالرقابة و السيطرة على الحدود الخارجية.

-مساعدة الدول الأعضاء في الأوقات التي تحتاج فيها إلى المساعدة التقنية و الميدانية الحدود الخارجية.

-تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة.

-المساعدة التقنية و الميدانية لحرس الحدود من قبل فرق التدخل السريع على الحدود في حالة التدفق المهم للمهاجرين على الحدود الخارجية لأوروبا[1].

تجدر الإشارة من خلال التطرق إلى الوكالات الأوروبية لمحاربة الظاهرة الإرهابية المتمثلة في الأوروبول و الأوروجيست و الفرونتاكس التي تعمل على تأمين الحدود و مكافحة الجريمة المنظمة بكل أنواعها و ذلك بتوفير الأمن للأشخاص وتسهيل انتقالهم و العمل على تعزيز التعاون في مجالي القضاء و الشرطة والتنسيق بينهما والتخطيط من أجل تسيير و إدارة أمن الحدود كما تعمل كذلك على تعزيز التعاون بين ضفتي المتوسط من خلال دعم الاشتراك في مشروع التدريب القضائي الأورومتوسطي و تبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية لمكافحتها و التضييق على منخرطيها في القيام بعملياتهم الإجرامية.

الفرع الثاني: مبادرات الاتحاد الأوروبي

عرفت الدول الأوروبية العديد من أوجه الشراكة مع الدول المتوسطية انطلاقا من العلاقات القائمة بين شمال و جنوب المتوسط، والقواعد التي حكمتها خلال العقود الماضية و استخلاص المعايير التي يمكن بموجبها تقييم هذا التعاون حيث ترتبط الضفتين بعلاقات تاريخية، ثقافية، سياسية، اقتصادية بل و علاقات صراعية و الاحتدام تارة أخرى، و في ظل إعادة تركيب الوضع الجيو استراتيجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ووضع حلول للحد أو تجاوز المخاطر المشتركة بين الدول الأورو مغاربية طرحت العديد من المشاريع لتحقيق التعاون و الشراكة بدل الصراع و التنافس بين ضفتي المتوسط باعتبار مشروع الشراكة الأورومتوسطية دعوة لبناء الأمن و الاستقرار و السلام في منطقة المتوسط و عليه سنعرج على هذه المبادرات الأورو مغاربية على النحو الآتي:

[1]) **المادة الأولى من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2004/2007 مؤرخ في: 2004/10/26** يؤسس الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون الميداني في الحدود الخارجية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

أولا: مسار برشلونة (The Barcelona Process):

في ظل التطورات التي يشهدها العالم فإن كل التوازنات التي تحدث في منطقة المتوسط تؤثر حتما على أمن الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي جعله يسعى جاهدا من أجل التأثير في التطورات التي تشهدها هذه المنطقة بما يضمن مصالحه، و يعتبر مسار برشلونة أو ما يعرف بالشراكة الأورومتوسطية من أهم و أفضل المبادرات وأكثرها تقدما حيث تم الاتفاق على عقد مؤتمر برشلونة بمبادرة فرنسا و إسبانيا و إيطاليا و تبنت الدعوة المفوضية الأوروبية في بروكسل مشكلة بذلك انتصارا للتيار الذي تقوده فرنسا داخل الاتحاد مقابل التيار الذي تقوده ألمانيا و بريطانيا الذي يعطي الأولوية للتوجه نحو دول أوروبا الشرقية، و بعد كل هذه الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الأوروبي و بعد قناعة الدول المتوسطية تم الإعلان الرسمي عن المؤتمر و الذي حدد بتاريخ: 27-1995/11/28 في مدينة برشلونة الإسبانية، لذلك سمي مؤتمر برشلونة[1].

بحيث شملت هذه المبادرة المحاور الثلاثة التي تغطي مجموعة كاملة من العلاقات بين الاتحاد الأوروبي و جيرانه في الجنوب : الشراكة السياسية و الأمنية، و الشراكة الاقتصادية و المالية و الشراكة في الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و قد حاول الاتحاد الأوروبي ربط الدول المشاركة في مؤتمر برشلونة بالقيم الغربية، كالديمقراطية و حقوق الإنسان من خلال تمويل مشاريع محلية و إقليمية في إطار برنامج عمل Meda1 الذي بدأ عام 1995 الإدارة الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتنفيذ الشراكة الأوروبية المتوسطية و أنشطتها كما يعتبر خطة موازنة تستخدم لمرافقة عملية الإصلاح الاجتماعي و الاقتصادي في الدول المتوسطية الشريكة لأوروبا.

يتمثل الأساس القانوني لبرنامج "ميدا" في لائحة ميدا الصادرة في عام 1996 (لائحة المجلس الأوروبي رقم 96/1488)، و التي تم تعديلها سنة 2000 و التي أصبحت تحمل اسم "ميدا 2" و تقضي هذه اللائحة بإنشاء اللجنة المتوسطية المكونة من ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ن أجل السماح بتقديم النصح للمفوضية الأوروبية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج "ميدا 1" و "ميدا 2" يقوم مكتب تعاون يسمى "يوروميد" بوضع مقترح حول خطط التمويل السنوية كما أنه يتولى إدارة هذه البرامج بدءا من مرحلة التعريف و حتى مرحلة التقييم و التقديم، و لقد خصص الاتحاد الأوروبي مبلغ 4685 مليون وحدة نقدية أوروبية "إيكو" للفترة 1995-1999 لتنفيذ ما اتفق عليه في كافة مجالات التعاون في إطار ما عرف ببرنامج ميدا1، و من أهم العمليات التي

[1]) رتيبة برد، **المبادرات الجيو استراتيجية الأوروبية في المتوسط**، ط1، الجزائر:النشر الجامعي الجديد، 2020، ص ص 28-29.

تم تمويلها نجد: التصحيح الهيكلي لاقتصاديات الدول المتوسطية، التحول الاقتصادي و تطوير القطاع الخاص، التنمية الريفية، و قطاع الصحة و التعليم و أخيرا المشاريع الإقليمية.

و تصل ميزانية برنامج "ميدا 2" خلال الفترة 2000-2006 إلى 5350مليون أورو، و يصل حجم الاعتمادات التي يطرحها البنك الأوروبي للاستثمار للسنوات 2000-2007 إلى 7.4 مليار أورو[1].

ثانيا: سياسة الجوار الأوروبي (The European Neighborhood Policy):

بعد عملية التوسيع الأوروبي سنة 2004 ليضم 10 دول انتهج الاتحاد الأوروبي سياسة جديدة حيث أصبحت العلاقات مع دول الجوار الشرقية و الجنوبية لأوروبا على رأس قائمة أولويات السياسة الخارجية الأوروبية و قد سميت هذه السياسة "سياسة الجوار الأوروبي"، و بالتالي تحدد الدور الذي تقوم به الدول الأوروبية في ترتيبات بناء الأمن و الاستقرار و الهدوء أي تحقيق الأمن الداخلي لهذه الدول[2].

فالبلدان المشمولة في سياسة الجوار الأوروبي هي بلدان غير مرشحة للدخول في عضوية الاتحاد الأوروبي حيث تستند إلى مصطلح هام هو "الشراكة" باعتباره موضوعا هاما في الفكرين الاقتصادي و السياسي، ويعتبر "مشروع الشراكة الأورومتوسطية" حصيلة تفاعل مجموعة من العوامل المؤثرات التي سادت حوض المتوسط عبر تاريخها الطويل، كما يعتبر هذا المشروع مرجعية تاريخية لسياسة الجوار الأوروبية أين فرح الاتحاد الأوروبي ابتداء من سنة 1995 نوعا جديدا من العلاقات مع بلدان البحر المتوسط فيما يعرف بالشراكة الأورومتوسطية معبرا بما يسمى بمؤتمر برشلونة الهادف إلى منطقة تجارة حرة مع بلدان جنوب المتوسط بحلول عام 2010[3].

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي يقوم بالتفاوض مع البلدان المعنية في سياسة الجوار الأوروبية على وضع إستراتيجية هادفة و عامة المتضمنة مجموعة من الأولويات لتعزيز الالتزام بالقيم المشتركة منها: تفعيل الديمقراطية، إقرار سيادة القانون، حقوق الإنسان بمختلف أصنافها وأشكالها.

تهدف سياسة الجوار الأوروبية إلى تغطية أربعة مجالات عمل تتمثل فيما يأتي:

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص ص 43-44.

[2]) آسيا لعمراني، **دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 2001/09/11**، دراسة في مدى فاعلية آلية "الدمقرطة"، مجلة المعيار، العدد 26، المجلد 13، جوان 2011، ص 08.

[3]) بن عمر عواج، يونس مسعودي، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الالتزامات الأوروبية اتجاه دول جنوب المتوسط في ظل سياسة الجوار**، المجلد 6، العدد 02، جويلية 2021، ص 594.

-تعزيز سيادة القانون و الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.

-تشجيع الإصلاحات الاقتصادية.

-تشجيع العمالة و التماسك الاجتماعي.

-التعاون في أهداف السياسة الخارجية الرئيسية كمكافحة الإرهاب و عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أما من وجهة النظر الأوروبية فإن سياسة الجوار الأوروبية توفر أساسا لبناء التزام متبادل بالقيم المشتركة مثل:"الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون و الحوكمة السليمة ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستدامة".

فسياسة الجوار الأوروبية تركز على الاندماج الاجتماعي و الإصلاح الديمقراطي في دول الجوار كجزء من إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لتعزيز الأمن والاستقرار في الدول المجاورة و الحد من مفهوم الاقتراب، فمتطلبات الأمن تستدعي ترتيبات متعددة الأطراف وبما قد يفضي الاتصال بين هذه الدول إلى إنشاء ما أطلق عليه كارل "**karlDeutsch**" «مجتمع آمن تعددي»، «قائم على التوافق المشترك في القيم الأساسية في إطار من الترابط الأمني بين عدة دول»[1].

كما تهدف سياسة الجوار الأوروبي إلى:

-إنشاء فضاء مزدهر و قيم متبادلة مؤسسة على الاندماج الاقتصادي المتنامي و تكثيف العلاقات السياسية و الثقافية و تقوية التعاون العابر للحدود و العمل المشترك لتجنب النزاعات و الصراعات.

-إمداد الدول المجاورة بالمكاسب من حيث الاستقرار السياسي و الاقتصادي.

-التعاون المكثف بغرض الوقاية و محاربة الأخطار الإرهابية باختلاف أشكالها.

-وضع سياسة متعلقة بالهجرة الشرعية و بحركة الأشخاص العابرة للحدود.

-معالجة التحديات المشتركة في مجالات (البيئة، الصحة العامة، الجريمة المنظمة).

-ترقية التنمية السوسيو اقتصادية بين الضفتين الشمالية و الجنوبية[2].

[1]) آسيا لعمراني، **مرجع سبق ذكره** ، ص 08.

[2]) بن عمر عواج، يونس مسعودي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 596.

ثالثا: الاتحاد من أجل المتوسط: (Union For The Mediteranean):

إن إصرار الاتحاد الأوروبي على المساهمة في الترتيبات المتعلقة بمنطقة المتوسط جعله يتبنى مشروعا في 13 جويلية 2008 يكمل مشروع برشلونة،اقترحه الرئيس الفرنسي السابق "نيكولا ساركوزي" في حملته الانتخابية و خلال جولته على المدن الفرنسية ألقى خطابه في مدينة تولون "Tolonne" المطلة على المتوسط يوم 2007/02/07[1]، تحدث فيه عن إعادة التوحيد في منطقة المتوسط مركزا على مصطلح التنمية المشتركة[2].

كما يعتبر الرئيس الفرنسي السابق "نيكولا ساركوزي " مشروع الاتحاد المتوسطي ضروريا في نظرة لعدة أسباب موضوعية أهمها:

-فشل الحوار الأورومتوسطي الذي انطلق ببرشلونة سنة 1995.

-اقتصر التعاون الأورومتوسطي على التجارة مبعدا كل المجالات الأخرى.

-أخذ مسار برشلونة طابع الحوار شمال جنوب و هو ما عمق من التباينات و التناقضات بين الضفتين في شمال المتوسط و جنوبه.

وعليه نجد بأن "ساركوزي" في نداءه لبناء الاتحاد المتوسطي ركز على الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط مثل: فرنسا، البرتغال، إسبانيا، إيطاليا، اليونان و قبرص بالإضافة إلى دول جنوب وشرق المتوسط و هي: تركيا، سوريا، لبنان، فلسطين، مصر، ليبيا، تونس، الجزائر و المغرب و فكرته في ذلك أن يقوم بإعادة محاكاة تجربة الوحدة الأوروبية التي انطلقت بعدد قليل من الدول و بمشاريع نفعية محددة[3].

عقد لقاء بروما في 2008/12/20 بين كل من الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي و رئيس الوزراء الإسباني "ثاباتيرو" و رئيس الوزراء الإيطالي "رومانو برودي" و الذي خصص لبحث الخطوط العامة لمشروع الاتحاد المتوسطي شكل محطة بارزة حيث اختتم بمؤتمر صحفي مشترك أطلق خلاله ما سمي ب: "نداء روما لاتحاد المتوسط" الذي تضمن أفكار وأهداف المشروع المنشود المتمثلة فيما يلي:

---

[1]) Frédéric Allemand, "**La coprésidence de L'Union pour la méditerranée**: **L'expression d'unie volonté politique renouvelée**" dans L'Union pour la Méditerranée : Pourquoi? Comment? Paris: Fondation pour L'inondation politique, Juin 2008, P6.

[2]) هاني الشميطلي، **أوروبا و المتوسط: تاريخ العلاقات و مشروع الاتحاد من أجل المتوسط**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، جويلية 2008، ص 152.

[3]) عياد محمد سمير، **الاتحاد من أجل المتوسط**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 5، العدد 01، مارس 2014، ص 127.

-التأسيس لشراكة متوازنة قائمة على المساواة بين الدول الشريكة لتصبح محركا للتعاون المتوسطي دون أن يؤدي ذلك إلى الاندماج الملي.

-الحرص على تقديم مشروع "الاتحاد المتوسطي" كمكمل لآليات التعاون الأوروبي المتوسطي.

-إحلال السلام و التنمية بين ضفتي المتوسط.

-السعي إلى إعادة منطقة حوض المتوسط إلى سابق عهدها كمنطقة ازدهار و تقدم و سلام و تسامح و كونها منشأ الثقافة و الحضارة.

-توجيه دعوة إلى رؤساء دول جنوب و شرق المتوسط لحضور قمة تستضيفها باريس يوم عيدها الوطني 2008/07/14 جمعهم رؤساء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذي تولت فرنسا رئاسته الدورية ابتداء من 2008/07/01.[1]

إن البيان الموقع من قبل 43 ممثلا تهدف إلى التعاون الجماعي بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط في حقيقة الأمر هو نسخة عن بيان برشلونة،حيث يترجم التزاما حازما لصالح السلام والديمقراطية والاستقرار الإقليمي والأمن من خلال التعاون و الاندماج الإقليميين أي استمرارية لمسار برشلونة لكن بطرق ووسائل أخرى، و من بين أهم ما تمت الإشارة إليه من خلال مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط تم التطرق إلى:

-إدانة الإرهاب بأشكاله و مظاهره من خلال وضع أطر قانونية لمكافحة الإرهاب ومحاربة العوامل التي تساعد على انتشاره.

-دعم عملية السلام الفلسطيني الإسرائيلي و المفاوضات بين سوريا و إسرائيل.

-منع الانتشار النووي، و أسلحة الدمار الشامل وحتى الأسلحة التقليدية.

-تعزيز الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان بما فيه حقوقه الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والمدنية والسياسية مع احترام الأقليات و الحوار الثقافي بالإضافة إلى دعم دور المرأة في المجتمع[2].

و جدير بالذكر أن نوضح موقف المستشارة الألمانية " أنجيلا ميركل" من مبادرة الاتحاد المتوسطي المشروع الأولي للرئيس الفرنسي السابق "نيكولا ساركوزي " الذي كان يقتصر على الدول الساحلية المطلة على المتوسط

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 128.

[2]) آسيا لعمراني، **مرجع سبق ذكره** ، ص 09.

مبدية رأيها: "إنني أنظر بعين الشك إلى هذه الأفكار المشروع المتوسطي لأنها من الممكن أن تشكل تهديد لكيان الاتحاد الأوروبي على المدى الطويل مما يؤدي إلى تفكك الاتحاد الأوروبي " ، مضيفة: "إن هذا يخلف موقعا خطيرا إذ أن ألمانيا يمكن أن تتجه نحو أوروبا الوسطى و الشرقية، بينما تتجه فرنسا إلى المتوسط و سيخلف ذلك توتر غير مستحب"[1].

كما ترى أيضا ألمانيا وبريطانيا أن هذا المشروع يخدم مصالح فرنسا لتوسيع نفوذها و إنعاش اقتصادها عبر تأمين عقود مربحة للشركات الفرنسية في المنطقة المتوسطية، كما أن المشروع يتسبب في وجود انقسامات داخل الاتحاد الأوروبي حيث يصبح لكل دولة سياسة خاصة بها لوحدها[2].

أما دول جنوب المتوسط فمنها من رحبت في البداية بالمشروع كليبيا برئاسة الرئيس الراحل معمر القذافي أمام الجمعية الوطنية الفرنسية يأخذ المبادرة الفرنسية بجدية و في مارس 2008 صرح لوكالة الأنباء الليبية بأن فكرة إقامة تعاون حقيقي بين الدول المطلة على بحر واحد مثل البحر الأبيض المتوسط فكرة تستحق التأييد، لكن مع حلول نهاية مارس أطلق فيه تصريحات معارض فيها فكرة الاتحاد من أجل المتوسط تماما و دعا القمة العربية المجتمعة في سوريا إلى البحث عن بديل الذي يكمن في قيام اتحاد عربي إفريقي.

أما الموقف المغربي تجلى في كلمة عاهل المغرب في 2007/10/23 أمام الرئيس الفرنسي السابق "نيكولا ساركوزي" قائلا: «لقد كانت سياسة الجوار للاتحاد الأوروبي تدعيما لآمال المغرب في تحقيق وضع متقدم بإعطاء علاقاتنا مع الاتحاد الأوروبي البعد الإستراتيجي الذي تستحقه، و هذا المشروع الطموح سيكرس الدور الرائد لبلادنا في تقارب جانبي المتوسط، و هذا الطموح الشرعي لاقى مساندة دائما من المشاركة الدائمة لفرنسا في أعمال بالاتحاد الأوروبي، و نحن مقتنعون بأن الرئاسة الفرنسية القادمة للاتحاد الأوروبي ستساهم بشكل إيجابي في تحقيق هذا الهدف»[3].

---

[1]) Dorothée Schmid, **Du Processus de Barcelone à L'Union pour la Méditerranée** "**dans**: **questions internationales**, N°:2067, Mars/Avril, 2009, P 05.

[2]) هاني الشميطلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 160.

[3]) أحمد مختار الجمال، **الاتحاد من أجل المتوسط: بداياته و تطوراته و مستقبله**، الإمارات: المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية LCFC، د.س.ن، ص 5.

أما الموقف الجزائري نجد بأن الرئيس السابق الراحل "**عبد العزيز بوتفليقة***" أكد أن هناك عقبات لابد من التغلب عليها و ذكر بالأخص تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي و الصحراء الغربية و أنه لابد من التواصل بين أهداف الاتحاد من أجل المتوسط، حيث قال الرئيس الجزائري في 2007/12/14 أمام ساركوزي "أعرف يا سيادة الرئيس أنكم تروجون لمشروع الاتحاد من أجل المتوسط الذي تكرسون أنفسكم له و الذي تدعون إليه بقوة و تفاؤل، و قد ناقشناه، و نحن في الجزائر نميل إلى الإسهام في تحقيقه إلى حد أنه علينا أن نحدد مقوماته و أهدافه و كذلك المكان الذي سيحتله إلى جانب الآليات الموجودة بالفعل و التي جمعت معا الدول على جانبي المتوسط"[1].

إن هذه المشاريع التي قامت بها الدول الأوروبية تعكس من جهة أهمية التعاون الإقليمي بين دول البحر الأبيض المتوسط ، ومن جهة أخرى سعى الاتحاد الأوروبي لتوظيف هذه المشاريع المختلفة وفق إستراتيجية شاملة و هادفة لمواجهة المشاريع الأمريكية مثل "الشرق الأوسط الكبير" وبالتالي إبقاء المنطقة في دائرة نفوذه وفي الواقع نجد بأن مشروع الاتحاد من أجل المتوسط يطرح إعادة الهيكلة لمشروع برشلونة التي تتطلع إلى خلق منطقة مشتركة للسلام و الاستقرار على سبيل المثال تحتاج أوروبا إلى توفير الأمن من الهجرة التي لا يمكن السيطرة عليها من جنوب البحر الأبيض المتوسط[2].

صفوة القول السياسات الأوروبية المنتهجة لمواجهة هذه التهديدات وفي مقدمتها الإرهاب، تعد السياسات محدودة و معقدة في آن واحد حيث الاتحاد الأوروبي لا يسعى لمعالجة أي تحد كان إلا إذا كانت مصالحه على المحك السياسي بمعنى أنه لا يتحرك بشكل جدي إلا إذا شكلت التحديات تهديدا مباشرا لأمنها، ويمكن القول بأن إستراتيجية الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب الدولي بل و حتى تحقيق الاستقرار السياسي في

*) عبد العزيز بوتفليقة: ولد في 2 مارس 1937، هو سياسي جزائري ورئيس الجزائر الخامس، شهد نهاية الحرب الأهلية الدموية عام 2002، وأنهى حالة الطوارئ في فبراير 2011 أثناء الاحتجاجات التي اجتاحت المنطقة. استقال بوتفليقة في 2 أبريل 2019 بعد أشهر من احتجاجات واسعة النطاق على توليه فترة رئاسية خامسة. ببقائه ما يقارب 20 عام في الحكم، من 1999 حتى 2019، يعتبر الرئيس الأطول حكما للجزائر،17 توفي في سبتمبر 2021 تم تصفح الموقع الالكتروني يوم: 2022/06/12 على الساعة 10:30

https://m.marefa.org/عبد_العزيز_بوتفليقة/simplified

[1]) برهان غليون، **الاتحاد من أجل المتوسط، ورقة دعوة الوحدة العربية في مجلة الحوار المتمدن**،العدد 2301، 3 جوان 2008، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/nr.asp يوم: 2021/10/21على الساعة:21:55.

[2]) آسيا لعمراني، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.

عدة دول تبقى غير واضحة لافتقاره بنية مؤسساتية فعالة و سياسة خارجية مشتركة و كذلك وجود عدة مبادرات، و إن اختلفت من حيث الأهداف إلا أنها تتفق من حيث المضمون لتؤكد المصالح الأوروبية ، فلا يجب احتمال الأهداف الخفية التي يسعى لتحقيقها، و ذلك باستثمار قضايا الديمقراطية و حقوق الإنسان لتحقيق مصالحه الخاصة في منطقة جنوب المتوسط، فالاتحاد الأوروبي مثله مثل الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد مبدأ الكيل بمكيالين من جهة بتحالف من الأنظمة التي في نفس الوقت يتهمها بالدكتاتورية و يصف بعض الأنظمة الأخرى التي تهدد مصالحه بالإرهابية.

أما بالنسبة للدول المغاربية التي مازلت تواجهها تحديات العولمة و الاستفادة من التنافس الدولي على المنطقة فإن عليها تكثيف الجهود لتعزيز التكامل الاقتصادي و تحريك التجارة بين دولها للاستفادة من الدول الأخرى التي شهدت قفزة كبيرة في شتى المجالات و الخروج من النفق المظلم و الإقلاع الحقيقي بالتعاون فيما بينها.

المطلب الثالث: روسيا و الصين (مجموعة شنغهاي):

لقد انتهجت روسيا و الصين آليات جديدة لمواجهة التهديدات ، و تحقيق المصالح الذاتية لكل دولة في إطار ما عرف بالشراكة الإستراتيجية الروسية–الصينية لمواجهة مختلف التحديات بحيث شملت هذه الشراكة أشكالا عديدة تمثلت في الجوانب السياسية و الاقتصادية و العسكرية، و باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى التي أفرزتها التوازنات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة جعل العلاقات الروسية الصينية تهتدي إلى حالة التطبيع، توجت باتفاقية شراكة إستراتيجية شاملة سنة 1966 مبنية على أساس من الثقة و الصداقة و علاقة حسن الجوار بين البلدين[1].

الفرع الأول: الإستراتيجية الأمنية والتنموية لمجموعة شنغهاي:

يعتبر إنشاء منظمة شنغهاي للتعاون**"SCO""Copération organizatio Shanghai"** فكرة أقرتها الصين، بقيادة الزعيم "جيانغ زيمين"، حيث وقعت عام 1996 اتفاقية مع روسيا (موسكو) بقيادة الزعيم "بوريس" و كازاخستان و قيرغيزستان و طاجيكستان لتأسس بذلك لما عرف " بمجموعة شنغهاي" أو "شنغهاي الخماسية" و كانت بكين تسعى إلى ترتيب العلاقات الثنائية و الجماعية بين الأطراف و كذلك

1) مشاور صيفي، **روسيا و الصين و منظمة –شنغهاي للتعاون : أي شراكة إستراتيجية؟**،مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 30.

جعل "خماسية شنغهاي" منتدى نشط للحوار بشأن التسوية السلمية للقضايا الحدودية العالقة منذ مدة طويلة بين موسكو و الصين، و مع الدول الحديثة الاستقلال في آسيا الوسطى التي تتقاسم أطول حدود في آسيا مع الصين من جانب آخر.

أولا: الإستراتيجية الأمنية:

إن مسألة التعاون الأمني بين دول منظمة شنغهاي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقضايا الأمنية، و في الأساس مواجهة التهديدات الأمنية المختلفة، و في ظل هذه التطورات و تزايد المخاوف الروسية و الصينية من سياسة الهيمنة الأمريكية تعززت العلاقة بين الدول الأعضاء و قامت روسيا و الصين بتوقيع معاهدة "حسن الجوار و الصداقة و التعاون" في 2001/07/16 في موسكو و كانت هذه المعاهدة بمثابة الاتفاق الأول بين القوتين الروسية –الصينية بعد الحرب الباردة. منذ أن وقع "ماوشي تونغ" معاهدة مع "جوزيف ستالين" الرئيس السابق للاتحاد السوفياتي سنة 1950 قبل أربعة أشهر من اندلا ع الحرب الكورية و كانت تلك الاتفاقية تجسد مشاعر مشتركة معادية للغرب.

كما نجد أن هناك أسباب و عوامل وراء معاهدة "حسن الجوار و الصداقة و التعاون"، بحيث تتضمن اعتبارات جيوبوليتيكية و عسكرية و اقتصادية و تشير إلى العالم الغربي أنه سيحدث تحولا جيوبولتيكيا كبيرا سيحتل مكانة هامة في ميزان القوى في أوراسيا تنتج عنه آثارا خطيرة على الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها و تغطي المعاهدة الروسية–الصينية خمسة مجالات للتعاون هي كالآتي:[1]

–إجراءات مشتركة لمعادلة الهيمنة الأمريكية

–ترسيم الحدود المتنازع عليها بين البلدين منذ فترة طويلة وتشمل 4300 كلم.

–مبيعات الأسلحة و نقل التكنولوجيا.

–إمدادات الطاقة و المواد الخام.

–تصاعد الإسلام المتشدد في آسيا الوسطى.

[1]) فرقاني فتيحة، **راهن العلاقات الصينية الروسية: بين الشراكة الإستراتيجية و احتمالات التحالف العسكري**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 3، العدد 6، جوان 2016، ص 94.

تجدر الإشارة بنا إلى أن منظمة شنغهاي للتعاون تهدف أساسا إلى مواجهة أخطار الحركات الدينية المتطرفة في هذه الدول و تعزيز التنمية الاقتصادية لأن المنطقة غنية بالموارد من النفط و الغاز و تشجيع الاستثمار و هذا كله حفاظا على أمنها و موازنة التوجهات الأمريكية بحيث توسيع حجم استثمارها في منطقة آسيا الوسطى و خصوصا مع كازاخستان جعل روسيا و الصين توقع على اتفاق الصداقة و التعاون لدعم و تعزيز موقفهما إزاء واشنطن.

تعتبر روسيا أكبر قوة عسكرية في المنطقة لكنها فشلت في الرد على مذابح أوش 2010 في قيرغيزستان حيث لم تعتبر العنف تهديدا مباشرا لمصالحها بحيث ركزت على علاقتها الثنائية مع قيرغيزستان و طاجيكستان في مجال التعاون الأمني و الاقتصادي، ففي المجال العسكري ينطوي التعاون الأمني الثنائي الروسي مع طاجيكستان على نشر ثاني أكبر وحدة عسكرية لها في الخارج فرقة البنادق الآلية 201، كما تم نشر حوالي 7000 جندي في القاعدة بالقرب من دوشانبي في ثلاثة أفواج و في أكتوبر 2012 تم إبرام اتفاق ثنائي بين دوشانبي و موسكو على حقوق التأجير للقوات الروسية بدون إيجار س 2042.

أما في قيرغيزستان يمتد تمديد المرافق العسكرية الروسية في كانط حتى عام 2032، و ستستمر الاتفاقية الجديدة من عام 2017 و تنص على قاعدة عسكرية روسية موحدة و هذا العمل العسكري كله نجحت فيه روسيا في استعادة عدد من المنشآت العسكرية و التحتية في طاجيكستان و قيرغيزستان، و كازاخستان. و التي تشكل عنصرا رئيسا في نظام الدفاع الروسي و نأخذ،على سبيل المثال مجمع بايكونور الفضائي لإطلاق الصواريخ الروسية[1].

تشكل أحداث 2001/09/11 بأمريكا الحدث الفاصل في تاريخ العلاقات الدولية حيث أثرت على التفاعلات القائمة بين مختلف الدول، و قد نتج عن هذه الأحداث إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الجرب على الإرهاب و أيدتها الكثير من دول العالم، و لقد قدمت روسيا و الصين دعمهما و تأييدهما لقرارات الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة ظاهرة الإرهاب و نجد روسيا لم تكتفي فقط بالموافقة على تبادل المعلومات الاستخباراتية حول الإرهاب و فتح المجال الجوي و إنما وافقت على التواجد العسكري الأمريكي في آسيا الوسطى.

[1]) مهدي مكاوي، إسماعيل دبش، **"تركيا و روسيا في آسيا الوسطى بعد 2003 ، التحول من إستراتيجية التنافس و الصراع إلى إستراتيجية التعاون و الشراكة"**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، لمجلد 08، العدد 02، 2020، ص ص 203-205.

و الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تبدي اهتماما كبيرا للموقع الاستراتيجي "لتايوان" في جنوب شرق آسيا كما أن الجزيرة لها موقع جيواستراتيجي هام جعلها محل أنظار الدول الكبرى، و بهذا فقد دفعت هذه التطورات إلى تحول العلاقات الصينية الروسية إلى حالة تحفظ في إطار الشراكة بينهما لتشجيع روسيا جمهوريات آسيا الوسطى على منح تسهيلات للولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب، و باعتبار منطقة آسيا الوسطى تقرب إقليم شينجيانغ في الصين فإن تواجد القوات العسكرية و تغلغلها في المنطقة أصبح يهدد الصين.

و في ظل التطور في العلاقات بين البلدين قامت الصين و روسيا مع باقي دول منظمة شنغهاي للتعاون في عام 2007 بإجراء مناورات عسكرية مشتركة لمكافحة الإرهاب سميت "بمهمة السلام 2007" ، بحيث تعتبر هذه المنظمة بمثابة الترتيب الأمني و الإقليمي و تعزيز العلاقات العسكرية بين الدول و خاصة بين روسيا و الصين نظرا للخلافات التي وقعت بينهما بسبب الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثانيا: الإستراتيجية التنموية:

إن التطورات التي شهدتها العلاقات الروسية الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11 و خروج البلدين من حالة العداء الاستراتيجي بين الطرفين التي كانت سائدة بينهما أيام الحرب الباردة جعل الصين تشك في شريكتها روسيا التي تؤيدها في مواجهة التحديات التي تواجههم و هذا ما يبين أن كل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه و لو على حساب الطرف الآخر، و يتأكد هذا الكلام إثر الحرب الروسية على جورجيا حليفة الولايات المتحدة الأمريكية في أوت 2008، حيث سمي هذا الحدث "حرب بالوكالة" بين روسيا و الغرب رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم ترسل قواتها العسكرية إلى جورجيا إلا أنهم عارضوا التدخل الروسي في جورجيا و دعموا الموقف الجورجي، كانت هذه الأزمة مجرد مؤشر للتوجه الروسي نحو الصين و الهند و الدفع بمنظمة شنغهاي بفرض سياستها بإنشاء قطب دولي جديد يؤثر بقوة على مجريات الصراع الدولي.

و بذلك دخلت العلاقات الصينية الروسية مرحلة جديدة من الشراكة الكاملة لمواجهة التهديدات الخارجية و المصالح الاقتصادية،و هذا ما جاء على لسان الرئيس الروسي «**فلاديمير بوتين**»* عن العلاقات الروسية

---

[1]) فرقاني فتيحة، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 95-103.

*) فلاديمير بوتين: رئيس روسيا الاتحادية. بدأ حياته المهنية في جهاز أمن الدولة. جاءت فترة رئاسته الأولى في وقت عانت فيه البلاد من مشاكل اقتصادية وسياسية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. حصل على المركز الأول في قائمة مجلة فوربس لأكثر الشخصيات العالمية تأثيرا عام 2013. تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/31 على الساعة: 18:00 https://www.dw.com/ar/بوتين-فلاديمير/t-17431137

الصينية بأنها تحمل طابعا إستراتيجيا يتميز بالثقة و أكد كذلك في أكتوبر 2010، بأن الشراكة بين البلدين تستجيب لمصالح الشعبين على المدى الطويل و تساعد على ضمان الأمن و الاستقرار الدوليين، و قد جاء تقرير هذه الشراكة في وقت تأكد فيه الطرفان الصيني و الروسي من جدية الأخطار التي تواجهها، خاصة بعد إعلان الرئيس الأمريكي السابق « **باراك أوباما**»* عن إستراتيجية التوجه الآسيوي التي ترتكز على العلاقات الإستراتيجية و الاقتصادية دول قارة آسيا[1].

على الصعيد الآسيوي لا تزال روسيا مهيمنة على مصادر الطاقة فأنشطتها ارتكزت على كازاخستان فنجد الشركة الروسية **LUKOIL** تنشط في ما يصل إلى سبعة مشاريع نفط و غاز برية، و ثلاثة مشاريع استكشاف بحرية في قطاع كازاخستان من قزوين و لا تزال أيضا تسيطر على خط الأنابيب الرئيسي للنفط الكازاخستاني و بزيادة قدرة اتحاد خط أنابيب بحر قزوين و هو مشروع تعاون ثنائي في مجال الطاقة، و بناءا على هذا التطور بين دول أعضاء منظمة شنغهاي للتعاون وقعت الصين و روسيا على صفقة ضخمة أثناء زيارة الرئيس الروسي «بوتين» إلى الصين في 2014/05/21 و جاءت هذه الصفقة بعد مفاوضات امتدت إلى عشر سنوات وقفت من خلالها شركة غاز بروم «**GAZ PROM**» الروسية عقدا مع شركة النفط الوطنية الصينية **CNPC** لتزويد الصين ب: 38 مليار متر مكعب من الغاز الروسي سنويا و لمدة 30 سنة بقيمة إجمالية قدرها 400 مليار دولار بداية من عام 2018[2].

كما تم توقيع 49 اتفاقية جديدة بين روسيا و الصين تهدف إلى إنشاء مشاريع عملاقة باستثمارات مشتركة و التبادل التجاري بينهما، و البالغ 90 مليار دولار سنة 2013 ليصل إلى 200 مليار دولار بحلول عام 2020. و في هذا الصدد عدت الصين أكبر شريك تجاري لروسيا منذ عام 2019 في حين روسيا المرتبة السابعة ضمن أكبر الشركاء التجاريين للصين في سنة 2014، حيث بلغ حجم التجارة بينهما 95 مليار دولار

*) باراك أوباما: هو الرئيس الرابع والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 2009 ولغاية 2016. ينتمي أوباما للحزب الديمقراطي وهو أول رئيس من أصول إفريقية يصل إلى البيت الأبيض. وفي عام 2009 فاز بجائزة نوبل للسلام، باراك أوباما من مواليد 1961 لأب كيني وام أمريكية. درس العلاقات السياسية في جامعتي كاليفورنيا وكولومبيا. كما درس الحقوق في هارفارد وذاع صيته السياسي كنائب في مجلس الشيوخ الأمريكي. وفي عام 2008 رشح نفسه للانتخابات الرئاسية وفاز فيها على منافسه الجمهوري جون ماكين، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 18:00 https://www.dw.com/ar/باراك-أوباما/t-17425228

[1]) فرقاني فتيحة، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 104-105.

[2]) مهدي مكاوي، إسماعيل دبش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 199-200.

في نفس السنة و جاء هذا الارتفاع نتيجة الاتفاق بين موسكو و بكين في مجال الطاقة فبراير 2009، فوفق لهذا الاتفاق المبرم بين الطرفين ستمنح الصين قرضا بقيمة 15 مليار دولار و 10 مليار دولار على التوالي للشركات الروسية روزنفط «**Rosenaft**» و ترونزنفط «**Transnaft**» في حين ستصدر روسيا 300 مليون طن من النفط الخام بين 2011 إلى 2020 إلى الصين و تبني خط أنابيب للنفط لها[1].

إذن بعد تعرضنا إلى قطاع الطاقة الذي يعتبر جزءا من الإستراتيجية الاقتصادية المنتهجة من قبل "منظمة شنغهاي" و في مقدمتها روسيا التي تلعب دورا بارزا في توجيه نشاطها الخارجي الذي حققت به تطورا سريعا في المجال الاقتصادي من خلال تمكنها من توثيق علاقاتها الاقتصادية مع دول آسيا الوسطى فشملت عدة قطاعات كالبناء و المجمعات العسكرية و الصناعية و الاتصالات و النقل و الزراعة حيث بلغ إجمالي حجم التجارة في عام 2011 (27.3 مليار دولار)، و تبقى الصادرات الرئيسية لروسيا إلى دول آسيا الوسطى السلع المصنعة وهي المواد الغذائية و الآلات و المنسوجات و معدات النقل بالإضافة إلى المواد الخام الطبيعية و الزراعية و المواد الكيميائية.

أطلقت روسيا عدة اتفاقيات و مبادرات في إطار الشراكة و التعاون منها: الاتحاد الجمركي ، الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوي (**EURASEC**) مصرف التنمية الأوراسي صندوق مكافحة الأزمات، اتفاقية منطقة التجارة الحرة لرابطة الدول المستقلة، و تقدر المبلغ المالي الإجمالي للمساعدات الإنسانية الثنائية التي قدمتها روسيا إلى قيرغيزستان بعد الاشتباكات العنيفة في أفريل و جوان 2010 ، 25 مليون دولار و يقارن ذلك ب: 11 مليار دولار إلى قيرغيزستان من المنظمات المالية الدولية المخصصة في غضون 30 شهرا لإنعاش الاقتصاد مع إعادة بناء و تأهيل المباني المدمرة في جنوب البلاد[2].

علاوة على ما سبق فالعلاقات الروسية الصينية في إطار منظمة شنغهاي تقوم على مواجهة التحديات التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية التي تهدد أمنها البلدين و ذلك بدعمها للحركات الانفصالية في الأقاليم الروسية (الشيشان) و الصينية (كيسنجيانغ و تايوان و التيبت) بهدف تحقيق مصالحها و السيطرة على مصادر الطاقة لاحتواء روسيا و الصين، و هذه العوامل دفعت بروسيا و الصين إلى جعل منظمة شنغهاي للتعاون كأداة

[1]) فرقاني فتيحة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 106-107.

[2]) مهدي مكاوي، إسماعيل دبش، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 201-202.

إستراتيجية لمناهضة الهيمنة الأمريكية في القضاء الأوراسي و على مستوى النظام الدولي، و بذلك باتت منظمة شنغهاي للتعاون تشكل تحدي جيو سياسي كبير لفرض سياستها لمراجعة التوزيع العالمي للسلطة و القوة و كبح الهيمنة الأمريكية على المستويات الإقليمية.

المبحث الثالث: السياسات المغاربية المشتركة في معالجة الظاهرة.

تشهد المنطقة المغاربية العديد من التحولات التي يصعب ملاحقة تقديراتها و تداعياتها على المنطقة و دولها التي تنعكس على الأنساق السياسية و الأمنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية فعرفت في الآونة الأخيرة تطورا في وتيرة التهديدات الأمنية في أشكالها المختلفة و المتجددة كالإرهاب، تجارة السلاح، الهجرة غير الشرعية، و تجارة المخدرات، التي أصبحت تهدد أمن و استقرار دول المنطقة ، فهذا الوضع الذي تعيشه الدول المغاربية خاصة بعد التحولات السياسية التي شهدتها دول المنطقة و لو بدرجات متفاوتة، لتمتد تأثيرات هذا الوضع و تتضخم لتشمل تهديد بقاء كيان الدولة في حد ذاتها، كما هو الحال بالنسبة إلى ليبيا، و هو التحدي الذي أعطى تصورا جديدا لانتشار الظاهرة الإرهابية في دول المغرب العربي.

لكل هذا وضعت الدول المغاربية سياسات مشتركة لمواجهة هذه التهديدات التي لم تعد ذات تأثير صلب يمس الدولة فقط، و إنما أصبحت تهديدات لينة تمس الفرد و الدولة على حد سواء.

المطلب الأول: مصادر الإرهاب في المنطقة المغاربية

إن العلاقة بين مفهومي "الأمن" و "التهديد" علاقة تأثير متبادل و لتفسير مفهوم "الأمن" لابد من تحديد مصادر التهديد أولا في منطقة المغرب العربي التي شهدت في الآونة الأخيرة تهديدات لا تماثلية و تكون بين فاعلين غير متكافئين من حيث القوة و عادة ما يكون هذا النمط من التهديدات وسيلة للتعويض عن بعض النقائص في الموارد المختلفة للطرف الضعيف الذي يستخدم التهديد من خلال اعتماده على أساليب و وسائل متعددة يستهدف من خلالها المساس بنقاط الضعف للطرف القوي[1].

إن تحليل مفهوم التهديدات ينطلق من فهم حقيقة التحولات الدولية و الإقليمية و انعكاساتها على صعيد الأمن فتلك التحولات أدت إلى تحولات مماثلة لمصادر التهديد، من بروز إشكالية عدم اليقين و هي انعدام

1)سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن ، **مستوياته و صيغه و تهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، صيف 2008، العدد 19، ص 27.

القدرة على التحديد الدقيق لمصادر التهديد، مما يؤدي إلى تعدد الرؤى حول أساليب و وسائل و إستراتيجيات تحقيق الأمن[1].

و بالتالي فإن دراسة أبعاد و مصادر و أنواع التهديدات ضرورة لابد منها لتحديد العمل الاستراتيجي الجماعي لمواجهة تلك التهديدات و إدراك أبعادها و مصادرها لصياغة رؤية مشتركة لمحاربتها أو التقليل من مخاطرها و تداعياتها على المنطقة المغاربية.

الفرع الأول: أشكال و طبيعة التهديدات الأمنية في البلدان المغاربية.

تشهد دول المغرب العربي لاسيما تلك التي عرفت ما يسمى بالربيع العربي تهديدات و عدم استقرار أمني يبرز أساسا في أنشطة التنظيمات السلفية و الحركات الجهادية و القاعدة و الاتجاهات السياسية أو الحزبية المواجهة لها، مما يعرض مسألة شرعية الدولة و أحقيتها في استعمال الإكراه و العنف و تحقيق الأمن محل شك و هذا ما يظهر مواجهة الجماعات السلفية في تونس و ليبيا.

كما نجد بأن تصاعد حدة الظاهرة الإرهابية من خلال تزايد أعداد العمليات الإرهابية و الخسائر الناجمة عنها خصوصا في الدول الفاشلة و الهشة (**Failed and Fragile States**) يؤكد أن الإرهاب سيظل الهاجس الأكبر و تحدي مستقبلي عويص لتحقيق الأمن ، و تنطبق هذه الحالة على منطقة المغرب العربي التي تعاني منه سواء داخليا أو خارجيا أو إقليميا.

أولا: تهديد ظاهرة الإرهاب: تتمثل فيما يأتي:

1-انتشار الإرهاب في الساحل:

وقعت دولة مالي في أزمة سياسية و عسكرية خطيرة بعد الانقلاب الأخير في 2012/03/22، و تعقدت الأزمة في المنطقة لما تعرفه من تدهور أمني واسع النطاق أثر بدوره على دول الجوار و مجتمعاتها و يطلق بعض الباحثين تسمية الساحل بالصحراء الكبرى لكن رغم شساعتها إلا أن دولها تعاني الفقر بالرغم مما تتوفر عليه من موارد طبيعية تشمل النفط و الذهب و الفضة و غيرها.

1)**المرجع نفسه**، ص 29.

تفسر نظرية "**الموزة أو البنانا**" "**Banana Theory**" كيف تتخيل أو تنظر الإدارة الأمريكية إلى انتقال الإرهاب من أفغانستان نحو الغرب الإفريقي لينتشر عبر منطقة الصحراء و الساحل على شكل منحنى الموزة، تهدد أمن و استقرار الدول تحديدا في المناطق الحدودية بين الجزائر و موريتانيا و مالي و النيجر[1].

تعود نشأة الإرهاب في منطقة الساحل إلى الحركات الجهادية الإسلامية المتطرفة التي قامت بدورها بتأسيس ما يعرف بالخلايا الجهادية الوطنية من خلال إقامة دولة إسلامية و مواجهة كل مظاهر التطرف السياسي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فبعد عودة الأفغان العرب إلى أوطانهم بعد انتهاء الحرب التي كانت سائدة بين الأفغان و السوفيات ،كانت البذرة التي أسست الحركات الجهادية الإسلامية المسلحة في المنطقة.

بدأ تنظيم القاعدة في تعزيز تواجده في المنطقة من خلال توسيع العمليات الإرهابية حتى يتمكن من السيطرة على الممرات الإستراتيجية الهامة التي تربط بين الدول، و مما ساعد على ذلك أن منطقة الساحل و الصحراء ذات حدود قابلة للاختراق ، إذا تعيش فيها تجمعات سكانية ، و مع بداية الستينيات من القرن الماضي من خلال الدعوة إلى دعم الدولة الإسلامية في السودان ثم ظهور الجماعات المسلحة في الصومال القادمة من إقليم أوغادينو، التي شاركت في قتال قوات المارينز خلال نفس المرحلة إلى غاية تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي بكينيا، و دار السلام في تنزانيا سنة 1998، و قبله في الجزائر سنة 1989، ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت مركز التجارة العالمية من هنا بدأ النشاط الفعلي لتنظيم القاعدة و الجماعات الموالية له في إفريقيا خاصة الساحل و القرن الإفريقي[2].

لقد تزايد عدد الهجمات الإرهابية في المنطقة الساحلية و المغاربية قبيل تفجير الوضع في شمال مالي حيث تم تسجيل أعلى نسبة من النشاط الإرهابي في المنطقة سنة 2009 بما يقارب 204 عمل إرهابي و انخفض ليصل إلى 178 عمل إرهابي سنة 2010.

كانت الجزائر أكثر الدول التي تعرضت للهجمات الإرهابية إذا تعرضت إلى ما يقارب 168 هجوم من أصل 178 هجوم حصل في المنطقة، تأتي مالي في المرتبة الثانية ثم النيجر تليها التشاد.

---

[1]) عمر فرحاتي،مريم براهيمي، **الأزمة في الساحل الإفريقي الخلفيات و الأبعاد**، ط1، الجزائر: الدار الجزائرية للنشر و التوزيع ، 2017، ص 105.

[2])شاكر ظريف، **البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية: التحديات و الرهانات** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2010، ص 81.

انخفض عدد الهجمات الإرهابية سنة 2010 ليرتفع إلى 185 هجوم ثم انخفض مرة أخرى سنة 2012 بشكل مهم، حيث وصل إلى 144 هجوم.

تشير التقارير إلى أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب يحاول الانتشار و التوسع في منطقة الصحراء و الساحل الإفريقي، انطلاقا من قواعد التدريب التي يقيمها لتكوين الشبكات الإرهابية و نجد تقارير صدرت سنة 2009 تؤكد على أن الجماعة قد أرسلت رسائل دعم للجماعات الإسلامية في شمال نيجيريا فمن المتوقع تكون قد دعمتها و دربتها[1].

2- تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي:

يتكون تنظيم القاعدة في بلاد المغرب من ثلاث خلايا رئيسية و هي:

خلية الشمال في منطقة القبائل، كذا خليتي الجنوب اللتان تنشطان أيضا في إطار الجريمة المنظمة تصل عدد أعضائها إلى ما يقارب 400 رجل تشمل جناحين رئيسيين هما: الجناح المحوري المركزي بالجزائر، أما الجناح الثاني يرتكز في مالي، يقوم هذا الأخير برصد الوضع استراتيجيا من أجل عمليات التنظيم في كل من الجزائر و موريتانيا، و من أبرز أعضائها نجد مبارك يزيد عبد الحميد أبو زيد، عبد المالك، درودوكال ، يحي جوادي و غيرهم[2].

انضمت الجماعة السلفية للدعوة و القتال إلى القاعدة سنة 2006، على الجماعة الإسلامية المسلحة (**GIA**) التي كانت تعتبر من أهم الجماعات الإرهابية و أكثرها دموية في الجزائر خلال فترة التسعينات حيث كانت بداية الاتصالات بين قادة الجماعتين إذ أرسل زعيم القاعدة السابق أسامة بن لادن أبو محمد، و هو عماد عبد الوليد أحمد العلوان عبر منطقة الساحل نحو الجزائر لمحاولة إقناع زعيم الجماعة السلفية للدعوة و القتال في تلك الفترة حسن حطاب ، لكن حطاب رفض الالتقاء، مؤكدا أن جماعته لا تريد أن تكون دولية بل تريد التركيز فقط على الجزائر، و لكن بعد أيام قليلة قامت قوات الأمن بقتل أبو محمد و انضمت الجماعة بعد ذلك إلى القاعدة[3].

---

[1]) عمر فرحاتي،مريم براهيمي، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 107-108.

[2]) **المرجع نفسه** ، ص ص 108-109.

[3]) Toby Archer, TihomisPopDik, **The Trans-Sahara counto-Terrorism in North-Africa**. The Finnish Institute of international affairs: Finland 2007, P: 25.

إن الفكر العقائدي لحركة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ينطلق في نظرهم من الآيتين الكريمتين في قوله تعالى: {**و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير**}[1]. و قوله تعالى: {**إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه**}[2].

إن عقيدة حركة تنظيم القاعدة أصبحت تنشر الرعب و الخوف في الدول الغربية نظرا للارتباطات و العلاقات التي أنشأتها مع العديد من المنظمات الإرهابية و الإجرامية المشهورة في أوروبا و أمريكا و إمكانية انتقال العدوى و انتشارها في دول أوروبا بتبني أشكال الجريمة المنظمة[3].

يعود اختطاف الأجانب و الاهتمام على الغربيين بغية تحقيق أهدافهم المختلفة و ذلك للحصول على الأموال مقال إطلاق سراحهم لتمويل تنظيماتهم و دعمها خصوصا في المجال العسكري، كما زادت الأخطار في الساحل بعد انتشار الأسلحة في المنطقة على إثر سقوط نظام القذافي في ليبيا.

تشير بعض الأدلة إلى وجود علاقة بين بوكوحرام النيجيرية (تأسست عام 2002) مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب بحيث جماعة بوكوحرام قام بتأسيسها مجموعة من الشباب المثقفين في نيجيريا و بعض العسكريين السابقين سموها بتنظيم أهل السنة و الجماعة التي أشارت إليها استخبارات البلاد بأن بعض جماعة بوكوحرام تدربوا في جنوب الجزائر من طرف خالد برناوي سنة 2006، فكرتها تطبيق الشريعة الإسلامية و محاربة التعليم الغربي ظنا منها بأن الحكومة النيجيرية تطبق القوانين الغربية بحذافيرها مما أدى إلى انتشار الفساد في المجتمع الإسلامي[4].

---

[1]) القرآن الكريم، **سورة الأنفال**، الآية 39.

[2]) القرآن الكريم، **سورة يوسف**، الآية 40.

[3]) Jean Pierre Filin, **could Al-Qaeda TuruAfrica in the Sahel**- carnegiepapers, N° (112) (cavenerigieEndovement for International peace, June 2010), p 03.

[4]) بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 106.

3-حركة أنصار الدين:

هي حركة شعبية جهادية سلفية قام بتأسيسها الزعيم التقليدي "**إياد آغ غالي**"* و هو من أبناء أسر القيادات التاريخية لقبائل الايفوغاس التوارقية، تزعم حركة أنصار الدين ضد الحكومة المالية سنة 1990، و بعد أن وقع اتفاقية السلام بين **التوارق**** المنفصلين و الحكومة المالية عام 1992 عمل قنصلا عاما لجمهورية مالي بعد ذلك تأثر بتوجهه الديني أدى به إلى اعتناق الفكر الجهادي السلفي، و مع سقوط نظام الرئيس السابق معمر القذافي في ليبيا عاد زعيم حركة أنصار الدين إلى أزواد و نظم المقاتلين التوارق و اتخذوا الجبال أغارغا مقر لهم.

اغتنم "**إياد غالي**" مكانته الاجتماعية في قبيلته الإيفوغاس الذي ينتمي إليها بدعوة مئات المقاتلين من الطوارق بحيث قام بنشاط عسكري محكم و مخطط له بالهجوم على مدينة أغيلهوك في أقصى شمال مالي حيث تتواجد قاعدة عسكرية مالية فسيطر عليها و تلتها هجومات أخرى مما أدى إلى التحكم فيها باقتحامها و العزم على تطبيق الشريعة الإسلامية[1].

4-حركة الجهاد و التوحيد في غرب إفريقيا:

يعتبر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب أهم شبكة إرهابية في المنطقة و يقودها حركة الجهاد و التوحيد في غرب إفريقيا القيادي البارز في مجموعة "الأمهار" "القبيلة" "سلطان ولد بادي" و الناشط الموريتاني السابق في القاعدة حمادة ولد محمد خير و تم تشكيلها في جانفي 2012 ، أهدافها مشابهة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب، كما تعتمد أيضا على الاختطاف لتمويل نشاطاتها من خلال المتاجرة بالأسلحة و المخدرات و بالأخص في شمال مالي و هي الجماعة الأكثر رعبا و تهديدا[2].

---

*) **إياد آغ غالي**: هو زعيم الحركة الأزوادية شارك في حروب لبنان، فلسطين العام 1982 و في الحروب التشادية ، عين قنصلا عاما في جدة، و بعدها انتقل من العمل الدبلوماسي إلى العمل الدعوي، حيث كان رجل الجزائر في قضية الأزواد، و يترأس حاليا "**حركة أنصار الدين**"، الجماعة الإرهابية، أنظر: إدريس عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص 310.

) **التوارق: هم اتحادات و مجموعات قبلية كبرى، جمعتها خصوصية الصحراء من قرون ما قبل الميلاد إلى يومنا هذا، و قد اختلفت الآراء و نسب هذه الفئة العريقة و المختلفة، فالبعض اعتبرهم من الأصول العربية البحتة و البعض الآخر يرجع نسبهم إلى القوقازيين و الفنيقيين و القرطاجيين. أنظر: -محمد السويدي، بدو الطوارق بين الثبات و التغيير: دراسة سوسيولوجية أنتروبولوجية في التغيير الاجتماعي، د.ط، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 70.

[1]) بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 106- 107.

[2]) عمر فرحاتي،مريم براهيمي، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 111-112.

تضم هذه الحركة مجموعة من الصونغاي و الفولاني، الذين لهم توجهات دينية إسلامية متطرفة و العرب و الطوارق و يرى بعض الباحثين في الدراسات الأمنية بأن حركة التوحيد و الجهاد مثل تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي تقوم بعدد أقل من العمليات و الهجمات الإرهابية، لكنها تتمتع بإمكانيات مالية تهتم بدعم الجماعات المتطرفة في المنطقة، و يحذر الخبير "ألكسندر يوناه" بشؤون الأمن و الإرهاب في الساحل و شمال إفريقيا بتأثير حركة الجهاد و التوحيد على شباب جنوب الجزائر و البوليساريو من خلال توفير الأموال لهم و تحفيزهم للقيام بالعمليات غير المشروعة[1].

5-حركة أبناء الصحراء للعدالة الإسلامية:

إن حركة أبناء الصحراء من أجل العدالة الإسلامية أسسها مجموعة من أفراد ولايات الجنوب في الجزائر بغية تطبيق الشريعة الإسلامية، و قد أعلن عنها في أكتوبر 2007 حينها قامت بشن عملية عسكرية تعد الأولى بمنطقة "عين أميناس" إضافة إلى ذلك عملية أخرى قامت بها حركة أبناء الصحراء فجر يوم 8 نوفمبر 2007 على مطار جانت الدولي "بإليزي" حيث انتهت بمفاوضات بين السلطات الجزائرية و قيادي الحركة بعد تدخل أعيان المنطقة و إعلان انتهاء العمل المسلح إلا أنها تتمركز في شمال مالي مصدرة بيانا و شريطا مصورا في سبتمبر 2001، و أكدت المخابرات الجزائرية أن الحركة على علاقة مع تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي و إتباعها النهج السلفي الجهادي و تأسيسه في الصحراء الأزوادية[2].

6-حركة الشباب المجاهدين في الصومال:

هي حركة إسلامية سياسية قتالية صومالية تنشط في الصومال، ارتبطت مع تنظيم القاعدة لإنشاء قواعد عسكرية للتدريب فيها و بالأخص في المناطق القبلية التي يسودها الفقر و المجاعة و عدم الاستقرار و البطالة و الأمية لانخراط شبابها في الحركة، كما أن هناك معلومات تؤكد بأن الحركة تمول نشاطاتها من خلال القرصنة قبالة سواحل الصومال و التهريب إضافة إلى التحولات الخارجية[3].

---

1) **المرجع نفسه**، ص 112.

2) بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 108.

3) Elan Fester-Bouxer, Baghliasanders, "**society threats in the Sahel and Beyond**: **AQIM**, **BokoHaram and al chabanks**" cevil-military fusion centre méditerranéen kasim-team presents, April 2012, P 7-8.

ينتمي أغلب هذه العناصر إلى فئة الشباب الذين لا يفقهون في الدين و السياسة بالإضافة إلى العديد من الفاعلين الأجانب من دول مختلفة أصول منخرطيها إفريقية يقومون بتدريبات شهرية في أريتيريا في دورة يكتسبون خلالها مهارات حرب العصابات و استخدام القنابل و المتفجرات للانتحار بها، من بينها قتل وزير الداخلية الصومالي السابق العقيد "عمر حاشيا دن" في 18جوان 2009 بفندق ببلدة بلدوين وسط الصومال و قتل معه 30 شخص، كما وصفوا الوزير "بالمرتد الكافر" لعدم تطبيقه الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تهديد الجريمة المنظمة:

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة و المغرب العربي خاصة، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعد ظاهرة قديمة كان يطلق عليها باسم جماعات المافيا إلا أن أقطارها كانت قليلة، و لكن في الآونة الأخيرة و مع تغير العالم و ما شهده من تحولات اقتصادية و سياسية و اجتماعية و انفتاح اقتصادي و حرية للتجارة و تلاشي معظم حدود الدول و بالأخص المنطقة المغاربية التي انتشرت فيها ظاهرة الجريمة المنظمة التي تهدد أمن المنطقة لتصبح عابرة للحدود الوطنية نظرا للموقع الاستراتيجي الهام و الحساس الذي تتميز به ، الأمر الذي جعل فيها الإجرام بشتى أنواعه و أشكاله من تجارة بالمخدرات و بالسلاح و الأوبئة المختلفة، و لقد عرفت المنطقة المغاربية في السنوات الأخيرة تنامي مختلف أشكال الجريمة المنظمة من غسيل للأموال إلى التجارة بالأعضاء البشرية إلى تهريب الأسلحة.

تعد الجريمة المنظمة من أكثر الجرائم اللا تماثلية التي تهدد أمن الدول و اقتصادياتها، فهي تمس الاقتصاد الوطني و الموارد المادية للدولة مباشرة و تستعمل جماعات الجريمة المنظمة بمختلف وسائلها لتحقيق أهدافها و غاياتها، كالاختطاف و التخويف و الترهيب...إلخ، بالتعاون مع مجموعات أخرى كالإرهاب لتوفر لها وسائل النقل و التسليح و الاتصال[1].

لقد عرفها الفقيه "وورن أوهنكس" على أن الجريمة المنظمة "ليست نوعا من النشاط، بل هي تقنية للعنف و الرعب و الفساد و لها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة و ضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة[2].

---

[1]) محمد شريف، بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص ص 17-18.

[2]) هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة**، ط2، الإسكندرية:نشأة المعارف،2006، ص 45.

و قد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نوفمبر عام 2000 بتعريف للجريمة المنظمة في المادة 02 في الفقرة "أ" و ذلك على النحو الآتي: "قصد تعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

وثيقة A/RES/55/25

و يؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام 2006، إلى أكثر من 800 مليار دولار، ناهيك عن أضرار هذه التجارة اقتصاديا و أمنيا و اجتماعيا[2].

و لابد من الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة تلتقي مع الظاهرة الإرهابية في عنصر التنظيم و العمل غير المشروع قانونيا و تختلفان من حيث الأهداف، حيث تهدف الجريمة المنظمة إلى تحقيق غايات مادية و الربح السريع، أما الإرهاب يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية إيديولوجية عبر العنف و نشر الخوف و الهلع[3].

و عليه نجد بأن الجريمة المنظمة فرضت نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم، و أصبحت المنظمة المغاربية مهددة من قبل المنظمات الإجرامية التي تفرض الرعب و الخوف في نفوس المواطنين، و أسندت إلى مناطق جغرافية واسعة و أسست أنواعا من العلاقات الدولية و التحالفات في مجال العصيان و تبادل المنفعة و المعلومات بين النشاطات الإجرامية في كثير من الدول.

ثالثا: ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تداعياتها على استقرار الدول المغاربية:

شهدت الأحداث السياسية و الأمنية في الدول العربية و تحديدا في ليبيا و تونس منعرجا كبيرا في تصاعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا في المنطقة المغاربية بعد سنة 2011، و هو ما أحدث استنفارا أمنيا في الاتحاد الأوروبي و خاصة الدول التي تطل على البحر الأبيض المتوسط، نظرا لاعتبار ظاهرة الهجرة غير الشرعية

---

[1]) وردة بلقاسم العياشي، **الإرهاب بين السياسة و القانون، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة و آليات مكافحتها**، ط1 ،منشورات دار الخلدونية،2017، ص 75.

[2]) **المرجع نفسه** ، ص 166.

[3]) عثمان علي حسن، **الإرهاب الدولي و مظاهره القانونية و السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي**، كردستان: مطبعة منارة، 2006، ص ص 111-112.

تهديدا أمنيا مباشرا للدول الأوروبية، التي تجاور دول منطقة المتوسط جغرافيا و اختلافهما سياسيا، اقتصاديا و ثقافيا، فهي منطقة شهدت تعاقب مختلف الحضارات و الثقافات سواء الهجرة من الشمال نحو الجنوب أو العكس.

1-آثار الهجرة غير الشرعية على الدول المغاربية:

تتعدد عوامل الهجرة غير الشرعية من البلد الأصلي إلى الدول الأخرى و تنعكس على كلاهما نظرا للتداعيات التي تهددها و تتمثل فيما يأتي:

1-أ-العوامل الاقتصادية:

يعتبر العامل الاقتصادي من بين العوامل الأساسية التي يعتمد عليها الفرد لتلبية حاجياته المختلفة.

انعكس تحول دول المغرب العربي إلى منطقة عبور في نظام الهجرة الناشئ بين دول إفريقيا جنوب الصحراء و دول أوروبا سلبا عليها، حيث وجدت نفسها أمام جملة من التحديات الخطيرة التي تؤثر على منطقتها في المديين البعيد و المتوسط، و يمكن إيجاز هذه التحديات فيما يأتي:[1]

-التحدي الأمني.

-تحدي الحفاظ على السيادة.

-تحدي الحفاظ على توازن العلاقات مع كل من الاتحاد الأوروبي و دول جنوب الصحراء.

-تحدي تجنب التحول إلى منطقة هدوء و استقرار.

إن المعاملة الإنسانية للمهاجرين هو ما يجعل من دول المغرب العربي وجهة استقطاب للعديد من الأفارقة غير الشرعيين القادمين من تشاد، مالي، السنغال، غانا، بوركينافاسو و غيرها من الدول و أصبحوا يستقرون بالمنطقة المغاربية بعد فشلهم في تحقيق أمنياتهم لوصول أوروبا، و يعد الأفارقة مصدر تهديد للدول المغاربية نظرا لخلقهم أقليات دينية في البلدان المستقبلة لهم و تأثيرهم على الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و توتر العلاقات ما بين الدول المغاربية و دول جنوب الصحراء، و عليه يجب القيام بعمليات تنسيقية و تعاونية بين دول المغرب العربي فيما

[1]) دندن عبد القادر، **انعكاسات الهجرة الغير شرعية على استقرار الدول المغاربية**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2014، ص ص 36-38.

بينها لأنها متضررة من تبعيات ظاهرة الهجرة غير الشرعية و عدم الاكتفاء فقط بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وفق سياسات تخدم مصالح المقاربة الأوروبية.

رابعا–التهديدات الاقتصادية و الاجتماعية:

تعد من أهم التهديدات المحورية و المؤثرة في الدول المغاربية خاصة في ظل عالم عموده الأساسي الاقتصاد و التكنولوجيا و تتمثل أهم التهديدات في ضعف التنمية والنمو، انتشار الفقر والبطالة و تفشي الأمراض والأوبئة، الجوع و الأمية و التدهور الصحي للإنسان بالإضافة إلى التزايد المستمر و الكثيف للنمو الديمغرافي خاصة في الدول المتخلفة حيث ينجم عنه الفقر و البطالة والأمراض.

كما تعد أيضا ظاهرة الهجرة غير الشرعية الهاجس الأكبر لدى البلدان المغاربية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تعيشها هذه الشعوب، و هناك تداعيات خطيرة للهجرة غير الشرعية خاصة للدول المستقبلة، و كذلك التأثير على العلاقات بين هذه الدول المصدرة و الدول المستقبلة للمهاجرين ، كما نجد أيضا من بين التهديدات الاقتصادية هو تبعية عدد من الدول لإنتاجات محدودة، فالجزائر و ليبيا تعتمدان على النفط فقط أما المغرب و تونس على السياحة، و هذا ما يؤثر سلبا على البنى الاقتصادية لهذه الدول كما لا ننسى التهديدات الاقتصادية الكبرى المتمثلة في الأزمة المالية العالمية على أغلبية الدول المغاربية مع استثناءات نسبية بالنسبة للجزائر لعدم ارتباطها اقتصادها المباشر بالاقتصاد العالمي[1].

في هذا السياق و بالعودة إلى دول المغرب العربي نجدها تعاني من تدني مستويات المعيشة لدى الفئات واسعة من السكان نتيجة فشل السياسات الاقتصادية المنتهجة في إحداث التغيير الإيجابي على الواقع الاجتماعي للسكان، و بالرغم من الارتفاع النسبي لمعدلات النمو باستثناء تونس سنة 2010 في اقتصاديات هذه الدول التي تشترك في المقام الأول باعتمادها على الاقتصاد الريعي بمختلف مصادره (البترول، الموارد الطبيعية، التحويلات بالعملة الصعبة، المساعدات الخارجية)، و لم تنجح أي من النماذج المنتهجة في تحقيق معدلات مرتفعة نحو تحسين الظروف المعيشية للأفراد.

[1]) **المرجع نفسه**، ص 39.

جدول 2: معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي: دول المغرب العربي (2015–2019).

عام	ليبيا	تونس	الجزائر	المغرب	موريتانيا
2000	3.7	4.3	2.15	1.6	1.9
2001	4.16	3.69	3.33	3.15	4.3

المرجع:صندوق النقد العربي، أفريل 2018.

يرجع الدكتور هبة عبد المنعم هذا الفشل إلى غياب الإطار المؤسسي الداعم للنمو المستدام، و ذلك بما يعني القوانين و التشريعات الكفيلة بتحسين إدارة الموارد و إحداث تنمية مستدامة، حيث لا تزال الدول المغاربية لحد الساعة متأخرة في مجال الشفافية و حوكمة المؤسسات، و لا زالت بيئة الأعمال في هذه الدول تعاني من ارتفاع مستويات الفساد[1].

و لعل أزمة التشغيل تقع على رأس الإشكالات التنموية لدول المغرب العربي حيث تعد نسب البطالة في هذه الدول من بين الأعلى على المستوى العربي و العالمي، كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول 3: نسب البطالة في دول المغرب العربي

الدولة	معدلات البطالة ما بين (2007-2009)
ليبيا	18.15 (2007)
تونس	14.0 (2008)
الجزائر	11.30 (2008)
المغرب	9.6 (2008)
موريتانيا	33.2 (2007)

المرجع:تقرير آفاق الاقتصاد العربي، صندوق النقد العربي، أفريل 2015، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2008.

[1]) هبة عبد المنعم، **أداء الاقتصادات العربية خلال العقدين الماضيين : ملامح و سياسات الاستقرار** ، إصدارات صندوق النقد العربي، ص 33.

تكشف بيانات الجدول عن المعطيات المتوفرة للفقر في الدول المغاربية على أن ارتفاع معدلات البطالة هو مؤشر هام على إخفاق هذه الدول في إدارة أهم الموارد التنموية ألا و هو رأس المال البشري و يرجع هذا التدني في مستويات العمالة في هذه الدول إلى الانكماش الذي أصاب القطاع العام نتيجة التحولات الهيكلية التي عرفها، دون نسيان القطاع الخاص الذي ضعفت قدرته و نقص أدائه في خلق فرص عمل للتخفيف من حدة معدلات الفقر المنتشرة في هذه البلدان[1].

إن مشكل البطالة ليس مقياسا وحيد لقياس حالة الفقر، إذ يكشف واقع الشغل في هذه الدول على أن الوظيفة لا تستلزم التحرر من الفقر حيث نجد الفرد لديه عمل لكنه غير قادر على تلبية حاجاته الأساسية لاسيما في ظل الاضطرابات التي عرفتها الأسواق العالمية منذ 2008، و كذلك إثر جائحة كورونا و ما صاحبها من ارتفاع متزايد في أسعار المواد الاستهلاكية، دون مراجعة سياسات الأجور لكثير من القطاعات في هذه الدول.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات المغاربية تتمثل في غياب مظاهر العدالة الاجتماعية و الإقصاء و الظلم نتيجة عدم التوزيع العادل للثروة و عدم إشراك المواطنين في الحياة العامة و تهميش المرأة و نقص دورها الفعال أدى إلى بروز نمط من التهميش الفئوي، و بالتالي فإن الاستثمار في مكافحة التهميش ليس فقط قضية إنسانية للنهوض بأوضاع الفئات المهمشة في هذه المجتمعات و رفع الغبن عنهم فحسب و تمكينهم من الوصول إلى حقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية، و لكنه لابد من الاستثمار في التنمية الإنسانية و دعم الأمن الإنساني لسلامة و أمن المجتمعات و استقرارها الداخلي و الخارجي و وحدة ترابها الوطني[2].

و عليه نجد بأن شعور الإنسان عادة بأهميته و دوره في المجتمع يشكل بالنسبة له دافعا نحو الاندماج و المشاركة في الحياة العامة حيث يقول "**فاتسلاف هافيل**"* "**VACLAV HAVEL**" في مقالته السياسية "سلطة

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص 36.

[2]) أحمد عبد الكريم، **غياب الإيديولوجيا عن الثورات العربية**، مجلة الدراسات الدولية، العدد 51، جامعة بغداد، 2012، ص 164.

*) فاتسلاف هافيل: يعد مهندس إسقاط الشيوعية في تشيكوسلوفاكيا السابقة إبان "الثورة المخملية" في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1989. تولى الرئاسة في تشيكوسلوفاكيا من 29 ديسمبر 1989 وحتى 20 يوليو 1992 ثم رئاسة جمهورية التشيك في 2 فبراير 1993 وحتى 2 فبراير 2003. وحاز على جائزة غاندي للسلام الرفيعة وتم اختيار هافيل لهذه الجائزة نظرا لإسهاماته حيال السلام العالمي والتزامه بحقوق الإنسان في أصعب المواقف من خلال انتهاجه لأساليب الزعيم الهندي الراحل المهاتما غاندي، وقد توفي في 18 ديسمبر 2011 بعد صراع طويل مع مرض السرطان عن عمر يناهز الخامسة والسبعين، ، أنظر الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 18:00

https://3rabica.org/فاتسلاف_هافيل

من لا سلط لهم" "**THE POWERLESS THE POWER OF**" أن أفراد هذه المجتمعات كانوا في وضع "ما دون المواطن" و هو ما يفسر أن الكلمة الأولى التي تم الهتاف بها في المظاهرات هي "الكرامة"[1].

المطلب الثاني: أهمية التعاون الأمني اللوجيستي المغاربي في مكافحة الظاهرة

إن تطور التهديدات الأمنية و تنوع مصادرها قد أثر على أمن و استقرار الدول المغاربية خاصة و أن هذه التهديدات أصبحت تهديدات عابرة للحدود الوطنية مما فرض عليها وضع التدابير و الإجراءات اللازمة لمعالجتها بحيث نجد لكل دولة خصوصية معينة و كذا تهديدات تختلف في نوعها و حدتها من دولة لأخرى منها الإرهاب و الجريمة المنظمة و تجارة المخدرات مما دفع بالدول المغاربية إلى مواجهة عقيدتها و رؤيتها الأمنية، بالشكل الذي يتيح لها التنسيق و بذل الجهود المشتركة لمواجهة هذه التهديدات الأمنية الجديدة، باعتبار دول المغرب العربي فضاء إقليمي منسجم و هذا لتجنب التدخلات الخارجية في شؤونها و الذي بدوره يهدد أمنها و استقرارها، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: التجربة التونسية:

تختلف التهديدات الأمنية في تونس عن جيرانها المغاربة غير أن الأحداث التي شهدتها المنطقة أدخلها في صراع مع جماعات إرهابية أصبحت تهاجم مؤسسات الدولة و خاصة الأماكن السياحية الذي يعتبر مصدر الدخل الوحيد للاقتصاد التونسي.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر الحدود مع جارتها ليبيا ذات التهديد الكبير للمسلحين الذين أصبحوا يقومون بهجمات على المنتجعات و المراكز السياحية نظرا للتحولات الداخلية،و التغيرات التي مست مؤسسات الدولة خاصة المؤسسة العسكرية في بعض قيادتها من دون تغيير في السياسات حيث تبقى السياسات الأمنية المعتمدة في مواجهة الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو التطرف الديني و غيرها من المخاطر و التهديدات غير واضحة الملامح بعد، و كل ما شاهدناه هو إجراءات عملية لمقاومة مختلف أشكال الجريمة و الإخلال بالأمن العام تختلف في نجاعتها

[1]) سلفي فلوريس و آخرون، **الكتاب السنوي للبحر المتوسط: المتوسطي 2012**، عمان: دار فضاءات للنشر و التوزيع، ص 107.

باختلاف الظروف و الرهانات السياسية و الأمنية الظرفية، مع غياب الإستراتيجية و عدم وضوح الرؤية و ضعف القدرة على قيادة عملية الإصلاح و التغيير[1].

مواجهة تونس للجماعات الإرهابية تقتضي الإشارة إلى أهم المراحل التي مر بها النظام التونسي بدءا بمرحلة الرئيس **"الحبيب بورقيبة"*** 1956-1987 ثم مرحلة الرئيس "**زين العابدين بن علي**"* 1987-2011، وصولا إلى مرحلة ما بعد الثورة و الانتقال الديمقراطي و ما صاحبه من تغييرات بنيوية مؤسساتية و كذا موضوعية، إذا أن النظام التونسي في فترتيه الأولى و الثانية كان مسيطرا على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

مع بداية ثمانينات القرن الماضي دخلت تونس في أزمة اقتصادية عميقة خاصة في ظل تصاعد الأصوات المنادية بضرورة استخلاف بورقيبة، و كنتيجة لذلك تم إعلان التعددية الحزبية لتهدئة الرأي العام و التخفيف من الضغط السياسي الكبير و الاقتصادي الذي عانت منه تونس، و لكن بالرغم من إقرار التعددية الحزبية غير أن الحركات الإسلامية أقصيت من الساحة السياسية في محاولة استباقية لإجهاض كل محاولة للوصول إلى السلطة من قبل هذه الحركات ، و هذا ما دفع بحركة "الاتجاه الإسلامي" إلى تغيير اسمها لـ: "حركة النهضة" تماشيا مع دستور تونس الذي يحظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي و ذلك في خطوة منها لدخول المعترك السياسي[2].

---

[1]) قادة بن عبد الله عائشة، سبتي فايزة، **السيناريوهات المستقبلية لمواجهة التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي**، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 13.

*) الحبيب بورقيبة: ولد رئيس للجمهورية التونسية، حكمها ثلاثين سنة (1957-1987)، وتشبه بالزعيم التركي كمال أتاتورك، فأطلقت عليه ألقاب كثيرة مثل: "المجاهد الأكبر" و"صانع الأمة"، انقلب عليه رئيس وزرائه زين العابدين بن علي، وعزله بعد مرضه وكبر سنه، ووضعه قيد الإقامة الجبرية إلى أن وافته المنية يوم 6 أبريل/نيسان 2000، أنظر الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 19:00
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/9/17/الحبيب-بورقيبة

*) زين العابدين بن علي: ولد زين العابدين بن علي يوم 3 سبتمبر/أيلول 1936 في سوسة، لأسرة متواضعة، يعد الرئيس الثاني للجمهورية التونسية عقب إطاحته بالرئيس الحبيب بورقيبة في نوفمبر/تشرين الثاني 1987. مكن لمنطق حكم الحزب الوحيد، فخاض حربا ضد الإسلاميين، ثم ضد كل المطالبين بالديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية التعبير. فر إلى المملكة العربية السعودية بعدما أطاحت به ثورة شعبية يوم 14 يناير/كانون الثاني 2011، توفي يوم: 2019/09/19 بجدة السعودية، أنظر الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 19:00
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2010/12/21/زين-العابدين-بن-علي

[2]) برباش رتيبة، **الأمن و ألإرهاب في المغرب العربي (مقاربة إستراتيجية)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 04.

و كنتيجة لذلك تم القيام بتنظيم انتخابات برلمانية مستقلة حاز على إثرها التيار الإسلامي على نحو ربع عدد الأصوات ما دفع بالسلطات التونسية إلى إجهاض المسار الانتخابي و قمع أغلب أعضاء التيار الإسلامي ما أدى إلى ظهور جماعات إرهابية محلية كجماعة الأصوليين، و حركة الاتجاه الإسلامي و حركة الثورة الشعبية و المقاومة المسلحة التونسية.

و مع تزايد تأثير الحركات الإسلامية، عملت الحكومة التونسية على تنظيم حملات تحسيسية و تشديد إجراءاتها الأمنية مستعينة في ذلك بخبرة الإتحاد الأوروبي[1].

و بالرغم من ذلك إلا أن العمليات الإرهابية في تونس زادت بشكل ملفت للنظر خاصة في فترة ما بعد إسقاط حكم الرئيس زين العابدين بن علي ، و مما زاد من حدة الأمر هو وصول التيار الإسلامي للحكم و بروز صراع كبير ما بين التيار الإسلامي و التيار الليبرالي الفرانكفوني، ما نتج عليه موجة عنف كبيرة أدت إلى وقوع العديد من الضحايا منذ ما يعرف في تونس بثورة يناير 2011[2].

من أبرز المبادرات الاستباقية التي قامت بها تونس في مجال محاربة الإرهاب هو دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل دراسة السبل الكفيلة لمحاربة الإرهاب، و إيجاد آليات التعاون و التنسيق الدولي و مقاربات دولية مشتركة كفيلة بالتصدي للظاهرة الإرهابية.

و في إطار تجسيد ذلك ، أعطت الحكومة التونسية أهمية بالغة في مكافحة التطرف الديني و اهتمت بالسهر على التكفل بانشغالات مواطنيها اجتماعيا و اقتصاديا، خاصة ما يتعلق بالتعليم و الصحة، و هي الجوانب التي غالبا ما يتم استغلالها من قبل الخلايا الإرهابية في تجنيد الشباب.

و عليه نجد أن تونس حاولت من خلال هذه الآليات العمل على الربط ما بين الجانب التنموي الإصلاحي، و جانب الأمن و السلم، فدعت إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ،كما دعت إلى تنشيط حوار الأديان و الحضارات[3].

---

[1]) Botha ANNELI, **Terrorisme in the Maghreb , the transactionalisation of domestic terrorisme**, ISS Monographseries, N°: 144, June 2008, P111.

2) باخوية دريس، **جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر و المغرب أنموذجا**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 06، العدد 11، جوان 2014، ص 103.

[3]) **المرجع نفسه** ، ص 107.

كما سعت تونس أيضا إلى تعزيز قوانينها في مجال مواجهة الإرهاب فعمدت إلى إضافة بنود و أحكام كفيلة بتجريم و محاربة الظاهرة من بينها المادة 52 مكرر من قانون العقوبات المضافة بمقتضى التعديل الذي قامت به سنة 1993 إذ ورد في المادة المذكورة الأفعال التي توصف بأنها جرائم إرهابية و المتمثلة في كل عمل فردي أو جماعي يهدف للنيل من الأشخاص أو الممتلكات مستعملا أسلوب الردع و الترويع و التخويف.

و استكمالا لهذه الجهود القانونية في مجال مكافحة الإرهاب أصدرت بعد ذلك القانون رقم 2003-75، و المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع عمليات غسيل الأموال و الذي تضمن أحكاما صارمة في مجال مكافحة الإرهاب و عمليات غسيل الأموال ، فجرمت بمقتضاه كافة أشكال العنف و التحريض عليه، و كافة الأعمال القائمة على أساس التعصب الديني[1].

شهدت تونس عمليات إرهابية قبل ثورة 11 جانفي 2011 لكنها كانت محدودة في الزمان و المكان ، و مثال ذلك التفجيرات التي حصلت في بعض فنادق مدينة المنستير مسقط الرئيس التونسي الأسبق "**الحبيب بورقيبة**" في أوت 1987 محاولة تفجير كنيس "الغريبة" و مدينة"جربة" بالجنوب التونسي سنة 2002. وعملية الاشتباكات المسلحة مع إرهابيين في مدينة سليمان إحدى الضواحي القريبة من العاصمة التونسية في ديسمبر 2006 و جانفي 2007 [2] .

إن التحولات التي شهدتها تونس بعد الحراك الشعبي الذي انطلق من الجنوب التونسي وما نجم عنها من حالة فراغ في هرم السلطة أدت إلى إضعاف الدولة والمؤسسات الأمنية التي اتهمت بولائها للنظام البائد، ما أدى إلى حالة من الفوضى الأمنية وتسارع العنف بالنظر إلى تنامي نشاط الأعمال الإرهابية في تونس باستهداف السياسيين و المؤسسات الأمنية،إضافة إلى الرابط التنظيمي لتلك المجموعات وعلاقتها بما فيها التنظيمات المسلحة

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 109.

[2]) طلال لموشي، مها زقاغ، **مكافحة الإرهاب بين الآليات الأمنية و السياسة التنموية، دراسة حالة دول المغرب العربي الجزائر ،تونس والمغرب**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 06، العدد01، ص ص 302، 303.

الإقليمية والتي زاد من قوتها حاله الأمن والفوضى التي تعرفها ليبيا وكانت أبرز تلك الأحداث اغتيال الناشطين السياسيين "**شكري بلعيد**"* في فبراير 2012 و "**محمد البراهمي**"* سنة 2013[1].

إن المقاربة التي اعتمدتها الدولة التونسية قبل ثورة جانبي 2011 لمواجهة الفكر المتطرف وجماعات الإرهابية قامت أساسا على الأسلوب الأمني، و سن المشرع التونسي قانون لمكافحة الإرهاب في سنة 2003 بعد أحداث كنيس الغريبة 2002 والذي يهدف إلى الوقاية من الإرهاب و تمويله، كما أن نصوصه كانت تتماشى مع الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة كل مظاهر الإرهاب والتصدي لمصادر تمويله المختلفة.

يمكننا الإشارة إلى المعاهدات الثنائية والمحورية لبلدان المغرب العربي ونأخذ على سبيل المثال معاهدة الإخاء والوفاق بين تونس والجزائر التي أقيمت في تونس يوم 19/03/ 1983 التحقت موريتانيا في نفس السنة بالمعاهدة وهذا لإحداث التقارب بين بلدان المغرب العربي وتحقيق التوازن الاستراتيجي في المنطقة وشكلت هذه المعاهدة لبنة في طريق الوحدة المغاربية التي يفرضها المصير المشترك لشعوب المغرب العربي الكبير ولتمويل المشاريع الاقتصادية المشتركة بين البلدان تم إنشاء بنك تونسي جزائري الذي وافق على المساهمة في تمويل المشاريع الصناعية الكبرى في المناطق الحدودية[2].

*) شكري بلعيد: محام وسياسي تونسي، عارض نظام بورقيبة وبن علي، وبعد ثورة 2011 عارض أداء الحكومة الائتلافية بقيادة حركة النهضة. وقد اغتاله مجهولون أمام منزله مما سبب أزمة في البلاد نتج عنها تعديل حكومي .ولد شكري بلعيد يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1964 درس الحقوق في العراق، وأكمل تعليمه في جامعة باريس، اغتيل شكري بلعيد يوم 6 فبراير 2013 أمام منزله بأربع رصاصات، في ولاية أريانة بالعاصمة التونسية، وقد أحدث اغتياله رجة في الطبقة السياسية التونسية أسفرت عن استقالة رئيس الحكومة، تم تصفح الموقع الإلكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/10/23 /شكري-بلعيد
يوم: 2022/05/31 على الساعة: 19:00

*) محمد البراهمي: سياسي تونسي ونائب معارض في المجلس التأسيسي الذي انتخب سنة 2011، في أول انتخابات تشريعية بعد الثورة التونسية. اغتيل يوم 25 يوليو/تموز 2013 بإطلاق النار عليه أمام منزله ولد محمد براهمي يوم 15 ماي 1955 في سيدي بوزيد.تنقل براهمي في تعليمه الابتدائي والثانوي بين سيدي بوزيد وقفصة وبنزرت، ثم أنهى تعليمه الجامعي في المعهد الأعلى للتصرف، وحصل على شهادة الأستاذية في المحاسبة سنة 1982، يوم 25 يوليو/تموز 2013، ، اهتزت الساحة السياسية يومها في حدود الساعة الثانية عشرة ظهرا بخبر اغتيال عضو المجلس الوطني التأسيسي عن التيار الشعبي محمد براهمي، بإطلاق مجهولين النار عليه أمام منزله، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 19:00
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/6/2 /محمد-براهمي-اغتيال-أطاح-بحكومة

1)) طلال لموشي، مها زقاغ ،**مرجع سبق ذكره**، ص 303.

2) مراد علة، **واقع التكامل الاقتصادي المغاربي، قراءة تاريخية و اقتصادية في معطيات الاتحاد**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 4، العدد 02، جوان 2016، ص ص 15-16.

إن التعاون الجزائري التونسي لتكثيف التعاون العسكري خاصة في ظل عدم استقرار الحدود المشتركة مع الجارة ليبيا خاصة فيما يتعلق بتهريب السلاح و انتشاره على نطاق واسع وهو الأمر الذي يحتم على الأطراف تنسيق وتعاون الأطراف على المستوى الاستراتيجي لمواجهة التهديدات، وعليه نجد بأن الدولة التونسية اهتمت بالمقاربة الأمنية و همشت المقاربة التنموية في مجابهة الإرهاب و يجدر الحديث عن الشريط الحدود التونسي الجزائري الذي أصبح مهددا في السنوات الأخيرة وهذا ما يستدعي الاهتمام أكثر بتنمية هذه المناطق وعدم حصرها فقط ضمن المقاربة الأمنية الصرفية و إنما التفكير بجد في تحسين العديد من البنى التحتية وعلى رأسها تنويع المواصلات كعملية ضرورية تشترطها سمة المناطق الحدودية.

رغم وجود ما يعرف باللجنة المختلطة الخاصة بالمسائل الحدودية والتي تنظم قيادات عليا في كلا البلدين لكن يبدو أن توجهاتهم تصب أكثر على الاهتمام بالقضايا الأمنية على وجه الخصوص وهذا ما يلاحظ في طبيعة العلاقة القائمة بين الجزائر وتونس سواء في الماضي أو بعد الثورة التونسية، و نشير هنا أن هذا التعاون سيما فيما يتعلق بحماية المناطق الحدودية من تنامي المد الإرهابي قد حظي باهتمام بالغ وما يؤكد ذلك الاتفاقيات الأمنية بين البلدين في هذا المجال في مقابل عدد الاتفاقيات ضمن المجالات الأخرى، و للاستدلال على ذلك يمكن الرجوع لفحوى الاتفاق التاريخي الذي تم التوقيع عليه بين البلدين في ماي 2014 والمتعلق بحماية المناطق الحدودية، و لتفعيل عملية التنمية هذه المناطق لابد من فحص بعض النماذج التنموية المشتركة كالنموذج الأيرلندي الذي حقق نتائج طيبة وتطور كبير في عملية التنمية وهذا نظرا لحضور الإرادة السياسية الحقيقية في تلك النماذج و إشراك النخب المحلية[1].

و من هذا المنطلق نجد بأنه رغم عامل الاستقرار والهدوء والأمن الذي ميز العلاقات الثنائية بين البلدين الجارتين الجزائر وتونس منذ عقود لكن لم يتم الاستفادة من هذا العامل المهم للغاية للذهاب بالعلاقات الثنائية ذات الصبغة التنموية إلى التكامل التنموي، ومن هنا نشير على أنه يجب التفكير في المقاربة الملائمة لمواجهة التحديات التي تشهدها هذه المناطق الحدودية.

انطلاقا من التقاء تونس بالحدود الليبية البالغة نحو 954 كلم فقد شهدت عمليات تهريب عديدة من الأسلحة حيث كان حرس الحدود يعثر يوميا على سيارات عدة محملة بمختلف أنواع الأسلحة منها الثقيلة

[1]) نسيم بلهول و آخرون، **الأزمات الحدودية المعضلات و المخارج**، ط1، الجزائر:ابن النديم للنشر و التوزيع، 2018، ص ص 237-240.

والخفيفة ساعدت الإرهابيين في شتى هجماتهم على تونس و إلحاق الضرر ببعض المناطق بحيث تم العثور في فبراير 2012 من قبل الجيش الوطني التونسي على العديد من مخابئ السلاح أين تم ضبط 156 بندقية هجومية،و 5 مسدسات و أكثر من 500 طلقة ذخيرة، وفي نفس الشهر أيضا تم توقيف مواطنين تونسيين كانوا يقومون بتهريب الأسلحة النارية من ليبيا باستخدام البغال، تمثلت في حوالي أقل من 10 رشاشات كلاشنكوف-(AK 47S) وذخيرة،أما في جوان 2012 قام سلاح الجو التونسي بقصف وتدمير ثلاث مركبات من نوع تويوتا(**TOYOTA**) لاندكروزو في العودان (ضفاف الأنهار الجافة التي تمتد عبر الصحراء الشرقي في تونس)،حيث تم ضبط 3 مركبات محملة بالبنادق والذخيرة بما في ذلك رشاشات آليان وقاذفاتRBJوصواريخ ومعدات تحديد المواقع **GPS** والاتصال اللاسلكي، وفي 17 يناير 2013تم ضبط مخبئ يحتوي على ألغام مضادة للدبابات وقنابل يدوية و وسائل قنابل يدوية و مادة TNT وصواعق وقاذفاتRBJ وخراطيش وغيرها، و هذه الأسلحة كلها بسبب اللاأمن الذي تشهده الدولة التونسية في المناطق الحدودية و بالأخص دولة ليبيا[1].

الفرع الثاني: التجربة المغربية

لتورط عناصر مغربية في أحداث 2001/09/11 بالولايات المتحدة الأمريكية الأثر الأكبر في تحرك المملكة المغربية نحو إقرار آليات استباقية سياسية أمنية في إطار حربها على الإرهاب و هذا ما سيتم التفصيل فيه خلال هذا الفرع.

أولا: أسباب تطور وتنامي الظاهرة الإرهابية في المغرب:

شهدت المملكة المغربية منذ ستينيات القرن الماضي صدامات عنيفة ما بين ما يعرف بحركة "الشبيبة الإسلامية" والنظام الملكي أسفرت عن زوال هذه الحركة وميلاد حركتين هما "حركه العدل والإحسان" و "حركة الإصلاح والتجديد"، و مع إقرار التعددية الحزبية في المغرب كان للحركتين المذكورتين حضور ملحوظ في الحياة السياسية المغربية بيد أنه نتيجة للتضييق الكبير على التيار الإسلامي في المغرب تم تأسيس ما يسمى بجماعة

[1]) **المرجع نفسه**، ص 241.

الشبيبة الإسلامية من قبل مقاتلي حرب أفغانستان من المغاربة بهدف إرساء دعائم الدولة المغربية ومد يد العون لتنظيم القاعدة محليا و إقليميا يتشكل من مغاربة أفغان يعملون تحت لواء و إشراف زعماء تنظيم القاعدة[1].

إن الصراع الإسلامي القائم بين التيار الإسلامي في المغرب والنظام الملكي قامت الجماعات الإرهابية بالعديد من العمليات داخل الأراضي المغربية أبرزها هجمات الدار البيضاء في ماي 2003 ، كما كشفت أجهزة الاستخبارات المغربية أن الكثير من العناصر الإرهابية المغربية كان لها دورا كبيرا وفعالا في عديد العمليات التحريضية ومن بينهم زكريا الموسوي بالنسبة لهجمات 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية و منير المتصدق بالنسبة لتفجيرات فرانكفورت بألمانيا وغيرهم[2].

ثانيا: الآليات الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية في المغرب:

لقد كان لتورط عناصر مغربية في أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية الأثر الأكبر في تحرك المملكة المغربية نحو إقرار آليات استباقية و سياسية أمنية في إطار حربها على الإرهاب، فعملت على إنشاء قاعدة عامة للبيانات يتم فيها تقييد المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية أو تخريبية ووضعهم تحت المراقبة خاصة ممن سبق لهم الدخول إلى أفغانستان وفي نفس الإطار أوجد المغرب آلية للتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية لتقوية بياناته الاستخبارية حيث شمل هذا الإجراء إدارة الاستعلامات العامة التابعة للأمن ووزارة الداخلية والمديرية العامة للدراسات وغيرها من المديريات والهيئات الأمنية وكنتيجة لهذه الإجراءات اتسعت رقعة الاعتقالات و تم التضييق على الحريات الفردية وزاد الاهتمام بصلات الشبكات والخلايا الإرهابية بالخارج، ما حتم على المغرب ضرورة التعاون مع المجتمع الدولي في إطار محاربة الإرهاب من جانب آخر حاولت المملكة المغربية تعبئة الأئمة الذين كانت تقوم بتعيينهم بغية الحد من التأييد الشعبي لمن يطلقون على أنفسهم تسمية"الجهاديين"[3].

---

[1]) برباش رتيبة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 48.

[2]) Yonah Alexander , **Maghreb and Sahel**: **The Rising Threatfrom Al– Qaida and ollierTerrorism**, **AddressingTerrorists in North and Est**, **central Africa**, P 21.

[3]) باخوية دريس، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 107-108.

ثالثا: الآليات القانونية لمكافحة الظاهرة الإرهابية في المغرب:

أقرت المغرب نصوص تشريعية هامة في مجال محاربة الإرهاب يأتي في مقدمتها القانون رقم 03-03المتعلق بمكافحة الإرهاب[1]، والذي حدد الأفعال التي تعتبر أعمالا إرهابية خاصة تلك الأفعال الماسة بالنظام العام وتستخدم فيها وسائل الترهيب والعنف[2].

و تشمل أفعال الاعتداء على الأشخاص بمختلف صوره والتزوير والتخريب والاختطاف واستعمال الأسلحة أو المتاجرة بها ونحو ذلك، حيث أقر عليها المشرع المغربي عقوبة قاسية تتراوح ما بين السجن (10) سنوات إلى 20 سنة، وترفع العقوبة إلى المؤبد إذا نتج عن الأفعال المذكورة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة أخرى، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن ذلك الوفاة.

إضافة إلى ذلك عاقب المشرع المغربي على كل من يقوم بتقديم المشورة أو المساعدة لمرتكب الأفعال الواردة أعلاه بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 500.000 درهم إلى 2.000.000 درهم للشخص الطبيعي وبالغرامة من 500.000 درهم إلى 5.000.000 درهم بالنسبة للشخص الاعتباري، دون الإخلال بالعقوبات التي توقع على مسيري هذه الأشخاص الاعتبارية، وتضاعف العقوبات المذكورة في حاله العود أو إذا استخدمت في ذلك تسهيلات توفرها وظيفة الجاني[3].

وفي إطار محاربة مصادر تمويل الإرهاب أصدر المغرب الظهير الشريف رقم 147-93-1 المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، والذي أجاز للوكيل العام للملك حق طلب معلومات حول أية عملية مشتبه في مصدرها بأنه غير مشروع أو مشتبه في كونها مرصودة من أجل تمويل عمليات إرهابية حينها يمكن تجميد هذه الأموال واتخاذ التدابير المتعلقة بالتحقيق

مجمل القول ، و بعد رصد أهم الآليات القانونية التي أقرتها دول المغرب العربي جاز لنا قول أن التقارب الجغرافي والثقافي والاجتماعي، والمصير المشترك حتم على هذه الدول إضافة للآليات القانونية المتبعة و المذكورة ، ضرورة التعاون الأمني و السياسي، إذ من مظاهر هذا التعاون نذكر إنشاء ما يسمى بـ: "القوى العسكرية المشتركة

---

[1]) **القانون المغربي رقم 03 -03 المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم: 140-03-1** المؤرخ في: 26 ربيع الأول 1424، موافق 28 ماي 2003 .

[2]) **المادة 218 من نفس القانون.**

[3]) **المادة 219 من نفس قانون.**

لشمال إفريقيا والتي ترأستها الجزائر في أفريل 2009 ومن مهامها المساعدة على تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة شمال إفريقيا ومحاربة النشاطات الإرهابية والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم ذات البعد الإقليمي والدولي[1].

رابعا: المقاربة المغاربية الجديدة للحد من التطرف والركائز الثلاث للأمن:

إضافة إلى الآليات القانونية الصرفة التي وضعتها الدولة المغربية في مكافحة التطرف بصفة عامة وظاهرة الإرهاب بصفة خاصة دعت المملكة المغربية على لسان سفيرها لدى الأمم المتحدة خلال مناقشة عامة في مجلس الأمن للأمم المتحدة بعنوان "التنمية الشاملة لصون السلم والأمن الدوليين" المنظم في 2019/01/21 إلى ضرورة تبني نهج متكامل لمواجهة الإرهاب قائم على أساس الترابط والتكامل بين الركائز الثلاث والتي تتمثل فيما يأتي:

- تعزيز حوكمة الأمن بإشراك فواعل أخرى.
- مكافحة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية والإقصاء بصياغة سياسات تنموية شاملة.
- تعزيز قيم التسامح الديني من خلال اعتماد سياسة تعليمية وتربوية.

كما أشار السفير المغربي خلال النقاش العام لمجلس الأمن للأمم المتحدة إلى أن رؤية المملكة لأنجع الآليات التي يجب تبنيها لمعالجة التطرف تقوم على مستويين:

المستوى الأول:أساسه أن الاقتصار على المقاربة الأمنية وعلى الرقم من كونها تمثل عنصر أساسيا في مكافحة صعود التطرف والإرهاب، لأنه يجب أن تستكمل بتدابير الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والتعليم الديني والمدني.

المستوى الثاني:يتمثل في العمل لمحاربة كل أشكال التطرف والعنف بتعزيز التعاون الإقليمي خصوصا مع دول الجوار كتونس، الجزائر، و ليبيا و غيرها، نظرا للموقع الجغرافي والذي من شأنه لعب دور حاسم ومهم في تنسيق وتعزيز السياسات في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية من أجل تحقيق نتائج أفضل في مجال التنمية والازدهار المشترك، انطلاقا مما صدر عن مجموعة من اللقاءات الدورية عالية المستوى المتمثلة في:

- الدورة الثلاثين لمجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي المنعقدة بالرباط بتاريخ 18 فبراير 2012 الرامية إلى وضع المبادئ العامة لسياسات أمنية مغاربية مشتركة.

[1]) باخوية إدريس ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 109-110.

– توصية مجلس الوزراء خارجية دول الاتحاد المغربي العربي المنعقد بالجزائر بتاريخ 9 يوليو 2012 الذي خصص لبحث إشكالية الأمن في منطقة المغرب العربي وما تضمنه "بيان الجزائر" الصادر عنه.

–خطة عمل طرابلس الصادرة عن المؤتمر الوزاري الإقليمي حول أمن الحدود المنعقد يومي 11 و 12 مارس 2012 بطرابلس.

– الإعلان الصادر عن الدورة الخامسة عشر (15) لندوة وزراء داخلية بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط ومجموعة (5+5) المنعقدة بالجزائر يومي8 و 9أفريل 2013.

– مجلس وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي اجتماعه بتاريخ 21 أفريل 2013 بالرباط وتماشيا مع الإطار الأممي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والموصوف بـ: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 2006/09/08 والذي يمثل إطارا استراتيجيا و عالميا شاملا لمكافحة الإرهاب المحدد للتدابير الملموسة المتوجب على الدول الأعضاء اتخاذها فرديا وجماعيا، فإن المملكة المغربية وسعيا منها لمكافحة الإرهاب فإن إستراتيجيتها الشاملة تقوم على العمل من أجل:

–معالجة الأوضاع خاصة الاقتصادية التي تعتبر سبب رئيسي في انتشار الإرهاب.

– منع التطرف و مكافحة الإرهاب بتنسيق الجهود مع مختلف فواعل المجتمع المدني.

– تعزيز قدرات الدول الفردية والجماعية على القيام بذلك عن طريق التعاون الاستخباراتي و المعلوماتي.

– حماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب[1].

المطلب الثالث:التعاون القضائي و الشرطي في تعزيز الرقابة القانونية للحد من الظاهرة الإرهابية مغاربيا.

لقد ارتبط التعامل المغاربي بتطور فواعل محددة تتعلق بالهجمات الإرهابية في الدول المغاربية أو بحدوث تطورات خارجية في ظاهرة الإرهاب على الساحة الدولية كأحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث نتجت عن هذه الهجمات عبر الحدود الوطنية الجهوية والإقليمية مما دفع بدول المنطقة المغاربية إلى عقد اتفاقيات و محاولة إيجاد حلول ممكنة لمواجهة الظاهرة الإرهابية بالمنطقة.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية 1998:

تأتي في مقدمة الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب بدول المغرب العربي الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة عام 1998 بالقاهرة[1]، والتي تنص على ضرورة وضع تدابير منع و محاربة الإرهاب من خلال

[1]) طلال لموشي، مها زقاغ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 301،302.

تنظيم أو تمويل أو الاشتراك في أية صورة من صور الأعمال الإرهابية والسهر على معالجتها وتكييف قوانين داخلية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية والعمل على تشديد الرقابة وضمان أمن كافة المناطق، وتنسيق التعاون الأمني بين مختلف الدول العربية التي نصت على ضرورة تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول المعنية في مجال مكافحة الإرهاب[2].

أولا: التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب

تعد الجريمة الإرهابية من بين الجرائم الأكثر تهديدا وخطورة على الدول المغاربية لذلك لجأت الدول المغاربية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة هذه الظاهرة الإرهابية.

لذلك ارتكز التعاون الأمني من خلال الاتفاقية إلى استناد ثلاث ركائز وهي:

1-تدابير أمنية لمنع الإرهاب:

لقد تعهدت الدول المتعاقدة فيما بينها بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، فاتفقت هذه الدول بعدم تسلل أي تنظيم لحدودها البرية والبحرية والجوية لمنع أي حالات تؤدي إلى ارتكاب أعمال إرهابية كاتخاذ أراضي الدول مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتها على أقاليمها وتطوير وتنظيم الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ[3].

وعليه فإن الدول المغاربية في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تتعهد بامتناعها عن تقديم الدعم والمساعدة سواء كان عسكريا أو لوجيستيا، وتلتزم بحماية الشخصيات و المنشآت الحيوية كما تسعى إلى إنشاء وتحديث قاعدة البيانات والمعلومات لمتابعة و رصد الإرهابيين وتعزيز الإعلام الأمني لكشف خطورة الجماعات الإرهابية على الدول العربية.

---

[1]) **الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الإرهاب** المنعقدة بتاريخ: 1998/04/22 بالقاهرة، و التي دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07.

[2]) **المادة 3 من نفس الاتفاقية.**

[3]) **المادة 3 من الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الإرهاب.**

2-تدابير وطنية لمحاربة الإرهاب:

تختص هذه التدابير الوطنية بإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم مع توفير الحماية للعاملين على تطبيق العدالة ولمصادر المعلومات والشهود و إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ أي الإخطار عن الأعمال الإرهابية[1].

3- تعاون عربي لمنع مكافحة الإرهاب:

تبنت مبدأ رئيسي في مجال منع و مكافحة الإرهاب هو مبدأ تصعيب الهدف فهو وقائي[2]، يعني أن تتخذ الجهات الأمنية التدابير و الإجراءات الأمنية اللازمة لعدم وصول الأسلحة والمتفجرات وكل الوسائل إلى أيدي الإرهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطتهم وقيادتها وعناصر و أماكن تمركزهم وتواجدهم لمنع ارتكاب الحوادث الإرهابية[3].

اتفقت الدول العربية بغية الوصول إلى مستوى أمني عربي متميز من خلال التعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث والندوات والملتقيات لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم و معارفهم العلمية ورفع مستوياتهم، وذلك من خلال قنوات رئيسية حددتها المادة 04 من الاتفاقية[4].

وتشمل القنوات الرئيسية التي حددتها المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ما يأتي:

أ- المعلومات:

تعاهدت الدول العربية على تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول الأنشطة الإرهابية وجرائمها وقيادتها وعناصرها مع أماكن تواجدهم وتدريبهم و معرفة مصادر تمويلهم وتسليحهم و وسائل الاتصال التي تستعملها الجماعات الإرهابية، وبذلك اتفقت الدول المتعاقدة على أن تبادل المعلومات بسرعة عن أي

---

1) **الفقرة 02 من المادة 03**.

2) أحمد حسنين سويدان، ط1،**الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية**، بيروت: منشورات المجلس الحقوقية، 2005، ص 13.

3) **المادة 04 من الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الإرهاب**.

4) محمد حسنين مصيلحي، **الإرهاب مظاهره و أشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الإرهاب**،السعودية: المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، 2004، ص 47.

جريمة إرهابية ارتكبت في إقليمها بهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها أو بما قد يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول الدول الأخرى دون وقوع جرائم أخرى مماثلة لها[1].

كما تعهدت الدول المتعاقدة أيضا بموجب الاتفاقية على حفظ سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها و عدم تسرب المعلومات لأي دولة أخرى غير متعاقدة دون الموافقة المسبقة للدولة[2].

ب–التحريات:

اتفقت الدول بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تقديم المساعدة في مجال التحري و القبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية.

جـ– الخبرات:

تمثلت في التعاون على إجراء وتبادل الدراسات و الأبحاث في مجال مكافحة الإرهاب والتعاون أيضا من أجل توفير المساعدات الفنية المتاحة بإعداد برامج أو عقد دورات تكوينية وتدريبية مشتركة لتنمية المعارف العلمية و العملية ورفع مستوى أداء الموظفين في مجال مكافحه الإرهاب الذين يتطلب عليهم الاحترافية اللازمة لمواجهة الجرائم الإرهابية في المنطقة العربية[3].

ثانيا: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب:

و يقصد به التعاون بين السلطات القضائية في مجال إجراءات الاستدلال،التحقيق و الضبط و إجراءات المكافحة لمرتكبي الجرائم الإرهابية و يجري التعاون القضائي في إجراءات المواد المدنية و الجنائية و الإنابة القضائية.

أكدت المادة05 من الاتفاقية العربية من تسليم المجرمين "تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكومين عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي دولة من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد و الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"[4].

1) الفقرة 01 من المادة 4 من الاتفاقية.

2) الفقرة 01 إلى 05 من المادة 4 من الاتفاقية.

3) الفقرة 03 من المادة 4 من الاتفاقية.

4) المادة 05 من الاتفاقية.

كما نصت الاتفاقية في مادتها 15 على أن ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوبة إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد،أما الإنابة في المسائل الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها ويراعي في تنفيذ الاتفاقية في مجال التعاون القضائي ضوابط تسليم المجرمين، و هو ما يتضمن عدم التعرض للتعاون القضائي مع اعتبارات السيادة الإقليمية للدولة[1].

أما فيما يخص آليات التنفيذ القانوني في "إجراءات التسليم" يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة المتخصصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي يقدم طلب التسليم كتابيا مصحوبا بما يأتي:[2]

1-أصلحكم الإدانة أمر القبض أو أية أوراق لها نفس القوة الصادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم.

2-بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها بوضح فيها زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد.

3-أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بها بأكبر قد ممكن من الدقة والوضوح و أية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وهويته.

أما فيما يخص "إجراءات الإنابة القضائية" يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية" ما يأتي:

- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
-موضوع الطلب وسببه.
- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على فعلها و أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها مما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

---

1) المادة 15 من الاتفاقية.

[2]) شوقي بدر الدين عبد المنعم، **أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي**، د.ط، د.س.ن، د.م.ن، دراسة تأصيلية مقارنة مع الفقه الإسلامي، 1987، ص ص 11-12.

ويوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوبة إليها ويمكن أن يوجه مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، و يجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا، و أكدت الاتفاقية في مادتها 41 أنه لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية أو الخروج عن غاياتها المرجوة أي المحددة.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية الإفريقية والاتحاد الإفريقي:

في ظل التطورات العالمية لمفهوم الأمن و التحولات الدولية و أثرها على هذا المفهوم من ناحية، و تطور بيئة الأمن الإفريقية، أخذ القادة الأفارقة على عاتقهم مهمة البحث عن سبل لمواجهة التحديات الأمنية المتغيرة التي تواجهها القارة الإفريقية.

أولا: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية الإفريقية:

جرى إقرار الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب من جانب القمة الإفريقية الثالثة الثلاثين (33) في الجزائر عام 1999 ودخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 2002 مما ساهم في توفير إطار للعمل الجماعي الإفريقي في مجال منع و مكافحة الإرهاب وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفا محددا للإرهاب، وحددت بدقة مجالات التعاون بين الدول الإفريقية في مختلف الميادين منع و مكافحة الإرهاب، كما حددت نطاق التعويض الممنوح من جانب الدول في هذا المجال بما فيها بلدان المنطقة المغاربية[1].

أنشأت وحدة مكافحة الإرهاب بموجب "الاتفاقية الإفريقية" تتبع مفوض السلم والأمن بصورة مباشرة وهي مكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية منع و مكافحة الإرهاب وقيامها بإعداد قوائم بالأفراد والتنظيمات المتورطة في الأنشطة الإرهابية فضلا عن قادة شبكات الدعم المالي و اللوجيستي العابرة للحدود و التي تتولى إسناد وتمويل العمليات الإرهابية في القارة الإفريقية.

نصت المادة 13 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب على إنشاء المركز الإفريقي لدراسات و بحوث الإرهاب والهدف منه جمع ونشر المعلومات و الدراسات و التحليلات عن الإرهاب و الجماعات الإرهابية كما يوفر برامج تدريبية من تنظيم اجتماعات ومؤتمرات من أجل منع و مكافحة الأعمال الإرهابية في إفريقيا، كما يتولى المركز مساعدة الدول الإفريقية في تطوير الخبرات و الإستراتيجيات الخاصة بمنع و مكافحة الإرهاب، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية منع و مكافحة الإرهاب و البروتوكول الملحق بها وخطة العمل المنبثقة عنها والقرارات

[1]) بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 234.

الأخرى ذات الصلة التي صدرت عن أجهزة الاتحاد الإفريقي، كما دعت المعاهدة الدول الأعضاء لتقديم المساعدة الكاملة للمركز الإفريقي للقيام بنشاطاته المختلفة[1].

تأسيسا على ما سبق قررت القمة الإفريقية ذاتها تشجيع التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مكافحة التطرف باعتباره أصبح يتزايد في القارة الإفريقية بفعل المتغيرات الدولية والإقليمية التي باتت تعرض على الدول الإفريقية تفعيل دورها في مجال الدفاع والأمن وتسوية الصراعات إلا أن قرار القمة الإفريقية لم يحدد آليات معينة للتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب و إنما جعلها واحدة من مجالات عمل آليات منع و إدارة وحل الصراعات الإفريقية والتي كانت تضم شبكة من مراكز المعلومات التي تعمل على تجميع وتحليل المعلومات بشأن الصراعات الداخلية في إفريقيا ثم تقديمها إلى الجهاز المركزي للآلية من أجل القيام بعملية صنع القرارات المتعلقة بالمسائل الأمنية المختلفة لمنع وإدارة حل النزاعات والصراعات، و نظرا لهذه الإخفاقات فقدت المنظمة القارية الإفريقية(منظمة الوحدة) مصداقيتها و اتهمت باللامبالاة والشلل البيروقراطي بسبب الجرائم و العمليات الإرهابية في منطقة المغرب العربي بصفة خاصة و قارة إفريقيا بصفة عامة[2].

ثانيا: مكافحة الإرهاب في إطار الاتحاد الإفريقي:

أطلق قادة و ممثلي 53 دولة إفريقية الاتحاد الإفريقي في جويلية في دربان بجنوب إفريقيا لتحل هذه المنظمة الجديدة محل منظمة الوحدة الإفريقية ودعت هذه المنظمة إلى السلم و الأمن بتطوير سبل تطوير و تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية، فقد شهدت السنوات من 1999 إلى 2002 تحول تدريجي من منظمة الوحدة الإفريقية إلى ما يعرف الآن بالاتحاد الإفريقي الذي اندمج فيه ثلاثة مشاريع المشروع الليبي للوحدة الإفريقية والمشروع النيجيري، مشروع لعقد مؤتمر حول الأمن والاستقرار و التنمية والتعاون في إفريقيا، و مشروع جنوب إفريقيا للنهضة الإفريقية[3].

---

[1]) **المادة 13 من الاتفاقية الإفريقية لمنع مكافحة الإرهاب.**

[2]) أحمد إبراهيم محمود، **الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية و تهديدات تنظيم القاعدة**، دراسات إستراتيجية، العدد 183، جانفي 2008 ، ص 19.

[3])Kristiana Powell, **The Africa Union , S Energing peace and securité Régime: Opportunités and chalenges for delivering on the responsibility to protect workingpaper May 2005**, (The North –South Institude), P4.

بموجب انعقاد مؤتمر الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر 1999 تم رسميا اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عام 2000م و تم الإعلان الرسمي عن الاتحاد الإفريقي في القمة غير العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية في مارس 2001. و تدشينه بالإجماع ودخوله حيز التنفيذ من خلال قمة عقدت في دربان 9 -10 جويلية 2002[1].

ثالثا: التدخل في إطار ميثاق الاتحاد الإفريقي:

إن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عرف تغير كبير وذلك من خلال إقرار حق التدخل و هو ما عارضته منظمة الوحدة الإفريقية بحيث نصت المادة 4/ي على حق الدول الأعضاء أي المتعاقدة في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة الاستقرار والسلم والأمن في القارة الإفريقية، ولا يجوز للاتحاد التدخل إلا بموافقة الدولة صاحبة الإقليم، وهذا من أجل استقرار الأوضاع الداخلية لبعض الدول التي شهدت نزاعات و محاربة الثورات الداخلية وقمع بعض الحركات التي تهدد الأمن والسلم الداخلي لهذه الدول[2].

كما نصت أيضا المادة 4/ح على مبدأ مهم مهم يتمثل في حق الاتحاد الإفريقي التدخل في دولة عضو في ضد ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعمليات الإرهابية، وقد أعطت المادة 4/ح الاتحاد الإفريقي الحق وحده في التدخل لرفع المعاناة التي قد تقع من دولة عضو على مجموعة من الأفراد أو الأقاليم و خير مثال على ذلك تدخل الاتحاد الإفريقي بدارفور في جنوب السودان لحل المشاكل الإنسانية مع رفضه التدخل الأجنبي.

وقد تم النص على إنشاء آلية لحفظ السلم والأمن في المادة 4/د وتتمثل في مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي أقره المؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في جويلية 2002 بدربان بجنوب إفريقيا والذي دخل حيز التنفيذ في 2003/12/26 وتمثلت أهدافه في صنع القرارات فيما يتعلق بتعزيز السلام والاستقرار في إفريقيا و تسوية النزاعات و الصراعات مع وضع سياسات دفاعية موحدة للاتحاد بمساعدة كل من مفوضية الاتحاد ولجنة

---

[1]) Bangoura Dominique , **L'union africaine face aux depaix: de sécurité et de la défaillance** Paris: L'harmattan , Press, 2003, P18.

[2]) فخار هشام، **دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم و الأمن في القارة الإفريقية**، أي مسار و هل من فاعلية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد، العدد3 ، أكتوبر 2020، الجزائر، ص 82.

الحكماء، والنظام القاري للإنذار المبكر والقوة الإفريقية المجهزة، وصندوق السلام الخاص الذي حددته المادة 21 من بروتوكول مجلس السلم والأمن لتوفير الموارد المالية الضرورية لبحث دعمات السلام وغيرها[1].

رابعا: آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول":

ترجع فكرة إنشاء الاتحاد الإفريقي لاتحاد الشرطي "أفريبول" لسنة 2013 بمناسبة انعقاد المؤتمر الإفريقي 22 للأنتربول و المنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران الجزائر بحيث حضر كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، و بدعوة من الجزائر يمثلها المدير العام للأمن الوطني السابق (هامل) عقد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول أيام 10 -11 و 12 فيفري 2014 والذي تم من خلاله اعتماد إعلان الجزائر بشأن إنشاء الأفريبول،و بموجب انعقاد الدورة العادية 25 للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي ما بين 20 و 24 جوان (يونيو) في ملابو بغينيا الاستوائية تم اعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء الأفريبول من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الموجب المقرر:[EX.CL/DEC 820(XXV)]

وبتاريخ 09-2015/12/10 بتونس تبنى المشاركون بإجماع المبادرة من خلال المؤتمر 39 لقادة الأمن و الشرطة العرب المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء منظمة الأفريبول، وذلك باعتبار (10) دول عربية تقع بالقارة الإفريقية مقرها الجزائر العاصمة وبذلك تم اعتماد النظام الأساسي لآليات الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لـ 41 بلدا إفريقيا[2].

علاوة على ما سبق بتاريخ 2017/01/30 تم اعتماد الأفريبول من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة بـ"أديس أبابا" أثيوبيا ليدخل حيز النفاذ[3]،و من بين الدوافع التي أدت إلى إنشاء الأفريبول هي كالآتي:

-تفشي ظاهره الجريمة وانتشارها الواسع بالدول الإفريقية.

- التطور المتزايد لعصابات الجريمة المنظمة بشتى أشكالها كالاتجار بالمخدرات والأسلحة وتهريب البشر أو الاختطاف أو العمليات الإرهابية وجرائم تبييض الأموال.

---

[1]) بوحنية قوي، عبد العالي عبد القادر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 240.

[2]) خالدي خديجة، **آليات الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جوان 2018 ، ص ص 67-68.

[3]) **المادة 29 من نظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".**

– ممارسات التهريب غير المشروع للأموال والاتجار بالموارد الطبيعية.

أما أهداف آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" تتمثل بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي"أفريبول" بحيث شملت مجموعة من الأهداف لتحقيقها يمكن حصرها فيما يأتي:

– العمل على إنشاء أطر التعاون الشرطي تشمل عدة مستويات إستراتيجية و العملياتية وتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.

– الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق منها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.

– العمل على إعداد إستراتيجية هادفة لمحاربة الجرائم المختلفة كالإرهاب والجريمة الإلكترونية.

– تعزيز التنسيق مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ودعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي.

– التعاون في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الحسنة والمتميزة بين مؤسسات الشرطة.

– تطوير قدرات أجهزة الشرطة باستحداث مراكز امتياز إفريقية تعتمد على برامج لتدريب الشرطة وتم تنظيم عدة نشاطات تكوينية خلال سنة 2017 و من بينها:

– تنظيم الورشة الأولى حول تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة السيبرانية والإرهاب تم تنظيمها بتاريخ: 24-2017/25 بمقر المراقبة التابع للمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر.

– تنظيم اجتماع حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية بتاريخ: 13- 2017/12/14 بمقر أفريبول وذلك من أجل مكافحتها بتبادل الممارسات و إنشاء طاقم خبراء في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

أما على المستوى الدولي وفقا للمادة 19 من النظام التأسيسي للأفريبول يتم التعاون مع الدول الأعضاء و أجهزة و مؤسسات الاتحاد الإفريقي يمثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب كما سيتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الذي يخص المخدرات والجريمة المنظمة، و بذلكتم التعاون مع منظمة الأوروبول بتنظيم

[1]) خالدي خديجة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 70.

ورشة عمل مع برنامج أورميدبوليس بتاريخ 27 و 28 فيفري و01 مارس 2018 بمقر أفريبول في شكل اجتماعين: الأول حول عرض "نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب و قد حضره ممثلون عن الجزائر، المغرب، تونس، فلسطين، الأردن، لبنان، و إيطاليا بالإضافة إلى مدير المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب و ممثلين عن أفريبول ، بالإضافة إلى مشاركه ممثلين عن مؤسسات القطاع الخاص المعنيون بشبكات التواصل الاجتماعي مثل: جوجل و فيسبوك و تويتر.

أما اللقاء الثاني فقد تمثل في إبرام الاجتماع الثالث لشبكة التحليل أورماد ورد وقد حضره مندوبون في الدول الآتية: الجزائر، تونس، المغرب، فلسطين، الأردن، لبنان،إيطاليا، هولندا،إسبانيا، فرنسا ورومانيا بالإضافة إلى ممثلين عن المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب أفريبول[1].

على ضوء ما سبق نجد بأن الجهود التي بذلتها الدول الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي لبناء منظومة أمنية إفريقية لمواجهة التهديدات المختلفة في قار إفريقيا لا تزال تواجه مجموعة من العراقيل انعكست على مردوده في تحقيق الأهداف المرجوة والتي تتمثل فيما يأتي:

– الهيمنة الغربية على قضايا الدول الإفريقية و التدخل في شؤونها الداخلية كالتدخل الفرنسي في مالي و إفريقيا الوسطى تحت غطاء دولي.

– تعدد وتنوع الصراعات الإفريقية المسلحة.

– عدم مشاركة بعض الدول في عمليات حفظ السلام والأمن في القارة الإفريقية.

– رفض بعض الدول لعمليات التدخل العسكري الذي أقره القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

– نقص الإمكانيات المادية والمالية وافتقاره لأدوات و وسائل الضغط.

– افتقار الاتحاد الإفريقي إلى الخبرة الكافية لمواجهة التحديات الراهنة في القارة الإفريقية وهذا راجع لعدم وجود التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء.

تنامي ظاهرة الإرهاب و تحولها إلى ظاهرة عالمية أدى إلى ظهور العديد من الاستراتيجيات سواء المتعلقة بالأطراف المتضررة من الظاهرة أو تلك المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية ما أدى بالدول إلى إيجاد وسائل ناجعة لمواجهة الظاهرة و الملاحظ أن اغلب الاستراتيجيات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية و مجموعة شنغهاي

[1]) **المرجع نفسه** ، ص ص 71-72.

بالإضافة إلى الدول المغاربية لم تنجح في استئصال جذور الظاهرة خاصة مع التطور التكنولوجي و الامتداد الجغرافي للإرهاب بهدف تشتيت الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحة الإرهاب مستغلة حالة عدم الاستقرار التي شهدتها العديد من الدول بعد أحداث 2001/09/11 الأمر الذي وقع بالدول و المنظمات إلى البحث عن استراتيجيات جديدة و تكمن أهميتها في دمجها بين الأمن و التنمية كمنطلقات أساسية لمحاربة الظاهرة.

الفصل الثالث:

المقاربة الجزائرية المعالجة لظاهرة الإرهاب:

من خلال مدخلي الأمن و التنمية.

يعتبر الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفتها المجتمعات البشرية كافة بدرجات متفاوتة، بصور و أشكال مختلفة و باتت في الوقت الراهن ظاهرة متشعبة تضرب بجذورها في العالم المتقدم و المتخلف على حد سواء، و يكمن الاختلاف بين هذه المجتمعات في أسباب الظاهرة و في مدى تطوير آليات و أساليب التعامل معها، و الجزائر من الدول التي عانت من الظاهرة التي سميت بالعشرية السوداء، فرصدت له كل الإمكانيات المادية و البشرية و التشريعية لمكافحته للوصول إلى الأمن و الاستقرار المجتمعي، و هذا لا يتحقق إلا بوضع حلول اجتماعية و آليات جديدة و تكاثف الجهود بوقف خطة استراتيجية نابعة من فكر السلطات العليا مستمدة شرعيتها من الشعب، و هذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى الآليات الأمنية والتنموية لمعالجة الظاهرة الإرهابية.

المبحث الأول: التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهـاب

اتجهت الجهود الجزائرية في إيجاد الحلول و الآليات للخروج من هذه الأزمة خصوصا ما تعلق منها بالتسوية الميدانية العسكرية مع مختلف قواتها، إلى جانب الإجراءات السياسية–القانونية التي كرست هذه المبادرات لمعالجة الظاهرة و سارعت السلطة أيضا في إصلاحات اقتصادية فورية قصد النهوض و بناء لبنة قوية و فعالة قوامها إعادة الهياكل السياسية التنموية للدولة التي دمرتها أيادي المسلحين، هذا دون أن نتناسى الدور الإعلامي المهم في تلك المرحلة الحساسة أثناء قيامه بتغطية الأحداث الأمنية عبر التسوية الإجرائية لهذا الجانب.

المطلب الأول: واقع الظاهرة الإرهابية في الجزائر.

شهدت عدة أجزاء من الوطن العربي خلال سنوات التسعينات و خاصة في الجزائر صراعات داخلية لأسباب سياسية، اجتماعية و اقتصادية أثرت بدورها على أمن الجزائر و هددته من خلال معاناتها من ظاهرة العنف و التطرف الناجم عن الجماعات الإرهابية المسلحة، و لكن قبل الحديث عن الخطوات التي باشرتها الجزائر في معالجة ظاهرة الإرهاب لابد من التطرق إلى جذور الأزمة الجزائرية و أسبابها[1].

إن الأزمة الجزائرية لم تكن وليدة التسعينات من القرن الماضي فقط إنما هي محصلة لتراكمات تاريخية تعود إلى الحركة الوطنية إبان فترة الاحتلال الفرنسي مرورا بثورة التحرير الوطني و كذا فترات تاريخية أعقبت الاستقلال الوطني عام 1962م، كما أن لها أسباب داخلية و خارجية زادت من حدتها.

[1]) أحميدي بوجليطة بوعلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 98.

الفرع الأول: جذور الأزمة الجزائرية

قبل الحديث عن موضوع الإرهاب في الجزائر و كيفية مكافحته كان من الضروري التعرض إلى أصول العنف السياسي في الجزائر و التطرق إلى الدوافع التي أدت إلى ممارسته، لذلك يستوجب فهم أصول العنف السياسي في الجزائر بالرجوع إلى تاريخها الحديث[1].

أولا: أصول العنف السياسي في الجزائر:

يعرف المفكر السياسي **"ديتر هينريش" Dieter Henrich** * العنف السياسي بأنه "اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء لجوء إلى قوة يحظرها القانون موجها لإحداث تغيير في السياسة في نظام الحكم أو في أشخاصه و لذلك فإنه موجه أيضا لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع و ربما في مجتمعات أخرى"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن هناك تقارب بين الإرهاب و العنف السياسي كونهما يهدفان إلى تحقيق غايات و أهداف سياسية باستخدام وسائل عنيفة و بصورة منظمة و على وجه مشروع لتحقيق تلك الغايات.

فمنذ نيل الجزائر استقلالها عام 1962، أطلق قادة جبهة التحرير الوطني مشروعا يرمي إلى بناء دولة جزائرية اشتراكية عربية إسلامية، و ابتداء من سنة 1965، و بعد استقرار النظام السياسي بعد الحركة التصحيحية انطلق النظام السياسي في إقامة مشروعات صناعية كبرى لتقديم الخدمات الاجتماعية و إطلاق برنامج لخلق فرص عمل في القطاع الحكومي العام الذي دعم من عائدات النفط و الغاز[3].

و في عام 1988 شهدت الجزائر احتجاجات شعبية انقلبت إلى وضع مأساوي عندما خلقت أحداث شغب اندلعت في الجزائر العاصمة العديد من القتلى و منذ ذلك اضطر الحاكم للاستجابة إلى ضغوط الشارع

---

1) عباس شافعة، **الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دولي و علاقات دولية (منشورة)، الجزائر، (2010-2011)، ص 298.

*) ديتر هينريش، بالألمانية(Dieter Henrich) : هو أستاذ جامعي و مفكر سياسي ألماني، ولد في خمسة يناير 1927 في ماربورغ في ألمانيا، تم تصفح الموقع الإلكتروني:

https://www.greatsciences.com/15981/dytr-hynrysh

يوم: 2022/05/29 على الساعة : 15:00

2) عبد الناصر حريز، **النظام السياسي، الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة**، الموسوعة السياسية العالمية، ط1، بيروت:دار الجيل، د.س.ن، ص 26.

3) فتحي عيد محمد، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 107.

الجزائري الذي ناشد بتطبيق عملية التحول إلى نظام التعددية الحزبية و الذي تم إقراره باستفتاء شعبي سنة 1989، و في نفس العام أقرت الحكومة الجزائرية بشرعية الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

و خلال الفترة ما بين 1989-1991 نالت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثقة الشعب بحيث حققت انتصارا كبيرا في الانتخابات البلدية لعام 1991، و في أولى جولات الانتخابات التشريعية للعام اللاحق و قبل خمسة أيام فقط من إجراء الجولة الثانية وضعت عملية توقيف المسار الانتخابي نهاية العملية الانتخابية بأسرها و أعلنت حالة الطوارئ مدة 12 شهرا بتاريخ:1992/02/09 طبقا للمرسوم الرئاسي (92-44) لتمدد حالة الطوارئ و تحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ: 1992/03/05.[1]

ثانيا: تطور الحركات الإرهابية في الجزائر

شهدت الجزائر جرائم إرهابية غير مسبوقة ولم تعد هذه الظاهرة مجرد تهديد للدولة و النظام السياسي الحاكم أصبحت تهديدا للمجتمع الجزائري كله سواء في بنيته الداخلية أو في اقتصاده و أمنه الاجتماعي والسياسي ومعارفه الفكرية والثقافية و إنجازاته الاقتصادية والمالية، و كانت هذه العمليات الإرهابية أشد خطورة ، و بما أن الجزائر بعد استقلالها سارت على نحو تطبيق نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) حتى بداية التسعينات دخلت في عهد الديمقراطية أي التعددية الحزبية[2].

عرفت الجزائر حركة تسمى منظمة الجيش السري (**OAS**) التي كانت تستهدف الشخصيات الجزائرية البارزة المثقفة كما قامت بعدة أعمال تخريبية مست المؤسسات الاقتصادية غالب المنتمين إليها من اليمين المتطرف، ومحاولات التي قامت بها جبهة القوى الاشتراكية بعد الاستقلال للمطالبة بالتعددية الحزبية والعملية الانقلابية التي قام بها قام بتنظيمها العقيد السابق «**طاهر الزبيري**»* ضد الرئيس الراحل «**هواري بومدين**»* رحمه الله.

---

[1]) أحمد بوجليطة بوعلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 100-102.

[2]).شمسان الشيباني رضوان أحمد، **الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي**،د.ط، مكتبة مديولي، مصر، 2006، ص 47.

*) طاهر الزبيري: أول رئيس أركان للجيش الجزائري بعد استقلال البلاد. ولد حوالي 1929 بسدراتة ولاية سوق أهراس (دوار السوابع، أم العظايم)، شارك في الثورة الجزائرية بالقاعدة الشرقية، واعتقل وحكم عليه بالإعدام في عام 1955.. نصب رئيسا لأركان الجيش في عام 1963، في 8 جانفي 2004 عينه الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة عضوا في مجلس الأمة الجزائري في الثلث الرئاسي، تم تصفح الموقع الإلكتروني:

https://www.noor-book.com/tag/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A يوم : 2022/05/29 على الساعة: 15:00

و عليه قدم الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" استقالته في 01/11/ 1992 وهذا ما أدى بدخول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في صراعات ونزاعات مع السلطة السياسية والجماعات، فقامت الجماعات المسلحة من المقاتلين القدامى في أفغانستان و الحركات الإسلامية المتطرفة ما حث الجبهة الإسلامية للإنقاذ على اللجوء إلى استعمال السلاح و مواجهة النظام السياسي، بحيث قامت قوات الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على الآلاف من المشتبه بهم واعتقالهم مع وضعهم في معسكرات اعتقال أقيمت في وسط الصحراء كمعتقل«رقان» وما لبث الآلاف من الشباب الذين تولد لديهم شعور بالظلم والجور أن يلتحقوا بالحركة الإسلامية السرية فنتج صراع مسلح تحمل قساوته السكان المدنيين و أصبحت هذه المرحلة المريرة التي عاشتها الجزائر تعرف بالعشرية السوداء[1].

بعد توقف المسار الانتخابي وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بدأت المجموعات الإرهابية تظهر، و كانت أولها الحركة الإسلامية المسلحة(**MIA**) التي قام بتأسيسها "**منصور المليانى**"* و "**شبوطي عبد القادر**" و كذا "**مخلوفي السعيد**" هؤلاء كانوا هم أول من قاموا بتجنيد الشباب و بناء القاعدة الإرهابية بالجزائر، وبعدها بدأت حرب الزعامة تطفو على ساحة الجماعات الإرهابية انتهت ببروز الجماعة الإسلامية المسلحة(**GIA**) في أكتوبر 1992[2].

ظهر تنظيم إرهابي آخر على الساحة الأمنية سمي "بالجبهة الإسلامية للجهاد المسلح"(**FIDA**)أسسه مجموعة من الطلبة الجامعيين غايته اغتيال الطبقات المثقفة و أبرز عملية إجرامية قاموا بها اغتيال وزير الداخلية

---

*) هواري بومدين، ولد بوخروبة محمد إبراهيم الملقب بالهواري بومدين يوم 23 أوت 1932 لعائلة ريفية متواضعة الحال بقرية بني عدي قرب جبل هوارة، على بعد 15 كيلومترا من مدينة قالمة بالجزائر، من أبرز رجالات السياسية والحكم بالجزائر في النصف الثاني من القرن العشرين، درس على يد علماء الزيتونة والأزهر كما درس العلوم العسكرية، وتولى الحكم في انقلاب عسكري على الرئيس بن بلة واتبع المنهج الاشتراكي، وكان من رموز حركة عدم الانحياز وقد توفي بمرض مفاجئ استعصى علاجه يوم 28 ديسمبر/كانون الأول 1978، تم تصفح الموقع الإلكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/9/4/%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D9%88%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86
يوم: 2022/05/29 على الساعة: 15:00

1) أحمد بوجليطة بوعلي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 100-102.

*) منصور المليانى: منصوري المليانى، أسس الجماعات الإسلامية المسلحة في أبريل1992 ، ألقي القبض عليه في العام نفسه، يوليو1992 ، وحكم عليه من جديد بالإعدام ونفذ فيه الحكم، تم تصفح الموقع الإلكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2014/2/10/الجماعة-الإسلامية-المسلحة
يوم: 2022/06/01 على الساعة: 18:00

2) حماد مجدي، **الحركات الإسلامية والديمقراطية، دراسات الفكر والممارسة**، ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001 ، ص ص 96-97.

الأسبق المرحوم "**أبو بكر بلقايد**" سنة 1995، بالإضافة إلى قيام عناصره بعمليات إجرامية ضد عناصر الأمن للاستحواذ على الأسلحة و الذخيرة، لكن هذا التنظيم لم يعمر طويلا وتم القبض على جميع عناصره خلال سنتين وتم القضاء عليه سنة 1997، و نظرا للمجازر التي كانت ترتكبها الجماعة الإسلامية المسلحة(**GIA**) في حق الشعب والمواطنين العزل انشقت عنها سنة 1998 مجموعة إرهابية تختلف عنها في المنهج الشرعي سميت "بالجماعة السلفية للدعوة والقتال(**GSPC**)"، والتي أعلنت ولائها لتنظيم القاعدة رسميا سنة 2006 ، ومن هذا المنطلق يبدو جليا بأن هذه التنظيمات الإرهابية خلفت خسائر كبيرة سواء كانت مادية أو معنوية نجمت عنها أزمات في مختلف الميادين[1].

بعد أحداث أكتوبر 1988 و الاندماج الذي شهدته الساحة السياسية حيث تم إنشاء الأحزاب السياسية منها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ(**FIS**) الذي وجد فيه المتشددين الاختيار الأمثل لإلقاء خطبهم ضد كل ما هو موالي للنظام الحاكم ومن هنا بدأ الوضع يتأزم ويزداد خطورة في ظل إطلاق جماعة"بوعلي" المحكوم عليهم بالمؤبد، وليس بعيدا عن هذا كله كانت جماعة"الهجرة و التكفير" خاضت أعمال إرهابية نذكر منها: الاعتداء على محكمة البليدة وسرقة المتفجرات من جيجل و كذا مجموعة من الاعتداءات على محطة البنزين بالإضافة إلى استهداف ثكنة عسكرية للجيش الوطني الشعبي بولاية الوادي بمثابة استعراض للجماعات الإرهابية، وخطرا على مختلف مصالح الأمن، كما ظهر تنظيم مسلح جديد يدعى "الجيش الإسلامي للإنقاذ(**AIS**)" إلا أن الحركة الإسلامية المسلحة طاردته وحاربته لأنه لا يمشي على أفكارها ومبادئها، واتخذ بعدها منطقة الشرق الجزائري ميدانا لنشاطاته و قد حل فيما بعد واستسلم جميع أفراده بعد صدور قانون الوئام المدني سنة 1999 ، أما في الغرب الجزائري فقد ظهرت "جماعة الدعوة السلفية"[2].

الفرع الثاني : أسباب الأزمة الجزائرية:

تمثل ظاهرة الإرهاب تهديدا لسلامة الجماعات البشرية و الأفراد و أمنهم، فتختلف التفسيرات بشان الأزمة في الجزائر بتباين و تعدد أبعادها فهناك من يرى أنها بسبب اختلالات و تناقضات داخلية موجودة في المجتمع الجزائري و هناك من يضيف إليها دوافع خارجية زادت من تعقد الظاهرة وتفاقمها.

---

[1]) شمسان الشيباني رضوان أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 40-45.

[2]) **المرجع نفسه** ، ص 50.

أولا: الأسباب الداخلية: تتمثل فيما يأتي:

1- احتكار السلطة في الجزائر:

لقد قام النظام السياسي الحاكم في الجزائر على أساس احتكار السلطة من طرف النخبة العسكرية و استندت على الشرعية الثورية و الدستورية الشكلية، و قد عمدت إلى بناء أجهزة الدولة، كما اتخذت من جبهة التحرير الوطني واجهة إيديولوجية و سياسية نظرا لشرعيتها التاريخية في مواجهة الاحتلال الفرنسي، و في فترة الثمانينات فقدت الثقة تماما بين الشعب الجزائري و النظام الحاكم حيث أصبح الشعب الجزائري ينادي السلطة حول المبالغ المالية الكبيرة التي نهبت، و من أجل تدارك الأوضاع قام النظام بإصلاحات سياسية تمثلت في فتح الساحة السياسية للتعددية الحزبية عام 1989 في ظل غياب تقويم جدي وموضوعي للأوضاع المتأزمة التي نتجت عنها انتفاضة أكتوبر التي سببها سياسة النظام السياسي غير الرشيد الذي أوصل البلاد إلى الهلاك، و فشلت بذلك تجربة التعددية الحزبية في الجزائر لأن الأوضاع السياسية كانت غير مستقرة نظرا للصراعات على امتلاك السلطة من أجل القهر والحكم و الضبط المركزي[1].

2-الحرمان الاجتماعي و الأزمة الاقتصادية:

تدل الدراسات السوسيولوجية التي أجريت على أعضاء الجماعات الإرهابية على أن غالبيتها من الشباب و من الطبقات الدنيا و المتوسطة، و من المناطق النائية التي تعاني التهميش و البطالة و عجز الدولة عن توفير متطلبات الحياة الضرورية لها، فالمشاكل الاجتماعية من الأسباب الرئيسية التي تؤدي بالفرد ليصبح إرهابيا وهذا بناء على مشاكل الفقر و البطالة التي ينجم عنها السرقة و القتل و النهب ، وهي جرائم و بالتالي يكون تفكير هؤلاء الأفراد الالتحاق بالجماعات الإرهابية، بهذه الطريقة ينتشر و يتواجد الإرهاب في المجتمع الجزائري[2].

إذا الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلف بيئة ناتجة للإرهاب كالتضخم و تدني مستويات المعيشة وعدم التوافق بين الأجور و الأسعار و تفاقم مشكلة الإسكان و الصحة غير أن هذه الحالة والوضع الذي عايشه المجتمع

---

[1]) بوزيان راضية، **أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية تحليليه لظاهرة الإرهاب**، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 2، العدد 4، ص 156.

[2]) سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، دون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف ، 2005،ص 132 .

الجزائري لا يساهم وحده في انتشار ظاهرة الأعمال الإرهابية و إنما يقترن بظروف اجتماعية أخرى مكملة للنشاط الإرهابي[1].

تجسد الفشل الاقتصادي بشكل فعلي في الجزائر بأحداث أكتوبر 1988 فتفاقم بصورة متسارعة بانهيار أسعار النفط في السوق الدولية، و هذا ما أدى إلى نقص في الموارد المالية وعجز الدولة على تلبية حاجياتها المختلفة بسبب الاستهلاك غير الرشيد بحيث كان النظام في الثمانينات مشجعا له من خلال إجراءات متعددة أشهرها"برنامج مكافحة الندرة" المعتمدة على الاستيراد المكثف للسلع و قد جاءت تجسيدا لشعارات سياسية مثل:"من أجل حياة أفضل" التي رفعها الحزب الحاكم مع مطلع الثمانينات[2].

للأزمة الاقتصادية دورا بارزا في تفجير أحداث أكتوبر 1988 نظرا للأوضاع التي كان يعيشها الشعب الجزائري كالبطالة بسبب ارتفاع النمو السكاني والتوسع في النظام التعليمي مقابل ضعف القدرة الاستيعابية للقطاعات الحديثة في التشغيل، و بالتالي مست البطالة فئة مثقفة كخريجي الجامعات من أطباء ومهندسين، مع تفاقم أزمة السكن، و التي تتضح أهميته فيما يشير إليه المفكر "**ريشمان**" "**Richman**" من أن حاله الفرد العقلية ترتبط إلى حد كبير بنمط المنزل الذي يقيم فيه من حيث موقعه وعدد حجراته و كذلك الأثاث الموجود فيه، وهذا ما يعود بالسلب على العلاقات الزوجية و العلاقات بين أفراد الأسرة، و أن الانهيار العصبي يتولد نتيجة للظروف البيئية و الاقتصادية[3].

3-أزمة الهوية:

تعد أزمة الهوية في الجزائر من أخطر الأزمات التي عرفها المجتمع الجزائري حيث بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962 كانت بداية الصدام بين تيارين إيديولوجيين متعارضين حيث تغلغلت بعض العناصر في النظام و فتحت المجال أمام التيار التغريبي الذي يكن عداءا من خلال تطرفه و تصلبه اتجاه كل ما يتعلق بمظاهر الشخصية الوطنية الجزائرية وكذا كرهه للعرب والمسلمين، و يطلق عليهم تسمية"حزب فرنسا" لأنهم يرون الصلة التي تربط فرنسا بالجزائر هي روابط تاريخية نتيجة للاحتلال الفرنسي الطويلة للجزائر التي دامت 132 سنة نجمت بحيث اخترقوا المواقع الحساسة في مؤسسات الدولة لتجذرهم في الحكم و إنجاح التيار التغريبي الذي كان

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ،**الجريمة الإرهابية**، دون طبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 40.

[2]) بوزيان راضية، **مرجع سبق ذكره** ، ص 154.

[3])**المرجع نفسه** ، ص ص 154-155.

يقابله التيار الداعي إلى تبني الأصالة والحفاظ على الثوابت و الرموز الوطنية للجزائر وبالأخص اللغة العربية وهي لغة القران الكريم و كذا الإسلام الذي يعد ديننا[1].

فالتباين في مسألة الهوية كان له الدور البارز في الانقسامات بين النخب والمؤسسات السياسية أدى إلى تعدد مراكز صنع القرار و اتخاذه في الدولة، و عدم التنسيق بينهما أدى إلى ظهور قوى جديدة تمثلت في جماعات المصالح الأمر الذي ساهم بشكل كبير و أوسع في ضعف النظام الجزائري و فشله.

ثانيا: الأسباب الخارجية:

إن الأزمة في الجزائر حقيقة تعود إلى دوافع داخلية موجودة في المجتمع الجزائري بحد ذاته، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال الدور الخارجي في بلورة ظاهرة العنف و الإرهاب في الجزائر.

1-الموقف الفرنسي اتجاه الأزمة الجزائرية:

تعتبر الجزائر من بين أهم دول المغرب العربي في الخريطة السياسية الفرنسية نظرا لموقعها الجغرافي و الاستراتيجي الهام الغني بالثروات والموارد الطاقوية و المعدنية التي كانت تستمد منها حاجيتها، ولكن بمجرد نجاح و انتصار حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1991، أثار اهتماما بالغا في الأوساط الإعلامية السياسية الفرنسية باعتباره سيؤثر على العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا،و يمكن حصر وجهة النظر الرسمية الفرنسية فيما يأتي:[2]

– إن قيام دولة إسلامية في الجزائر لا يخدم فرنسا لأنها تخشى تراجع علاقاتها و مصالحها و هذا ما جعلها تساند النظام السياسي الحاكم في الجزائر كون مصالحه مبنية على أساسه.

– اعتقاد فرنسا أن التحولات في الجزائر وما تبعتها من تصاعد تأثير التيار الإسلامي و وصوله إلى الحكم، و ما يحمله من عداء لفرنسا وتضرر مصالحها يجعل فرنسا تسعى للتدخل و ضبط تصاعد الأحداث و الوقوف أمام محاولات تقليص نفوذها في الجزائر، فالحكومة الفرنسية تعتبر من خلال تصريح وزير الداخلية "**تشارل باسكو**"*

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 157.

[2]) سرحان بن نبيل، **ظاهرة العنف السياسي في الجزائر،دراسة تحليلية مقارنة 1976–1998**، الكويت: مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 28 ،العدد 4، 2000،ص32.

*) تشارل باسكو: بالفرنسية Charles Pasqau : رجل سياسة فرنسي ولد 18 أبريل 1927 (18-04-1927)بغراس (إقليم الألب البحرية) وتوفي في 29 يونيو 2015 عن عمر يناهز 88 سنة، في سن 15 عاما انضم إلى المقاومة الفرنسية ثم شارك في تأسيس جمعية مساندة للجنرال شارل ديغول. استقر سياسيا بموت دو سين سنة 1968 ليمثلها لاحقا كنائب في الجمعية الوطنية ثم سيناتور في مجلس الشيوخ ثم رئيسا للمجلس الإقليمي

أن مواجهه التيارات المتطرفة و الإرهاب في الجزائر يقع في صلب المصالح مصلحة فرنسا العليا و أنه لابد من تسخير الإمكانيات بين أيدي السلطة الجزائرية من أجل مواجهة الإرهاب والتطرف بهدف الحفاظ على المصالح الفرنسية المختلفة في الجزائر، و لقد قتل حوالي 26 فرنسيا في الجزائر من سبتمبر 1995 إلى غاية أفريل 1996، و هذا ما يفسر ارتفاع وتيرة الأعمال الإرهابية التي استهدفت المصالح الفرنسية.

المطلب الثاني: الآليات التحفيزية لمواجهة الظاهرة الإرهابية:

إن تطور الظاهرة في المجتمع فرضت تفاعل السلطة معها وفق الظروف القائمة فأسس لذلك نصوص خاصة تتصف بالعمومية و الاستعجال من جهة و الشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم بهدف الردع و العقاب من جهة أخرى.

الفرع الأول: المواجهة السياسية

نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية و اتساع عمق المأساة التي مرت بها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 قررت الحكومة الجزائرية على اتخاذ إجراءات محددة و فعالة لمحاربة الإرهاب و اعتبرت الأسلوب السياسي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الأنظمة السياسية في معالجة الظاهرة الإرهابية، فاعتمدت السلطة الجزائرية إلى تبني وسائل سلمية بوضع إستراتيجية حوار بين مختلف الأطراف السياسية المجتمعية للخروج بالجزائر إلى بر الأمان و الاستقرار و الأمن و ذلك بتقديم مجموعة من التحفيزات السياسية و التي تتمثل في المبادرات الثلاث الآتية:

أولا: الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة:

المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03 [1] لم تؤدي إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع فحدد الأمر رقم 95-12 تدابير الرحمة مجموعة من التدابير التحفيزية في سبيل القضاء على الجريمة الإرهابية أو التخريبية

لهوت دو سين، شارك في تأسيس حزب التجمع من أجل الجمهورية(Rassemblement pour la République : RPR) ، وعمل كمستشار نافذ لجاك شيراك قبل أن يبتعد عنه. شغل منصب وزير للداخلية خلال فترة حكم حكومتي التعايش الأوليتين من 1986 إلى 1988 ثم من 1993 إلى 1995. عرف بمعارضته لمعاهدة ماستريش ونضاله من أجل بقاء فرنسا مستقلة عن أوروبا، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.noor-book.com/tag/شارل-باسكوا

يوم: 2022/06/01 على الساعة: 18:00

[1]) **المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب و التخريب.**

و المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب و التخريب و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة و أحسوا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي[1].

و لقد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر شكلين:

1-الإعفاء من المتابعة:

المادة 2 من الأمر 95-12 و التي تنص على ما يأتي: "لا يتابع قضائيا كل من سبق أن انتمى إلى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و لم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو تسببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة"[2].

كما نصت المادة 3 بموجب الأمر 95-12 على ما يأتي: "لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا للأسلحة و المتفجرات أو وسائل مادية أخرى و قام بتسليمها تلقائيا للسلطات"[3].

2-التخفيف من العقوبات:

نصت المادة 4 من الأمر رقم: 95-12 تطبيق على الأشخاص المتابعين لجرائم الإرهاب و التخريب و الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فتخفف العقوبات وفقا للنحو الآتي:[4]

-السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس عشرة (15) سنة و عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشرة (10) سنوات و خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.

و طبقا للمادة 5 من الأمر 95-12 يمكن للأشخاص المذكورين أعلاه الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور[1].

---

1) **أمر رقم 95-12 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة**، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 1995/03/01.

2) نص **المادة 87 مكرر من أمر رقم 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم: 06-23** مؤرخ في: 2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84، سنة 2006.

3) **المادة 3 من الأمر رقم 95-12** المؤرخ في: 1995/02/25.

4) **المادة 4 من الأمر 95-12** مؤرخ في: 1995/02/25 و هي تكرار لفحوى المادة 40 من المرسوم رقم 92-03 الخاص بمكافحة التخريب و الإرهاب.

أما بالنسبة للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي 18 سنة و يكون احتساب بلوغ سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة و ليس بيوم المحاكمة فيستفيدون من قانون الرحمة حيث يتم تخفيف العقوبة بالنسبة لهم على النحو الآتي:[2]

-إذا كان القصر تتراوح أعمارهم ما بين 16 سنة و ثماني عشر 18 سنة و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات طبقا للمادة 8 من نفس الأمر.

-أما إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من الأمر 95-12 تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و 22 سنة و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهابية و تخريبية و تكون العقوبة المستحقة السجن المؤقت لمدة 15 سنة[3].

ثانيا: القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني:

نظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية و قناعة المشرع في فشل الحل الأمني و المواجهة مع الجماعات الإرهابية المسلحة خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة لأن نجاح قانون الرحمة كان نسبيا، لذلك فكر المشرع في فعاليات جديدة أكثر فعالية لتجسيد الأمن، خاصة بين صفوف الجماعات الإرهابية ، مما هيأ لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 بموجب القانون رقم 99-08 ، و يهدف هذا القانون طبقا للمادة الأولى منه إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين و المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتحقيق هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع و للاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في هذا القانون إخطار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي و الحضور أمامها[4].

نص هذا القانون رقم 99-08 طبقا للمادة 2 على ثلاث تدابير تتمثل فيما يأتي:

أ)-الإعفاء من المتابعات: حددت المادتين 3 و 4 من القانون رقم 99-08 حالات الإعفاء من المتابعات القضائية في حالتين هما:[5]

---

1)المادة 5 من الأمر 95-12.

2) المادة 8 من الأمر 95-12.

3) المادة 1 من الأمر 95-12.

4) المادة 1 من القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني المؤرخ في: 1999/07/13 الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ: 1999/07/13.

5) المادتين 3 و 4 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

نصت المادة 3 من القانون رقم 99-08 على أن لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن التي ذكرت في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بشرط عدم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي أو يتردد عليه الجمهور، و الذي يكون قد أشعر في 6 أشهر ابتداء من صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضر تلقائيا أمام السلطات القضائية المختصة، و من باب المخالفة لا يستفيد من التدابير الإعفائية من تم إلقاء القبض عليه من قبل الجيش أو رجال الأمن، و ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 نصت المادة 4 من القانون رقم 99-08 على أن لا يتابع قضائيا الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، و سلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

ب)-الوضع رهن الإرجاء:

يتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها[1]، و حددت المادتين 7 و 8 من القانون رقم 99-08 شروط الاستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء و في هذا الإطار تنص المادة 7 على ما يأتي:[2] "يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد و الشروط المحددة للأشخاص الذين سبق و أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين في أجل ستة (6) أشهر ابتداء منة تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في الأماكن العمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب".

أما المادة 8 فنصت على ما يأتي:[3] "بغض النظر عن أحكام المادة 7 أعلاه يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق و انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور و الذين

[1]) المادة 6 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[2]) المادة 7 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[3]) المادة 8 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

أشعروا جماعيا و تلقائيا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا أمام هذه السلطات، و الذين سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة بمحاربة الإرهاب".

يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها 3 سنوات و أقصاها 10 سنوات بينما يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء و الذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب و التخريب لفترة إرجاء أقصاها 5 سنوات.

جـ)–تخفيف العقوبات:

يتم تخفيف العقوبات في مجال جرائم الإرهاب و التخريب طبقا للقانون رقم 99–08 في ثلاث حالات تتمثل فيما يأتي:

الحالة الأولى: تتعلق بالأفراد الذين لم يستفيدوا من نظام الإرجاء، بحيث يستفيدون من تخفيف العقوبات وفقا لما نصت عليه المادة 27 فيما يأتي:[1]

يستفيد الأشخاص الذي سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين أشعروا في أجل ثلاثة (3) أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها و الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، و لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي و لم يستعملوا متفجرات في الأماكن العمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:[2]

–10 سنوات سجنا كحد أقصى عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

–السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشرة (10) سنوات و يقل عن 20 سنة.

–الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات كما يتحقق الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات بالنصف.

1) المادة 27 من القانون رقم 99–08 الصادر بتاريخ 1999/07/13.

2) خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني،مرجع سبق ذكره** ، ص 52.

الحالة الثانية: تتعلق بالأشخاص الذين قبلوا الوضع رهن الإرجاء فتخفف العقوبات وفقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم: 99-08:[1]

- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

-الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات و تقل عن 20 سنة.

-الحبس لمدة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

الحالة الثالثة: و تتعلق بكل الحالات الأخرى المتبقية بحيث يستفيد الأشخاص الذي سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين أشعروا في أجل 6 أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهاب أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها ابتداء من صدور هذا القانون من تخفيف العقوبة وفقا للمؤشرات الآتية:[2]

-السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.

-السجن لمدة 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.

-تخفف الحد الأقصى للعقوبة في حدها الأقصى في كل الحالات الأخرى بالنصف.

ثالثا: الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية:

جاءت هذه المبادرة مكملة لمسعى الوئام المدني حيث لم يعرف المشروع الجزائري المقصود بالمصالحة الوطنية و اكتفى بالتطرق إلى أهدافها ضمن المادة الأولى من هذا الأمر بحيث تهدف إلى تجسيد مجموعة من الأفكار الأساسية لاستكمال سياسة السلم و المصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة، و بفضل هذا المشروع السياسي و القانوني و الاجتماعي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وافق آلاف التائبين على تسليم أنفسهم بإرادتهم و العودة للمجتمع و الاندماج فيه من جديد و صادق الشعب الجزائري على هذا المشروع بالأغلبية الساحقة في 2005/09/29، و من ذلك تم العفو عن المتمردين باستثناء الذين اقترفوا مجازر و انتهكوا

1) المادة 28 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

2) المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

حرمة الناس و نفذوا عمليات تفجير في أماكن عامة، كما ناشد الميثاق إلغاء الدعوى المقامة ضد المتمردين الإسلاميين بما فيهم الذين هربوا إلى الخارج أو صدرت في حقهم أحكام صورية و عملت على إقصاء كل من نفذ أعمال إرهابية و استعمل الإسلام لغايات سياسية[1].

و قد تضمن هذا الأمر ثلاث تدابير موضوعية و تدابير إجرائية هي كالآتي:

أ)–التدابير الموضوعية:

تتمثل التدابير الموضوعية في مجال الأمر رقم 06–01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في كل من انقضاء الدعوى العمومية، العفو و تحقيق العقوبات أو استبدالها.

أ):1:انقضاء الدعوى العمومية:

يتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم و يتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب و يستفيد من هذا النظام ست (06) فئات من المجرمين هم كالآتي:

الفئة الأولى:

تخص الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و كذا الأفعال المرتبطة بها أو كان شريكا فيها و سلم نفسه للسلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 2000/10/13 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[2].

الفئة الثانية:

تخص فئة الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يمثلون طوعا أمام السلطات المختصة و يكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجل أحكام المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر3 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 و 87 مكرر

[1]) المادة 1 من الأمر رقم 06–01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[2]) المادة 4 من الأمر رقم 06–01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، و يسلم ما لديه من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل الوسائل الأخرى[1].

الفئة الثالثة:

تخص كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات و يقوم في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بوضع حد لنشاطاته و يصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها[2].

الفئة الرابعة:

تخص كل شخص ارتكب أو اشترك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات و يقوم في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بوضع حد لنشاطاته و يصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها[3].

الفئة الخامسة:

تخص كل شخص حكم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف بسبب ارتكابه فعل من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الذي يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية و يصرح بوضع حد لنشاطاته[4].

الفئة السادسة:

تخص كل شخص محبوس و غير محكوم عليه نهائيا لارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و

[1]) المادة 5 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[2]) المادة 6 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[3]) المادة 7 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

4) المادة 8 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

و طبقا للمادة 11 من الأمر 06-01 يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية المذكورين أعلاه إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر[1].

أ-2: العفــو:

طبقا للمادة 163 من الأمر 06-01 يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات من العفو طبقا لأحكام الدستور إلا أنه يستثني من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

رابعا: تخفيف العقوبات أو استبدالها:

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور:

-كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، و غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب الأمر 06-01[2].

-يستفيد بعد الحكم النهائي من استبدال العقوبة أو تخفيضها كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة أعلاه غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب الأمر 06-01[3].

1) المادة 11 من الأمر رقم 06-01.

[2]) المادة 17 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[3]) المادة 18 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

علاوة على ما سبق كل من استفاد من انقضاء الدعوى العمومية أو استبدال العقوبة أو تخفيضها و يرتكب في المستقبل فعلا من الأفعال المنصوص عليها سابقا يطبق عليه أحكام قانون العقوبات[1].

خامسا: التدابير الإجرائيـــــة:

إضافة إلى هذه التدابير الموضوعية تضمن الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية جملة من الإجراءات الأخرى الرامية إلى تعزيز المصالحة و نذكر منها:

-إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، و تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني الطابع النهائي[2].

-إجراءات خاصة بالنسبة للأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها، و ذلك بإعادة إدماجهم في الشغل و عند الضرورة تعويضهم من قبل الدولة[3].

-إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية من خلال منع النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول في الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية كما يمنع ممارسة النشاط السياسي عن كل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب و استعمال الدين لأغراض إجرامية إقرار مسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تجمد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة[4].

-إجراءات دعم سياسية للتكفل بالمفقودين إذا يعتبر الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نتج عن العشرية السوداء ضحية المأساة الوطنية له الحق بالتصريح بوفاة بموجب حكم قضائي بالإضافة إلى تعويض ذوي حقوق ضحايا الإرهاب[5].

-إجراءات رامية إلى تعزيز التماسك و التكاتف الوطني بحيث لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بإحدى الجرائم الإرهابية فاعلين أصليين أو محرضين أو مساهمين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من

---

[1]) المادة 20 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

المادة 21 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.[2]

3) المادة 25 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

4) المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

5) المادتين 27 و 28 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

الأشكال بسبب الأعمال الفردية التي قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون كما يعاقب على كل تمييز مهما تكون طبيعته في حق الأفراد و الأسر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 10000دج إلى 100000دج بحيث يتم استفادة هذه الأسر من إعانة تمنحها الدولة لها بعنوان : "التضامن الاجتماعي"[1].

و لقد ارتكزت فكرة المصالحة الوطنية على الحل الشامل للأزمة الوطنية و التنمية الشاملة و تحقيق العدالة الاجتماعية في الدولة، و من بين أهم الأبعاد التي تضمنها ميثاق السلم و المصالحة الوطنية هي كالآتي:[2]

-التأكيد على حصانة الجيش الوطني و كذا أسلاك الأمن الأخرى لأنهم عانوا ويلات المأساة الوطنية مع احتواء "الحرب الأهلية".

-تهيئة الأرضية للتنمية السياسية و الاقتصادية، فالبعد السياسي يشمل الجمع بين وجهات نظر السياسة المختلفة أما البعد الاقتصادي يتجلى في توحيد النظرة إلى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و عدم التمييز بين القطاع الخاص و العام و بناء جسور التعاون مع تكتلات إقليمية و الاندماج في الاقتصاد العالمي.

-تحسين صورة الجزائر الدولية من خلال التزاماتها بالتعهدات، و حرية المواطن و حرمة أمنه، و حماية ممتلكاته و تحسين حياته الاجتماعية كما يلزم على الحكومة الجزائرية احترام الثقافات و الحضارات و تطوير نظرتها الوطنية الجامعة.

المطلب الثالث: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي:

لجأت السلطات الجزائرية إلى استخدام أساليب سليمة لاسترداد الأمن باعتباره أنجع الأساليب في محاربة الإرهاب باستعمال آليات داخلية للتصدي للظاهرة الإرهابية من أجل التهدئة و إعادة الأمور إلى نصابها التي كانت عليه من قبل، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهود التي بذلتها الجزائر في مواجهة الظاهرة الإرهابية.

1) أنظر المواد من 40 إلى 43 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

2) خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني،مرجع سبق ذكره**، ص 264.

الفرع الأول: الآليات الأمنية و العسكرية:

إن تهديد أمن الجزائر يعتبر من بين أهم و أخطر التأثيرات و خاصة في ظل تزايد عدد الهجمات الإرهابية التي عرفتها الجزائر أثناء العشرية السوداء، و ما عايشه الجزائريون في هذه الفترة من حالة اللاأمن و ما يترتب عن ذلك من ظهور العديد من التنظيمات الإرهابية المنظمة و اتساعها و تطور أشكالها و وسائلها و أساليبها.

عملت الدولة الجزائرية على تبني إجراءات وقائية أمنية و عسكرية لمواجهة الظاهرة الإرهابية التي شكلت حدثا مفاجئا بالنسبة للقيادة العسكرية خصوصا و الفئة الحاكمة عموما، كما لوحظ بأنه يوجد عجز واضح في التكيف مع طبيعة العمليات القتالية التي تستهدف قوات الأمن و الدرك و الجيش، حرب العصابات، حرب المدن، الاغتيالات، الهجوم على الثكنات بنصب الكمائن و غيرها من العمليات الإجرامية، لذلك أظهرت قوات الأمن و الدرك ضعفا كبيرا في مواجهة هذه العصابات في الفترة (1992-1993م) و هذا ما أكده الجنرال السابق "**محمد معيزة**"[1].

بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992/03/05 عملت السلطة الجزائرية على إعداد إستراتيجية لمواجهة الإرهاب و محاصرته من خلال منع الأعمال الإرهابية[2].

إنشاء وحدات مختصة لمكافحة العصابات المسلحة تحت قيادة الجنرال السابق "**محمد العماري**"* لديها عناصر متميزة من قوات الجيش و الأمن و الدرك قدر عددها عند إنشائها بـ: 20000 جندي و وصلت إلى 60000 جندي سنة 1996، و التي كان لها دور كبير في القضاء على الجماعات الإرهابية المسلحة في المدن و طردها إلى الجبال[3].

---

[1]) جلال حدادي، **مرجع سبق ذكره**، ص 107.

[2]) أحميدي بوجليطة بوعلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 121.

*) محمد العماري: عسكري جزائري، تولى قيادة الجيش خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي التي عرفت بالعشرية السوداء، فضل الخيار العسكري في مواجهة الجماعات المسلحة ورفض المصالحة، وكان ضمن نخبة المؤسسة العسكرية التي ساهمت في تحديد مسار البلاد السياسي، ولد الفريق محمد العماري في 7 يونيو/حزيران 1939 بالجزائر العاصمة لأسرة تنحدر من ولاية (محافظة) بسكرة بجنوب شرق البلاد، اختار العماري بعد مغادرته قيادة الأركان التقاعد، وانسحب من الحياة العامة إلى أن توفي في 13 فبراير/شباط 2012 إثر سكتة قلبية باغتته أثناء وجوده بمدينة بسكرة التي كان يتردد عليها منذ استقالته، ودفن في مقبرة بن عكنون بالعاصمة الجزائرية، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/5/15/العماري-جنرال-قاد-الجيش-بـ-عشرية

يوم: 2022/06/01 على الساعة: 18:00

3) جلال حدادي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 108.

أما في سنة 1998 بلغ عدد القوات الخاصة ما يقارب 60000 عضو يضاف إلى ذلك قوات الحرس البلدي بقدرة 100000 فرد سنة 1997 و قوات الدفاع الذاتي بأكثر من 100000 عضو، و يمكن حصر جهود الحكومة الجزائرية فيما يخص إنشاء الفرق الخاصة بمكافحة الإرهاب المتمثلة في سرايا الشرطة القضائية للتدخل، و فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك و الجيش و وحدات الحرس البلدي[1].

تأسيس جماعات الدفاع المشروع من المقاومين للسماح للمواطنين بالدفاع عن المناطق الريفية التي كانت تستهدف عمليات سطو، قتل، اغتصاب و ارتكاب أبشع الجرائم و المجازر، فالمرسوم رقم: 97-04 الصادر 1997/01/04 حدد شروط ممارسة حق الدفاع المشروع يتكون من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي و الأمن، و هذه الركائز الشعبية تتمثل في فرق الدفاع الذاتي و التي تتكون من المواطنين الذين يعيشون في المناطق النائية و المنعزلة (**Patriotes**) و كذا الوطنيون تتكون هذه الفئة من قدامى المجاهدين و متقاعدي الجيش و الأمن الوطني، لاكتسابهم الخبرة في المجال الأمني لمكافحة ظاهرة الإرهاب[2].

و بالتالي قامت السلطات الأمنية الجزائرية بإنشاء قوات الدفاع الذاتي و المتكونة أساسا من المواطنين العزل الذين يعيشون في المناطق النائية و قد بلغ عدد هذه الفئات أزيد من 200 ألف متطوع و تشير مصادر رسمية من طرف الحكومة الجزائرية إلى تشكيل حوالي 5000 مجموعة دفاع ذاتي نهاية عام 1997، أما الوطنيون يتمثلون في قدامى المجاهدين و متقاعدي الجيش و الأمن الوطني للمساهمة في مكافحة الإرهاب[3].

كما قررت السلطات العمومية في الجزائر أن تعلن في فبراير عن إعلان حالة الطوارئ و ممارسات أسلوب الاعتقال وفقا لأحكام الدستور الداخلي للنظام و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و نتيجة لغياب الأمن و الاستقرار في البلاد سنة 1992، و اشتداد أعمال العنف التي تهدد أمن الجزائر تم التأكيد على اعتماد أسلوب إعلان حالة الطوارئ و الاعتقال كإجراء أمني وقائي[4].

يمكن إثبات فعالية الإستراتيجية الأمنية التي تبنتها القيادات العسكرية للجيش الشعبي الوطني يتضح لنا من خلال الجداول الآتية:

---

1) بخدة عبد الكريم، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني،مرجع سبق ذكره** ،ص 261.

2) الأخضر عمر الدهيمي، **مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني و العوامل السياسية، مرجع سبق ذكره** ، ص ص 22-23.

3) أحميدي بوجليطة بوعلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 126-127.

4) بخدة عبد الكريم(ولد الصديق ميلود محررا) ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 262.

جدول 4: يمثل التطور العددي للعصابات المسلحة

إسم التنظيم المسلح	السنــة					
	1992– 1993	1993– 1994	1994– 1995	1996– 1998	1999– 2000	2002
عدد أفراد الجيش الإسلامي للإنقاذ	2000	4000	27000	40000	بعض العشرات	–
عدد أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة	2000	3000	22000	10000	–	700

المرجع:عبد القادر مشري، النخبة الحاكمة في الجزائر (1989–2002) ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية (2007–2008)، ص 347.

جدول 5: يمثل تطور القوة العددية للأسلاك النظامية و غير النظامية.

نوع السلك النظامي و غير النظامي	القوة العددية في الفترة (1992–1998م)
الجيش الوطني الشعبي	160.000 إلى 200.000
الدرك الوطني	25.000 إلى 100.000
الأمن الوطني	20.000 إلى 125.000
وحدات النخبة المضادة للعصابات المسلحة	15.000 إلى 60.000
الحرس البلدي و الميليشيات بكل أنواعها	15.000 إلى 300.000

المرجع:عبد القادر مشري، مرجع سبق ذكره، ص 348.

من خلال عرضنا للجدولين السابقين يتضح لنا من المعطيات الواردة ما يأتي:[1]

–زيادة العصابات المسلحة إذ بلغت ما بين سنتي 1996–1998م 40000 عنصر بعدما كان عددها لا يتجاوز 2000 عنصر عام 1992، و يرجع هذا الارتفاع المتزايد إلى الإستراتيجية القمعية للنظام، بالإضافة التحاق معتقلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد الإفراج عنهم بالجبال الذين كان عددهم يقدر بـنحو: 27000 معتقل.

–يلاحظ بأن هناك عمليات تجنيد كبيرة شملت القوات النظامية إذا انتقلت من 235000 إلى 785000 مجند، و هذا التجنيد لترجيح كفة الانتصار لصالح القيادة العسكرية على حساب العصابات المسلحة.

1) عبد القادر مشري، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 348–349.

-يلاحظ أيضا انخفاض و تناقص في عدد أفراد الجماعات المسلحة في الفترة الممتدة من (1995-1998م) بمعدل النصف أي من 22000 إلى 10000 عنصر، و هذا راجع إلى الضربات التي تلقتها الجماعات الإرهابية المسلحة من قبل أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن الأخرى، بالإضافة إلى عمليات الاختراق التي قامت بها الأجهزة الأمنية التي أدت إلى تفكيك الجماعات المسلحة و لم يبق في صفوفها سوى 700 عنصر سنة 2002.

مع بداية سنة 1996 دخلت السلطة الحاكمة في تفاوض مع الجبة الإسلامية للإنقاذ و في صيف سنة 1999 تم الاتفاق على حل الجيش الإسلامي للإنقاذ مقابل ضمان الانخراط في الحياة المدنية من جديد و هذا يدخل في إطار سياسة الوئام المدني التي انتهجتها النخبة الحاكمة آنذاك بهدف الكف عن إراقة الدماء و إرجاع السلم للبلاد.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول فيما يتعلق بالإستراتيجية الأمنية و العسكرية التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة الإرهاب أنها غير كفيلة لوحدها بمواجهته و لكن لابد من تضافر مجموعة من الأطر و التدابير الأخرى فيما بينها لمحاربة الظاهرة الإرهابية التي تهدد أمن و استقرار البلاد و تشكل تحديات كبيرة لإرادتها، غير أن محاربة الإرهاب تستدعي توافر قدر هائل من الوسائل المادية و التقنية و البشرية التي تمكن القيادات العسكرية و الأمنية و السلطات السياسية من استعادة الأمن و الاستقرار في الجزائر.

أولا: الأدوات الإعلامية:

المؤسسات الإعلامية أصبحت الصوت المسموع لدى أفراد المجتمع فبفضلها جعل العالم كقرية صغيرة نظرا لتنقل الأخبار عبر دول العالم بطريقة سهلة و سريعة بفضل الإعلام المسموع و المقروء، و لكن هذه الوسائل تختلف و من أبرزها الفضائيات التي تعتبر سلاح ذو حدين فمن الممكن من خلالها يتم دعم الإرهاب ببث الأفكار الخاطئة و تحريض الشباب على الجهاد و الانخراط في صفوف الحركات الإرهابية، و من جهة أخرى ممكن أن تصبح هذه المؤسسات الإعلامية من أهم المصادر لمكافحة الإرهاب و ذلك بتصحيح الأفكار الشائعة و الخاطئة و تقديم التوعية و الإرشاد و النصح من خلال البرامج الإذاعية أو التلفزيونية.

يعتبر الإعلام أداة فعالة من أدوات الأمن لخلق حلقة من التواصل و الترابط مع المواطنين، حيث تعد الوحدة الوطنية من أهم الدعائم التي يرتكز عليها المجتمع و هي القوة التي تجعلنا نواجه الأعداء بمختلف الأجهزة الإعلامية الأمنية، و بذلك اعتمدت القيادة السياسية و العسكرية في حربها ضد الجماعات الإسلامية المسلحة على إستراتيجية الحرب الإعلامية و النفسية و هذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:[1]

-إعداد مخطط هادف و منظم بإنشاء لجنة تفكير بغية تشويه صورة الجماعات الإرهابية و إخفاءها على أعمال الجماعات الإسلامية المسلحة مع إقناع الرأي العام الوطني و الدولي بذلك.

[1])جلال حدادي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 111.

-إنشاء مراكز اتصالات تابعة للأجهزة الأمنية للحصول على المعلومات الأمنية و التحكم التام فيها.

-تجريد أفعال هذه الجماعات عن طابعها الديني و ربطها بأهداف و دوافع دنيوية محضة.

-عقد مؤتمرات و ملتقيات و محاضرات يقوم بتنشيطها شخصيات بارزة معادية للجماعات الإسلامية المسلحة و الأعمال التي تقوم بها.

كما ساهم الإعلام منذ سنة 1996 في إنجاح قانون الرحمة الذي أطلقته السلطات لإقناع الإرهابيين بالنزول من الجبال بعد الاتصال بالعديد من علماء الدين في الداخل و الخارج، كما كان له الأثر في تفنيد الفتاوى الداعية إلى الجهاد في الجزائر، و هذا ما جعل بعض الأشخاص المغرر بهم إلى الالتحاق بالجماعات المسلحة[1].

الفرع الثاني: الآليات الاقتصادية و الاجتماعية لمواجهة الإرهاب:

لقد أثبت الواقع عدم جدوى سياسة "الكل الأمني" في محاربة العصابات المسلحة فلجأت الحكومة الجزائرية إلى انتهاج سياسة اقتصادية و اجتماعية نظرا لتطور العمليات الإرهابية التي تعيق التنمية لبشرية، و بالتالي لابد من معالجة المشكلات الاجتماعية المسببة للانحراف و الجريمة و الإرهاب مثل: الأمية و البطالة و الفقر و الأمراض و غيرها، و هذا ما يهدد أمن الجزائر، و لا يتوقف أثر الإرهاب عن هذه المشكلات فقط بل يتعدى ذلك فيعيق الاقتصادي بطرد رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية بسبب عدم وجود الاستقرار الاجتماعي، و انتهاك حقوق الإنسان و تعطيل وتيرة الإنتاج و التنمية، جعل الدولة الجزائرية تأخذ على عاتقها الآليات الاقتصادية و الاجتماعية و اعتبارها من أهم المداخل السياسية التي تمكن من محاربة الإرهاب من خلال ما يأتي:

-الاعتماد على سياسة الإعمار و التشغيل إذ يتم تجنيد الشباب البطال في صفوف قطاع الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن الأخرى كالدرك الوطني، و الشرطة، و الحرس البلدي، إذ وصل عدد المنخرطين في سلك الصفوف الأمنية سنة 1992 إلى 235000 جندي، كما لجأت القيادة العسكرية إلى محاولة إقناع المجندين في صفوفه و الذين اقتربوا من إنهاء فترة الخدمة الوطنية بإمكانية توقيع عقود عمل مؤقتة لمواصلة العمل رفقة الجنود المحترفين، كما سعت الحكومة إلى توظيف أكثر من 400000 شخص عام 1995، بالإضافة إلى رفع نسب النجاح في شهادة البكالوريا من أجل اللحاق بالجامعة لعدم تركهم كأدوات يتلاعب بها الجماعات المسلحة و تجنيدها في صفوفها.

[1]) الدهيمي لخضر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 18.

– قيام الحكومة الجزائرية ببناء المساكن و التخفيف من أزمة السكن لكسب دعم الفئات الاجتماعية الفقيرة و جندت لتحقيق هذا الهدف موارد مالية بفضل دعم الدول الغربية، و تمكنت السلطات الجزائرية ما بين 1994-1995 من إنجاز حوالي 180000 وحدة سكنية بكلفة مالية تقدر بـــ: 4 ملايير من الدولارات[1].

–الاهتمام بالسياسات الاجتماعية التي تتميز بإجراءات حمائية متقدمة في عدة ميادين منها الاستثمار في التربية و التعليم و العمل و الضمان الاجتماعي و التضامن الوطني و حماية الفئات المحرومة.

–رفع القيود المتعلقة بالشغل و محاربة البطالة حيث شكلت إحدى الانشغالات الأساسية التي واجهتها الجزائر، و هذا ما أجبرها على تبني مخططات و مشاريع كبرى لإنعاش الاقتصاد الكلي تتمحور كلها حول تطور الهياكل القاعدية و التنمية البشرية و ذلك بتسهيل خلق النشاط و توسيع حقل الحماية الاجتماعية و ترقية الحوار الاجتماعي[2].

–الاهتمام بالمشاريع الصغيرة في كل القطاعات و ذلك بتمويل المشاريع الصغيرة مثل: الوكالة الوطنية للقرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و غيرها من المبادرات التي قامت بوضعها الحكومة الجزائرية بهدف النهوض بالقطاع الخاص و بالقطاع الاقتصادي و محاربة البطالة التي تعد المشكل الأكبر الذي تعاني منه الدولة الجزائرية[3].

–زيادة فرص الاستثمار و تطويره بتسهيل الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي إضافة إلى محاولة تكييف الأداة الاقتصادية و المالية الوطنية مع الانفتاح العالمي سواء تعلق الأمر بتأهيل أداة الإنتاج أو الإصلاح المالي و المصرفي و انتهاج سياسة ترقية الشراكة و الخوصصة و الحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات و مناصب الشغل و ترقية التنافسية في إطار تعزيز مهمة ضبط و مراقبة الدولة قصد محاربة أعمال الغش و المضاربة و المنافسة غير المشروعة التي تخل بقواعد المنافسة و السوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة[4].

---

[1]) جلال حدادي، **معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي**، ط1، الجزائر:النشر الجامعي الجديد،، 2017، ص ص 112-113.

[2]) عمر الدهيمي الأخضر، **مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني و العوامل السياسية**، مداخلة مقدمة حول مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني و العوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/12/05، ص 05.

3)أحميدي بوجليطة بوعلي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 143.

4) عبو هودة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

و من هذا المنطلق فلقد انتهجت السلطة الجزائرية سياسة الانفتاح الاقتصادي بقيادة رئيس الحكومة السابق "**مولود حمروش**"* وواجهتها عدة تغيرات في الجانب الاقتصادي، فجاءت حكومة جديدة برئاسة "بلعيد عبد السلام" التي اتبعت سياسة مخالفة لسياسة الانفتاح الاقتصادي فأعلن عن مشروع "اقتصاد الحرب" هدفه الزيادة في التقشف للطبقات الفقيرة رافضا الزيادة في المرتبات.

و في خطاب ألقاه "**علي كافي**"* في 1993/05/08 عرج فيه على فشل الحكومة الجزائرية في مجالين أساسيين هما: صون الحريات العامة و على رأسها حرية الصحافة و الاقتصاد خاصة و أن بعثة صندوق النقد الدولي عند زيارتها للجزائر جوان 1993م أوصت بضرورة خفض قيمة الدينار بنسبة 50% و في هذا الشأن دعت حكومة الرئيس السابق "بلعيد عبد السلام" لتنظيم ملتقى يناقش الشؤون الاقتصادية خلال شهر سبتمبر عام 1993.

و عليه فالمجلس الأعلى للدولة قام بإنهاء مهامه بتعيين "رضا مالك" في مكانه رغم الظروف الأمنية الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر من جراء الممارسات الخاطئة للحكومة السابقة حيث ترتب على الجزائر ديون خارجية بلغت 26 مليار دينار أي أكثر من 80% من الموارد الخارجية التي قدرت قيمتها بحوالي 10 مليارات دولار بسبب تراجع أسعار النفط و في نوفمبر 1993 عقدت ندوة حول الآفاق الاقتصادية للبلاد في "قصر الصنوبر" صدر عنها تقرير سنة 2005 الذي أوصى بحل بديل لسياسة "التقشف" يقضي بإعادة الجدولة الجزئية

---

*) مولود حمروش:سياسي ورئيس حكومة سابق ، من مواليد 3 جانفي 1943 بمدينة الحروش التي كانت تابعة إقليميا لمحافظة قسنطينة) سكيكدة حاليا، تقلد منصب رئيس الحكومة الجزائرية من 5 سبتمبر 1989 خلفا لقاصدي مرباح إلى 5 جوان 1991 أي في فترة حكم الشاذلي بن جديد خلفه سيد أحمد غزالي، ، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://mawsoati.com/plus.حمروش_مولود/ل/و/م/html

يوم: 2022/06/01 على الساعة: 18:00

*) علي كافي: الرئيس الخامس للجزائر منذ الاستقلال، ولد في 7 أكتوبر 1928 بالحروش في ولاية سكيكدةانتقل إلى جامعة الزيتونة بتونس سنة 1950 لاستكمال دراسته. عاد للجزائر سنة 1952 ليدخل في الحياة السياسية، ساهم بالثورة الجزائرية منذ اتصاله بديدوش مراد في نوفمبر 1954و كانت بداية مشاركته على مستوى مدينة سكيكدة وبعدها التحق بجبال الشمال القسنطيني. وشارك في معارك أوت 1955 تحت قيادة زيغود يوسف. في أوت 1956 شارك في مؤتمر الصومام حيث كان عضوا مندوبا عن المنطقة الثانية. قام بقيادة المنطقة الثانية بين أعوام 1957 و1959، في ماي 1959 التحق بتونس حيث دخل في عداد الشخصيات العشر التي قامت بتنظيم الهيئتين المسيرتين للثورة (الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والمجلس الوطني للثورة الجزائرية). عند استقلال الجزائر في 1962 أصبح قائدا عسكريا برتبة عقيد، توفي في 16 أفريل 2013، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/06/02 على الساعة : 17:00.

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%8A-pdf

للديون، و في 1993/21/23 صدر بيان عن الحكومة يؤكد على خيار إعادة الجدولة و يربطه بضرورة تحقيق الأمن لجلب رؤوس الأموال الأجنبية[1].

بعد استقالة "رضا مالك" في 1994/04/11 تم تعيين "**مقداد سيفي***" رئيسا جديدا للوزراء فكان برنامجه الاقتصادي الانتقال إلى اقتصاد السوق و تجلى ذلك في القيام بإصلاحات هيكلية بتحديد ستة قطاعات رئيسية تتمثل فيما يأتي:[2]

1-منح الصناعة قدر أكبر من الاستقلال الإداري و تغيير صيغها الذاتية المعمول بها بما فيها مؤسسات القطاع العام منذ 1988.

2-حماية قوانين الاستثمارات و تشجيها سواء أن كانت داخلية أو خارجية.

تلاءم القطاع المصرفي مع صيغ الاقتصاد المفتوح محليا و دوليا.

4-تحديث و عصرنة جباية الضرائب و أزهجة الجمارك.

5-فتح قنوات التجارة المحلية على أساس المنافسة الحرة و إلغاء الاحتكارات.

7-تثبيت حق الملكية الزراعية و توسيعها

إن الأوضاع الاجتماعية في الجزائر شهدت تدهورا ملحوظا فقد انتقلت نسبة البطالة من 25% سنة 1994 إلى 27% عام 1995 ثم إلى 28.1 % عام 1996 ثم إلى 29.5 % عام 1998 لتصل سنة 2003 إلى 34% نتيجة السياسات المنتهجة إلا أن هذه النسب المئوية انخفضت بعد سنة 2003 لتصل في سبتمبر إلى 15.3% حسب تصريحات وزير التضامن السابق "جمال ولد عباس".

لقد حقق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي اعتمدت عليه الحكومة الجزائرية إيجابيات كثيرة بتوفير مناصب شغل جديدة ما يقارب 283 ألف منصب شغل بين (أكتوبر 2001 و مارس 2002) كما لجأت

---

[1]) بخدة عبد الكريم، (ولد الصديق ميلود محررا) ،**مرجع سبق ذكره** ، ص ص 264-265.

*) مقداد سيفي: سياسي ورئيس حكومة سابق ، من مواليد 21 أفريل 1940 بمدينة تبسة الواقعة على الحدود الجزائرية – التونسية , ويحمل اجازة في الفيزياء من جامعة الجزائر ثم أكمل تعليمه في فرنسا حيث حصل على شهادة في الهندسة الالكتروميكانيكية , وفور عودته من الجزائر عمل في شركة الغاز ثم شغل مناصب في وزارة الصناعة الى حتى عينه بلعيد عبد السلام رئيس الحكومة الأسبق وزيرا للتجهيزات والأشغال العمومية , وبقي في نفس المنصب عندما عين رضا مالك رئيسا للحكومة خلفا لبلعيد عبد السلام . ومقداد سيفي رجل تكنوقراطي , وعهد عنه أنه رجل محادثة موال للرئيس اليمين زروال، أنظر الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة : 17:00.
https://www.kachaf.com/wiki.php?n=5ed8b3e767717625af0d8475

[2]) بخدة عبد الكريم، (ولد الصديق ميلود محررا) ،**مرجع سبق ذكره** ، ص ص 265-266.

السلطة إلى اعتماد هذا البرنامج لمحاربة البطالة و الفقر و التخفيف من معاناة الشعب الجزائري كإنجاز مشروع المليون سكن مع نهاية 2009 و كذلك العمل على تنمية المناطق الجنوبية نتيجة للاحتجاجات الشعبية التي شهدتها ولايات الجنوب فأفرزت الحركة الإباضية و حركة أبناء الجنوب و غيرها من الحركات، و هذا ما أدى بتخصيص برنامج تنموي لتدعيم تنمية الجنوب بميزانية تقدر بـ: 377 مليار دينار[1].

الفرع الثالث: الأطر القانونية لمواجهة الإرهاب:

تعد الآليات القانونية من أهم الوسائل التي تمكن الدول من محاربة خطر الإرهاب و الحد من العمليات الإجرامية التي تشكل تهديدا يمس بالأمن العام و يؤدي إلى عرقلة القوانين لذا قام المشرع الجزائري بسن العديد من التشريعات التي تجرم الظاهرة الإرهابية و وضع تدابير عقابية تمكن من ردع الجماعات الإرهابية، لذا سنقوم بالتطرق إلى سياسة التجريم و العقاب التي فرضتها الجزائر في مكافحة الإرهاب.

أولا: العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية:

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية أو التخريبية عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية هي كالآتي:

1-العقوبات الأصلية:

عدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية من خلال قيامه بتشديد العقوبات المقررة على الجرائم العادية و التي ترتكب لغرض إرهابي ثم حدد العقوبات للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية في الحالات الخاصة فحدد كل منها على حدى.

أ-تشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي:

عمد المشرع الجزائري إلى مواجهة الجرائم الإرهابية عن طريق تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر في الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 و يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:[2]

---

[1]) بخدة عبد الكريم، (ولد الصديق ميلود محررا) ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 266.

[2]) الأمر رقم 66-150 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-جريمة التجمهر في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، و دعا لكل من تخول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم التي تظهر من خلال المواد 87 مكرر2، 87 مكرر1، 87 مكرر8[1].

و في هذا الصدد تنص المادة 87 مكرر1 على ما يأتي: "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلا، كما يأتي:

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت الذي يتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

-مضاعفة العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى، و تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

أما المادة 87 مكرر 2 تنص على ما يلي: "تكون العقوبة ضعف المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

كما أكد المشرع الجزائري سياسة تشديد العقوبات من خلال المادة 87 مكرر8 التي تنص على ما يلي:"لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

-عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.

[1]) الأمر رقم 66-150 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

و في إطار تشديد العقوبة باعتبار تكييفها جناية فإن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في تنفيذ الجريمة الإرهابية و يعاقب عليها كما لو كنا بصدد جريمة تامة إذا تطبق في هذا الإطار المادة 30 من قانون العقوبات[1].

2-العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية في الحالات الخاصة:

بموجب المواد 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر7 خص المشرع الجزائري بعض الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية محددة تتمثل فيما يأتي:

-يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو نشاطها الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، فتعد جريمة شكلية يكفي الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيام الجريمة بغض النظر عن مصير هذا التنظيم فتكون العقوبة التي نصت عليها المادة 87 مكرر بالسجن المؤبد.

-جرائم الانخراط أ, المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، فالانخراط هو سلوك مجرم في حد ذاته بينما نصت المادة 87 مكرر على المشاركة في التنظيم و ليس المشاركة في أعمال التنظيم، و المشاركة في هذه الحالة تأخذ الأوصاف المنصوص عليها في القانون العام طبقا للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات و يتطلب لتوافر اشتراك الجاني بعمله و إرادته أن يكون عضوا في الجمعية أو إحاطته بأهدافها.

-جرائم الإشادة أو التشجيع أو التمويل للأعمال الإرهابية بأي وسيلة كانت، و التمويل يعني الإمداد فيتصور التمويل بالمال أو الطعام أو اللباس أو السلاح و المعلومات أو تقديم المأوى أو مكان للاختباء فيه، فنص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر بالسجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج.

-يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات بالسجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات

[1]) المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

و بغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج، كما اشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة أن يتم ذلك عمدا أما إذا كانت لمجرد الاحتفاظ الشخصي بها فلا محل لتطبيق النص.

-جريمة انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية ، و يعاقب المشرع الجزائري عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500000دج إلى 10000000دج و تكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر، و ما يلاحظ في هذه الجريمة أنها تشترط الجنسية الجزائرية في الجاني المنخرط في الجمعية الإرهابية و هي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر، كما أن النص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة بالإرهابية.

-جرائم حيازة الأسلحة و المتفجرات و خصها المشرع بالتجريم حسب حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخيرة أو الاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة و المختصة، و في هذا الوصف حدد المشرع الجزائري عقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000دج.

و يعاقب بالإعدام عندما يكون مرتكب الأفعال المنصوص عليها يتعلق بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها و هذا النص يفتح المجال للتوسع في التجريم، فالمواد التي تدخل في تركيب المتفجرات قد تكون من المواد ذات الاستعمال العادي للمواطن مثل غاز البوتان أو بعض المواد الكيميائية، و لذلك كان على المشرع الجزائري أن يحدد هذه المواد، كما يعاقب المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج على كل من يبيع أسلحة بيضاء أو يقوم بشرائها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون الجزائري[1].

2- العقوبات التكميلية:

بموجب المادة 9 من قانون العقوبات فإنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه "الإرهابي" من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ عقوبته الأصلية و تتم إدارة أمواله وفقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، كما يلزم على القاضي أن يأمر بحرمانه من ممارسة

[1]) المواد 87 مكرر3، 87 مكرر4، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو العائلية أو المدنية المنصوص عليها ضمن المادة 10 من قانون العقوبات و ذلك لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة و هو حضر تواجد المحكوم عليه "الإرهابي" في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته 10 سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يسري المنع من الإقامة إذا كان مرتبطا بعقوبة سالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2]، و يجوز تطبيق المنع من الإقامة في التراب الوطني بالنسبة للأجنبي أما بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر و ينجم على الحكم بالمنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبته "السجن"[3].

و عليه تأمر المحكمة وجوبا في الجرائم الإرهابية بمصادرة الوسائل التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة الإرهابية أو التي تحصلت منها بالإضافة إلى الهدايا و المنافع التي استخدمت لتهنئة و مكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة النية السيئة[4].

و يجوز للجهة القضائية سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جريمة إرهابية و ذلك من تاريخ النطق بالحكم و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية[5].

ثانيا: أركان الجريمة الإرهابية أو التخريبية في قانون العقوبات:

الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة العادية فخصوصية الجريمة الإرهابية تتمثل في استخدام القوة و العنف و الرعب بهدف التأثير على النظام السياسي تحقيقا لغرض معين حيث يختلف مفهوم الجريمة الإرهابية مع سائر ما يشابهها من جرائم كالجريمة السياسية و المنظمة و العنف السياسي، و من هنا يبدو جليا أن الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي فلابد من توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي، و بهذا استعرض أركان الجريمة الإرهابية على النحو الآتي:

1) المادة 9 مكرر 1 من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.
2) المادة 12 من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.
3) المادة 13 من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.
4) المادة 15 مكرر 1 من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.
5) المادة 16 مكرر من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.

الركن المادي: يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة أي أن السلوك الإجرامي للفاعل يكون عملا غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل ماديا في عمل مخالف للقانون سابقا جرى إباحته أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق و يتحقق الركن المادي بثلاث شروط:

1-أن يكون الفاعل إما أصليا أو تبعيا أي يكون إما فاعلا منفردا أو شريكا[1].

2-أن تتحقق النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها أو أية نتيجة إجرامية محتملة الوقوع.

3-أن تكون هناك علاقة سببية.

و للتفصيل أكثر سنعرج على العناصر الثلاث الأساسية كالآتي:

1- الفعل الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي عنصر لا غنى عنه لقيام الجريمة الإرهابية إذا لا يعاقب القانون على الأفكار و النوايا غير الصادقة ما لم تتخذ ظهرا خارجيا مجسدة بفعل أو عمل، كما لا يعاقب على الأفعال اللاإرادية[2].

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد قانون العقوبات الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من خلال المادة 87 مكرر و التي من شأنها أن يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و غيرها عن طريق أي عمل غايته ما يأتي:[3]

-بث الخوف و الفزع و الرعب لدى السكان و إقامة جو ينعدم فيه الأمن من خلال الإعداد المعنوي أو الجسدي على الأفراد أو التسيب في حياتهم و حريتها و أمنا للخطر أو انتهاك ممتلكاتهم و استعمالها لأغراض إرهابية

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية لأغراض إرهابية.

-الاعتداء على رموز الدولة و الجمهورية لأهداف إرهابية.

-الاعتداء على المحيط بتلويثه المتنوع سواء في الأرض، أو الجو أو الماء، و هذا ما يهدد صحة الإنسان و الحيوان و النبات لأغراض إرهابية.

---

[1]) خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني،مرجع سبق ذكره** ، ص 41.

[2])-مفيدة ضيف، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 44.

[3]) المادة 87 مكرر من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام أو عرقلة سير المؤسسات العمومية و الاعتداء على حياة مساعديها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

-إتلاف منشآت الملاحة الحيوية أو البحرية أو البرية، أو وسائل الاتصالات ، احتجاز الرهائن، الاعتداء باستخدام المتفجرات أو المواد الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو المشعة.

-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية، و الفعل حدده المشرع الجزائري مفصلا من خلال القانون رقم 15-06 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[1].

-جريمة فعل الإنشاء، التأسيس، التنظيم، التسيير و كذا جريمة الإشادة أو التشجيع أو تمويل الأعمال الإرهابية.

-الانخراط أو النشاط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية.

-طبع أو إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية.

-جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو يستولي على الذخائر أو حملها أو المتاجرة بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها بدون رخصة مع السلطة المختصة.

-بيع عن علم أسلحة بيضاء أو يقوم بشرائها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

-تقديم خطبة داخل مسجد أو محاولة تأديتها بداخله أو إلقائها بمكان عمومي تقام فيه الصلاة دون ترخيص مسبقا أو يكون غير معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية أو مرخص له من طرفها للقيام بذلك و ذلك لأغراض إرهابية من خلال من يفعل أو يعمل على أعمال مخالفة للمهمة الشريفة بالمسجد أو يكون هدفها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأعمال الإرهابية[2].

2- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية فيما سببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، تتمثل في انفجار قنبلة في الخسائر المادية أو البشرية أو الهلع و الفزع و الخوف وسط الأفراد و من ثم نقول أن السلوك الإجرامي أدى إلى تغير في الوسط الخارجي، إلا الجرائم الإرهابية ليست كلها من جرائم النتيجة، فالقانون يعاقب

1) المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

2) قانون رقم 05-01 المؤرخ في: 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، معدل القانون رقم 15-06 مؤرخ في 2015/02/15، ج8، 2015م.

على الشروع في البدء في تنفيذ الجريمة الإرهابية و ذلك بإتيان أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها و يعاقب عليها كما لو كانت بصدد جريمة تامة[1].

فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة حدوث تغير في العالم الخارجي حتما كأثر للفعل المجرم، فقد نصادف حالات يقوم فيها الإرهابي بوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تنفجر، فهذه الجريمة تعد جريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر الخارجي الذي أراده الإرهابي و يعاقب بعقوبة الجريمة التامة[2].

3- العلاقات السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية التي يعتمد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله و ناتجة عنه فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) و النتيجة[3].

إن البحث في العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جريمة و لكن يلزم أن تتحقق الشروط الآتية:[4]

1-أن يكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

2-أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة فيلزم أن يتحقق فاصل زمني بين السلوك و النتيجة، أما إذا اتصلت النتيجة بالسلوك بغير فاصل زمني فإن البحث في علاقة سببية لا يكون له محل حيث يعتبر سلوك الجاني هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة.

3-أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن النشاط المادي للفاعل يساهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها.

4-الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا يشملها سبب من أسباب الإباحة بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا و هو ما يعرف بالقصد الجنائي.

---

[1]) المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]) منجد منال مروان منجد، **المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري**، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، دراسة تحليلية، المجلد3، عدد 02، 2014، ص 111.

[3])عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة**، ط6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، ، 2005، ص 152.

[4])عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، بدون طبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع،2005، ص ص 86-88

حيث يعرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لقضية صاحبه أي هي الإرادة التي يقترف فيها الفعل فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني.

و بذلك يأخذ هذا الركن المعنوي إحدى الصورتين: إما أن يكون صورة القصد الجنائي و إما صورة الخطأ غير العمدي، لكن أهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمدية حيث لا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم احتراز و من ثم فإن القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجرائم الإرهابية[1].

و عليه نجد القصد الجنائي هو ما يميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى بحيث يقتضي توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

5- القصد الجنائي:

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه، و قد حاول الفقه القيام بهذه المهمة و وضعوا تعريفات جديدة لا تختلف في مضمونها إذ تشترك كلها حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، و الثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران (العلم، الإرادة) قام القصد الجنائي[2].

و من ثم فإن القصد الجنائي يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية صورة القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص هما كالآتي:[3]

أ/القصد الجنائي العام:

لا يخرج مفهوم القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى فهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي و حتى تكون أمام جريمة إرهابية يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به و يتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالإرادة الحرة و العلم.

---

[1]) إمام حسنين عطاالله، **الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة**، د.ط، مصر: دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، 2004، ص ص 676-677.

[2]) عبد الله سليمان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 249.

3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص 97.

فالإرادة يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي و نتيجته و ذلك على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة عمدا، أما العلم فيقصد به ضرورة علم الجاني أن الفعل الذي يقوم به جريمة تؤدي إلى نتائج وخيمة إضافة إلى علمه بكونها جريمة معاقب عليها قانونا نظرا لعلم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعه يترتب على توافرها الجريمة.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه في نص المادة 87 مكرر بفقرتيها كان واضحا حيث أشار إلى العلم و المعرفة صراحة، و هذا الأمر يسهل إثبات توفر العلم و الإرادة.

ب/القصد الجنائي الخاص:

و هو النتيجة التي يرمي الجاني تحقيقها فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الذي يتطلب في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، و إنما يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني، و يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[1].

فالغاية في الجرائم الإرهابية تختلف من جاني إلى آخر فمنه من يكون هدفه بث الرعب في أوساط السكان و إثارة الخوف و الفزع و الرعب في نفوسهم و منهم كذلك من تكون غايته قتل الناس.

إذا فالقصد الخص هو الغاية التي يرمي إليها فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي.

و يمكننا التمييز بينما إذا كان القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية قصدا هاما أو قصدا خاصا و قد اتضح في ذلك رأيين:

الرأي الأول: مفاده أن القصد في الجريمة الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام، و بالتالي فالجريمة الإرهابية ذات قصد خاص و الدافع إلى ارتكابها إما سياسي هدفه قلب نظام الحكم أو اجتماعي غايته تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي جديد.

الرأي الثاني: هناك من يقول إنه قصد عام باعتبار أن العلم و الإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مجرم و معاقب عليه كأن يعلم أن الجهة سواء كانت جماعة أو جمعية أو تنظيما

1) عبد الله سليمان، **مرجع سبق ذكره** ، ص 262.

أو دولة أجنبية التي يعمل معها تعمل ضد دولته و تتجه إرادته إلى القيام بأعمال غير مشروعة قانونا في الداخل و الخارج[1].

المبحث الثاني: مصادر التهديدات الأمنية الجديدة التي تواجه أمن الجزائر:

يعتبر الموقع الجغرافي لأي دولة محددا أساسيا في صياغة سياستها الخارجية و هذا ما تعكسه الدراسات في الجغرافية السياسية حيث تهدف هذه الأخيرة إلى إبراز القيمة الفعلية للموقع الجغرافي لأنه يعطي للدولة شخصية خاصة و يوجه سياستها باتجاهات معينة و تعد الجزائر من بين الدول الإفريقية ذات الموقع الاستراتيجي و المساحات الشاسعة و الامتداد الحدودي الكبير و هو الأمر الذي جعل منها دولة تتصف بـ: "القارة الغنية" بتنوع طبيعتها و ثرواتها المعدنية و الطاقوية إلا أنها تواجه تحديات و مخاطر داخلية و خارجية مصدرها البيئة الإقليمية التي تهدد أمنها و استقرارها خاصة في ظل التحولات و التغيرات التي تشهدها الدول المجاورة الشرقية ليبيا و تونس مع تنامي الإشكاليات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، و يضاف إلى ذلك تنامي التهديدات اللاتماثلية في البيئة الإقليمية للجزائر.

المطلب الأول: ظاهرة الإرهاب و الجريمة المنظمة و الهجرة غير الشرعية:

تعد الجزائر قلب المنطقة المغاربية و حلقة وصل بين أطرافها كما أنها جزء من عمق القارة الإفريقية عبر صحرائها و بحكم مساحتها و طول حدودها البرية أفضت منطقة تقاطع بين الغرب و الشرق من جهة و الشمال و الجنوب من جهة أخرى ما زاد من تهديد أمنها، و شهدت ظاهرة الإرهاب و عانت من ويلاتها لمدة تزيد عن 10 سنوات، مما أدى إلى ظهور عدة تنظيمات إرهابية مسلحة شاركت في رسم معالم الحركة الإرهابية في الجزائر.

الفرع الأول: ظاهرة الإرهاب و الجريمة المنظمة:

إن العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة على المستوى المحلي و الدولي أصبحت بالفترة الراهنة أكثر وضوحا باعتبار كلا طرفي العلاقة هما فاعلان يستعملان العنف و التهديد كقاسم مشترك بينهما في ظل التعدي لدور الدولة و القانون للبلدان المعنية بهذه المخاطر.

يشكل الإرهاب تهديدا على الأمن القومي الجزائري يتمثل في انعكاساته الوخيمة على أمن و استقرار المنطقة و يعرض تنميتها للخطر و يخل بتماسكها الاجتماعي، و تعد الجزائر من بين الدول التي تعرضت للظاهرة

[1]) ضيف مفيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

الإرهابية و عانت من ويلاتها لمدة تزيد عن 10 سنوات سميت بالعشرية السوداء و واجهت هذه المحنة لوحدها منذ دخولها في دوامة العنف المسلح و العمليات الإرهابية[1]، مما أدى إلى ظهور عدة تنظيمات إرهابية مسلحة شاركت في رسم معالم الحركة الإرهابية في الجزائر و أهم هذه الحركات:[2]

-الحركة الإسلامية المسلحة MIA.

-الجماعة الإسلامية المسلحة GIA.

-الجيش الإسلامي للإنقاذ AIS .

-الجماعة السلفية للدعوة و القتال GSPC.

تجلى في بداية ظهور تنظيمات إرهابية بأنها قد حققت انتصارات سياسية و عسكرية و لكن بفضل الآليات الأمنية المنتهجة من قبل السلطات الجزائرية عرف الإرهاب تراجعا و انحطاطا و ذلك راجع لعدة أسباب و تشير السلطات العسكرية أنه في سنة 2006 ما يقارب 600 إرهابي كانوا لا يزالون متمركزين في الجبال، و يمارسون نشاطهم في معاقلهم بعدما كان عددهم يقدر بـ: 28000 إرهابي في منتصف سنوات التسعينات، بحيث استهدفت هذه الجماعات الإرهابية في 2007/04/11 قصر الحكومة في الجزائر العاصمة، و في مارس 2007 استهداف عمال روس و أوكرانيين بالقرب من ولاية عين الدفلى على بعد 160 كلم غرب الجزائر العاصمة و في 2011 تم الاعتداء على ثكنة "شرشال" بولاية تيبازة، كما تم كذلك استهداف قوات الدرك الوطني في تمنراست و ورقلة عام 2012[3].

إن تمركز الجماعات الإرهابية على طول الشريط الحدودي للجزائر يمس أمن الجزائر داخليا و خارجيا بحيث استفاد الإرهاب في الجنوب الجزائري من الأوضاع غير المتحكم فيها حيث تنتشر النزاعات المسلحة و الحروب في الدول المجاورة إلى عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و المؤسساتي و الاجتماعي نتج عنه ما

[1]) Lakhdar Benchiba, "**Les mutations du terrorisme Algérienne**", Revue de la politique Etrangère, Algérie, 2009, P341.

[2]) عبد العالي عبد القادر، بوحنية قوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 329.

3) جلال حدادي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 76-77.

سمي بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي التي أصبحت تهدد الجزائر بواسطة الاعتداءات ضد قوات الأمن و أماكن بترولية مقصودة و التي كان أهمها الهجوم على القاعدة البترولية "تيقنتورين" بعين أميناس بجنوب الجزائر [1].

أولا: الجريمة المنظمة:

و تشير الإحصائيات حول منظمة القاعدة بالمغرب الإسلامي على مداخيل وصلت إلى 6 ملايين دولار سنة 2006، و قد جمعت أيضا 70 مليون دولار عبر تجارة السلاح ما بين عامي 2006 و 2011، و هذا كله من أجل تمويل و دعم عملياتها الإرهابية و أنشطة إجرامية[2].

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة تهدد كذلك الأمن الجزائري مصدره جماعات الإجرام المتخصصة في المتاجرة بالأسلحة و هذا ما يؤدي لتأجيج الحروب و النزاعات و الإرهاب خاصة في إفريقيا نظرا لتطور كيانات إجرامية ذات طبيعة منظمة و ذلك بزيادة عدد تدفق المهاجرين غير الشرعيين و ارتباطهم بالجماعات الإجرامية المنظمة كتهريب المخدرات[3]، ما يصعب على الجزائر التحكم في حدودها و خصوصا مع تأزم الأوضاع في ليبيا و سقوط نظام القذافي عرفت تجارة الأسلحة رواجا كبيرا و حسب المصادر الأمنية فقد أوقفت أكثر من 200 متهم بتهريب السلاح في الحدود الجنوبية و الشرقية خلال عام 2011 و فككت 10 عصابات متخصصة في تهريب السلاح و حجزت 1800 قطعة سلاح و كميات كبيرة من الذخائر.

إن التهديد الأمني للجزائر يكون مزدوج بتحالف الجماعات الإرهابية مع الجريمة المنظمة و ذلك بتمويل و دعم الجماعات بالأسلحة و الذخيرة للقيام بأعمالهم الإرهابية، و لقد حققت السلطات الأمنية نهاية جوان 2010 حول الاعتداء الإرهابي بـ: "تين زاواتين" بتمنراست و الذي أسفر عن اغتيال 12 فردا من حرس الحدود عن تورط تنظيم القاعدة فيه، و هذه العملية كانت تهدف إلى تهريب 07 قناطر من الكيف المعالج إلى داخل التراب الوطني الجزائري و كذا أشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة UNODC المعني بالمخدرات و الجريمة

1) محمد مجدان، **التهديدات الأمنية الإقليمية على الجزائر من منطقة الساحل الجنوب**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد3، العدد1، الجزائر، جوان 2016، ص 12.

2) عبد الكامل عباس، **تأثير انتشار السلاح في منطقة الساحل الإفريقي على تنامي التهديدات الأمنية في الفضاء الإقليمي للجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، المجلد9، العدد 02، الجزائر 2018/12/11، ص 93.

3) Marc Hessin, **Les nouvelles menaces**: **Les relations nord–sud des années 1980 à nos jours**, Paris,: ed Karthala, 2001, P 44.

المنظمة إلى أن السجائر المهربة عبر هذه الطرق تمثل نحو 60 % من سوق التبغ الليبية، و 18% من السوق الجزائرية[1].

و مما يدعو للقلق أن نشاط الجرائم الإرهابية تطور بشكل غير مسبوق و أصبح أكثر تنظيما و حيازة على موارد مالية ضخمة و على وسائل تقنية متطورة تكنولوجيا مما كان له تداعيات على الأمن القومي الجزائري و ذلك من خلال الجرائم الإلكترونية و المعلوماتية و يعتبر صنفا جديدا من الجرائم المتمثلة في اختراق المواقع و الاستيلاء على اشتراكات الآخرين و أرقامهم السرية و إرسال الفيروسات و التجسس و هذا ما يدل على وجود تقنيات عالية تساعد المجرمين في القيام بعملياتهم الإجرامية بالإضافة إلى الإرهاب الإلكتروني و الذي يتمثل في قرصنة المعلومات مع تدميرها و تعطيلها[2].

أما عن تداعيات النشاط الإرهابي فله أثر في انخفاض معدلات الادخار و الاستثمار و بالتالي توقف عجلة النمو الاقتصادي بسبب ضعف إنتاجية الفرد التي تساهم في ضعف إنتاجية المجتمع، و هذا كله بفعل زيادة تعاطي المخدرات التي تمثل تحديا اقتصاديا و أثرا سلبيا على عملية التنمية الاقتصادية[3].

كما تعاني الجزائر من جرائم تبييض الأموال كالرشوة و استغلال النفوذ و تمويل الإرهاب التي تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر لأن تبييض الأموال يؤدي إلى اقتصاد خفي يهدد اقتصاد الدولة لذلك ارتبط اسمها بالجريمة العابرة للحدود و يمكن أن نجمل أهم المخاطر التي تنتج عن هذه الجرائم فيما يأتي:[4]

-ضخامة الأموال التي تتحصل عليها المنظمات الإجرامية من خلال عملياتها غير المشروعة المختلفة، و هذا ما يجعلها تتسلل إلى المجلس النيابية و المحلية و التأثير في سن القوانين و اللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فيترتب عنها فساد سياسي يقوم به موظفون ذو رتب عالية في الجيش و الدولة بالتغاضي أو المساهمة في عمليات تبييض الأموال بالمقابل.

-ترسيخ الفساد و تكريس الرشوة و شراء الذمم من قبل الأفراد الذين يساهمون بشكل كبير في تبييض الأموال ما يجعلها تتغلغل في مواقع السلطة من خلال تكوين لوبيات أو جماعات ضاغطة.

---

1)عبد القادر عبد العالي، بوحنية قوي، **مرجع سبق ذكره**،ص 332.

2) **المرجع نفسه**، ص 333.

3) حويتي أحمد، **تأثير المخدرات على الأمن العمومي و الاستقرار الاجتماعي و التنمية الاقتصادية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الوطنية حول : "دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، الجزائر، 26-2007/06/27، ص ص 5-9.

4) حكيم غريب، **الجريمة المنظمة و تداعياتها على الأمن الوطني الجزائري**، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، ديسمبر 2018، ص 65.

-التأثير على أصحاب القرار و على السياسيين للحصول على امتيازات اقتصادية.

ثانيا: الهجرة غير الشرعية:

عرفت الهجرة دول البحر الأبيض المتوسط خاصة من دول ضفة الجنوب نحو دول الشمال تطورا كبيرا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث كان استقبال المهاجرين في دول الشمال مرحبا به لجلب اليد العاملة المتمثلة في الأدمغة و أصحاب المهن الحرة للنهوض باقتصادها، لكن مع فترة التسعينات بدأت الدول الأوروبية تشدد على المهاجرين الوافدين من دول الضفة الجنوبية لدوافع أمنية و اجتماعية و اعتبرت ظاهرة الهجرة تهديد أمني يلاحقها بفعل صعود الحركات الأصولية المتطرفة سواء في الشمال أو الجنوب.[1]

و يلخص العالم الديمغرافي الفرنسي «ألفريد صوني» إشكالية الهجرة بقوله: «إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر و إما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات».

يعتبر التدفق البشري غير الشرعي من أهم التهديدات الحالية للأمن القومي الجزائري القادمة من الدائرة الإفريقية نتيجة للموقع الاستراتيجي الهام الذي تحتله الجزائر و الذي يتوسط دول المغرب العربي و تميزه بحدوده الشاسعة مع دول الساحل و الصحراء كالنيجر و مالي هذه الوضعية شكلت نقطة عبور و وجهة لفئات من الأفارقة، و أصبحت تحتضن كما هائلا من المهاجرين يتسللون عبر الحدود مستعملين رقا و وسائل مختلفة، و في السنوات الأخيرة تعمقت الظاهرة و تحولت من دولة عبور إلى بلد مصدر و لهذا انتهجت السلطات الجزائرية آليات متنوعة شملت الإجراءات القانونية و الأمنية و التعاون الخارجي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.[2]

صرح الرئيس الراحل "**هواري بومدين**" سنة 1974 قائلا: «لن تستطيع أي قنبلة نووية أن توقف زحف الملايير من البشر من الجزء الجنوبي الفقير للعالم نحو الشمال»، فلهذا تعتبر الجزائر منطقة عبور حيوية و بالأخص من تمنراست المهاجرين القادمين من تشاد، مالي، بوركينافاسو، غانا، السنغال، غينيا، ليبيريا، و الكوتديفوار، و من ثم التوجه إلى الدول الأوروبية بغية البحث عن حياة أفضل في نظرهم و يوجد هناك عدة مسالك و منافذ للعبور إلى الضفة الشمالية عبر قوارب الموت سواء من وهران أو عنابة و غيرها من المدن الساحلية لتي تنشط بها

[1]) Michel Poulain, "**les Flux migrations dans le bassin méditerranée**",Revue de la politique étrangère , France , 2014, P 689.

[2]) برابح حمزة، **الإستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية اللاتماثلية في منطقة الساحل الإفريقي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد. 02، العدد 02، الجزائر، جوان 2017، ص 275.

جماعات تعمل في إطار غير قانوني لتوصيل المهاجرين غير الشرعيين مقابل دفع قيمة مالية، حيث المهاجرون الأفارقة يستعملون الجزائر كهمزة وصل لوصول أوروبا نظرا اللا قرب من بلدانهم و سهولة نوعا ما في تحقيق أهدافهم.[1]

فحسب إحصائيات مجلة الجيش في جويلية 2017 بلغ عدد المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين 5449 يحاولون عبور المتوسط وصولا للضفة الجنوبية باتخاذ ممرات أهمها ممر النقل البري من «لاغوس و بنن سيتي» مرورا «بكانوويسكوتو» في شمال نيجيريا، ثم عبر الحدود إلى «موادي زيندر» في النيجر و «أراليت» في الشمال و بعدها إلى ولاية تمنراست في جنوب الجزائر و بعدها تتغير وجهة المهاجرين نحو شمال المتوسط باستعمال عدة منافذ عبر المناطق الساحلية.[2]

لقد أفرزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأفارقة إلى الجزائر تداعيات سياسية و أمنية أثرت سلبا على الأمن الجزائري من خلال نقل الحروب و النزاعات و الصراعات للدول المستقبلة و ظهور صراعات بينهم و بين السكان الأصليين للبلاد ما ينتج عنه مشاكل داخلية تزعزع الاستقرار الداخلي للوطن أما فيما يخص الآثار الأمنية تبرز من خلال ارتباط ظاهرة الهجرة غير الشرعية بظاهرتي الإرهاب و الجريمة المنظمة، و مع بداية سنة 2017 أحبطت مصالح الأمن لمدينة تمنراست أكثر من 20 عملية تسلل لجماعات إرهابية خطيرة من رعايا أفارقة تم تجنيدهم بشمال مالي التي تعتبر منطلق للمهاجرين غير الشرعيين، كما ترتبط أيضا ظاهرة التدفق البشري غير الشرعي بالجريمة المنظمة لعملهم و إتجارهم بالأسلحة و المتفجرات و المخدرات و نقل الأشخاص عبر شبكات متنوعة و الاتجار بهم لتلبية حاجياتهم المختلفة و هذا ما يهدد الأمن الوطني الجزائري.[3]

و في هذا الصدد نجد الجماعات الإرهابية تستغل الأوضاع التي يعيشها المهاجرين الأفارقة بدعمهم و تمويلهم مقابل تجنيدهم و انخراطهم في صفوفهم مع توظيفهم في القيام بالعمليات الإرهابية و الإجرامية المهددة للأمن القومي الجزائري.

---

[1]) عبد القادر عبد العالي ، بوحنية قوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 331-331.

[2]) بوحادة سارة،**تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر 2020، ص 143.

[3]) **المرجع نفسه** ،ص ص 145-146.

و من هذا المنطلق يتضح لنا كذلك بأن زيادة المهاجرين الأفارقة في الجزائر يؤثر على الاقتصاد الوطني و يهدد الأمن المجتمعي للدولة حيث بدخول الأفارقة إلى الأراضي الجزائرية تتوفر اليد العاملة الرخيصة و تنافس اليد العاملة المحلية في مختلف القطاعات و الأعمال الشاقة كالبناء و التشييد مما يشكل خطرا على سوق العمل و انتشار ظاهرة البطالة في المجتمع الجزائري، ما ينجر عنها مشاكل اجتماعية أخرى كالإخلال بالبناء الديمغرافي فهناك إحصائيات تشير إلى وجود أكثر من 34 جنسية في منطقة تمنراست و إليزي مما يهدد كيان السكان الأصليين باختلال التوازن الإثني في الجزائر و ظهور أقليات و عرقيات و ديانات دخيلة عن المجتمع الجزائري تمارس الطقوس الوثنية و الشعائر المسيحية المؤثرة على الهوية و الثقافة الوطنية و انتشار قيم و عادات كالتسول و التشرد الذي أصبح في الجزائر ظاهرة تهدد أمن الدولة نظرا لتوظيف الأفارقة في مختلف العمليات الإجرامية كخطف الأطفال و تزوير العملة الصعبة و الوثائق الرسمية ما يتسبب في نشر الرشوة و الفساد بغية حصولهم على وثائق إدارية للبقاء في الجزائر بالإضافة إلى نقل الأمراض و الأوبئة التي يصعب معرفتها و التحكم فيها.[1]

علاوة على ما سبق يتضح لنا جليا بأن الوضع في الجنوب الجزائري تأزم بسبب التهديدات الأمنية اللاتماثلية التي تشهدها الجزائر المتعددة الأبعاد و الآثار، ففي السنوات الأخيرة أخذت الجريمة المنظمة منحنى تصاعديا خطيرا لانتعاش تجارة و تهريب المخدرات مما سمح بانتشار ظاهرة الإرهاب الذي هو الآخر يعمل على توسيع التجارة بالأسلحة كما نجد نشاط تهريب البشر سمح لنا بانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية و بهذا أصبح الأمن القومي الجزائري مهددا بفعل هذه التهديدات سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة و على مستوى كل الحدود لكن بنسب متفاوتة خاصة في ظل تفاقم الأوضاع الأمنية في دول الجوار التي تعاني من عدة مخاطر داخلية و إقليمية و خارجية أثرت بدورها على أمن الجزائر.

المطلب الثاني: الأزمة التونسية و الليبية و انعكاساتهما على أمن الجزائر.

شهدت نهاية سنة 2010 بداية تغيرات عميقة مست الساحة السياسية العربية و أطاحت بالعديد من الأنظمة القائمة +تونس، ليبيا، مصر، اليمن) التي لم تستطع الصمود أمام الاحتجاجات و الغضب الشعبي الذي كان يندد و يستنكر لأنظمة الحكم التي عمرت طويلا دون إحداث أي تغيرات و إصلاحات في مختلف المجالات

[1]) **المرجع نفسه** ، ص ص 147-148.

و أفرزت الانتفاضات العربية أو ما يسمى ب: «الربيع العربي» بيئة أمنية هشة على الحدود الجزائرية و بالأخص الدولتين المجاورتين تونس و ليبيا التي كانت لهما انعكاسات على البيئة الأمنية للجزائر في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب و تزايد نشاطها و الذي مس الجزائر بالاعتداء على مؤسساتها العسكرية و الاقتصادية، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين أولهما الأزمة التونسية و تداعياتها على الأمن الوطني الجزائري و ثانيهما الأزمة الليبية هي كذلك التي تهدد أمن و استقرار الجزائر.

الفرع الأول: انعكاسات الأزمة التونسية على الجزائر:

إن تدهور الأوضاع الأمنية في تونس بعد قيام الثورة التي عرفت حالة من الاضطرابات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية كان لها انعكاسات سلبية على الوضع الداخلي في تونس و على دول الجوار خاصة الجزائر باعتبارها دولة مجاورة تبحث عن استقرار جوارها الإقليمي في ظل الاضطرابات الأمنية التي تشهدها المنطقة، و لعل الجزائر تعتبر أكبر المتأثرين بالأزمة التي تحدث في تونس بسبب القرب الجغرافي و لاعتبارات أخرى منها: السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

أولا: مسألة تحديد الحدود الشرقية:

تزايدت الأعباء المادية و البشرية لتأمين الحدود الشرقية مع تونس خاصة مع ضعف الجيش و الأجهزة الأمنية في تونس بسبب النزاعات و الصراعات الداخلية و ضعف الإمكانيات و قلة الخبرة التونسية في هذه المسائل الأمنية الخطيرة، فمنذ قيام الأحداث في دول الجوار تونس و ليبيا و مالي، أي منذ نهاية سنة 2010 و ميزانية وزارة الدفاع الوطني في ارتفاع متزايد و مستمر لحد الآن و هذا كله ناجم عن ارتفاع العمليات و الأخطار الأمنية الناتجة عن هذه التطورات السياسية و الأمنية في دول الجوار و تعمل الجزائر على تكثيف تواجدها العسكري و الأمني و الاستخباراتي على الحدود مع الدول المجاورة التي تشهد أزمات، و نجد تونس من بين هذه البلدان فقامت الجزائر إلى نشر قوات إضافية كبيرة على الحدود مع تونس و تكثيف العمل الأمني لمواجهة أي عملية أو محاولة تمس بأمن و استقرار الجزائر.[1]

و على هذا الأساس يمكننا القول بأن نشر القوات الأمنية على الحدود مع دولة تونس يكلف الجزائر مصاريف تؤثر بدورها على الجانبين العسكري و الاقتصادي، كما تقوم أيضا. باستنزاف إمكانياتها و قدراتها

[1]) بوسكين سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 83-84.

و تشتيت جهودها و عليه هذه الإمكانيات المسخرة لو صرفتها الدولة الجزائرية في برامج تنموية لكان أحسن مما تذهب في أنشطة استنزافية تؤثر بدورها على ميزانية الدولة.

ثانيا: النشاط الإرهابي في تونس و تأثيراته على أمن الجزائر:

كانت الجبهة الشرقية للجزائر و بالضبط حدودها مع تونس تمثل جبهة هدوء و أمن و استقرار قبل اندلاع الأحداث فيها مع نهاية سنة 2010 و لكن مع انطلاق الأحداث و اللا استقرار الأمني في تونس و دول الجوار ليبيا و مالي نتج عنه مخاطر أمنية أخرى في تونس خاصة و دول الجوار عامة، و في هذا السياق قامت الدولة الجزائرية بمجموعة من الأعمال و المجهودات في إطار حماية الحدود الشرقية المجاورة لتونس و ذلك بتكثيف تواجدها العسكري و الأمني و الاستخباراتي لإحباط عمليات إرهابية من شأنها المساس بالأمن الوطني و المجتمعي.[1]

برز النشاط الإرهابي في تونس خاصة مع الحدود التونسية الجزائرية في جبل الشعانبي و منطقة الكاف، استشعرت الجزائر بمدى خطورة التهديد الإرهابي على حدودها فخصصت أيضا إمكانيات مادية و بشرية كبيرة لتأمين حدودها ناهيك عن تقديم الدعم لتونس ماديا و لوجيستيا و القيام بعمليات التنسيق و التعاون الأمني بين الجانبين لمواجهة الإرهاب الذي أصبح يشكل تهديد مشترك للطرفين (الجزائر، و تونس).[2]

نتيجة لهذه الأوضاع التي عاشتها دولة تونس انخرط العديد من الشباب التونسيين بالجماعات الإرهابية و الجماعات الراديكالية المتطرفة، و نجد من بين منفذي الاعتداء الإرهابي على مركب أميناس جنوب الجزائر 14 إرهابيا تونسيا ، و بالتالي عرفت تونس على الصعيد الأمني منذ الإطاحة بنظام "بن علي" حالة من عدم الاستقرار السياسي و الأمني على المستوى الداخلي خاصة بعد ظهور الجماعات الإرهابية في تونس و على المستوى الإقليمي في ظل الأزمة الليبية كذلك بحيث أصبحت تونس مستهدفة في أمنها واستقرارها جراء حالة الفوضى و عدم الاستقرار في ليبيا و عودة المقاتلين التونسيين من سوريا و ظهور الحركات المتطرفة في تونس كحركة أنصار

---

[1]) بورزاق صغير، **التحدي الإرهابي في تونس و انعكاساته على الأمن الوطني الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 4، الجزائر، 2017، ص 336.

[2]) بوسكين سليم، **مرجع سبق ذكره** ، ص 84.

الشريعة، و خطر القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، و الحركات التكفيرية الأخرى خاصة تنظيم داعش الذي يسعى إلى نقل نشاطه و التغلغل و التموقع في شمال إفريقيا و منطقة الساحل الإفريقي.[1]

كما تعرف تونس تزايد مستمر لنشاط الجماعات الإرهابية بحيث أصبح دخول الأسلحة من ليبيا إلى تونس بشكل مستمر و متزايد لتخزينها و استعمالها و هو ما حدث في جبل الشعانبي الذي يحتضن مجموعات إرهابية وجهت ضربات لأجهزة الأمن و الجيش لذي فقد العشرات من جنوده جراء الأعمال الإرهابية الهمجية التي تعرض لها، كما يتم تهريب جزء من هذه الأسلحة إلى الجزائر عبر الحدود التونسية الجزائرية و هو ما يمثل تهديد مشترك للبلدين و هذا ما يدعو للقلق من طرف الجزائر كونه تهديد لا تماثلي يؤثر على الأمن الوطني الجزائري الذي أصبح لا يفرق بين الدين و الجنس و اللغة و بدون الاعتراف بالحدود و الأوطان ، فهي تهديدات عابرة للحدود و الأوطان و من طبيعة غير تقليدية.[2]

و ما يلاحظ في الآونة الأخيرة استغلال جماعات و شبكات الجريمة و التهريب، الاضطرابات و المشاكل الداخلية في تونس للقيام بالجرائم المنظمة خاصة الأسلحة المخدرات التي باتت تشكل خطرا حقيقيا على الجزائر و تونس و كل المنطقة، فوصول كميات كبيرة من الأسلحة للجماعات الإرهابية المسلحة في تونس و الجزائر خاصة و أن ليبيا تعتبر خزانا للأسلحة، فهذا يعني المزيد من الإجرام و العمليات الإرهابية المتمثلة في القتل و إلحاق الخسائر المادية و الاقتصادية التي ينجم عنها عدم الاستقرار.[3]

الفرع الثاني: الأزمة الليبية و أثرها على الأمن الوطني الجزائري.

أفرزت الأزمة الليبية منذ عام 2011 جملة من التهديدات التي كان لها الأثر المباشر على دول الجوار الإقليمي، و في مقدمتهم الجزائر، الأمر الذي سمح بانتشار الإرهاب، و نتيجة لذلك أصبح أمن الحدود الجزائرية مع ليبيا يواجه بعض المخاطر، لذلك سنعالج في هذا العنصر انعكاسات الوضع في ليبيا على الجزائر من عدة مستويات يمكن إجمالها كالآتي:

---

[1]) بورزاق صغير، **المرجع نفسه** ، ص 337.

[2]) بوسكين سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص 82.

[3]) **المرجع نفسه**، ص ص 84-85.

1-المستوى السياسي و الأمني:

هناك تزايد وقوع عمليات إرهابية في الجزائر وارد نتيجة لاستفحال نشاطات الجماعات الإرهابية، و تعد أحداث المركب الغازي «تيقنتورين» أبرز حدث أمني ناتج عن الأوضاع الأمنية الخطيرة بدول منطقة الجوار خاصة ليبيا و مالي فهو حدث يبين بصمة الإرهاب العابر للحدود تم فيه احتجاز 132 عاملا أجنبيا من العاملين في حقول «عين أميناس» جنوب الجزائر كرهائن من عدة جنسيات أجنبية مع احتجاز حوالي 600 جزائري[1]، و هذه العملية الإرهابية جعلت الجيش الجزائري ينتشر بشكل واسع على طول الحدود الشرقية مع ليبيا و تونس بسبب الاضطرابات المتكررة في الجهة الأخرى من الحدود.

كما أنه سياسيا تواجه الجزائر عدة مصاعب ر تحديات دبلوماسية للتوفيق و استخدام لغة الحوار بين الأطراف المتصارعة في ليبيا في الوقت الذي تحاول أطراف إقليمية و دولية بشكل مباشر أو خفي و بأجندات متباينة استخدام الحسم العسكري بغرض تحقيق مصالحها[2].

2-المستوى الاقتصادي و الاجتماعي:

أفاد تقرير صادر حديثا عن معهد واشنطن للشرق الأدنى بأن الحرب في ليبيا و ما أفرزته من سيطرة الإسلاميين على إقليم الأزواد الذي أعقبه التدخل الفرنسي في مالي كلف الجزائر أكثر من ملياري دولار فقط كدعم لوجيستي فقط للجيش يشمل النفقات كالنقل و الإطعام و إنشاء مراكز مراقبة جديدة في الحدود و هو ما أثر على ميزانية الدولة المالية ففي الوقت التي تريد فيه الجزائر معالجة و حل العديد من المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و تحقيق قفزة نوعية في مجال التنمية أصبحت تفكر في كيفية استغلال ميزانيتها لتحقيق الأمن الوطني الجزائري و مواجهة التهديدات القادمة من ليبيا، لأنه لا وجود لتنمية في غياب الأمن[3].

كما نجد أيضا أن قضية الاحتجاجات الاجتماعية التي عرفتها الدولة الليبية سنة 2011 هددت أمن و استقرار دول الجوار، و لا يخفى علينا بأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية للنازحين و اللاجئين الفارين من ويلات الحروب و اللاستقرار في أوطانهم و حسب تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة و مؤسسة «راند» للأبحاث الأممية و الإستراتيجية الأمريكية المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية «البنتاغون» التي

---

[1]) عبد القادر عبد العالي ، بوحنية قوي، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 322-323.

[2]) **المرجع نفسه** ،ص 323.

[3]) **المرجع نفسه**، ص ص 323 -324.

رشحت الجزائر خلال سنتي 2016/2015 إلى تنامي هذا التدفق ليصل إلى 3،5 مليون ناهيك عن المهاجرين غير الشرعيين الذين بلغ عددهم إلى 10000 سنويا و هذا ما أثر على الجانب الاقتصادي فيما يخص الفرص الاقتصادية و النهوض بالتنمية[1].

المطلب الثالث: أزمة منطقة الساحل و انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري:

إن منطقة الساحل الإفريقي جزء من القارة الإفريقية، و لقد بقيت هذه المنطقة معزولة و مهمشة عن العالم لمدة طويلة غير أنها بدأت تكتسب مكانة مهمة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و زاد الاهتمام بها أكثر في الآونة الأخيرة، إذ أخذت تستقطب اهتمام و نفوذ القوى الدولية الكبرى أمريكا، الصين، فرنسا لتحظى باهتمام بالغ لغنائها بالثروات المعدنية و الطاقوية، كما عرفت هذه المنطقة انفلاتا و اضطرابا أمنيا لعدة أسباب كالأزمة المالية و الأزمة الليبية أثرتا بدورهما على المنطقة الساحلية و الدول المجاورة لها و خاصة منها الجزائر نظرا لتفاقم و خطورة التهديدات الأمنية التي ازدادت انتشارا و توسعا لعدم القدرة على مواجهتها و تتمثل في الجريمة العابرة للحدود كالإرهاب و الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود كالإرهاب و الجريمة المنظمة بالإضافة إلى الهجرة غير الشرعية و غيرها من التهديدات الخطيرة التي عرفتها منطقة الساحل و جنوب الصحراء، و التي أصبحت كلها تشكل هاجسا خطيرا يهدد أمن و استقرار دول الجوار منها الجزائر و المساس بمؤسساتها الاجتماعية و الاقتصادية و الإخلال بعملية التنمية[2]،و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه واقع الساحل الإفريقي أما الفرع الثاني نعرج فيه عن طبيعة التهديدات الأمنية في منطقة الساحل و الصحراء و انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري.

الفرع الأول: أشكال التهديدات الأمنية من منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء على الأمن القومي الجزائري:

تعتبر منطقة الساحل الإفريقي بمنزلة الحزام الأمني الجنوبي للجزائر لما تشكله من عمق جيو إستراتيجي و تهديدات أمنية لاستقرار الأمن الوطني، و يرى الباحث الجزائري «بوحنية قوي» أن أزمة الساحل الإفريقي عميقة مركزا على خمس أزمات محددة و هي صعوبة بناء الدولة في المنطقة، مشكلة الهوية و تنامي الصراعات

[1]) عمر فرحاتي، يسرى أوشريف ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 224-225.

[2]) محمد مجدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.

الإثنية، هشاشة الأبنية الاقتصادية، ضعف الأداء السياسي و انتشار الجريمة المنظمة و العنف البنيوي، إذ أصبحت منطقة لتسويق و نقل المخدرات، و تعد أيضا أكبر أسواق الأسلحة الخفيفة على المستوى العالمي[1]، و عليه سنرصد أهم التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي و تأثيراتها على الأمن القومي الجزائري.

أولا: تنامي الظاهرة الإرهابية:

ظهرت الظاهرة الإرهابية في إفريقيا بشكل واضح مع تسعينيات القرن الماضي مع بداية اختراق القاعدة* لمناطق في إفريقيا و تحديدا في دولة السودان أين لجأ «أسامة بن لادن» لفترة طويلة هناك و بعدها تم ظهور الجماعات المسلحة في الصومال بين 1993م القادمة من إقليم أوغادين و بعدها الجزائر بعد توقف المسار الانتخابي الذي فاز فيه حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وصولا إلى تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا و تنزانيا.[2]

زاد نشاط العمليات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي خاصة بعد الفوضى التي عمت ليبيا حيث وقعت هجمات إرهابية في شمال مالي و برزت جماعات إرهابية مسلحة و منظمة كجماعة بوكو حرام في نيجيريا، حيث أصبح الساحل الإفريقي من أهم المناطق التي تشهد تحركا واسعا لهذه الجماعات و هذا راجع لعوامل اجتماعية و اقتصادية و سياسية أين نجد الفقر و الصراع الإثني الذي يصعب التحكم في أراضيها الواسعة خاصة مع نقص التمويل و التدريب و الافتقار إلى التجهيزات اللازمة.[3]

لقد مست التهديدات الأمنية في منطقة الساحل و الصحراء أمن الجزائر و ذلك نظرا لانتشار الأعمال الإجرامية التي تقوم بها العصابات و هذا بدوره يؤثر على الاستقرار و الأمن في الجزائر، و نجد هذه المنظمات لها قدرة عالية في تخطي الحدود الجزائرية و تجاوزها خاصة من خلال استغلالها تكنولوجيا الإعلام و الاتصال المتطورة

---

[1])بوحنية قوي، **الإستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 2012، ص 03.

*) القاعدة: اسم القاعدة يعود أصلا لاسم الملف (الديوان) الذي يحوي أسماء آلاف المجاهدين الذين تم تجنيدهم و تدريبهم بمساعدة المخابرات الأمريكية من أجل القضاء على الوجود الروسي في أفغانستان. أنظر:

-محمد عبد الحليم، **أبعاد و تداعيات تفجيرات لندن، السياسة الدولية**، المجلد 40، العدد 162، أكتوبر 2005، ص ص 130-135.

[2]) قصار الليل جلال، القريعي هشام، **مرجع سبق ذكره**، ص 230.

[3]) راضية ياسينة مزاني، **التحديات الأمنية لمنطقة الساحل الإفريقي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد1، الجزائر، جوان 2019، ص 224.

و السهولة التي وفرتها العولمة لهذه التنظيمات، و بالتالي تعددت هذه الانعكاسات لتشمل جوانب أمنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية، تتمثل فيما يأتي:

أ-الانعكاسات السياسية و الأمنية:

إن التزايد المستمر للمهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر يحدث اضطرابات عديدة سياسية و أمنية فيها و هذا ما يعد تهديد خطير لأنه يرتبط بعصابات متخصصة في الإجرام بشتى أنواعه مما يخلق حالة من الفزع و الخوف في المجتمع الجزائري و يسهل للمنظمات الإجرامية التوغل بالمناطق الجزائرية ما يحدث تفشي للصراعات القبلية و الدينية خاصة في الصحراء، و تعتبر الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها و أشكالها من أكثر المظاهر خطورة كونها تهدد الأمن الداخلي للبلاد و بالأخص الحياة السياسية و الإدارة الحكومية و السلطات القضائية و وسائل الإعلام في الجزائر[1]، و باعتبار الساحل الإفريقي و الجنوب الجزائري هما فضاء صحراوي شاسع يصعب التحكم في حدوده لهذا فأن نشاط العمليات الإرهابية يتضاعف خاصة بعد الأزمات الداخلية التي تعرفها دول منطقة الساحل و على رأسها الأزمة الليبية و التارقية بمالي و برزت جماعات إرهابية ذكرناها سابقا و هذا راجع لعدة عوامل اجتماعية و اقتصادية و سياسية أين نجد الفقر و الصراع الإثني و بذلك لم تستطع دول الساحل التحكم في أراضيها نظرا لشساعتها خاصة مع نقص التمويل و التدريب و الافتقار إلى التجهيزات اللازمة و هذا ما يؤدي إلى تفشي الجريمة الإرهابية و الإجرامية بالمنطقة.[2]

تهد الأزمة المالية الحالية أمن و استقرار الجزائر خاصة بعد التدخل الفرنسي في شمال مالي بحيث أصبحت التحديات الأمنية في هذه الجهة أكثر تعقيدا، فمع وجود تهديد الإرهاب و الجريمة المنظمة و انتشار الأسلحة و الجماعات المسلحة يأتي الدور على التواجد الأجنبي الذي يشبك الأوضاع أكثر و يجعل البلاد أكثر تهديدا و الذي خلق معضلة و دوامة حقيقية لأمن الجزائر في جهة الجنوب مستنفرا بذلك كل الجهود و الطاقات الوطنية أمنيا و عسكريا و اقتصاديا من أجل محاربة و احتواء مختلف التحديات و المخاطر.

[1]) محمد مجدان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 17-18.

[2])/راضية ياسينة مزاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 224.

و يعد التهديد الإرهابي من أصعب و أخطر التهديدات التي واجهتها الجزائر خاصة بعد انضمام الجماعة السلفية للدعوة و القتال إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، كما ارتبطت الجماعات الإرهابية بالجريمة المنظمة فتحالفت مع تجار المخدرات و مهربي الأسلحة و البشر الذين يوفرون الأموال و الأسلحة للإرهاب.[1]

تعيش الجزائر حاليا فترات عصيبة نظرا للتحولات الكبرى التي حدثت على مستوى جوارها الإقليمي، و هي الآن مطالبة بحماية حدودها لما تعيشه الدول الساحلية من حالة اللا أمن، و قد أدت الأزمة المالية إلى انعكاسات و نتائج مباشرة مست الأمن الوطني الجزائري و لعل أبرزها اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين بمدينة «غاو» شمال مالي من طرف حركة التوحيد و الجهاد في غرب إفريقيا في أفريل 2012، و الاعتداء الإرهابي على المنشأة النفطية بتغنتورين بعين أميناس جنوب الجزائر في جانفي 2013 بالإضافة إلى تدفق المهاجرين غير الشرعيين الماليين بالجزائر و ترتبط الجزائر بحدود برية مع دولة مالي طولها 1376كلم و بالحدود مع ليبيا طولها 980كلم[2].

أعلنت حركة التوحيد و الجهاد في غرب إفريقيا في 2012/04/08 عن مسؤوليتها حول اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين (القنصل العام الجزائري و ستة من معاونيه)، إثر اعتداء و هجوم إرهابي على القنصلية الجزائرية بمدينة «غاو» التي يسيطر عليها متمردي الطوارق و بعض المجموعات المسلحة، و يذكر أنه تم اختطاف ثلاث رعايا أوروبيين من مخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف جنوب غرب الجزائر في ديسمبر 2011، و بعد مجهودات كبيرة تم إطلاق سراح الرهائن حسب بيان لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية صدر يوم 2014/08/30 و يتعلق الأمر بكل من الرهينتين «**مراد قساس**» و «**قدور ميلودي**» فيما تم إعلان عن وفاة القنصل العام «**بوعلام سايس**» إثر إصابته بمرض و مقتل الدبلوماسي «طاهر تواتي» من طرف الإرهابيين، و تعد عملية الإفراج عن المعتقلين الجزائريين دون دفع الفدية للحركة الإرهابية نجاحا يحسب لصالح الدبلوماسية الجزائرية و كل مصالح الدولة و ذلك باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية و تأييدها التام للدولة الجزائرية في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب خاصة فيما يتعلق بعدم دفع الفدية للإرهابيين لتحرير الرهائن و تجفيف منابع تمويلها.[3]

---

[1]) بوسكين سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص 148.

[2]) **المرجع نفسه**، ص 149.

[3]) **المرجع نفسه** ، ص ص 116-117.

ب–الانعكاسات الاجتماعية:

إن الأعمال غير المشروعة بمنطقة الساحل الإفريقي تنعكس سلبا من الناحية الاجتماعية على الدول المجاورة عامة و الجزائر خاصة حيث تؤثر القيم الأخلاقية للمجتمع بسبب المهاجرين غير الشرعيين الذين يقومون بنشر بعض الممارسات اللا أخلاقية بشكل واسع كظاهرة الزنا و المتاجرة بالنساء و بذلك تنتقل الأمراض الخطيرة كالسيدا التي تهدد صحة الجزائريين بتنقل العدوى لهم و بهذا تشكل أوكارا للدعارة التي لها انعكاسات اجتماعية و تربوية.

إضافة إلى ذلك جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم التسول، كثرة اللاجئين و النازحين إلى الجنوب الجزائري إذ أصبحت الشوارع في المدن الجزائرية تعج بالأفارقة، فظاهرة المتاجرة بالمخدرات و تهريبها تؤدي إلى استهلاكها و ترويجها في المجتمع الجزائري و هذا ما يهدد أخلاق أفراد مجتمعنا بتفشيها و تغير سلوكيات السكان المحليين، و من التأثيرات الاجتماعية لهذه الأعمال غير المشروعة كذلك نجد أن الجماعات و العصابات و المنظمات الإجرامية تسعى إلى شراء الذمم بدفع مبالغ مالية باهضة لكبار المسؤولين من أجل التستر عن أنشطتها و التهرب من المراقبة و العقاب ، و إذا فشلت في هذه العملية تلجأ إلى العنف و التهديد بارتكاب جرائم الخطف و القتل فتخلق حالة من اللا أمن في البلاد.[1]

و عليه فالتهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي تؤثر على الجانب الاجتماعي بمختلف الأعمال الإجرامية العابرة للحدود لأنها تنقل العدوى و تنشرها من منطقة إلى أخرى بغية تحقيق أهدافها و مصالحها.

جـ–الانعكاسات الاقتصادية:

انعكست تأثيرات الأعمال و النشاطات غير المشروعة التي تقوم بها مختلف المنظمات الإجرامية بقوة على الجانب الاقتصادي و على التنمية المحلية في الجزائر، و ذلك من خلال القيام بالأنشطة الإجرامية المتنوعة التي تجني أرباحا مالية كالاتجار بالمخدرات و الأسلحة و غيرها التي تلجأ إليها هذه المنظمات غير المشروعة و هذا ما أدى إلى وجود تداعيات على الاقتصاد الجزائري من خلال تعطيل الإنتاج و إهدار الأموال و تزوير العملة و تفشي ظاهرة الفساد و السرقة مع مساهمة الأفارقة الموجودين في الجزائر في نمو سوق العمل غير الشرعي إضافة إلى تطوير طرق الاحتيال و التزوير للوثائق و الأوراق المالية و توزيعها في الأسواق الجزائرية مع انتشار السوق السوداء

[1]) محمد مجدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

أو الموازية مما يؤثر على الاقتصاد الجزائري بشكل رهيب[1]، و بالتالي هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين أعمالهم غير قانونية نظرا لإقامتهم و وجودهم في البلاد غير المشروع لكنهم يسعون للحصول على الأموال بأي طريقة و وسيلة كانت.

إن جريمة تبييض الأموال لها آثارا سلبية على الاقتصاد المحلي الجزائري حيث تعتبر المخرج الذي تصب فيه عائدات الأعمال غير المشروعة فتتمكن من تحويل الأموال إلى مصدر أو نشاط مشروع يستغلها لمواصلة أنشطتها الإجرامية دون تعرضها للمصادرة و من التأثيرات السلبية لجريمة تبييض الأموال على الجانب الاقتصادي أن الدولة المحولة منها الأموال الناتجة عن تلك الأعمال غير المشروعة لا تستفيد منها و تستغلها في التنمية المحلية و هذا بدوره يؤثر على النمو الاقتصادي للبلاد.[2]

و يضاف إلى هذا استبدال العملة الجزائرية الناتجة عن النشاطات غير الشرعية بأخرى أجنبية من أجل تبييضها عن طريق تحويلها هي كذلك يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية بسبب التهرب من الضرائب ما يسمى بالاقتصاد الخفي يؤدي إلى نقص موارد الدولة و مداخيلها، و هذا ما يضعف جهودها في عملية التنمية و يصعب عليها التسيير الاقتصادي بالإضافة إلى فساد النظام المالي و المصرفي ما يولد فساد المؤسسات المالية و التجارية.[3]

يتضح لنا جليا بأن أزمة منطقة الساحل الإفريقي و ما يحدث فيها لم ينعكس فقط على استقرار دول الجوار و بالأخص الجزائر سياسيا و أمنيا و اجتماعيا بل أيضا يعرض اقتصاد الدولة الجزائرية للضعف بسبب تداعيات مسألة اللاجئين و التهريب عبر الحدود نتيجة الوضع الخطير الذي تسبب فيه دول الساحل و الأزمة التي تعيشها و انعدام الضوابط المحددة للتعامل الاقتصادي مع مختلف الدول المجاورة.

يرى المفكر السياسي «باري بوزان» بأن مفهوم الأمن تطور هو كذلك ليشمل البعد السياسي و الأمني و الاقتصادي و الاجتماعي و حتى البيئي و أكبر دليل على ذلك التهديدات الأمنية اللا تماثلية كظاهرة الإرهاب، الهجرة غير الشرعية و الجريمة المنظمة فهذه مخاطر غير معروفة و بدورها تشكل تحديا أمنيا على الجزائر من كل النواحي، و بالتالي أصبح الوضع في جنوب الجزائر متأزما للغاية بسبب انتشار هذه الظواهر المهددة و المتعددة الأبعاد و الآثار باعتبارها منطقة عبور و مقر لنشاط الجماعات الإجرامية كالمتاجرة بالأسلحة نتيجة الحروب الأهلية و النزاعات و الأزمات الداخلية منها الأزمة الليبية و أزمة الطوراق و الأزواد في شمال مالي ما أفرز

---

[1]) محمد مجدان ، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[2]) هدى ماجد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، ط1، القاهرة:دار النهضة، 1998، ص 20.

[3]) محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دون طبعة، القاهرة :دار النهضة العربية، 2001، ص 13.

الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي وصولا إلى الجنوب الجزائري، يضاف إلى هذه التهديدات تدخل القوى الكبرى عسكريا و خاصة فرنسا و أمريكا ما يشكل خطرا على أمن و استقرار الجزائر، فالتهديدات الأمنية لها انعكاسات خطيرة على أمن الجزائر في جميع المجالات و عليه لابد من معالجة أمينة و تنموية لهذه المخاطر و بالتنسيق مع الدول المجاورة بإيجاد حلول و آليات لمكافحتها.

المبحث الثالث: الآليات الوقائية و الإجرائية الأمنية لمواجهة الظاهرة الإرهابية على المستوى الإقليمي و الدولي:

نظرا للأحداث و التحولات التي تعرفها المنطقة الإقليمية للجزائر على غرار دول الجوار: تونس، ليبيا و منطقة الساحل الإفريقي تعمل الجزائر على تطوير استراتيجياتها للتعامل مع هذه الأزمات و محاولة تسويتها و التصدي لأخطارها و تداعياتها على أمنها و استقرارها، حيث تبذل الجزائر جهودا سياسية و أمنية و دبلوماسية و اقتصادية و عسكرية من أجل تسوية مشاكل الدول المجاورة، كما تعمل أيضا على محاربة التهديدات الأمنية اللا تماثلية التي تأتي من الدول المجاورة كالإرهاب و الجريمة المنظمة و الهجرة غير الشرعية، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول نتطرق فيه إلى الإستراتيجية الأمنية لمواجهة التهديدات الأمنية الإقليمية، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى المساعي الأممية و الإقليمية في تسوية أزمتي تونس و ليبيا، و نعرج في المطلب الثالث على جهود الجزائر في تسوية أزمة منطقة الساحل الإفريقي.

المطلب الأول: الإستراتيجية الأمنية لمواجهة التهديدات الأمنية الإقليمية

إن الوضع الإقليمي الجزائري شكل أحد أهم التحديات الرئيسية في المنظومة الدفاعية الجزائرية الذي جعل صانع القرار يتخذ إجراءات استباقية لاحتواء الوضع و اتجهت الجزائر في دبلوماسيتها خلال عام 2014 بشكل واضح نحو تسوية النزاعات القائمة بدول الجوار عبر مقاربة الحوار بين الأطراف الداخلية المتنازعة بشكل مستقل و دوريا و دون تدخل أي طرف خارجي سواء في ليبيا أو مالي أو حتى تونس ، و قد أكدت الجزائر منذ سنوات على أن تكون وساطتها الدبلوماسية محكومة بمبدأ احترام الوحدة الترابية للجوار و هو ما يظهر من خلال المجهودات التي تقوم بها الجزائر في مواجهة التهديدات الأمنية التي تواجه أمنها و استقرارها.

الفرع الأول: العقيدة الأمنية الجزائرية:

تكتسي العقيدة الأمنية أهميتها من اعتبارها دليلا يوجه و يقرر به القادة السياسة الأمنية للدولة ببعدها الداخلي و الخارجي، و من هنا نشأت العلاقة بين العقيدة الأمنية و السياسة الخارجية، إذ يلاحظ تنامي تأثير العقيدة الأمنية باعتبارها تمثل المبادئ المنظمة التي تساعد رجال الدولة على تعريف المصالح الجيو سياسية لدولتهم و تحديد ما يحظى منها بالأولوية كما تساعد الدولة على التفاعل مع التهديدات و التحديات الكامنة التي تواجه أمنها على المستويات الزمنية (القريبة و المتوسطة، و البعيدة).[1]

[1]) بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، **جيوبوليتيكا القارة الإفريقية، مرجع سبق ذكره**، ص ص 333-334.

أولا: مفهوم العقيدة الأمنية:

يشير مفهوم العقيدة الأمنية لأية دولة على أنها تملك الآراء و التوجهات و المعتقدات و المبادئ التي تشكل نظاما فكريا لمسألة الأمن في الدولة و تتبنى الدولة هذه العقيدة و عندما يتعلق الأمر بتعاطيها مع التحديات و القضايا التي تواجه استقرارها و أمنها، فالعقيدة الأمنية تمثل تصورا أمنيا يحدد المنهجية التي تقارب بها الدولة أمنها كما يحدد كذلك أفضل الطرق لتحقيق الأمن، و عادة ما تكون مرجعية هذه العقيدة عبارة عن أطروحات نظرية تتبناها الدولة و صناع القرار فيها، كما يمكن أن نأخذ صيغة إيديولوجية إذا وصلت حد النظام الفكري المتجانس و المتناغم الذي يوفر تفسيرات معينة للواقع و ينتج على ذلك تبني القوى النافذة في المجال الأمني لهذه التفسيرات و الرؤى المختلفة، إذن فالعقيدة الأمنية ترتكز على أسس و خلفيات فكرية و تاريخية و معطيات جيو سياسية تتحدد من خلالها المواقف السياسية و الأمنية للدول إزاء حالات الأزمات المتباينة.

تتحرك الدبلوماسية الجزائرية في فضائها الجيو سياسي الإفريقي انطلاقا من مجموعة من المعطيات و تسعى إلى تحقيقها في ظل أوضاع أمنية هشة تعيشها غالبية الدول المجاورة، و المتمثلة في خمس معضلات أمنية كبرى تتمثل فيما يأتي:[1]

-صعوبة بناء الدولة في هذه المنطقة.

-البنى الاقتصادية الهشة و ما ينجر عنها من تهديدات لينة و صلبة للجزائر.

-ضعف الأداء السياسي و هذا ما جرى من انقلابات منها موريتانيا، و مالي و النيجر.

-انتشار الجرائم بمختلف أشكالها.

-ضعف في الهوية و تنامي الصراعات الإثنية.

تؤكد تقارير الأمم المتحدة أن نسبة 30% إلى 40% من المخدرات تهرب عبر هذه المنطقة ، كما أنها تشكل أكبر أسواق الأسلحة الخفيفة، و تشير تقديرات تقرير مسح الأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج المعهد الأعلى للدراسات الدولية بجنيف في تقرير سابق إلى أن هناك حوالي 100 مليون سلاح خفيف في القارة الإفريقية، التي تهدد أمن و استقرار الجزائر، و التي يمكن بدورها إقرار طريق واحد للمساعدة في إعادة بناء مقاربتها الأمنية و هو

[1]) بوحنية قوي، **إستراتيجية الجزائر اتجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي**، أنظر الموقع الإلكتروني:
http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2012/06/20126310429208904.html
تم تصفح الموقع يوم: 2022/04/10 على الساعة: 12:00

قيام القادة العسكريون الجزائريون بتوسيع تركيزهم إلى أعلى و إلى أسفل التسلسل القيادي، و يمكن دعم إعادة تشكيل و صياغة عقيدة عسكرية جزائرية عن طريق العمل في المجال الأمني بالحصول على المعلومات سواء داخل البلاد أو خارجها حتى تستطيع تحقيق مختلف أهدافها[1].

و تنقسم العقيدة العسكرية إلى ثلاث أنواع رئيسية تتمثل فيما يأتي:[2]

1-العقيدة الأساسية: هي مجموعة مبادئ تساعد على تحديد الإطار العام للعقيدة العسكرية على المستوى الإستراتيجي و تقوم بتوجيهها أيضا و نطاق هذا النوع من العقيدة واسع جدا و لا تعلوه إلا العقيدة الشاملة للدولة و عدم تأثر هذا النوع من العقيدة إلى درجة كبيرة بالسياسة و التقنية مقارنة بالمستوى العملياتي و التعبوي من العقيدة العسكرية.

2-العقيدة البيئية: فهي ثاني أنواع العقيدة العسكرية على المستوى العملياتي و هي عبارة عن المبادئ الأساسية التي تنتهجها الوحدات الرئيسية للقوات المسلحة و العقائد القتالية للقوات البرية و الجوية و البحرية لتوجيه جميع نشاطاتها العسكرية المختلفة لتحقيق الأهداف المرسومة لها و تعتبر العقيدة البيئية مكملة للعقيدة الأساسية التي توجه مستخدميها إلى الأهداف العسكرية الوطنية التي ينشدونها و هي التي تربط بين العقيدة في أعلى مستوياتها الإستراتجية و أدنى مستوياتها التعبوية، و تتميز العقيدة البيئية بأنها أضيق نطاقا من العقيدة الأساسية لأنها ترتكز على مواضيع ضمن حدود معينة و تبرزها بتفاصيل أكثر وضوحا و تتأثر العقيدة البيئية بمؤثرات خارجية كالتغيرات التقنية و التغيرات السياسية و الإستراتيجية و لهذا نجدها تتغير باستمرار.

3-العقيدة التنظيمية: تعد المبادئ الأساسية التي تتبعها التشكيلات المختلفة في أي قوة عسكرية لغرض القيام بواجبات و إنجاز المهام المنوطة كجزء من القوات المسلحة و تعتبر العقيدة التنظيمية على المستوى التعبوي للعقيدة العسكرية و هي أكثر أنواع العقائد العسكرية تفصيلا ، فهي تبين المهام و الأدوار و مبادئ الاستخدام لكل نشاط عسكري و تندرج في تفاصيلها إلى السبل و الطرق و الإجراءات الخاصة باستخدام أي تشكيل معين و يتميز هذا المستوى من العقيدة العسكرية أيضا بخصائص تكسبه طابعا يميزه عن الأنواع الأخرى و من بين هذه

---

[1]) دخيل عبد السلام، **الأبعاد السياسية للمقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي، أزمة التوارق في شمال مالي –أنموذجا–**، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 1، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 05.

[2]) بيرت تشايمان، **العقيدة العسكرية –دليل مرجعي– ترجمة: طلعت الشايب**، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2015.

السمات أنه أضيق أنواع العقيدة العسكرية إطار مقارنة بالمستويين الآخرين و كذلك هو أكثر أنواع العقيدة العسكرية تغيرا نظرا لتأثرها الكبير و المباشر بالتطورات التقنية و الخبرات الفعلية العسكرية.

أما حاليا فيمكن دعم عملية حل المشكلة باستخدام المزيد من الفكر و الإطلاع في تقرير ما هو بحاجة بالفعل للتصنيف كمعلومات سرية منذ البداية، يفتقر الجيش الوطني في الأساس للآتي:[1]

-التأمل النقدي على فرائض أفراد الجيش تجاه القيادة.

-التركيز المتلائم على القيادة الإستراتيجية على أنها مهارة و موضوع يتوجب أن يناقش و يطور باستمرارية في أنحاء الجيش الوطني الشعبي.

-الانتظام فيما يسعى إليه أفراد الجيش تجاه القيادة العسكرية عندما ينظرون إلى ممارسات أنظمتهم، و العقيدة عبر الجيش الوطني عامة.

و عليه لا يمكن لأي دولة أن تستخدم قدراتها العسكرية كقوة وطنية حاسمة لتحقيق أهدافها و مصالحها دون الاستناد إلى عقيدة عسكرية واضحة و شاملة فعالة و ذلك نظرا للأدوار التي تقومها العقيدة العسكرية لتوجيه النشاطات و الأعمال العسكرية على مختلف المستويات و التي تصب في مصلحة تحقيق أهداف الإستراتيجية الشاملة و بذلك نجد العقيدة العسكرية تستند إلى مجموعة من المقتربات الإستراتيجية و التي نستطيع أن نؤشر لها بالآتي:[2]

-العقيدة العسكرية هي الموجه الرئيسي لإعداد و بناء و تطوير القوات المسلحة و تجهيزها و استخدامها لمواجهة التحديات.

-تعتبر العقيدة العسكرية القاعدة الأساسية لتوحيد جميع مفاهيم العسكريين تجاه استخدام القوات المسلحة و هي الدليل الموحد لجميع الأعمال و النشاطات العسكرية على جميع مستويات الدولة المختلفة.

-تعد العقيدة العسكرية بمثابة الركيزة الأساسية لتنظيم و تدريب القوات المسلحة على المستويات المختلفة الحالية . و المستقبلية.

-العقيدة العسكرية المنطلق الأساسي لأية عملية عسكرية تقوم القوات المسلحة و تجهيزها و استخدامها لمواجهة التحديات.

---

[1]) بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 336.

[2]) **المرجع نفسه**، ص ص 336-337.

و تتمثل العوامل المؤثرة في صياغة العقيدة العسكرية للدولة فيما يأتي:[1]

-إستراتيجية الأمن القومي المعتمدة.

-الرجوع إلى التاريخ.

-التطور التكنولوجي و التقني السريع.

-التهديدات المدركة.

-الموارد القومية التي تقوم الدولة بتخصيصها لبناء قواتها العسكرية.

-الوضع الجغرافي و تأثيره في قدرة الدولة عن الدفاع عن وجودها و القيام بحماية مواطنيها و ممتلكاتهم.

-المورد البشري و العوامل الاقتصادية.

ثانيا: مرتكزات العقيدة الأمنية الجزائرية :

بالرجوع إلى مرتكزات العقيدة الأمنية الجزائرية يمكن القول أن العوامل التاريخية والجغرافية و الإيديولوجية كان لها تأثيرا واضحا على هذه العقيدة منذ الاستقلال الوطني للجزائر إلى غاية يومنا هذا كما وقد ساهمت في صياغة تلك العقيدة الأمنية تلك العوامل لأي بلد.

أ-المرتكز التاريخي :

من الناحية التاريخية نجد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر عمل محاولة طمس ومسح الهوية الجزائرية إلا أن المشروع الذي قام به الاستعمار الغاشم فشل بسبب مقاومة الشعب الجزائري وتمسكه بهويته العربية الإسلامية وثباته على أصوله، و مبادئه الوطنية و تعد الثورة التحريرية الجزائرية ضد الاستعمار بمبادئها وأفكارها وقيمها أحد أهم روافد و منطلقات العقيدة الأمنية الجزائرية في فترة ما بعد الاستقلال.

ساهمت بشكل كبير الثورة التحريرية الجزائرية في رسم المشهد السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي الذي ميز الجزائر بعد الاستقلال فنجد أن عملية بناء الدولة الوطنية الجزائرية وبناء عقيدتها الأمنية والعسكرية ورسم التزاماتها الداخلية و الخارجية و حدود و مجالات الحركة و الفعل السياسي و الأمني خضع كثيرا لهذا العامل التاريخي ، فرغم التحولات التي عرفتها الجزائر في ظل تنامي ظاهرة العولمة و ما صاحبها من فرص و تحديات و تهديدات و مخاطر، إلا أن العامل التاريخي(المتغير التاريخي) يظل حاضرا بقوة و لا يزال يطبع العقيدة الأمنية

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 341.

الجزائرية كرفض التدخل الأجنبي على التراب الوطني أو على الحدود، و رفض التطبيع و إقامة علاقات مع المحتل الصهيوني لفلسطين، ودعم حركات التحرر في العالم ضد الاستعمار والوقوف إلى جانب الشعوب المستضعفة خاصة الدول السائرة في طريق النمو (دول العالم الثالث)[1].

ب–المرتكز الجغرافي :

يعد العامل الجغرافي بدوره عاملا محددا للأمن فموقع الجزائر في نقطة تقاطع استراتيجية مهمة بتوسطها لعدة دول مغاربية ، و كذلك همزة وصل مابين الشمال يمثله الإتحاد الأوربي والجنوب يتمثل في العمق الإفريقي، إن هذا الموقع الإستراتيجي أمنيا جعل الأمن الجزائري ينكشف على عدة جهات ، وبالتالي فإن عملية صياغة العقيدة الأمنية للجزائر ظلت تأخذ في الاعتبار هذا الانكشاف الأمني، إن مستويات تأثير عامل الجغرافيا على طبيعة العقيدة الأمنية للجزائر متنوعة فإلى غاية انتهاء الحرب الباردة مثلت قضايا دعم حركات التحرر في العالم والدفاع عن مكانة الجزائر كقوة إقليمية أحد أهم عناصر هذه العقيدة أما في ظل التحولات التي أعقبت نهاية الحرب الباردة وعلى رأسها الإنكشافات الأمنية للجزائر وزيادة الدرجات الاعتماد المتبادل و الترابط و التشابك على العديد من المستويات اتجهت العقيدة الأمنية للجزائر للارتكاز على عناصر ومعطيات جديدة تجعلها تتكيف وتواكب التطورات الجارية دوليا وإقليميا وكان من بين أعلم تلك العناصر قضايا تتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وأمن الدولة ، أي الانتقال من البعد الخارجي كمحدد لهذه العقيدة إلى البعد الذي إثر بشكل واضح في صياغتها[2].

ج–المرتكز الإيديولوجي:

يعد البعد الإيديولوجي أحد أهم مرتكزات العقيدة الأمنية الجزائرية منذ الاستقلال، فقد مثلت الاشتراكية بمبادئها المناهضة للاستغلال و الاستعمار و الإمبريالية الغربية، مصدرا قيما لهذه العقيدة الأمنية واستمر ذلك لعدة

---

[1]) طيايبة ساعد، بوزيان عبد الرحمان، **تطورات العقيدة الأمنية الجزائرية و مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة في منطقة المغرب العربي**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 01، الجزائر ، 2022، ص ص 540-541.

[2]) هوبرت بولون و آخرون، **نطاق التهديد غير العسكري في التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، ترجمة: فادي حمود و آخرون**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2004، ص ص 120-124.

عقود، كما أن الخيارات السياسية التي تبنتها الجزائر بعد الاستقلال كخيار الحزب الواحد اقتداء بعد تجارب أخذت بها العديد من الدول دوره في بلورة هذه العقيدة ، فحسب هذا الخيار و الإيديولوجيا التام[1].

لقد رسمت الإيديولوجية الاشتراكية مبادئ و أهداف العقيدة الأمنية الجزائرية لفترة تقارب ثلاث عقود منذ الاستقلال ، و لعل من أبرز تلك الأهداف مناصرة حركات التحرر في العالم ونصر القضية الفلسطينية و دعم النزاع العربي مع إسرائيل والعمل على المحافظة على مكانة الجزائر كقوة إقليمية وكذلك الاستعانة بالمؤسسة العسكرية أو الجيش الوطني الشعبي في جهود التنمية وبناء الوطن .

كما أثرت التحولات العالمية وحتى الداخلية للجزائر مع نهاية الثمانينات على التوجهات الإيديولوجية التي ظلت مصدرا للعقيدة الأمنية للجزائر لعدة سنوات فأحداث 05\10\1988التي شهدتها البلاد و وضعت أمنها القومي أمام محك صعب لاسيما أن الجزائر كانت تمر بتحولات عميقة ضمن مستويات مختلفة خاصة السياسية و الاجتماعية ، إذ يعبر الانفجار الداخلي الذي عرفته الجزائر عن العزلة والترهل الذي كان يعاني منه النظام فقد كان من أهم مؤشراته توسع الشرخ والهوة بين النخبة الحاكمة وعموم المواطنين وبحكم تزامن ذلك الوضع مع تحولات كبرى وهامة على مستوى النظام العالمي كانهيار المعسكر الشرقي و أفول الإيديولوجية الاشتراكية والشيوعية لتحل محلها الإيديولوجية الليبرالية على مستوى عالمي ، فإن ذلك انعكس بشكل واضح على طبيعة الإيديولوجية الاشتراكية التي ظلت مصدر هام للعقيدة الأمنية الجزائرية منذ الاستقلال.

من أجل الحفاظ على الأمن الوطني ورغبة منها لمباشرة العديد من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية ، حدث تحول هام في العقيدة الأمنية للجزائر لتتلاءم مع عمليات التحول المرن و السلس نحو الديمقراطية، و كذا مواكبة المتطلبات الجديدة التي أخذت تفرضها التحولات التي يمر بها النظام الدولي بأكمله.

و تزامنت عملية إعادة صياغة بعض المبادئ التي تقوم عليها العقيدة الأمنية للجزائر لتواكب الترتيبات السياسية الجديدة و بروز ظاهرة العنف الذي تزامن مع أزمة سياسية و اقتصادية حادة، تهديدا حقيقيا للأمن القومي الجزائري، و هو ما استلزم بلورة عقيدة أمنية تأخذ في الحسبان كلا من جانبي الأمن الصلب و اللين للتعاطي مع هذه الظاهرة المعقدة، فظاهرة العنف و الإرهاب و ارتباطهما بقضايا أخرى مثل تجارة و استهلاك

[1]) الطاهر بن خرف الله، **النخبة الحاكمة في الجزائر، 1962–1982: بين التصور الإيديولوجي و الممارسة السياسية، الجزء الأول**، الجزائر: دار الهومة ، 2007، ص 105.

المخدرات و الجريمة المنظمة ساهمت كلها في إعادة تشكيل العقيدة الأمنية الجزائرية وفق مدركات التهديد الجديدة، و ذلك بالتركيز و البحث.عن سبل و صيغ و ميكانيزمات للتعاون و التنسيق و التشاور و محاصرة هذه التهديدات و المخاطر الجديدة التي تهدد استقرار الجزائر[1].

نصل مما سبق بأن العوامل و المرتكزات التي ساهمت في تحديد طبيعة العقيدة الأمنية الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا كانت متنوعة و مختلفة كما أنها شكل التهديد ساهم في تحديد شكل و مضمون العقيدة الأمنية للجزائر و يبقى الإطار العام لهذه العقيدة هو أنها انتقلت مع مرور الوقت من كونها تعتمد أكثر على المفهوم الضيق للأمن و هو "الأمن الصلب" إلى المفهوم الواسع للأمن و هو "الأمن اللين" و ذلك في ظل التحولات التي شهدتها الجزائر داخليا و خارجيا و التي تعرفها كذلك البيئة الإقليمية و العالمية.

ثالثا: أهم التحديات التي تواجه العقيدة الأمنية الجزائرية:

يعد الأمن العربي عموما حسب بعض الباحثين هو مجموعة الإجراءات التي تتخذ للمحافظة على أهداف و أمان المنطقة العربية سواء كانت في الحاضر أو المستقبل مع مراعاة الأحكام المتاحة و تطويرها و استغلال المصادر الذاتية و جعلها الأساس في بناء القدرة، كما يعتبر الأمن جوهرة قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية إضافة إلى مراعاة تلك التغيرات التي حصلت على المستوى العالمي و التي غيرت بنية التوجهات السياسية و الإستراتيجية و حتى الأمنية بالنسبة للمنطقة العربية عموما و منطقة المغرب العربي خصوصا، و أصبحت بذلك مسألة الأمن القومي من أعقد الإشكاليات التي تواجه الدول العربية[2].

إن أهم التحديات التي تواجه الأمن القومي الجزائري و تعيق تكريس عقيدته الأمنية نجملها فيما يأي:[3]

– عجز الدولة الجزائرية عن فهم تلك التغيرات التي طرأت على مفهوم مصطلح الأمن.

–طغيان فكرة الإقليمية الجديدة و التي تعني تحول الأمن الشامل إلى أمن إقليمي بحيث جعلت التكتلات الجهوية و الإقليمية مختصرة فقط على مستوى تلك الدول المنضوية داخل هذا التجمع كإتحاد المغرب العربي، و هذا ما أثر سلبا على فكرة الأمن العربي الشامل و المشترك.

---

[1]) صالح زياني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 291-292.

[2]) فلاك نور الدين، **دور العقيدة الأمنية الجزائرية في مواجهة التحديات الأمنية الجديدة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 15.

[3]) إسماعيل معراف، **مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 243.

-الأمن الدولي لم يعد مقتصرا على الجوانب العسكرية و المخابراتية بل تعداها ليشمل الأمن الاقتصادي و السياسي، و الأمن الثقافي و هذه الفواعل غير موجودة في المجتمع الجزائري و العربي عموما ما يغرض اللجوء إلى الخارج لتوفير كل تلك الحاجيات و هو ما ينعكس سلبا على جانب الاستقرار السياسي بشكل عام و على العقيدة الأمنية الجزائرية بشكل خاص[1].

تتأثر العقيدة الأمنية الجزائرية بمؤثرات البيئة الداخلية على النحو الآتي:[2]

-مسألة الشرعية.

-فقدان الثقة بين النظام السياسي أي قمة الهرم و الشعب.

-فقدان التنمية البشرية و المسألة الدينية و الثقافية و اللغوية.

-قضايا الفساد بكل جوانبه.

أما المصادر المتأتية من دول الجوار منها:

-مشكلة ترسيم الحدود و قضية الصحراء الغربية.

-رعاية الحركات السياسية و العسكرية المعارضة.

-الصراع على ممارسة الأدوار في المنطقة.

-تفاوت الثروات و الموارد الطبيعية و طبيعة أنظمة الحكم.

-وجود نزاعات و خلافات في المواقف تجاه قضايا مصيرية.

نستنتج مما سبق بأن الأمن القومي الجزائري متعدد الأبعاد و لا ينحصر في البعد العسكري فقط، و هو ما انعكس بدوره على طبيعة العقيدة الأمنية الجزائرية و التي تبقى مسلحة بمقاربتها الأمنية الجديدة هي الأساس الذي تبنى عليه مكانتها الإقليمية و الإفريقية في ظل تنامي الفشل الدولاتي و الضعف الاقتصادي و الهشاشة الأمنية للقارة الإفريقية.

[1]) فلاك نور الدين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 16.

[2]) **المرجع نفسه**، ص 17.

رابعا–الآليات الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء أزمات المنطقة:

يصعب فهم الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في فضائها العام من دون الإلمام بشبكة من المؤشرات الجيوسياسية المتداخلة، و لقد تبنت الجزائر في مقاربتها الأمنية الاعتماد على الدبلوماسية كنهج في فضائها الجيو سياسي الإقليمي و الإفريقي و لاسيما أنها تدرك أن جوارها يمثل حزام ناري يهدد أمنها في حدود يتجاوز طولها 6343كلم^2 و بالتالي فإن الأمن الجواري الجزائري يرتبط بخمسة معضلات أساسية و هي كالآتي: [1]

–صعوبة بناء الدولة ضمن الواقع الجواري.

–تعدد الصراعات و النزاعات منها الهوياتية و القبلية.

–انتشار مختلف أشكال الجرائم كتجارة الأسلحة و المخدرات.

–ضعف الأداء السياسي الوظيفي للدول المجاورة كالانقلابات التي شهدتها تشاد، مالي و غيرها.

–الربيع العربي الذي جعل الدول تتخوف لانتشاره بفعل أيادي مصلحية و الفزع من سيناريو جزائري.

المطلب الثاني: الجهود الجزائرية في تسوية الأزمات التونسية و الليبية:

شهدت تونس و ليبيا احتجاجات شعبية مطالبة بإسقاط أنظمة الحكم فيها، تزامنت هاته الانتفاضات مع اضطرابات عرفتها هذه الدول لتدخل بعدها في موجة من المشاكل و الفوضى نتج عنها جماعات إرهابية، و هذا أذهل صناع القرار في الجزائر و أدخلهم في حالة من الاضطراب في سلوكهم الخارجي، فقد وجدوا أنفسهم أمام مواجهة تهديدات جديدة جعلها تتعامل معها و تقوم بتحديد مواقف واضحة بخصوص هذه التطورات الإقليمية.

الفرع الأول: جهود الجزائر في تسوية الأزمة التونسية:

تختلف التهديدات الأمنية في تونس عن جيرانها المغاربة غير أن الأحداث التي شهدتها المنطقة أدخلها في صراع مع جماعات إرهابية أصبحت تهاجم مؤسسات الدولة و خاصة الأماكن السياحية الذي يعتبر مصدر الدخل الوحيد للاقتصاد التونسي بالإضافة إلى ذلك تعتبر الحدود مع ليبيا ذات التهديد الكبير خاصة في تصدير المتطرفين المسلحين الذين أصبحوا يقومون بهجمات على المنتجعات السياحية.

[1]) بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 341.

كان لتونس تحولات و تغيرات داخلية مست مؤسسات الدولة خاصة المؤسسة العسكرية بسبب العمليات الإرهابية التي عرفتها ما أدى بالجزائر إلى تبني سياسات أمنية لمواجهة الإرهاب في إطار التعاون و تعزيز العلاقات التاريخية والثوابت في السياسة الخارجية الجزائرية التي تعتمد على مبدأ حسن الجوار و كذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1].

تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي تتأثر بكل ما يحدث في تونس كونها تسعى إلى تحقيق الاستقرار في دولة تونس الشقيقة لذلك قامت بعدة اتفاقيات ثنائية مع تونس لمكافحة الظاهرة الإرهابية، تمثلتن فيما يأتي:[2]

-الاتفاق الثلاثي بين الجزائر وتونس وليبيا لتعزيز أمن الحدود من خلال عقد رؤساء حكومات تونس والجزائر وليبيا اجتماعا بمدينة غدامس الليبية لمناقشة أوضاع الأمن على الحدود بين الدول الثلاث من أجل التعاون الأمني بين الدول وعقد اجتماعات دورية لمتابعة التقدم الحاصل وبحث القضايا السياسية والاقتصادية.

-اتفاقيات التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب بين الجزائر وتونس من خلال توقيع اللجنة المشتركة التعاون الأمني واتفاقيات الشراكة على مكافحة الإرهاب على الشريط الحدودي الفاصل بينهما والتعاون المالي كما تم الاتفاق على تزويد المدن الحدودية بالغاز الطبيعي وانطلاق تطبيق اتفاقية التبادل التجاري التفاضلي بين البلدين وأنشأت خطوط جوية بين مدن جزائرية وتونسية وأعيد النشاط إلى القطار الرابط بين تونس و مدينة عنابة لتنشيط السياحة المشتركة.

الفرع الثاني: آليات الجزائر في مواجهة الأزمة الليبية:

وضعت الجزائر مقاربة أمنية للتعامل مع الأزمة الليبية قصد حصر أخطارها لتجاوز التهديدات الأمنية التي تواجهها سواء الصلبة منها أو اللينة ما يؤثر سلبا على الأمن القومي الجزائري.

أولا: مبادئ المقاربة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية الراهنة:

ترتكز المقاربة الجزائر لتسوية الأزمة الليبية الراهنة على جملة من المبادئ تتمثل فيما يأتي:

أ-تسوية النزاعات بالطرق السلمية:

تنص المادة 89 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على ما يأتي:

---

[1]) بوسكين سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 183-184.

[2]) بوزراق صغير، **التحدي الإرهابي في تونس و انعكاسه على الأمن الوطني الجزائري** ، الجزائر: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 08، 2017، ص 338.

"تتمتع الجمهورية الجزائرية طبقا لمواثيق الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية عن الالتجاء إلى الحرب قصد المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها"[1].

و يعد هذا المبدأ شرطا ضرورية في سلوك الجزائر الخارجي اتجاه فضائها الإقليمي و من ثم الأزمة الليبية و التي يدعوه إلى حل النزاعات و الصراعات بالطرق السلمية و تغليب الحل السياسي من أجل الحفاظ على الأمن و السلم في المنطقة و تسوية الأزمة الليبية الراهنة.

ب–عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تشير المادتان 90 و 93 من دستور 1976 إلى : "وفاء لمبادئ عدم الانحياز* و أهدافه، تناضل الجزائر من السلم و التعايش السلمي و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يشكل عدم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية مبدأين أساسيين للسياسة الوطنية"[2].

عملت الجزائر من خلال المادتين 90 و 93 من دستور 1976 على الالتزام بهذا المبدأ و طبقته في علاقاتها مع الدول لأنه يفرض الاحترام المتبادل بين الأنظمة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية مما يؤدي إلى فرض احترامها و محافظتها على سيادتها الوطنية و هذا ما التزمت به الجزائر في سياستها اتجاه الأزمة الليبية.

جـ–رفض التدخل الأجنبي:

تعد هذه الميزة ركيزة أساسية من الركائز الأساسية للسياسة الخارجية الجزائرية و هذا باحترام سياسة الدول و رفض التدخل في شؤونها الداخلية، و ذلك لاعتبار التدخل الأجنبي في ليبيا ينتج عنه الصراعات و النزاعات و تدهور الأوضاع الأمنية خاصة و أن الجزائر عاشت تجربة الاستعمار جعلتها تتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي شكل من الأشكال، و لقد مهد التدخل الأجنبي في ليبيا الطريق أمام تدخل

---

[1]) **دستور 1976، المادة 89.**

*) **عدم الانحياز:**" أخذت طريقها إلى القاموس السياسي بعد العام 1946، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لتنبيه الشعوب العالمية إلى خطر الحرب الباردة بين القطبين، ثم أخذت هذه الفكرة في تكوين الرأي العام في جنوبي آسيا و الشرق الأوسط وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، و من هنا فإن فكرة عدم الانحياز التي بدأت آسيوية، و أصبحت عالمية الانتشار لأنها لم تكن في الأصل وليدة ردة فعل ظرفية و إنما ارتكزت على أساس موضوعي واضح، و لذلك استقطبت إليها أمال الشعوب الأفروآسيوية في مجاهرتها بالنضال ضد تصفية الاستعمار، أنظر:

–مالك بن نبي، فكرة الإفريقية الآسيوية في مؤتمر باندونج،: سلسلة مشكلات الحضارة، تر. عبد الصبور شاهين (دمشق: دار الفكر المعاصر، 2001)، ص ص 92–93.

2) **دستور 1976 المادتين 90 و 93.**

دول الجوار في ظل عدة تسميات الغرض منها تحقيق المصالح الأوروبية و ألأمريكية في المنطقة خاصة و أن دول ليبيا غنية بالثروات الطبيعية جعلها محل أطماع هذه الدول الأجنبية، كما أدى التدخل الأجنبي أيضا إلى تقوية تنظيم القاعدة و ذلك من خلال دعم التنظيمات الإرهابية[1].

ثانيا: مرتكزات المقاربة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية الراهنة:

تقوم المقاربة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية الراهنة على عدة مرتكزات تتمثل فيما يأتي:

أ-التأكيد على الحل السلمي عبر الحوار و الحلول السلمية:

اقتنعت الحكومة الجزائرية بضرورة الحل السياسي و أن الحوار الشامل بين الفرقاء في ليبيا هو الطريق الصحيح للقضاة على العنف و النزاع و استعادة الدولة حيث قامت الجزائر في جمع القوى السياسية الراغبة في الحوار، و قد كشف رئيس اللجنة الجزائرية الإفريقية للسلم و المصالحة "**أحمد ميزاب**" في حوار أجراه في ديسمبر 2013 مع جريدة "الوسط" الليبية عن الاتصالات التي بدأتها السلطات الجزائرية مع شخصيات سياسية بارزة تمهيدا لإطلاق مبادرة الحوار، و اعتمدت الجزائر كذلك ببعض الدول "الصديقة" لعقد لقاءات معها من أجل إنجاح هذه المبادرة[2].

كما أن الجزائر ترفض المشاركة في الاجتماعات الدولية التي تؤيد التدخل العسكري و لهذا دعت الإسلاميين و قيادات النظام السابق باستثناء الميليشيات و الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة و من أهم المواقف التي تؤكد عليها الجزائر رفض التدخل الأجنبي و الحرص على الوحدة الليبية، و مساندتها المبادرة الإفريقية التي تشمل وقف إطلاق النار و حماية المدنيين و المهاجرين المقيمين بليبيا و الشروع في حوار يجمع كل الأطراف الليبية[3].

يتضح جليا لنا بأن الإستراتيجية الجزائرية بشأن ليبيا تمكن فيما يأتي:[4]

1-دعم الاستقرار الوطني.

---

[1]) توفيق بوستي، **المقاربة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية في ظل التحديات الراهنة**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021، ص 688.

2) عمر فرحاتي، يسرى أوشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص 233

3) توفيق بوستي، **مرجع سبق ذكره**، ص 689.

4) زوائي صورية، **الأزمة الليبية و القوى الدولية: وجهات نظر متباينة و مصالح متنافسة** ، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت (لبنان)، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 49، 2016، ص 145.

2-الإبقاء على مسافة واحدة من كل الأطراف.

3-دعم دور الأمم المتحدة في إدارة الحوار الليبي-الليبي و تشكيل حكومة وحدة وطنية.

4-السيطرة على أنشطة تجارة الأسلحة و تدفق اللاجئين و أفراد الجماعات المسلحة المتطرفة.

و من جهة أخرى يمكن تفسير موقف الجزائر المحايد حيال الأطراف المتصارعة في ليبيا بأربعة عوامل تتمثل فيما يأتي:[1]

-معارضة التدخل الأجنبي كون ينجر عنه صراعات و مخاطر أمنية بحكم موقعها الجغرافي.

-اهتمام الجزائر بشؤونها الداخلية نظرا للاحتجاجات الشعبية.

-محاولة الجزائر لجمع الأطراف الليبية للحوار مفاده وقف الاقتتال و الوصول إلى حل سياسي لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في تحقيق توافق بين الليبيين بالحوار و بناء مؤسسات الدولة و قطع الطريق على تمدد و انتشار فكر الجماعات المسلحة حتى لا يتسرب عبر الحدود نحو الجزائر يهدد استقرارها بالإضافة إلى إقامة سلطة مركزية تحتكر حيازة السلاح و استعماله و تمنع انتشاره داخل الجزائر و ذلك بالتعاون بين الدولتين لتأمين الحدود المشتركة.

و بالتالي تقوم الدبلوماسية الجزائرية لحل الأزمة الليبية على محورين أساسيين هما:

أ-1-محاولة جمع الأطراف الليبية للحوار :

تعمل الجزائر بكل ثقلها السياسي و الاقتصادي على تسوية الأزمة الليبية سلميا عبر آلية الوساطة وهو ما أعلن عنه وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي السابق " **رمطان لعمامرة**" بأن الجزائر :"كانت قد شرعت في وساطة بين الفاعلين الليبيين قبل أن تسلم المشعل للأمم المتحدة ،محذرا من أي فراغ سياسي سيشكل خطرا وبأن البلدان المجاورة هي الأكثر احتياجا لليبيا عندما تكون في سلام مع ذاتها كما هو الحال مع غيرها "[2].

إن مضمون المبادرة الجزائرية لحل الأزمة الليبية تقوم على جمع الفرقاء ثم إيجاد آلية لجمع السلاح الذي يشكل خطرا على الشعب الليبي ودول الجوار والتحضير للمرحلة الانتقالية التي ستؤسس لآلية بناء مؤسسات

1) زين العابدين معو، راندة حمايزية، **المقاربة الجزائرية لحل الأزمة الليبية في ظل التهديدات المتجددة**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد .....، العدد 12، جانفي 2018، ص ص 89-90

2) علي مصباح محمد الوحيشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

الدولة وتفعيلها كما تضمنت المسودة تحديد المسؤوليات والأولويات ومحاربة الإرهاب والعمل على تحقيق البناء في جميع المجالات (السياسية،الاجتماعية، الاقتصادية...)[1].

دعت الحكومة الجزائرية لاجتماع ضم كلا من رئيس حزب العدالة والبناء محمد صوان ، رئيس حزب الوطن **عبد الحكيم بلحاج** ، ورئيس حزب التغيير **جمعة القماطي** ، و **عبد الله الرفادي** الأمين العام لحزب الجبهة الوطنية ، و **علي التكبالي** النائب في برلمان طبرق ، و **علي أبو زعكوك** عضو برلمان طبرق ، وجمعة عتيقة نائب رئيس المؤتمر الليبي العام سابقا إلى جانب **خالد المشري** مقرر لجنة الأمن القومي بالمؤتمر الوطني العام ، و **عبد الحفيظ غوقة** أحد داعمي عملية الكرامة ، و **ربيع شرير** ، **ومحمد عبد المطلب الهوني*** و **هشام الوندي** ، فيما اعتذر رئيس تحالف القوى الوطنية ، **محمود جبريل** عن المشاركة في الحوار الليبي وأرسل عضو التحالف جمعة الأسطى بالنيابة عنه ، وهذا الأمر الذي انتقدته بشدة عدة أطراف ليبية على اعتبار أن كل من **عبد الحكيم بلحاج** و **محمد صوان** لا يملكان شيئا من التأييد الشعبي[2].

إلا أن الجزائر ترى ضرورة دعوة جميع الأطراف والشخصيات التي تساهم في حل الأزمة حيث أكد وزير الخارجية السابق "**عبد القادر مساهل***" "موقف الجزائر الثابت في مسعاه الرامي إلى مساعدة كل

---

[1]) أميرة محمد عبد الحليم، **تدخل الجزائر في الأزمة الليبية: تفادي التورط العسكري**، الأهرام،العدد:46789، 2015.
http://www.ahram.org.eg/NewsQ//353903.asPx

*)محمد المطلب الهوني: الدكتور محمد عبدالمطلب الهوني، حاصل على دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام من جامعة روما سنة 1978، المستشار السابق لسيف الإسلام القذافي، تولى القضاء بليبيا إلى سنة 1975 ثم استقر بإيطاليا، معارض يساري سابق . عاد إلى ليبيا عام 1984، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/002/06 على الساعة: 18:00 .
https://altibrah.ae/author/11227

2) علي مصباح محمد الوحيشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

*) عبد القادر مساهل: (و. 11 يوليو 1949)، هو صحفي جزائري سابق ووزير الشئون الخارجية الجزائرية من 2017 حتى 12 مارس 2019، ولد في 11 يوليو 1949 بتلمسان، الجزائر. وعمل في بداية مسيرته المهنية كصحفي، في 1999 – 2000: مبعوث خاص لرئيس الجمهورية، مكلف بمتابعة مسار بجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى خلال الرئاسة الجزائرية لـ منظمة الوحدة الإفريقية، في 2000 أصبح وزير منتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، مكلف بالشؤون الإفريقية، في 2012 عين وزير منتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية، و وزير الاتصالات في سنة 2013، وزير منتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/06/02 على الساعة: 18:00

https://m.marefa.org/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%84

الأشقاء الليبيين على مختلف توجهاتهم من أجل حوار جامع لا يقصي طرفا إلا من صنفته اللوائح الأممية على قوائم الإرهاب"[1].

وقد وصف المبعوث الخاص لدى الأمم المتحدة في ليبيا **برناردينو ليون*** في الاجتماع الثالث في 03 جوان 2015 الذي جمع الفرقاء الليبيون بأن :" هذا الحوار جوهري مؤكدا على ضرورة الوصول إلى اتفاق من شأنه إنهاء الأزمة متعددة الأبعاد في ليبيا"[2].

كما عقد اجتماع في 10 و11 مارس2015 بالجزائر و حضره الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا " **بارناردينو ليون**" والممثلة السامية للإتحاد الأوروبي المكلفة بالشؤون الخارجية والسياسية الأمنية " **فديريكا موغيريني*** " بعد يومين من الحوار السياسي بين ممثلي الأحزاب السياسية وشخصيات مستقلة وناشطين حقوقيين توج الاجتماع بصياغة بيان مشترك ختامي يتضمن ما يأتي : [3]

- التأكيد على ضرورة حماية وحدة ليبيا الوطنية و الترابية واستقلال سيادتها .
- رفض كل أشكال التدخلات الخارجية .
- احترام حقوق الإنسان وأسس العدالة وبناء دولة القانون والمؤسسات .
- الالتزام باحترام العملية السياسية وذلك من خلال التداول على السلطة .
- التأكيد على دعم الحوار بمساراته المختلفة وإنجاحه.

---

1) مشعالي إبراهيم، **دور المقاربة الجزائرية في حل الأزمة الليبية**، مجلة جيل للدراسات السياسية و العلاقات الدولية، تونس، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 06، ص 93.

*) برناردينو ليون: برناردينو ليون: ولد يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول 1964 بمدينة مالقة دبلوماسي وسياسي إسباني، شغل منصب الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي. خبر قضايا الشرق الأوسط، وعين في أغسطس/آب 2014 ممثلا للأمين العام للأمم المتحدة لمعالجة الأزمة الليبية، تم تصفح الموقع الإلكتروني:.

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/3/24/برناردينو-ليون

يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00

2) مشعالي إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

*) **فريديريكا موغيريني** : بالإيطالية(Federica Mogherini : هي سياسية ودبلوماسية إيطالية، ولدت في يوم 16 يونيو 1973 في مدينة روما عاصمة إيطاليا ، وقد شغلت منصب وزيرة خارجية إيطاليا من 21 فبراير 2014 إلى 31 أكتوبر 2014 في حكومة **ماتيو رينزي**، تم تصفح الموقع الإلكتروني: **يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00**، https://www.dw.com/ar/فريديريكا-موغيريني36393059-t/

3) زين العابدين معو، رائدة حمايدة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 88-89.

- تأكيد المشاركين و التزامهم التام بإعادة بناء قوة مسلحة وشرطة وأجهزة أمنية لحماية المواطنين وتوفير الأمن لهم والحفاظ على سلامتهم.

وعلى هذا الأساس قام وزير الخارجية "**صبري بوقادوم***" بزيارتين إلى ليبيا التقى في زيارته الأولى في 05 فيفري 2020 المشير "**خليفة حفتر***" قائد الجيش الوطني الليبي أما في زيارته الثانية في 18فيفري 2020 التقى حكومة الوفاق.

كما قام رئيس الجمهورية "**عبد المجيد تبون***" بعرض دور الوسيط على هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما أكده في مؤتمر برلين حول الأزمة الليبية المنعقدة في جانفي 2020 ، بأن تكون الجزائر وسيطا غايته منع دعم طرفي النزاع بمختلف الأسلحة أو المقاتلين من قبل الدول الكبرى[1].

أ-2-دعم جهود الأمم المتحدة في ليبيا :

سعت الدبلوماسية الجزائرية إلى دعم جهود الأمم المتحدة لحل النزاع الليبي على مستوى الإقليمي والدولي من خلال استضافة وزراء خارجية دول جوار ليبيا والذي أكد فيه على التزامهم بتبني الحل السياسي في حل الأزمة الليبية ، وفي هذا الإطار عقدت الجزائر اجتماعات ثلاثية تضم مصر وإيطاليا في 2015 ،

*) صبري بوقادوم: ولد في 1 سبتمبر1958 ، هو سياسي جزائري ووزير الشؤون الخارجية الجزائر الحالي منذ 1 أبريل 2019. وكان بوقادوم مندوب الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة من ديسمبر 2013 حتى 31 مارس 2019.
تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.marefa.org/صبري_بوقادوم

*) خليفة حفتر: خليفة بلقاسم حفتر، هو ضابط عسكري ليبي شارك في انقلاب سنة 1969م، وكان من الضباط البارزين في الجيش الليبي خلال السبعنيات والثمانينات خلال حكم معمر القذافي لليبيا، ولد بالفيوم في سنة 1943م من أب ليبي مهاجر ينتمي لقبيلة الفرجان وأم مصرية، دخل الكلية العسكرية الليبية وتخرج منها في سنة 1966م، ثم قام بالمشاركة في انقلاب سنة 1969م على النظام الملكي في ليبيا، كانت آخر رتبة له في الجيش الليبي قبل أسره في معركة وادي الدوم بشمال تشاد في 22 مارس سنة 1987م هي رتبة عقيد ركن، وانتهت بذلك صلته بالجيش الليبي حتى سنة 2011م، عاد من الولايات المتحدة الأمريكية إلى ليبيا في مارس 2011م والتي كان لجأ إليه في سنة 1990م، وأعلن عن انضمامه للثوار، فقام رئيس المجلس الوطني الليبي الإنتقالي مصطفى عبد الجليل بمنحه رتبة لواء، **تم تصفح الموقع الإلكتروني**: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.marefa.org/خليفة_حفتر/simplified

*) عبد المجيد تبون: ولد في 17 نوفمبر1945 ، هو سياسي جزائري وثامن رؤساء الجزائر منذ ديسمبر 2019. تولى المنصب خلفا للرئيس عبد العزيز بوتفليقة والرئيس المؤقت عبد القادر بن صالح .في السابق كان رئيسا لوزراء الجزائر من مايو 2017 حتى أغسطس 2017. بالإضافة إلى ذلك كان تبون وزيرا للإسكان من 2001 حتى 2002 ومرة أخرى من 2012 حتى 2017، تم تصفح الموقع الإلكتروني:
https://www.marefa.org/عبد_المجيد_تبون
يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00

1) توفيق بوستي، **مرجع سبق ذكره**، ص 691.

كما قامت أيضا بعقد سلسلة اجتماعات لوزراء خارجية دول جوار ليبيا شاركت فيه كل من مصر النيجر التشاد وتونس، الجزائر وليبيا حيث أكد المشاركون في اجتماع 01ديسمبر 2015 بالجزائر على الحل السياسي الذي اقترحته الأمم المتحدة ووصفوه بالقاعدة الضامنة لتسوية دائمة للأزمة الليبية، الأمر الذي جعل المقاربة الجزائرية تحظى بدعم أمني ودولي كبير[1].

وفي هذا الإطار دعت الجزائر ومصر وإيطاليا إلى مواصلة التشاور فيما بينها لبحث مسألة إيجاد مخرج للأزمة الليبية الصعبة عبر الحوار الشامل بين الأطراف الليبية لإيجاد حل سياسي توافقي فقد اتفقت الأطراف الثلاثة في ختام اجتماع ثلاثي جمع كلا من الوزير الجزائري للشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي والجامعة العربية "**عبد القادر مساهل**" ووزير الخارجية المصري " **سامح شكري***"، والإيطالي " **باولو جاتيلوني***" على ضرورة الإسراع في تشكيل حكومة انتقالية يتوافق عليها الشعب الليبي بهدف تسيير المرحلة الانتقالية ، وتكون مبنية على أسس تمكنها من مواجهة التحديات خاصة الأمنية و الاقتصادية[2].

توجهت جهود الدولة الراغبة في إنهاء الصراع في ليبيا على اتفاق الصخيرات المغربية يوم الخميس 17ديسمبر 2015 من كافة أطراف الحوار الليبي الذي تشرف عليه بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وممثلون عن مجلس النواب في طبرق والمؤتمر الوطني وممثلي الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني حيث نص الاتفاق على تشكيل وحدة وطنية تنهي حالة الصراع داخل ليبيا وهو ما تجسد في تعيين

---

1) بن لمخربش أسماء، **دور المقاربة الجزائرية في حل النزاعات في دول الجوار الإقليمي: حالتي ليبيا و مالي**، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 01، ص 310.

*) سامح شكري: ولد في 20 أكتوبر1952 هو دبلوماسي مصري .وزير خارجية مصر من 17 يونيو .2014 كان سفير مصر في الولايات المتحدة من 24 سبتمبر 2008 حتى 2012، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.marefa.org/سامح_شكري/simplified

*) باولو جاتيلوني: Paolo Gentiloni Silveri ولد في 22 نوفمبر (1954 هو سياسي إيطالي يشغل منصب رئيس وزراء إيطاليا منذ 12 ديسمبر 2016، جنتيلوني، الذي هو عضو الحزب الديمقراطي، عمل وزيرا للخارجية من 31 أكتوبر 2014 حتى ديسمبر 2016، حين طلب منه الرئيس سرجيو ماتارلا أن يشكل حكومة جديدة، وقبل ذلك كان وزير الإعلام من 2006 إلى 2008، أثناء الحكومة الثانية لـ رومانو برودي، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.marefa.org/باولو_جنتيلوني/simplified

2) عثمان لحياني، **اتفاق الجزائر و مصر و إيطاليا لمواصلة المشاورات لحل الأزمة الليبية**، العربي الجديد، (2015):
http://www.aLarab.yCo.UK/politiques/2015/11/2.

حكومة الوفاق الوطني وجاء التوقيع على الاتفاق السياسي الليبي في إطار الحوار الليبي الذي انطلق في مارس 2015 بالجزائر وفق اجتماع ضم أطراف الأزمة الليبية وشخصيات سياسية بارزة[1].

إن اتفاق الصخيرات وبالرغم من توقيعه الرسمي في مدينة " الصخيرات المغربية" إلا أنه كان نتيجة سلسلة من جولات التفاوض والوساطة لذلك أكدت الجزائر دعمها الكامل لاتفاق الصخيرات 17 ديسمبر 2015 تحت إشراف الأمم المتحدة وعبرت عن ارتياحها لمصادقة مجلس الأمن على اللائحة 225حول الاتفاق الليبي لكونه شمل الحل السياسي الذي يتعلق باحترام مبادئ السيادة و الاستقلال والسلامة الترابية والوحدة الوطنية[2].

أ-3-الجزائر وآلية دول الجوار:

بادرت الجزائر بطرح آلية "دول الجوار " في تسوية الأزمة الليبية من خلال دعوة السبع دول المجاورة لليبيا لعقد اجتماعات تخص الملف الليبي ولكن اقتصرت هذه الآلية على ثلاث دول فقط هي الجزائر ،مصر، و تونس لأنهم يعانون من تحديات تواجههم فمثلا جمهورية مصر العربية قد عانت من مجموعة أحداث إرهابية من قبل التنظيم المسمى " شباب مجاهدي مدينة درنة "كما تشتكي تونس أيضا من خطورة الأوضاع في ليبيا على أمنها القومي وبالأخص الهجوم الإرهابي ومحاولة سيطرته على مدينة "بن قردان التونسية"[3].

شاركت دول الجوار في مؤتمر برلين المنعقد في19 جانفي 2020 لتسوية الأزمة الليبية وهذا ما تجسد في الاجتماع التشاوري لوزراء خارجية دول جوار ليبيا الذي دعت إليه الجزائر في 22جانفي 2020 يهدف إلى مناقشة التطورات الأخيرة في ليبيا وقد شارك في الاجتماع وزراء خارجية دول الجوار مصر ، تونس ، الجزائر ، السودان ،التشاد والنيجر ومالي إضافة إلى وزير خارجية ألمانيا بهدف الحل السياسي للأزمة الليبية وإعادة بنائها من جديد[4].

---

1) علي مصباح محمد الوحيشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

2) بن لمخربش أسماء، **مرجع سبق ذكره**، ص 310-311.

3) حوسين بلخيرات، **الدبلوماسية الجزائرية و تسوية الأزمة الليبية: رؤية تقييمية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، ص 52.

4) توفيق بوستي، **مرجع سبق ذكره**، ص 693.

وقد تضمن البيان الختامي للاجتماعي التشاوري لدى دول الجوار الليبي إلى ما يلي: [1]

- دعوة الأطراف الليبية بالإسراع في الانخراط في مسار الحوار السياسي تحت رعاية أممية وبمشاركة الاتحاد الإفريقي ودول الجوار الليبي بهدف التوصل لحل شامل للأزمة الليبية من دون تدخلات خارجية إقليمية أو دولية .
- الالتزام بوقف إطلاق النار والتسوية السلمية دون التدخل العسكري .
- ضرورة تنظيم انتخابات لتحقيق مطالب الشعب الليبي .
- الرفض لكل أشكال الإرهاب والعنف.
- دعم مخرجات مؤتمر برلين بألمانيا
- تأمين الحدود الليبية مع دول الجوار بالتنسيق والتعاون وتكاثف الجهود من أجل مواجهة التحديات التي تهدد الأمن الإقليمي.

أ-4-المستوى الوطني:

تتمثل الجهود الوطنية في تسويق آلية المصالحة الوطنية لأنها أكثر فعالية لتسوية الأزمات الداخلية وقد كانت لميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر دور بالغ الأهمية وتجربة ناجحة انتهجتها الجزائر في تسوية أزمتها الأمنية مضافة إليها الجهود الجبارة للجيش الوطني الشعبي في مكافحة الإرهاب لذلك تعمل الجزائر على الترويج لسياسة المصالحة الوطنية باعتبارها آلية ناجحة ومناسبة لتسوية الأزمة الليبية وذلك من خلال:[2]

1-طرح رؤية لتسوية الأزمة الليبية تتوافق مع مضمون سياسة المصالحة الوطنية يتضمن كل الأطراف الليبية دون استثناء على طاولة المفاوضات ، وكذلك عدم استعمال الخيار العسكري والتدخل العسكري الخارجي.

1) **المرجع نفسه**، ص 693.

2) حوسين بلخيرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

2-عرض مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر على الطرف الليبي إذ أوضح وزير خارجية حكومة الوفاق الوطني الليبية " **محمد الطاهر سيالة**"* في مؤتمر صحفي بالجزائر في شهر أكتوبر2016 أنه قدم طلبا رسميا للسلطات الجزائرية للإطلاع على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وآلياته وتشريعاته وذلك للاستفادة منه وإصدار قوانين لمساعدتهم في تسوية الأزمة الليبية.

ثالثا: تحديات المقاربة الجزائرية لحل الأزمة الليبية الراهنة:

تواجه الدبلوماسية الجزائرية تحديات وصعوبات كبيرة لحل الأزمة الليبية أبرزها:

1-التحديات الداخلية: تشمل ما يلي:[1]

-الانقسام المؤسساتي على المستوى السياسي يعتبر عائقا أمام تحقيق الحوار.

-التحدي الأمني والذي يتمثل في انتشار السلاح و سيطرة الميليشيات المسلحة على البيئة الليبية وهذا ما نتج عنه دولتين متوازيتين الدولة الرسمية و دولة الثوار.

-التحدي المجتمعي الذي يتمثل في انقسام المجتمع الليبي ما يؤثر سلبا على عدم تحقيق المصالحة الوطنية فتحقيقها متوقف على تحقيق مصالحة مجتمعية بتوافق كل الانقسامات.

أما التحديات الداخلية التي تواجه الجزائر على المستوى الوطني في تسوية الأزمة الليبية متمثل أساسا في التوتر الاجتماعي التي شهدتها مناطق الجنوب الجزائري وهي احتياجات شعبية مطالبة بتأمين المسكن والعمل والخدمات والتي يمكن استغلالها لإثارة الفوضى وشغل قوات الأمن بتهدئة الأوضاع في هذه المدن مع استمرار الضغوط التي تمارسها القوى الدولية وخاصة الو.م.أ وفرنسا للدفع بالجزائر للتدخل عسكريا في ليبيا وهذا يفسر الاتفاق العسكري الواسع النطاق الذي تشهده الجزائر من خلال تأمين حدودها[2].

*) محمد الطاهر سيالة: هو سياسي ليبي يعمل حاليا وزيرا لخارجية ليبيا في حكومة الوفاق الوطني، كان سيالة أحد الوزراء 18 الذين تم تفويضهم من قبل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا، في يناير 2016، بهدف إعادة توحيد ليبيا، كما عمل قبل ذلك في حكومة ليبيا ما قبل أحداث2011 ، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00

https://www.wikiwand.com/ar/محمد_طه_سيالة

[1]) توفيق بوستي، **مرجع سبق ذكره**، ص 695.

[2]) عمر فرحاتي، يسرى أوشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص 243.

2 – التحديات الخارجية: تتمثل في ما يلي: [1]

- التدخل الخارجي في الأزمة الليبية ما زاد من تعقيد الأمور فأصبحت ليبيا مسرحا لتنفيذ بعض القوى الكبرى استراتيجياتها وهذا ما نلمسه من خلال دعم هذه الدول الكبرى الجماعات والميليشيات الإرهابية وتغليب طرف على طرف آخر بغية تحقيق مصالحها.
- التحركات المصرية والروسية المكثفة بالشرق الليبي الداعمة للجيش الوطني الليبي في مواجهة فوضى الميليشيات المسلحة، كما استقطبت تركيا و الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الشمال الأطلسي والمحور الروسي المتجذر في الشرق الليبي ما يشكل تحديات ومصاعب في التموضع السياسي بالنسبة للقوى الإقليمية وخاصة دولة الجزائر .
- بروز مبادرة مصرية للحل التوافقي في ليبيا من خلال إعلان القاهرة في 06 جويلية 2020 بالتنسيق مع القيادات العسكرية والسياسية في الشرق الليبي كالمشير "**خليفة حفتر**" ورئيس مجلس النواب الليبي" **عقيلة صالح**"* حيث أن الجزائر لم تقبل هذه المبادرة كونها غير ناجحة في تسوية الأزمة الليبية .

المطلب الثالث: جهود الجزائر في تسوية أزمة منطقة الساحل الإفريقي

أدت حتميات عديدة إلى اعتبار الجزائر دولة محورية و جيو إستراتيجية في منطقة شمال إفريقيا والساحل الإفريقي في مواجهة التهديدات الأمنية الإقليمية التي تهدد أمن المنطقة منها ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة .

وإذا أردنا الخوض في الدور الذي تلعبه الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي لمكافحة التهديدات الأمنية التي تواجهها فالأكيد أننا سنتحدث عن الدور السياسي والدبلوماسي لحل هذه الأزمات في المنطقة نظرا للتحولات السياسية والاضطرابات الأمنية الخطيرة التي فرضت على الجزائر وضع هذه المنطقة في سلم

---

[1]) **المرجع نفسه** ، ص 244.

*) عقيلة صالح: مستشار قانوني وسياسي ليبي، ولد في 11 يناير 1944، وهو رئيس "مجلس النواب الليبي" منذ 5 أغسطس (آب) 2014، كأول رئيس منتخب لـ"مجلس النواب الليبي" الجديد عام 2014، كان عضوا في اللجنة القضائية في "المجلس الوطني الانتقالي" عام 2011، بدأ عمله في "وزارة العدل الليبية"، حيث عين مساعد نيابة عام 1971، بعدها استلم منصب رئيس نيابة دائرة الجبل الأخضر في مدينة البيضاء عام 1974، ثم عين محاميا عاما في "محكمة استئناف البيضاء" عام 1976، ثم رئيسا لفرع إدارة التفتيش القضائي في "محكمة استئناف درنة" عام 1999،حاصل على بكالوريوس في القانون العام عام 1970 من "جامعة بنغازي" في ليبيا، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00 https://manhom.com /شخصيات/عقيلة-صالح-العبيدي/

أولويات أجندة سياستها الخارجية ،ويمثل الساحل الإفريقي أحد المجالات الجيوسياسية التي تعاني من أزمة معقدة متعددة الأبعاد أسهمت في تغذية أسباب تنامي الظاهرة الإرهابية في المنطقة وهذا ما استدعى تدخل مجموعة من الدول وبالدرجة الأولى الجزائر التي تبنت مواقف وجهود عكست خبرتها وتجربتها في معالجة الظاهرة الإرهابية في الساحل من منطلق حماية الأمن القومي الجزائري وهذا لا يمكن إلا بإعادة الاستقرار للمنطقة الساحلية[1].

الفرع الأول : الإستراتيجية التنموية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي :

هناك ارتباط كبير بين الأمن والتنمية فلا يمكن تحقيق التنمية في ظل غياب الأمن كما أن غياب التنمية يؤدي إلى تهديد أمن الدولة وهي معادلة جد صعبة في المشهد الإفريقي بصفة عامة وفي منتصف الساحل الإفريقي على وجه التحديد لذلك سعت الجزائر إلى تبني مقاربة أمنية و تنموية لمواجهة التحديات التي تواجهها.

1-مبادرة النيباد: ولقد جاءت مبادرة النيباد في سياق الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة التحديات التي تواجهها القارة الإفريقية وهي مبادرة تم اقتراحها من قبل رؤساء خمس دول إفريقية هم الرئيس الجزائري الراحل " عبد العزيز بوتفليقة " ، الرئيس النيجيري " **إوليسغون أوباسانجو***" ، الرئيس السنغالي " عبد الله واد " ، رئيس جنوب إفريقيا " **ثابومبيكي***" والرئيس الراحل "**حسني مبارك***" في 2001، وهي خطة عمل

---

[1]) خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره**، ص 183.

*) إوليسغون أوباسانجو: ولد في 05 مارس 1937 ، رئيس نيجيريا من 29 مايو 1999 إلى 29 مايو .2007 وهو مسيحي، من قبائل اليوروبا. ولد في أبيوكوتا بولاية أوغون .انضم إلى الجيش في سن الـ 21، في عام .1958 عمل كجندي سابقا قبل أن يحكم دولته مرتين، أول مرة كحاكم عسكري بين 13 فبراير 1976 إلى 1 أكتوبر1979 ، والمرة الأخرى هي منذ عام 1999 كالرئيس المنتخب. يسكن حاليا في منطقة أدو أودو أوتا. تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2007/3/22/ دمج-أمانة-نيباد-بمفوضية-الاتحاد

*) ثابومبيكي: سياسي جنوب أفريقي، كرس حياته لحزب المؤتمر الوطني الأفريقي وللكفاح ضد نظام التمييز العنصري (الأبارتايد)، خلف نيلسون مانديلا في رئاسة الحزب ثم في رئاسة الدولة، لكنه خرج من السلطة قبل انتهاء ولايته لاتهامه بالفساد، ولد ثابو مبيكي يوم 18 يونيو/حزيران 1942 في إيدوتيوا في ترانسكاي (مقاطعة الكاب (بجنوب أفريقيا، ترعرع في بيئة عائلية مثقفة ومكافحة، حيث كان والده جوفان (2001.1915) حصل على درجتين جامعيتين وكان ناشطا سياسيا، وتولى مبيكي قيادة الحزب الشيوعي في جنوب أفريقيا وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي، وكانت والدته أيضا متعلمة وناشطة سياسية، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/10/18/مبيكي-رفيق-مانديلا-بالكفاح-وخليفته

مفصلة متمثلة في الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والخروج بها من الفقر والتهميش، و تكمن أهمية المبادرة في إنها تضمنت عدة قطاعات تعتبر من الأولويات الأساسية في التنمية مثل الزراعة والتعليم والصحة والتكنولوجيا والبنية التحتية والبيئية والاتصالات والأمن و الاستثمارات و لقد تولت الجزائر في إطار هذه الشراكة ملف التنمية البشرية (التعليم والصحة) أما نيجيريا فاهتمت بملف التكامل الاقتصادي ، أما السنغال فتكفلت بملفات البيئة التحتية والبيئة ، التكنولوجيا المعلومات الاتصالات ، في حين تولت مصر ملفات الزراعة والتجارة والنقل[1].

تم عرض المبادرة في صيغتها النهائية بالعاصمة النيجيرية "أبوجا" في 2001/10/23 حيث تم المصادقة على الوثيقة الأساسية للمبادرة من طرف رؤساء الدول و الحكومات المكلفة بالتنفيذ و أطلق عليها تسمية "مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا" بغية دمج إفريقيا في الاقتصاد العالمي و تعهدها بتكريس مبادئ الحكم الراشد و الديمقراطية مقابل زيادة المساعدات و الاستثمارات من طرف الدول المتقدمة، كما رحبت **الدول الثمانية الكبار (G8)** بالمبادرة الإفريقية خلال قمة "جينوة" الإيطالية في 2001/07/20 و ذلك بحثها الدول الإفريقية على ضرورة التغيير و الإصلاح السياسي و الاقتصادي مقابل الاستفادة من إعانات خارجية[2].

2-خصائص و أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا:

تنطلق مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا من عدة أولويات تتمثل في تحقيق الشروط اللازمة للتنمية المستدامة و التي تتمثل في السلم و الأمن، و إصلاح الحكم و الاقتصاد، و التعاون و التكامل القاري

*) حسني مبارك: ولد في 4 .مايو -1928 توفي في 25 .فبراير2020 ، مشهور بالاسم حسني مبارك .تولى رئاسة مصر في 14 أكتوبر1981 ، وهو الرئيس الرابع لجمهورية مصر العربية. تقلد الحكم في مصر بعد اغتيال الرئيس المصري الراحل أنور السادات في 6 أكتوبر 1981 حتى 2011 إثر قيام الثورة المصرية 2011 .مارس كرئيس لمصر دورا مهما في المنطقة العربية وعرف بتشجيعه المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية،أثناء ثورة الشباب التي بدأت في 25 يناير2011 ، طالب المتظاهرون بإسقاط نظام مبارك، في 11 فبراير، أعلن نائب الرئيس عمر سليمان عن تنحي مبارك وانتقال السلطة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، .' أطلق سراحه في 24 مارس 2017،توفي مبارك في 25 فبراير 2020 بعد صراع مع المرض، **تم اصفح الموقع الإلكتروني**: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00

https://www.marefa.org/محمد_حسني_مبارك/simplified

1) دالع وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 1-2

2) **المرجع نفسه**، ص 421.

في عدة قطاعات كالزراعة، التعليم، الصحة التكنولوجيا المتطورة، البيئة، البنى التحتية، الطاقة، النقل بهدف تحقيق التنمية الشاملة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و أمنيا لمواجهة أبرز المخاطر و في مقدمتها الفقر و الإرهاب[1].

2-1-خصائصها: عملت مبادرة النيباد على معالجة مشاكل القارة الإفريقية بما فيها منطقة الساحل الإفريقي من خلال الربط بين التنمية المستدامة من زاوية اقتصادية و اجتماعية و بين التنمية المستدامة المرتبطة بنيويا بالتنمية الديمقراطية، و لعل ما يميز المبادرة الجديدة ما يلي:[2]

-أنها مبادرة إفريقية ما يجعلها أكثر اقترابا من الوضع الإفريقي و المشاكل التي يعاني منها.

-أنها مبادرة قريبة من الواقع ، كونها على علم بعيوب الخطط الاقتصادية السابقة مثل: خطة عمل لاغوس، أو الجماعة الاقتصادية الإفريقية ، و بالتالي المبادرة الجديدة عملت على تقسيم مجالات العمل الرئيسية على البلدان الخمسة الأعضاء في لجنة التسيير.

-تحديد المبادرة للإمكانات المادية الإفريقية التي يجب الاعتماد عليها و استغلالها.

-تأكيد المبادرة على تحقيق الاستقرار السياسي بغية الوصول إلى التنمية الاقتصادية، و هذا الاستقرار السياسي يتحقق بمبادئ الديمقراطية و الشفافية و التأكيد على مبدأ الإقليمية.

2-2- أهدافها: و تهدف هذه المبادرة إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسية:

2-2-أ: تشجيع التجارة و الاستثمار و النمو الاقتصادي: و يتم ذلك من خلال ما يأتي:[3]

-زيادة تعبئة الموارد المحلية لتحقيق مستويات نمو أعلى.

-تشجيع تدفقات المال الخاص من أجل زيادة معدل الناتج المحلي الخام.

-مضاعفة الإنتاج الزراعي بتنويعه و تحسينه لتخفيف حدة الفقر و مضاعفة الأمن الغذائي*.

-زيادة المنشآت القاعدية (البنى التحتية).

---

1) دالع وهيبة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 53.

2) إدريس عطية، **المرجع نفسه**، ص 421.

3) منظمة الوحدة الإفريقية، **مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا**،أبوجا-نيجيريا، في 23 أكتوبر 2001، الأهداف، ص 06.

*) يعرف **الأمن الغذائي** بأنه حصول جميع الناس و في جميع الأوقات على ما يكفيهم من غذاء ملائم و آمن الجودة و الكمية و التنوع، لممارسة حياة ملؤها النشاط و الصحة، و قد يكون الأمن الغذائي مسألة قطرية في إطار ما يسمى بالأمن الغذائي القطري داخل الدولة الواحدة، و قد يكون الأمن الغذائي قاري كالأمن الغذائي الإفريقي، أنظر:

إدريس عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص 231.

-إنعاش الاندماج الاقتصادي الجهوي في القطاعات الحيوية المؤثرة في الإنتاج الجهوي.

-العمل على إدخال المنتجات الإفريقية إلى الأسواق العالمية من خلال تحديد المبادلات بينها و بين شرائها في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف للحصول على امتيازات.

2-2-ب: زيادة المساعدات الإنمائية الخارجية على المدى المتوسط:

تشمل إصلاح نظام تسليم المساعدات من أجل ضمان استخدام تدفقاتها بصورة أكثر فعالية من قبل الدول الإفريقية التي استفادت من هذه القروض البنكية، و تشكيل مجموعة لدراسة و إعداد وثيقة بشأن إستراتيجيتها لتخفيف حدة الفقر و هذا لا يتم إلا بالتعاون مع صندوق النقد و البنك الدوليين[1].

2-2-جـ:تخفيف عبء الديون:

يرتبط تحقيق الديون أساسا بمكافحة الفقر و على هذا الأساس قام قادة المبادرة بالتفاوض بشأن هذه الترتيبات مع الحكومات الدائنة من أجل خفض هذه الديون كنسبة إلى أقل من 10% من مداخيل كل حكومة إفريقية.

2-2-د:مضاعفة المعارف و تحسين و ترقية نشر النظام الرقمي:

يتم بواسطة إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالتعليم الوطني المطابقة لأهداف "داكار " فيما يخص التربية للجميع، كما تهدف إلى إنشاء جامعات متخصصة ومعاهد للتكنولوجيا بتأطير من الهيئات التدريسية الإفريقية المتاحة ، بالإضافة إلى تدعيم التعليم ببناء مؤسسات تربوية وبالأخص الإبتدائيات في مناطق الظل وبناء أيضا المدارس الثانوية وضمان المساواة في التعليم بين الرجل و المرأة.

2-2-هـ:تحسين الخدمات الصحية:

يكون ذلك عبر تخفيض مستوى الوفيات لدى الطفولة و ما بعد الطفولة إلى الثلاثين من 2001 إلى 2015، وكذلك خفض مستوى الوفيات عند الولادة إلى ثلاثة أرباع من 2001إلى غاية 2015[2].

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص 07.

[2]) إدريس عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص 425.

3-تقييم دور الجزائر في مبادرة النيباد:

ساهمت الدبلوماسية الجزائرية بشكل فعال على إنجاح مبادرة النيباد حيث تمكنت من الحصول على دعم مختلف الأطراف الدولية حيث اهتم منتدى الصين -إفريقيا الذي تأسس عام 2000 بالمبادرة وبدأ في العمل على ملائمة برامج التعاون بين الصين وإفريقيا مع برامج النيباد وقام منتدى "التيكاد" الذي تبنته اليابان بالتعاون مع الأمم المتحدة والدول المانحة الأخرى بدعم برامج النيباد ، كما أقرت الأمم المتحدة المبادرة كإطار للتنمية في إفريقيا هذا بالإضافة إلى تدعيم مجموعة الثمانية لها من خلال مختلف القمم التي قامت بها[1].

كما حاولت الجزائر تعزيز التعاون جنوب- جنوب في مختلف المجالات و حيث قام 07 أطباء من جنوب إفريقيا بإجراء عمليات جراحية في إطار اتفاق ثنائي موقع بين الطرفين في سنة 2003 إضافة إلى إقامة مشاريع مختلفة مثل : مشروع الطريق السريع الإفريقي، وربط شبكات السكك الحديدية ، و أنبوب الغاز الجزائري ، والربط بالألياف البصرية[2].

مع ظهور معالم المبادرة الجديدة للتنمية في إفريقيا التي حدد فيها القادة الأفارقة احتياجات القارة لدعم التنمية جاد مؤتمر "تيكاد" الذي انعقد سنة 2003 والذي وعدت فيه اليابان بتقديم مليار دولار لمساعدة إفريقيا من خلال خمس سنوات بهدف تمكينها من مواجهة التحديات الصحيحة وحثت على مساعدة إفريقيا من خلال إعفاء الدول الفقيرة مم معاناة المديونية ،وقد قدرت بنحو 3مليار دولار[3].

وبالرغم من الجهود الجزائرية المبذولة في تحقيق أهداف طموحة والتي يتضمنها برنامج النيباد إلا أن العمل على الميداني أثبت صعوبة في تحقيق الأهداف التي اعترضتها مجموعة من العراقيل فقد حصلت النيباد على مجرد وعود. لا أشياء ملموسة ولم تحقق الأهداف المرجوة ،كما أن الهشاشة الاقتصادية تؤدي إلى فتح المجال أمام ظهور النزاعات والاضطرابات الأمنية ،تأمين الدولة وحماية ترابها ومؤسساتها يتطلب تحقيق

---

[1]) دالع وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.

2) Laurence AidaaAummour, **"La coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel: L'Ambivalence de l'Algérie"** bulletin de la Sécurité Africaine, une publication du centre d'études Stratégiques de l'Afrique N: 18/Février 2012, P0.3.

3) Michel Fratianni, Paolo Savona And Jphn, J.Kitron, **The G8 System And G20: Evolution, RoleandDocumentaion** (Toronto, Canada: AshgatePublishing Limited, 2007), p p 147-152.

الأمن الإنساني الذي ينطلق من الفرد كوحدة أساسية للتحليل حيث أن تحقيق أمر الفرد يؤدي إلى تحقيق أمن الدولة وهو ما يغيب في منطقة الساحل الإفريقي.

الفرع الثاني: ترتيبات الجزائر مع دول الميدان من أجل مكافحة إرهاب الساحل:

تعتبر الجزائر من أبرز الدول الناجحة في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية حسب الكثير من المواقف الدولية حيث احتلت قضية مكافحة الإرهاب أولوية و مكانة هامة في أجندة السياسة الخارجية الجزائرية و ذلك استنادا على خبرتها في ردع العمل الإرهابي مما جعلها تحتل مكانة إفريقية و دولية في معالجة الملفات المتعلقة بالإرهاب و تداعياته، و يظهر الاهتمام الجاد الذي توليه الجزائر لتحقيق الأمن في منطقة الساحل و مكافحة الإرهاب و كل منابع نموه و انتشاره في المنطقة من خلال المشاركة في العديد من الفعاليات و المناسبات التي تهتم بمعالجة قضية الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، و من بين هذه المجهودات التي قامت بها الجزائر ما يلي:

1-ندوة الجزائر الدولية حول الشراكة و الأمن و التنمية:

احتضنتها الجزائر خلال يومي السابع و الثامن من سبتمبر 2011، و قد تم تعزيز تسمية دول الميدان في هذه الندوة كتجسيد لتوصيات الاجتماع الوزاري للدول الأربعة الجزائر، مالي، موريتانيا و النيجر المنعقد بتاريخ 20 ماي 2011 بالعاصمة المالية "باماكو" أين التزمت الجزائر بتنظيم ندوة دولية شارك فيها 38 دولة ، لتعتبر أول ندوة لبحث إشكاليات الشراكة في منطقة الساحل في مجال الأمن و التنمية[1].

2-المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب:

تم تأسيسه من قبل 30 دولة (29 دولة +الاتحاد الأوروبي) بمدينة نيويورك الأمريكية بتاريخ 2011/09/21 على هامش انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة قدمته كتابة الدولة الأمريكية على أنه "هيئة غير رسمية متعددة الأطراف، تسعى لأن تكون إطارا لحشد الخبرات و الموارد الضرورية لمستلزمات مكافحة الإرهاب بما يساعد على بلورة سياسية عالمية ضد هذا التهديد"[2].

يقوم المنتدى على مبدأ الرئاسة المشتركة في تسيير هياكله المتمثلة فيما يأتي:[3]

1) ندوة الجزائر الدولية، **دفع الشراكة و جهود الأمن و التنمية** ، الجيش، العدد 579، أكتوبر 2011، ص 22.

2) خديجة زياني، سامية بن حجاز، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره**، ص 192

3) منصور لخضاري، **مداخلة: المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـــ: "دور الجزائر الإقليمي: المحددات و الأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014، ص 15.

-لجنة التنسيق على المستوى الاستراتيجي ترأسها الولايات المتحدة الأمريكية أو تركيا و يساعدها خمسة أفواج عمل سيرها خبراء أو وحدة إدارية تحتضن مقراتها في مرحلة الانطلاقة، أما الأفواج الخمسة هي:

-العدالة الجنائية.

-محاربة التطرف العنيف.

-تعزيز الطاقات في منطقة الساحل ترأستها الجزائر و كندا.

-تعزيز الطاقة في منطقة جنوب آسيا.

بالإضافة إلى ذلك تبنت الجزائر مجموعة من المبادرات العملياتية تشمل ما يلي:[1]

أ-وحدة التنسيق و الاتصال:

أنشأت بالجزائر في السادس من أفريل 2010 بناء على توصيات اجتماع وزراء الخارجية للبلدان السبعة: الجزائر، موريتانيا، النيجر، مالي، بوركينافاسو، ليبيا و التشاد ، السابق انعقاده بتاريخ السادس عشر من مارس 2010 ليقرر اعتماد تدوير رئاستها بين الدول الأعضاء فيها تبعا للترتيب الأبجدي لأحرفها الأولى لجعلها إطار لتأمين المعلومات الأمنية و التكتيكية و العملياتية الضرورية لقيادة "اللجنة للعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب، و غيره من أشكال الإجرام المنظم في الساحل الإفريقي".

ب-إعلان خطة تمنراست:

إن الجهود الجزائرية قطعت خطوات عملية كبرى في مجال مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، رصدت من خلال مساعدات عسكرية مهمة لمالي و دول أخرى، كما أنها استطاعت أيضا توحيد جهودهم في الملف الأمني و السياسي فيما بينهم ضمن الأطر المحددة لها من قبل الاتحاد الإفريقي حيث استضافت اجتماعا لقادة أركان الجيش لكل من مالي و ليبيا و موريتانيا و النيجر من أجل تطوير إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب و إنشاء مركز قيادي إقليمي في مدينة تمنراست الجنوبية[2].

---

[1]) إدريس عطية، **الرهانات الجزائرية لمكافحة الإرهاب في دول الميدان بالساحل الإ'فريقي بين التغذية المحلية و التضخيم الدولي**، مجلة دراسات إستراتيجية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 123.

2) جلال بوعاتي،**لقاء تمنراست (فرصة لتبادل التحليل) الجزائر تطالب دول الساحل باحترام تعهداتها في مجال محاربة الإرهاب**، الخبر، عدد 6126 (الإثنين 2010/09/17)، ص 06.

و الذي ترجم بـ: «إعلان خطة تمنراست»[1] خلال الاجتماع التنسيقي الأمني في 2009/08/12 و الذي عقد برعاية مجلس السلم و الأمن الإفريقي، و خصص هذا الاجتماع من أجل عرض خطة أمنية لمحاربة تنظيم القاعدة، و تحديد استراتيجيات لمواجهتها.

و جاءت الخطة نتيجة اجتماعات عسكرية مطولة من طرف هيئات أركان جيوش الدول الخمس بطرابلس في جويلية 2009، و لقد دخلت الخطة الأمنية دول الساحل الإفريقي حيز التنفيذ في سبتمبر 2009 ضمن الأطر المحددة لها من قبل الاتحاد الإفريقي حيث فوض مجلس السلم و الأمن هذه الدول الخمس (الجزائر، ليبيا، مالي، النيجر، موريتانيا) بتشكيل جيش نظامي موحد يقوم بتنظيم نفسه وفق خطة إقليمية تعتمد على القدرات الذاتية لدول المنطقة دون وصاية قوات خارجية، و هذا ما أكدته الجزائر عند رفضها لطلب وزارة الدفاع الأمريكية بالسماح للوفد الأمريكي بالحضور إلى الاجتماع المنعقد في 2009/08/12 مبررة ذلك بالقول «إن الاجتماع يعكس حرص دول الساحل و الجزائر على التكفل بمشكلاتها الأمنية بنفسها دون الحاجة إلى تدخل عسكري أجنبي في المنطقة»[2].

و تطورت خطة تمنراست إلى «لجنة الأركان العملياتية المشتركة» التي أعلن عن تأسيسها في 2010/04/21 بمدينة تمنراست التي اتخذت مقرا لقيادتها العملياتية من طرف رؤساء أركان الجيوش الأربعة للدول الأعضاء (دول الميدان) و جاءت اللجنة لمعالجة النقائص في مجالات التنسيق و التبادل المعلوماتي و الاستخباراتي الذي تقتضيه المكافحة الميدانية الأنجع للإرهاب الذي بات خطرا عابرا للأوطان، و تتحدد مهام اللجنة أساسا في متابعة و تحليل و تنسيق أعمال المنطقة العملياتية.

مباشرة عمليات البحث و تحديد أماكن تواجد الجماعات الإرهابية و شبكاتها و القضاء عليها، ضمان متابعة تطور الوضع الأمني بالمنطقة المشتركة و التخطيط و تنفيذ العمليات المشتركة.

أما هياكلها فتمثلت في أربع خلايا أساسية : الخلية العملياتية، خلية الإشارة ، الخلية المكلفة باللوجستيك و خلية الاستعلامات[3].

---

1) أحمد ناصر، **"بعد اجتماع ضم ليبيا و موريتانيا و مالي و النيجر و الجزائر: خطة من ستة بنود 25 ألف مقاتل لمواجهة القاعدة في الساحل"**، الخبر، عدد 5704، (2009/07/21)، ص 03.

2) إدريس عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 514-515.

3) منصور لخضاري، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

تشير تقارير دولية إلى أن لجنة الأزمات الدولية الصادر في سنة 2005 تحت عنوان «الإرهاب الإسلامي في الساحل: حقيقة أم وهم ؟»، أن المنطقة الشاسعة المحاذية للصحراء و التي تشمل : مالي، و النيجر، و تشاد و موريتانيا ، لا تشكل مرتعا للنشاط الإرهابي ، غير أن التصور الخاطئ، و التعامل الخاطئ يؤديان إلى نتائج غير موجودة، في حين أن التعامل الحسن و المتوازن و الجدي مع هذه الدول الأربعة من شأنه أن يبقي المنطقة في هدوء و أمان و استقرار و طمأنينة[1].

علاوة على ما سبق فإنه بالرغم من الاستراتيجيات المتبعة من طرف الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل إلا أنه ينبغي اللجوء إلى مقاربة شمولية لمواجهة ثالوث الموت "المخدرات و الإرهاب"، و "الهجرة غير الشرعية"، فيجب تظافر الجهود بتفعيل الآليات القانونية كالمعاهدات و الاتفاقيات المعنية بالمكافحة و التنسيق و التعاون الأمني و أيضا السمو بتحقيق علاقات دبلوماسية ناجعة، و تحقيق نمو اقتصادي و برنامج عمل تنموي يساعد المنطقة للخروج من مشاكلها الاقتصادية و الاجتماعية و وضع بنية صحيحة اقتصادية لجذب الاستثمارات الأجنبية من مختلف أقطاب العالم.

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار محاربة الإرهاب محليا و إقليميا و دوليا، و رغم الإنجازات و الانتصارات المحققة في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية إلا أن هناك العديد من المعوقات و العراقيل التي تواجه السياسة الجزائرية التي لم تحقق لكامل أهدافها المرجوة و أهم هذه العراقيل ما يلي:

-الامتداد الكبير لدول الساحل الإفريقي ما يصعب تغطية كامل هذا الانكشاف الجغرافي و ضعف مراقبة كل مداخل و مخارج الدول المكونة له.

-كثرة المشاكل الأمنية و الكوارث المختلفة بكل أنواعها من تصحر و حروب داخلية و خارجية و التي ينجم عنها العديد من المتشردين و اللاجئين و هو ما يساهم في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية و التي تؤدي إلى إضعاف دور الجزائر في مكافحة الإرهاب و خاصة تغير منطقة عبور قوافل المهاجرين السريين.

-تدخل مجموعة غرب إفريقيا "الاكواس" و قربها من فرنسا و موقفها الساعي للحرب.

[1]) مركز أبحاث إفريقي، **"التدخل الغربي في الساحل سيحول القاعدة إلى حركة تحررية"**، أنظر الرابط التالي: ص ص 1-2
(http://www.magrssa.com/post.aspx?u2630RA=30A38) , (18/11/2013).

-صعوبة وضع آليات فعالة و هادفة في مكافحة الإرهاب الدولي خاصة في ظل غياب تعريف موحد و متفق عليه على المستوى العالمي، و أمام هذه الصعوبة تظل الآليات نسبية في ظل مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.

-محاولة بعض الأطراف ضم المغرب للجنة أركان العمليات المشتركة أو المنظمات الإقليمية الأخرى، و ريبة الجزائر من هذه الوضعية، لأن المغرب ليس دولة في منطقة الساحل، و نظرا لأن الاعتراف بكون المغرب من منطقة الساحل سيشكل اعترافا بسيادته على الصحراء الغربية التي تقع على حدود منطقة الساحل، إضافة إلى الصراع القائم بين المغرب و الجزائر حول الزعامة الإقليمية مما يعوق توثيق العلاقات بينهما.

-التعاون الأمني بين الجزائر و أمريكا يؤثر سلبا من خلال عسكرة القارة الإفريقية، و هو ما يؤدي إلى جذب أكبر للقاعدة نحو منطقة الساحل و المغرب العربي.

-التدخل الأجنبي الفرنسي و الأمريكي في شؤون دول الساحل ما جعلها تؤزم الوضع الأمني في المنطقة.

المبحث الرابع: المشاريع التنموية الاقتصادية و دورها في تعزيز الأمن المجتمعي و تجفيف منابع الظاهرة:

شهدت الجزائر منذ التسعينات إصلاحات اقتصادية هيكلية ترتب عليها تصحيح أداء الاقتصاد الكلي و تحسين نوعية الخدمات المالية المصرفية و تناقص العجز في ميزان المدفوعات و المديونية الخارجية و جذب كبير للاستثمارات الأجنبية المباشرة، فقامت الجزائر سنة 2001 بتوسع في السياسة المالية من خلال النفقات و الإيرادات العامة المتمثلة في البرنامجين الضخمين الذان أقرا خلال الفترة 2001-2009، و هما لبرنامج لإنعاش الاقتصادي 2001-2004. البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، و كان الهدف الرئيسي من ذلك هو تنشيط الاقتصاد الوطني و رفع معدلات النمو الاقتصادي و جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل تحسن الوضعية المالية نتيجة الارتفاع الذي سجله سعر النفط الجزائري بشكل متواصل خلال بدايات الألفية الثالثة و كذلك البرنامج الخماسي للفترة 2010-2014 و الذي يعد تكملة للبرامج السابقة.

المطلب الأول: مخططات الإنعاش الاقتصادي خلال فترة حكم الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة:

تعرف سياسة الإنعاش الاقتصادي على أنها إحدى أهم وسائل السياسة المالية التي تنتهجها الدولة للتأثير في الوضع الاقتصادي في المدى القصير، من خلال استخدامها لأدوات الميزانية الحكومية و بعض أدوات السياسة النقدية، و تهدف مخططات الإنعاش الاقتصادي إلى تدارك التأخر في التنمية الاقتصادية الناتج عن الأزمة السياسية و المالية التي عاشتها الجزائر في العشرية السوداء خلال فترة التسعينيات هذا من جهة، و التقليل من حجم المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية الموجودة و دفع عجلة النمو الاقتصادي من جديد من جهة أخرى.[1]

الفرع الأول: برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001–2004):

إن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي يعد إتماما لما جاء في خطة التنمية المحلية التي نصت عليها المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المؤرخ في: 1998/07/13 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة حيث يحدد كل برنامج أو مخطط الأعمال و العمليات التي تستهدف تحقيق تطلعات المواطنين و ضمان التنمية الاقتصادية و الرقي الاجتماعي و التهيئة العمرانية، و تعتبر هذه المخططات و البرامج التنموية بمثابة وسائل للعمل و تسيير عمليات التجهيز، و تتمثل هذه البرامج في المخطط البلدي للتنمية (PCD) و البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD).

لقد تميزت هذه البرامج التنموية بطبيعتها اللامركزية باعتبار أنها تترك حرية المبادرة في اقتراح و اختبار المشاريع المحلية المتمثلة في البلديات و الولايات و هذا في إطار المخططات البلدية للتنمية (PCD)، و البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD) .[2]

و عليه تم إحداث مخططات وطنية لإحداث النمو الاقتصادي بكل تبعاته عن طريق سياسة تنموية كان أول برامجها البرنامج المعروض من طرف رئيس الجمهورية يوم الخميس 2001/04/26م خلال خطابه أمام إطارات الأمة بمناسبة افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة و الذي جاء فيه: «...أنا اليوم أبادر أمامكم و بمرأى

---

[1]) عتو الشارف، حدو محمد، **تحليل أثر سياسة الإنعاش الاقتصادي على النمو في الجزائر خلال الفترة: 2000–2014**، ص ص 193-194.

[2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة، الجريدة الرسمية رقم (51)** المؤرخ في: 1998/07/15، المادة رقم (04).

و مسمع من الأمة جمعاء إلى القيام بحوصلة لأحوالنا حتى نقيس الشوط الذي قطعناه و ذلك قبل أن أعرض برنامج لدعم الإنعاش الاقتصادي على المديين القصير و المتوسط في خطوطه العريضة بغية ترسيخ و تعزيز النتائج الإيجابية التي حققناها خلال السنتين الفارطتين».[1]

لقد قام الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة بتحديد فترة البرنامج بأربع سنوات ممتدة ما بين 2001-2004 الغاية منه تدارك التأخر الحاصل في معدلات النمو و مواصلة الإنعاش الاقتصادي الحاصل بين سنتي 1999-2000م و هذا بتخصيص غلاف مالي مقدر ب: 525 مليار دينار مقسم على المحاور الآتية:

جدول 6: الغلاف المالي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و تقسيماته حسب المحاور خلال الفترة (2001-2004).

المحور	المبلغ (مليار دينار)	النسبة (%)
دعم الإصلاحات	**45**	**8.6**
دعم الإنعاش الاقتصادي: -الفلاحة. -الصيد البحري و الموارد الصيدية.	 **09.5** **55.9**	**12.4**
التنمية المحلية	**114.0**	**21.7**
تدعيم الخدمات العمومية و تحسين إطار حياة و معيشة المواطنين	**210.5**	**40.1**
تدعيم الموارد البشرية	**90.2**	**17.2**
المجموع	**525**	**100**

المصدر: **Programme de soutien a la relance économique a court et moyen termes 2001/2004**, Rapport de consulat d'Algérie a Montréal (en ligne) disponible sur: www.consulatalgeriementreal.com/src/formulaireseconomie/programme-soutien.alarelance, p2.

و إتماما لتنفيذ البرنامج وفق خطى مدروسة و قانونية فقد جاء في المرسوم التنفيذي (02-145) في مادته السابقة أنه ينفذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من خلال برامج العمل المعتمدة في إطار الميزانية السنوية.[1]

[1]) **خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بافتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة، قصر الأمة، الجزائر** في 26 أفريل 2001، أنظر الموقع الإلكتروني:wwwel-mouradia.dz، أطلع عليه يوم: 2021/12/29 على الساعة: 14:50.

1-أهداف برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004):

سطر هذا البرنامج أربعة أهداف عملية و ثلاثة نوعية تبدأ الأهداف العملية من إعادة تنشيط الطلب التي يجب أن يسايرها دعم للنشاطات المنشئة للقيمة المضافة و مناصب الشغل عن طريق ترقية الاستثمارات الفلاحية و مؤسسات الإنتاج الصغيرة و المتوسطة لاسيما المحلية منها و رد الاعتبار للمنشآت القاعدية خصوصا تلك التي تسمح بإعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية و تحسين تغطية حاجيات السكان في مجال تنمية الموارد البشرية[2]، و ترمي هذه الأهداف العملية إلى تحقيق ثلاث أهداف نوعية هي:

-مكافحة الفقر، إنشاء مناصب الشغل، تحقيق التوازن الجهوي و إنعاش الاقتصاد الوطني.[3]

2-إجراءات البرنامج:

يعتبر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الممتد بين سنتي (2001-2004) أحد أهم البرامج التنموية التي شهدتها الجزائر على طول مدة الإصلاحات و ذلك من خلال معالجته لأهم خمس محاور تعتبر أساس الإصلاحات و التي تتمثل فيما يأتي:[4]

-دعم الاستثمارات العامة في الجزائر و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

-دعم النشاطات الإنتاجية.

-التنمية المحلية.

-تدعيم المنشآت الاقتصادية و الأشغال الكبرى.

تحسين مستوى تسيير الموارد البشرية و ترقية الإطار العام لحياة المواطنين.

-قد خصص لمجملها غلاف مالي بقيمة 525 مليار دينار وزع على عدة برامج حسب الجدول الآتي:

---

[1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 02-302 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: (108-302)**، الجريدة الرسمية عدد (33) الصادرة بتاريخ: 12 ماي 2002،المادة (07).

[2]) نبيل بوخليج، **دراسة تقييمية سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر في الفترة (2000-2010)**، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 12، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص ص 251-252.

[3])صالحي ناجية، محناش فتيحة، **واقع إستراتيجية النمو المحلية في الجزائر (2001-2014) و آفاق النمو الاقتصادي**، مجلة رؤى اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، العدد 3، ديسمبر 2012، ص ص 169-170.

[4]) - بن أحمد لخضر، لباز أمين، **الاستثمارات العامة في الجزائر و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية -دراسة تقييمية للفترة الممتدة بين (2001-2010)**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد 2، 2008 ،ص 91.

جدول 7 : توزيعات الغلاف المالي على سنوات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي حسب محاوره.

الوحدة : مليار دينار

المحور	2001	2002	2003	2004	المجموع
دعم الإصلاحات	30.00	15.00	-	-	45.0
دعم النشاطات الإنتاجية	10.6	20.2	22.5	12.00	65.3
التنمية المحلية	32.4	42.9	35.7	2.00	113
دعم المنشآت القاعدية و الأشغال الكبرى	93.00	77.9	37.6	2.00	210.5
تنمية الموارد البشرية	39.4	29.9	17.4	3.5	90.2
المجموع	**205.4**	**185.9**	**113.2**	**19.5**	**524**

المرجع:تقرير حول الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للسداسي الثاني من سنة 2001، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العامة التاسعة عشر نوفمبر، 2001، ص 122.

الفرع الثاني: مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009):

يعتبر البرنامج الخماسي الموسوم بالبرنامج التكميلي لدعم النمو، و جاء تكملة لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، و هذا يعود لما سجله هذا الأخير من إنجازات و حرصا من الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة على مواصلة عملية التنمية الاقتصادية في البلاد و الحفاظ على المكتسبات خلال الفترة الأولى من برنامجه الرئاسي حيث يعذ البرنامج التكميلي لدعم النمو نتيجة حتمية للمنجزات السابقة خلال الفترة (1999-2004).

1-الإطار العام للبرنامج و وصفه:

البرنامج التكميلي أداة لمواصلة التنمية الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال الفترة ما بين (1999-2004)، و قد اصطلح على تسميته بالبرنامج التكميلي لدعم النمو إقرارا من المسؤولين بحدوث نمو اقتصادي خلال الفترة السابقة. و هذا ما جعل رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة يقرر مواصلة برنامجه الخاص بدعم التنمية، وإن تطبيق هذه البرامج و ضمان فعاليتها يقتضي تعبئة كافة الطاقات و وجود أوفى قدر ممكن من التناغم و التناسق بين التوجيهات الوطنية الكبرى و التي تشمل البرنامج التكميلي لدعم النمو، و البرامج الجهوية

و المحلية المتمثلة في البرنامج البلدي للتنمية (PCD) و البرنامج القطاعي للتنمية (PSD) و البرنامج الجهوي للجنوب و الهضاب العليا.[1]

يشكل برنامج دعم النمو الاقتصادي الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة يوم 2005/02/07 في خطابه أمام إطارات الأمة مسعى إضافيا يكمل مسعى التنمية المحلية و البرنامج يمتد على خمس سنوات من (2095-2009)، و يتطلب إنجازه غلافا ماليا شاملا قدره 4202،7 مليار دج موزعا على خمسة برامج فرعية هي كالآتي:[2]

-برنامج تحسين ظروف معيشة السكان الذي خصص له 1908،5 مليار دج، و برنامج تطوير المنشآت الأساسية بمبلغ 1703،1 مليار دج، برنامج خاص بدعم التنمية الاقتصادية بمبلغ 337،2 مليار دج، برنامج تطوير الخدمة العمومية مخصصا له 203،9 مليار دج و آخر البرامج برنامج التكنولوجيا الحديدة للاتصال بمبلغ 50 مليار دج، و تضمن كل هذه البرامج العديد من القطاعات تظهر لنا من خلال الجدول أسفله مع المبالغ المالية المخصصة لها بشمل دقيق و واضح.

جدول 8: يوضح توزيع البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009) على القطاعات.

المحور	المبلغ (بالمليار دينار)	النسبة (%)
تحسين ظروف المعيشة	**1908.5**	**45.5**
تطوير المنشآت القاعدية	**1703.1**	**40.8**
دعم النمو الاقتصادي	**337.2**	**8**
تحديث الخدمة العمومية	**203.9**	**4.8**
ترقية تكنولوجي الاتصال الجديدة	**50**	**1.1**
المجموع	**6202.7**	**100**

[1]) أحمد لخضر، لباز أمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 91.

[2]) سليماني محمد، با يزيد علي، **دراسة تقييمية لدور الدولة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بالجزائر خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001/2014)**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 03، أفريل 2015، ص 37.

المرجع: من إعداد الباحث و لمزيد من التفصيل أنظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوابة الوزير الأول، البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة (2005-2009)، أفريل 2005، ص ص 06-07، أنظر الموقع الإلكتروني:

http://www.premierministre.gov.dz/arabe/media/PDF/Texte Référence/TexteEssentiels/progBilan/progcroissance.pdf(12/08/2015)

نستنتج من خلال الجدول الذي يوضح توزيع البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009) على القطاعات ما يلي:

-ارتفاع المبلغ الإجمالي لبرنامج البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009) الذي قدر بحوالي 4202،2 مليار دج مقابل 525 مليار دج و التي خصصت لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004).

-اهتمام الدولة بتحسين ظروف و أوضاع معيشة السكان حيث خصص لهذا الباب مبلغ 1908،5 مليار دج و كذلك تطوير المنشآت القاعدية حيث خصص لهذا المجال قيمة مالية 1703،1 مليار دج.

-اهتمام الدولة بدعم برامج التنمية الاقتصادية و التي حددت بمبلغ 337،2 مليار دج، أما جانب تكنولوجيات الجديدة للاتصال خصص لها مبلغ 50 مليار دج، و هذا ما يبين اهتمام الدولة بها نظرا للتسهيلات التي تقدمها لمؤسسات الدولة.

2-أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):

يقترح البرنامج التكميلي لدعم النمو رؤية عن مستقبل اقتصادنا على أساس مبدأي حرية المبادرة و تعزيز نظام التضامن الاجتماعي و تتمثل الغاية في هذا البرنامج في رفع القدرة الشرائية و تحسين أوضاع المواطنين في شتى مجالات الحياة و هذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى إعادة تأهيل مخطط التنمية الذي يتماشى مع اقتصاد السوق و يتعلق الأمر بضمان التعبئة الكاملة لقدرات البلاد و التوفر على رؤية شاملة و منسجمة لتنمية اقتصادية و اجتماعية على المدى الطويل.[1]

[1]) **مشروع برنامج الحكومة**، مصالح رئيس الحكومة، جوان 2007، ص 16.

إن البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي يهدف إلى وضع إستراتيجية تنموية تتوخى توطيد أركان المجتمع و إدماج كافة مكوناته و تحقيق نمو اقتصادي مواكبا للتطور و التقدم و الازدهار الحاصل في العالم، و هذا بتنمية المناطق الريفية و مكافحة الفقر و التهميش و إشراك المرأة في المجال التنموي مع ترقية المناطق المحرومة و بالأخص في منطقة الجنوب و إعادة تأهيل الموارد البشرية و الاستثمار في الأدمغة عن طريق تحقيق خمس أهداف رئيسية تتمثل فيما يأتي:[1]

-تطوير المنشآت القاعدية المتمثلة في السدود و الطرقات و لعل أهمها مشروع الطريق السيار"شرق-غرب".

-تحسين الظروف المعيشية بدعم القدرة الشرائية للمواطن و الاهتمام بالصحة و السكن و للتعليم وتوفيرها لجميع شرائح المجتمع.

-دعم النمو الاقتصادي من خلال زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي و ذلك بدعم المؤسسات الاقتصادية المنشأة للثروة.

-تحديث الخدمة العمومية لتسهيل و تبسيط الإجراءات المتعلقة بدعم النشاط الاقتصادي.

-ترقية تكنولوجيات الاتصال الجديدة لدعم عملية النشاط الاقتصادي.

الفرع الثالث: برنامج توطيد النمو الاقتصادي:

لابد من الإشارة إلى أن برنامج توطيد النمو الاقتصادي يطلق عليه كذلك برنامج الاستثمار العمومي PIP على اعتبار أنه امتداد للبرامج التنموية التي تم الإشارة إليها، تم رصد حوالي 286 مليار دولار و هذا لتجسيد المشاريع الاستثمارية، و يهدف هذا البرنامج إلى تنويع الاقتصاد الوطني و تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي قد تصل وفق هذا البرنامج حوالي 200000 مؤسسة،[2] و بهذا فالجزائر تؤكد من خلال تبنيها لهذا البرنامج التنموي فإنها تسعى إلى الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية لتعزيز مكانتها.

كما يمثل برنامج الاستثمارات العمومية (2014-2020) تصورا للنفقات بمبلغ 21124 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي و يشمل جزأين:

[1]) بن أحمد لخضر، لباز أمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 94.

[2]) طارق قندوز و آخرون، **المخططات الخماسية التنموية في الجزائر 2001-2014 في مواجهة الفقر، البطالة و التضخم**، دراسات إنسانية و اجتماعية، المجلد 6، العدد 7، جانفي 2017، ص 196.

الجزء الأول:برنامجا جاريا إلى نهاية إلى نهاية سنة 2009 بمبلغ 9680 مليار دج أي ما يعادل 130 مليار دولار، أما **الجزء الثاني**: برنامجا جديدا بمبلغ 11534مليار دج أي ما يعادل 156 مليار دولار،[1] و يظهر جليا الجدول التالي التوزيع القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي حسب كل باب (2010-2014):

جدول 9: التوزيع القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي حسب كل باب (2010-2014).

القطاعات	المبلغ بملايير دج	النسبة(%)
أولا-المحور المتعلق بالتنمية البشرية منها: -التربية الوطنية، التعليم العالي، التعليم و التكوين المهنيين، الصحة، السكن، الطاقة، قطاع المياه، التضامن الوطني، الشباب و الرياضة، المجاهدين، الشؤون الدينية،الثقافة و الاتصال	10122	49.59
ثانيا –المحور المتعلق بالمنشآت الأساسية، منها: -الأشغال العمومية، النقل، تهيئة الإقليم و البيئة.	6448	31.59
ثالثا-المحور المتعلق بتحسين الخدمة العمومية، منها: -الجماعات المحلية و الأمن الوطني و الحماية المدنية، العدالة، قطاع المالية، قطاع التجارة، إدارة العمل.	1666	08.16
رابعا-المحور الخاص بالتنمية الاقتصادية، منها: -الفلاحة، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إنعاش و تحديث المؤسسات الاقتصادية العمومية، تحديث و إنشاء 80 منطقة صناعية و مناطق للنشاط، و كذا تعزيز قدرات التقييس الصناعي.	1566	07.67
خامسا-المحور المتعلق بمكافحة البطالة، منها:-دعم إدماج حاملي شهادات التعليم العالي و التكوين المهني، استحداث مؤسسات و نشاطات مصغرة.	360	1.76
سادسا-المحور المتعلق بالبحث العلمي و التكنولوجيات الجديدة للاتصال، منها: -تطوير البحث العلمي، التجهيزات الموجهة لتعميم الإعلام الآلي في كل أطوار المنظومة الوطنية للتربية، و التعليم و التكوين، إقامة الحكم الإلكتروني.	250	1.22

[1]).الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، **ملحق بيان السياسة العامة، الجزء الثاني، البرنامج الخماسي2010-2014**، أكتوبر 2010، ص 38، أنظر الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/declarationpg2010.ar/pdf

مجموع البرنامج الخماسي (2010-2014)	20412	% 100

المرجع: كريمة حبيب، عادل زقرير، إشكالية تنويع الاقتصاد الجزائري و إرساء النمو المستدام بين برامج الإنعاش و الرؤية الجديدة للنمو في آفاق 2030، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 115.

وأهم المحاور التي يشير إليها الجدول نذكر ما يأتي:[1]

أ-التنمية البشرية:

ركزت هذه السياسة على العنصر البشري من خلال استهدافها للعوامل الأساسية التي من شأنها أن ترفع من نوعيته، حيث استهدفت هذه المنظومة التربوية للبلاد بدءا بقطاع التربية الوطنية من خلال العمل على إنجاز أكثر من 3100 مدرسة ابتدائية مزودة بالنظام الداخلي و المطاعم و النظام النصف داخلي، كما قامت أيضا الحكومة بإصلاح المنظومة التربوية بتغيير البرامج التعليمية و تحسين القدرة الشرائية للأساتذة عن طريق سن قوانين أساسية تنظيمية تنظم مهنة الأستاذ و قوانين تعويضية تكفل له العلاوات و التعويضات الشهرية.

أما قطاع التعليم العالي و البحث العلمي فزود ب: 600 ألف مقعد بيداغوجي و 400 ألف إقامة مع توفير 44 مطعم جامعي، أما قطاع التكوين و التعليم المهني فقد حدد له 220 معهد و 82 مركزا للتكوين و 58 مؤسسة بالنظام الداخلي.[2]

ب-المنشآت الأساسية:

لقد خصص لهذا الباب 6448 مليار دج و هذا ما يوضح اهتمام الدولة بهذا المحور و تحديث الأداة الوطنية لقطاع البناء و الأشغال العمومية من خلال صيانة و تحديث شبكة الطرق، إنجاز السدود، تدعيم منشآت النقل الأساسية، السكك الحديدية و النقل البحري و الجوي، تهيئة الإقليم و البيئة من خلال بناء مدن جديدة و محميات طبيعية للحفاظ على البيئة.

[1]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2010 ، و **المتضمن النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية**، العدد 14 ، بتاريخ 25 فبراير 2010، ص 06.

[2]) عبد الرحمن تومي، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق**، الجزائر:دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011، ص ص 216-217.

جـ–البطالة و التكنولوجيات الجديدة للاتصال:

اهتمت الدولة الجزائرية بمكافحة البطالة بتخصيص مبلغ 360 مليار دج من خلال دعم إدماج حاملي شهادات التعليم العالي و التكوين المهني، استحداث مؤسسات و نشاطات مصغرة ، أما جانب تكنولوجيا الإعلام و الاتصال زود بتجهيزات لتعميم الإعلام الآلي في كل مؤسسات الدولة و إقامة الحكم الإلكتروني و توصيل الأنترنت. [1]

د) القطاع الصحي:

للتكفل بصحة المواطنين رسمت هذه السياسة غايات من شأنها أن ترفع جودة الخدمات الصحية المقدمة، و ذلك من خلال بناء 173 مستشفى، و 45 مركب متخصص و 377 عيادة متعددة الخدمات و 100 قاعة علاج، بالإضافة إلى 17 مدرسة للتكوين الشبه الطبي و توفير مختلف المستلزمات الطبية و كذا مختلف الأدوية و بالأخص أدوية الأمراض المزمنة و العمل على تطوير خدمات الضمان الاجتماعي عن طريق استحداث بطاقة الشفاء لمساعدة المواطنين و التخفيف عنهم في شراء الأدوية.

هـ–تحسين الخدمة العمومية:

لقد قامت الحكومة الجزائرية بتحسين الخدمة العمومية على مستوى جميع الإدارات العمومية، خاصة تلك الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالمواطن كالعدالة و الجماعات المحلية، قطاع المالية، و قطاع التجارة، و قطاع الفلاحة، و لقد خصص لهذا الغرض غلاف مالي يقدر ب:1666 مليار دج.

و–التنمية الاقتصادية:

اهتمت الدولة بالجانب الاقتصادي نظرا لما يحققه من أهداف في المجال التنموي فسخر غلاف مالي يقدر ب: 1566 مليار دج موجه نحو القطاعات الاقتصادية المنتجة، و هي الفلاحة و الري بمبلغ مالي يقدر ب:

[1]) كريمة حبيب، عادل زقرير، **مرجع سبق ذكره**، ص 116.

1000مليار دج، الصيد البحري بمبلغ 16 مليار دج، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمبلغ 100 مليار دج، إنعاش و تحديث المؤسسات العمومية الاقتصادية بمبلغ 400 مليار دج و محور التنمية الاقتصادية.[1]

تجدر الإشارة من خلال سياسة الإنعاش الاقتصادي في رفع معدلات النمو في الجزائر خلال الفترة (2001-2014) و اعتمادها على سياسة كينزية و آلية تأثيرها على النمو الاقتصادي و هذا ما لوحظ للتحسن الملحوظ الذي شهدته بعض المؤشرات المرتبطة بنتائج تطبيق هاته البرامج التنموية فإن ما تحقق من تحسن يعد أقل بكثير مما كان بالإمكان تحقيقه نظرا إلى الإنفاق الضخم الذي تضمنته هذه البرامج الثلاث التي عرفت فسادا كبيرا من خلال تنفيذها ما أثر على الاقتصاد الجزائري و جعله يرتبط بنسبة كبيرة بنمو قطاع المحروقات، و هذا ما يدفعنا للقول أن هذه البرامج الضخمة من الناحية الإنفاقية لم تحقق النتائج المرجوة، و لكي يتحقق أثرها الإيجابي لابد من ضرورة التنويع الاقتصادي و إرساء النمو المستدام.

المطلب الثاني: تنمية مناطق الحدود إستراتيجية وازنة ضد التهديدات اللينة و الخشنة:

تواجه الجزائر في السنوات الأخيرة عديد التحديات الاقتصادية و الأمنية و البيئية و يظهر ذلك في المناطق الحدودية التي تعاني من تدني مؤشرات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الفقر و تدهور الأوضاع المعيشية لسكانها ، و هذا ما جعلها تواجه معضلة تأمين شريطها الحدودي ليس لشساعته فحسب و إنما بسبب الأوضاع الأمنية و غياب أجهزة و مؤسسات الدولة في منطقة الساحل الإفريقي بعدما فقدت السيطرة و التحكم في أراضيها مما جعل الجماعات الإرهابية مع جماعات التهريب استغلال هذه المناطق و بناء قواعد عسكرية بها جعلها مصدر تهديد للدولة الجزائرية، و بالتالي استوجب على الجزائر بناء إستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة بالمناطق الحدودية لمواجهة التهديدات اللينة و الخشنة.

الفرع الأول: التجارب الدولية في إحداث التنمية المستدامة بالمناطق الحدودية:

يوجد العديد من التجارب الدولية التي تعتبر نماذج ناجحة في تنمية الحدودية و بالأخص الجانب الاقتصادي حيث نجحت هذه الدول في فك النزاعات و الصراعات الحدودية و تحويلها إلى مناطق للفرص و الاستثمار و التعاون المشترك، و لتفصيل أكثر سنعرض أهم التجارب الرائدة و الناشئة فيما يأتي:

أولا: التجارب الرائدة: إن التقدم الذي أحرزته بعض الدول في مجال التكامل الاقتصادي ساهم بشكل كبير في ازدهارها و تطورها و استقرارها سياسيا و ذلك من خلال تحويل المناطق الحدودية إلى أراضي خصبة للتعاون الإقليمي و الابتكار المؤسسي و سنتطرق إلى أهم التجارب الرائدة و الناجحة فيما يأتي:

أ-المنطقة الكبرى (Saar Zor Zux+295): نموذج لفضاء حدودي مندمج و مستدام:

[1]) عتو شارف، حدو محمد، **تحليل أثر سياسة الإنعاش الاقتصادي على النمو في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)**، مجلة المالية و الأسواق، ص ص 210-211.

هي أكبر الفضاءات الأوروبية العابرة للحدود التي تقع في قلب أوروبا و التي تمتد ما بين أربعة من أغنى دول القارة الأوروبية هي: ألمانيا، فرنسا، بلجيكا و لوكسمبورغ، و منذ ظهورها سنة 1970 بحكم موقعها الجغرافي و امتدادها ا بين تلك الدول و تطور مختلف عمليات التعاون و التكامل ما بين أطرافها نموذجا رائدا في مجال التعاون الحدودي داخل و خارج الاتحاد الأوروبي، و هذا لما تحققه من مكاسب في مجال التنمية المستدامة و دعم سياسة التماسك الأوروبي.

تعرف المنطقة الكبرى على أنها تجمع أوروبي للتعاون العابر للحدود ما بين المناطق و الأقاليم الحدودية الآتية: مقاطعتي PFalzو Saarkand-Rheinland الألمانيتين، منطقة Zoreaine الفرنسية، دوقية لوكسمبورغ الكبرى The Grand- Ducky ofLuxen bourg، و منطقة Wallonia البلجيكية.[1]

ترجع أصول التعاون في إطار المنطقة الكبرى إلى أزمة الصلب التي ضربت مراكز إنتاجه، و في أوائل السبعينات تحت تأثير تلك الأزمة تم إنشاء أول لجان حكومية رسمية، أولا: بين فرنسا و ألمانيا سنة 1970 ، ثم مع لوكسمبورغ سنة 1971، مما أدى إلى إنشاء اللجنة الإقليمية السار–لورين–لوكسمبورغ–راينلاند–بالاينتان من أجل مواجهة المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية الخطيرة الناتجة عن تلك الأزمة و في سنة 1978 أعرب كبار الصناعيين الألمان عن رغبتهم في تعزيز التعاون و هو ما تجسد عمليا في مارس 1980 حيث عقد اجتماع حكومي بين الأطراف نتج عنه ظهور Saar Zor Zux+ بتاريخ 1980/10/16 هدفها تعزيز التعاون المشترك على الحدود ما بين الدول.

بعد عقود من انطلاق مسيرة التعاون الحدودي في إطار المنطقة الكبرى أضحت هذه المنطقة أول فضاء أوروبي حدودي مندمج و مستدام من خلال ما حققته من مكتسبات تنموية، ففيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية و التماسك الاجتماعي تحتل المنطقة الكبرى موقع الصدارة، إذ بلغ ناتجها المحلي الإجمالي 390 مليار يورو سنة 2018م، ما يناهز 2،5% من الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي، كما توسع سوق العمل الداخلي بها زيادة بلغت 836 ألف وظيفة جديدة مقارنة بعام 1995و بمعدل عمالة قدره 65،9% و نسبة بطالة أقل ب: 1،5 نقطة عن المستوى الأوروبي.[2]

تجدر الإشارة إلى القول أن المنطقة الكبرى فضاء اقتصاديا مفتوحا و مندمجا لتنمية المناطق الحدودية بين الدول الأوروبية، و هذا راجع إلى القفزة النوعية التي حققتها المنطقة الكبرى (Saar Zor Zux+)

---

[1]) مراد بن قبطة، **التنمية المستدامة للمناطق الحدودية في إطار التجربة الأوروبية: نموذج المنطقة الكبرى (Saar Zor Zux+)**، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص 397-398.

[2]) مراد بن قبطة ،**مرجع سبق ذكره**، ص ص 398-400.

ب)تجربة رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان):

يعد الباحث في الأنثربولوجيا الأمريكي J.Logane أول من استعمل مفهوم جنوب شرق آسيا، و كان ذلك عام 1847 إلا أن المصطلح وجد رواجا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية أي خلال الحرب الباردة في إطار ما عرف بحرب التكتلات.[1]

أنشأت رابطة الآسيان بموجب إعلان بانكوك بتاريخ 08 أوت 1967م و ذلك كنوع من الحلف السياسي لمواجهة المد الشيوعي في جنوب شرق آسيا، و ضمت الرابطة في البداية خمس دول هي: «ماليزيا»، «أندونيسيا»، «سنغافورة»، «الفلبين» و «تايلاند» ، ثم انضمت إليها كل من «بروناي» في جانفي 1984م و «فيتنام» في جويلية 1995م، «لاووس» و «مينمار» في 1997 و أخيرا «كمبوديا» في 30 أفريل 1999م، و اختارت دول جنوب شرق آسيا المسار التكاملي بعدما أدركت عدم جدوى الخلافات و النزاعات بينها و رأت في التنمية الاقتصادية المدخل الطبيعي لمواجهة الأخطار الداخلية و الخارجية.[2]

جدول 10: يوضح المؤشرات الاقتصادية الرئيسية للدول الآسيان لسنة 2017م.

اقتصاد / الدول	قيمة الناتج المحلي الإجمالي (us)(GDP)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (us)	نمو الناتج المحلي الإجمالي في القيمة الحقيقية %	متوسط معدل التضخم %
بروناي	12،2	28.9858	1.3	0.1
كمبوديا	22،3	1.4213	6.8	2.3
أندونيسيا	1.0139	3.8716	5.1	3.6
لاوس	17.1	2.530.8	6.9	0.1
ماليزيا	317.3	9.898.7	5.9	3.4
مينمار	65.6	1.228.9	6.8	4.0

[1]) VinçentThébanlt, **Géopolitique de L'Asie** (**Lirre collective**), 3éme Edition, Paris: Edition Nathan, 2012, P31.

[2]) نسيم بلهول و آخرون، **الأزمات الحدودية لمعضلات و المخارج، مرجع سبق ذكره**، ص 260.

الفلبين	313.9	2.991.5	6.7	3.3
سنغفورة	324.0	57.722.2	3.6	0.3
تايلاند	455.7	6.735.9	3.9	0.8
فيتنام	223.8	2.389.6	6.8	2.8
الآسيان	2.765.8	4.307.6	5.3	(0.1)-4.0

المرجع: آمنة ميعوات، عبد الكريم كيبش، دور التنمية في تحقيق الأمن –دراسة حالة دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021، ص 377.

إن الجدول يوضح التقدم الاقتصادي الهائل لسنة 2017 الذي أحرزته دول الآسيان حيث بلغت نسبة (GDP)لمجموع دول الرابطة ما يقارب 2،8 تريليون دولار في 2017 أي نسبة 5،3% أما إجمالي النسب المئوية لنمو الناتج المحلي الحقيقي فقد بلغ نسبة 5،3% و هذا ما يفسر استمرارية النمو الاقتصادي لأعضاء رابطة دول الآسيان.

ب–1: آليات تعامل دول الآسيان مع قضايا التهديدات الأمنية الجديدة:

وجدت جماعة أمن الآسيان ASC في إطار جهود الأعضاء لتجنب النزاعات بهدف ضمان السلام و الاستقرار في المنطقة، حيث سعت رابطة الآسيان إلى تشكيل الجماعة الأمنية السياسية لتعزيز مركزية دورها كقوة دافعة في الإقليم ، و قد أعلن عن تأسيسها بحلول سنة 2020 في إتفاق «بالي الثاني» 2003 حيث قسمت إلى: الجماعة الأمنية السياسية الآسيان APSC، و الجماعة الثقافية- الاجتماعية للآسيان ASCC.

بالنسبة لقضايا الجريمة المنظمة و الإرهاب وقعت دول الآسيان على مجموعة من الاتفاقيات الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب من أهم هذه الاتفاقيات نجد: إعلان الرابطة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمانيلا 1997/12/20 و خطة عمل الرابطة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 1999. [1]

كما نجد أيضا دول الآسيان تناولت في قمة 2001 إعلان العمل المشترك لمكافحة الإرهاب في 05 نوفمبر 2001، ثم في ماي 2002 وقعت أتفاق على تبادل المعلومات و إنشاء الاتصال الداخلي لمكافحة

[1]) آمنة ميعوان، عبد الكريم كيبش، **دور التنمية في تحقيق الأمن– دراسة حالة دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا–**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2021، ص 380.

الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و صدر إعلان بشأن الإرهاب في قمة الرابطة الثامن نوفمبر 2002 بسبب التفجيرات الإرهابية و هجومات بالي بأندونيسيا في أكتوبر 2002، و عقد في 2004/01/10 أول اجتماع وزاري في إطار الآسيان +3 في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود و وافق المؤتمر على إنشاء آلية التعاون بين الآسيان+3 لمكافحة هذا النوع من الجرائم و في 2004/11/29 وقعت دول الآسيان معاهدة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، و تبنت كذلك عام 2006 في قمتها الثانية عشر أول إتفاقية ملزمة قانونا لأعضائها في مجال مكافحة الإرهاب لتفعيل حرية التجارة في الإقليم و تسهيل حركة الأفراد و رؤوس الأموال و على إثر ذلك وقعت كذلك الآسيان إتفاقية مكافحة الإرهاب بالفلبين في 2007/04/13، و في 2018 أبرمت ست دول من أعضاء الرابطة اتفاقا في مجال المخابرات لمكافحة التهديدات الأمنية و تعهدت بتعزيز التعاون فيما بينها.[1]

و عليه تعد تجربة دول الآسيان إحدى التجارب الناجحة لذا وجب تطبيقها و الاستفادة من تجربتها الناجحة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي و الهيكلة الإقليمية المرتبطة بالتدابير الأمنية و الصيغ الجماعية التكاملية في مواجهة التهديدات الأمنية و الاهتمام بالتنمية لتحقيق الأمن.

ثانيا: الإستراتيجية الجزائرية لتهيئة و تنمية المناطق الحدودية:

تلعب المناطق الحدودية دورا هاما و محوريا لمختلف دول العالم من حيث تعزيز الاستقرار و التعاون الأمني أو من حيث تعزيز البنى التحتية للمناطق الحدودية و إقامة مشاريع صناعية و تجارية من أجل تحقيق التنمية في المناطق التي تعاني التهميش و التخلف في مجالات التنمية المختلفة لخلق الثروة و حماية الحدود و مكافحة التهديدات الأمنية المختلفة.

و الجزائر كغيرها من الدول التي تحوي مساحات شاسعة فهي تواجه معضلة كيفية التعامل مع المناطق الحدودية، إن الموقع الاستراتيجي للجزائر و شساعة حدودها البرية التي يفوق طولها 6300 كلم تجعل منها فضاءات محورية للتنمية و التبادل على المستوى المغاربي و الإفريقي و هذه الحدود مع بلدان الجوار موزعة على النحو الآتي:[2]

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص 380.

[2]) عداد رشيدة، فلفول جنات، **إدارة المناطق الحدودية و وضع برامج إستراتيجية و تطوير المناطق الحدودية**، ملتقى الدولي الأول حول تنمية و تطوير المناطق الحدودية واقع و آفاق، 16-17 نوفمبر، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سوق أهراس، 2016، ص 02.

-1601 كلم مع المملكة المغربية.

-1376 كلم مع مالي.

-982 كلم مع ليبيا.

-965 كلم مع الجمهورية التونسية.

-956 كلم مع النيجر.

-463 كلم مع موريتانيا.

-42 كلم مع الصحراء الغربية.

الفرع الثاني: المشاريع التنموية الجزائرية لتنمية المناطق الحدودية و مواجهة التهديدات الأمنية:

عملت الجزائر على تأسيس علاقات تبادل اقتصادي مع دول الساحل الإفريقي عبر الحدود بحيث تحولت إلى مناطق للتعاون و التنمية الإقليمية، و سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى أهم المشاريع الاقتصادية المشتركة بين الجزائر و دول الساحل، و يمثل مشروع الطريق السيار الجزائر و جنوب إفريقيا بالإضافة إلى أنبوب النفط الذي سينقل النفط النيجيري إلى أوروبا عبر الجزائر العابر للصحراء مشاريع التكامل الإقليمي، و سيكون الطريق وسيلة لعبور كابل الألياف البصرية بالإضافة إلى الممر الحدودي بين الجزائر و موريتانيا.

أ-مشروع الطريق العابر لصحراء إفريقيا (الجزائر-لاغوس):

يعد الطريق العابر للصحراء أول مشروع إفريقي من الناحية التاريخية يدخل في سياق البرنامج الإفريقي للهياكل الأساسية للطرقات على مستوى القارة و الذي يغطي 9 طرق رئيسية لربط جميع عواصم الدول الإفريقية بهدف التنمية و التكامل الاقتصادي و الاجتماعي للقارة و يربط بين ستة بلدان الجزائر، تونس، مالي، النيجر، تشاد و نيجيريا، و يساهم في زيادة نسبة المبادلات التجارية لتحسين الظروف المعيشية و فك العزلة عن المناطق الصحراوية الشاسعة لتبادل الثقافات لتحقيق المشروع الكبير و الهيكلي الإفريقي الذي يساهم في تحقيق الأمن و التنمية.[1]

لقد أنفقت الجزائر 2 مليار أورو ما يعادل 212 مليار دج، لإنجاز المشروع حيث نجحت في إنجاز 95% منه على مستوى الدول الستة حيث تكفلت الجزائر بإنجاز نصيبها المتمثل في 3400 كلم، و أنجزت

[1]) عبد الهادي عباد، منير رابحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

المقطعين المتعلقين بالنيجر و تونس على امتداد 2400 كلم و 39 كلم على التوالي، فيما يبقى الجزء الخاص بمالي متعطلا لانفلات أمني بعدما أنجزت نسبة 50% منه على مسافة بلغت 200 كلم التي تربط بين تمنراست ، تيمياوين و تينزاوتين، و أشاو وزير الأشغال العمومية فاروق شيالي إلا أن استكمال المشروع سيتم قريبا بما أنه كان مبرمج آفاق 2016. [1]

ب–مشروع خط أنابيب الغاز و البترول العابر للصحراء:

يعد مشروع خط الأنابيب العابر للصحراء المشروع الاستراتيجي بالنسبة للاتحاد الأوروبي و يعرف هذا المشروع كذلك بخط **NIGAL** يهدف إنشاء هذا الخط إلى تغذية أوروبا بالغاز من خلال مد خط أنابيب الغاز العابر لإفريقيا أنابيب الغاز من نيجيريا إلى الجزائر مرورا بالنيجر و منه إلى أوروبا قاطعا مسافة 4128كلم (نيجيريا 1037كلم، النيجر 841كلم، الجزائر 2130كلم)، تكلفة هذا المشروع تفوق 10 مليار دولار إضافة إلى 3 مليارات إضافية من أجل بناء البنية التحتية الخاصة بتجميع الغاز في نيجيريا و في جوان 2009، تم التوقيع من قبل حكومات كل من الجزائر ث، النيجر، و نيجيريا على اتفاق خاص بإنشاء القاعدة الغازية كأقصى حد إلى غاية 2015.[2]

و يعود إطلاق مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء لعام 2002م خلال اجتماع اللجنة العليا الجزائرية النيجيرية أن أن بي سي NNBC و بقي المشروع مجمدا إلى غاية 2009 ليعيده رئيس نيجيريا السابق «جوناثان جون لاك» إلى الواجهة عام 2013م في قمة الاتحاد الإفريقي، و تم تناقل تصريحات طيلة السنوات الماضية عن وجود عراقيل مالية و حتى أمنية أدت إلى تأخر انطلاقه خاصة في دلتا النيجر، ففي 2009/06/29 حذرت حركة تحرير دلتا النيجر التي أوقفت أكثر من خمس إنتاج النفط النيجيري منذ بدء هجماتها على الصناعة قبل ثلاث سنوات إضافة إلى التهديدات الأمنية للمشروع نجد تهديدا من نوع آخر، بحيث أصبح مشروع أنبوب الغاز العابر للصحراء مهددا بعد الاتفاق المغربي النيجيري حيث وقع المغرب و نيجيريا في الرباط في

[1]) عبد القادر عبد العالي، بوحنية قوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 339.

[2]) عبد الهادي عباد، منير رابحي، **تنمية و تطوير المناطق الحدودية كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية في دول المغرب العربي (مقارنة من منظور الاقتصاد السياسي)**، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 1، العدد 01، جوان 2009 ، ص 437.

2017/05/15 على بروتوكول اتفاق لدراسة جدوى مشروع عملاق لبناء أنبوب للغاز يربط بين البلدين عبر ساحل غرب إفريقيا على المحيط الأطلسي و هو ما يزيد الغموض حول مشروع أنبوب الغاز العابر للصحراء بين الجزائر و نيجيريا .[1]

جـ–مشروع شبكة الألياف البصرية:

وقعت الجزائر مع نيجيريا و النيجر «إعلان الجزائر» المتعلق بمشروع الربط بالألياف البصرية على محور الجزائر–أبوجا مرورا بمدينة زيندر–بجمهورية النيجر، و قد جاء هذا المشروع الذي يندرج ضمن الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد) ليلبي حاجة إفريقيا إلى تكثيف شبكاتها الاتصالية ذات النطاق الواسع خاصة تلك المتعلقة بالاتصال ما بين القارات و يمتد خط الجزائر –أبوجا على طول إجمالي يقدر ب: 4500 كلم تستحوذ الجزائر على 2200كلم منها، بينما سيكون نصيب النيجر 900 كلم، أما نيجيريا فسيمسها على طول 800 كلم، و عليه نشير إلى أن قرار إنجاز كابل الألياف البصرية الرابط بين الجزائر و أبوجا قد تم اتخاذه أثناء الدورة الأولى للجنة العليا الثنائية برئاسة نيجيريا و الجزائر التي انعقدت خلال جانفي 2002 بينما انضمت النيجر للمشروع في مارس 2003 و في عام 2008 تبنت هذه الدول صاحبة المشروع دفتر الشروط الخاص بإنجاز الكابل لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.[2]

و من بين أهم المبادرات التي قامت بها الجزائر من أجل تحقيق التنمية في دول الساحل هو إلغاؤها لديون بعض دول المنطقة ففي سنة 2013 قررت الحكومة الجزائرية إلغاء ديون بقيمة 902 مليون دولار ل: 14 دولة إفريقية من بينها بوركينافاسو ، مالي، النيجر، السنغال و موريتانيا، و تعتبر دولة موريتانيا أكبر مستفيد من قرار الحكومة الجزائرية ، حيث استفادت من إسقاط ديون بقيمة 258 مليون دولار، كما قامت الجزائر باستثمار

[1])**المرجع نفسه** ،ص 438.

[2]) بروال الطيب، خيرة بن عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص 438.

200 مليون دولار لتنمية النيجر و مالي و قدمت هبة بقيمة 10 ملايين دولار إلى الحكومة المالية و ذلك من أجل بعث النشاط التنموي في شمال مالي و المناطق المعنية (غاو، كيدال، و تمبوكتو) سنة 2010م.[1]

د–فتح المعبر الحدودي الجزائري الموريتاني:

قررت الجزائر و موريتانيا لأول مرة إنشاء معبر حدودي بينهما للرفع من التبادل التجاري و تطوير حركة النقل بين البلدين في إطار تعزيز التعاون المغاربي، و أعلن عن ذلك القرار في الدورة 18 للجنة العليا المشتركة الجزائرية–الموريتانية التي انعقدت نهاية ديسمبر (كانون الأول)، و قد أعلن عن إعدادات متقدمة لفتح خط جوي متبادل بين المطار الدولي بالعاصمة نواكشط و مطار مدينة تندوف الجزائرية.[2]

إن تعزيز التعاون و الشراكة بين الجزائر و بعض دول الساحل الإفريقي يسعى إلى بناء مقاربة تنموية من أجل محاربة التهديدات الأمنية اللا تماثلية التي تهدد الأمن القومي الجزائري لذا قامت الجزائر بإقامة اتفاقيات شراكة مع دول منطقة الساحل الإفريقي لتحقيق الأمن و السلم و مواجهة التحديات التي تواجه المناطق الحدودية.

و عليه نجد بأن مؤشرات التنمية في المناطق الحدودية الجنوبية للجزائر تبقى بعيدة عن المأمول، و هو الأمر الذي يصعب من استخدام سكان هذه المناطق كحاجز للحد من ظاهرة الإرهاب و التي زاد انتشارها و درجة خطورتها مع الأوضاع الأمنية الصعبة التي تعيشها بلدان الجوار، و بالرغم من قيام الجزائر بالعديد من الإجراءات بغية تحقيق الاستقرار الأمني و الاقتصادي و الاجتماعي في المناطق الحدودية إلا أنها تبقى غير كافية و تحتاج إلى تفصيل لتحقيق المطلوب، و لهذا يتوجب على الجزائر العمل على تعزيز السياسات القائمة لتنمية هذه المناطق الحدودية ليس فقط لتنويع اقتصادها و الخروج من الأزمة الاقتصادية، كما يتوجب الاستغلال الجيد لنقاط القوة في هذه المناطق و التركيز على معالجة نقاط الضعف لتحقيق تنمية مستدامة بها و الحد من الاختلالات التي تشهدها.

---

[1]) **المرجع نفسه**، ص 439.

[2]) **المرجع نفسه**، ص ص 15-16.

المطلب الثالث: استشراف لمدى نجاعة برنامج دعم مناطق الظل في استدامة الاستقرار الأمني و المجتمعي:

لقد سعت الدولة الجزائرية من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2014) إلى تجسيد و تحقيق التنمية المحلية المستدامة و تحسين ظروف معيشة السكان من خلال المبالغ المالية المرصودة لهذا البرنامج و حصة التنمية المحلية بغية التعجيل بعملية التنمية المحلية و الحفاظ على استمراريتها و استدامتها و رغم هذه البرامج التنموية إلا أنه لم يتحقق الهدف المبتغى لأسباب مختلفة أهمها العشرية السوداء التي نتج عنها الزحف السكاني من الريف إلى المدينة و تركز السكان حول المناطق الكبرى ما أدى بها إلى مناطق محرومة تعاني من ظروف اجتماعية صعبة على مستوى التعليم و السكن و التشغيل و الخدمات الصحية.

الفرع الأول: مفهوم مناطق الظل:

يعتبر مصطلح مناطق الظل من المفاهيم الجديدة التي برزت مؤخرا خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ: 2020/02/16 أين تم عرض تحقيقا بعنوان «معاناة مناطق الظل» من إنجاز التليفزيون الجزائري بطلب من رئيس الجمهورية «عبد المجيد تبون» و الذي أظهر المعاناة التي يعيشها قاطني المناطق النائية و التي عبر عنها بمصطلح «مناطق الظل»، و بعد خطاب رئيس الجمهورية أصبح مصطلحا سياسيا، اجتماعيا و اقتصاديا متداولا يستخدم على نطاق واسع و يعبر عن بؤر التخلف عبر أنحاء الوطن التي تعيش التهميش و انعدام التنمية بها.[1]

و بعد هذا الاجتماع تم الشروع مباشرة في إحصاء مناطق الظل من أجل ضبط خارطة دقيقة لمناطق الظل مع دراسة و تقييم دقيق و واضح للاحتياجات ذات الأولوية من أجل التكفل بها من قبل الحكومة الجزائرية.[2]

أولا: تعريف مناطق الظل:

تعرف مناطق الظل على أنها تلك المناطق المعزولة و المهمشة و النائية و المحرومة من التنمية كونها مناطق جبلية أو سهبية أو صحراوية أو مناطق حدودية مع الدول المجاورة أو المناطق التي تكون بين حدود الولايات، كما تعد هذه المناطق طاردة للسكان لقساوة طبيعتها و غياب أدنى متطلبات العيش الكريم كانعدام البنى التحتية من

---

[1]) **وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية،** 2020/02/26 ، التعليمة رقم: 853.

[2]) وردة حدوش، سامي بسة، **ماهية مناطق الظل و قراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل،** مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، ص 10.

شبكات الطرق و المسالك الريفية و الربط بشبكات الكهرباء الريفية و الغاز الطبيعي و نقص أو انعدام المياه الصالحة للشرب إضافة إلى عدم وجود مدارس و مرافق صحية نهائيا أو موجودة لكنها مغلقة بسبب صعوبة تنقل الموظفين لأماكن عملهم، و إن كانت مفتوحة لا تقدم خدمات نوعية و كافية، كل هذه المعطيات أدت إلى غياب عدالة الإقليم و خلل واضح في التوازن الإقليمي.[1]

كما عرفت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية وفقا للتعليمة رقم 10881 مناطق الظل بأنها الأماكن البعيدة و المعزولة التي تعاني من حالة هشاشة حيث يشهد سكانها ظروفا معيشية صعبة و مزرية بسبب انعدام البنية التحتية الحيوية و أبسط ضروريات الحياة كالماء و الغاز و الكهرباء و الصحة و المدارس و فرص التشغيل.[2]

ثانيا: آثار عملية تحقيق التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر:

إن التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر لها عدة إيجابيات تتمثل فيما يأتي:[3]

-الحد من النزوح الريفي و تحفيز السكان على البقاء في مناطقهم.

-تحقيق عدالة الأقاليم.

-القضاء على الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية.

-إحداث تجمعات شعبية جديدة مما تساهم في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على مستوى مناطق الظل.

-إنشاء مراكز ريفية في مجالات الصحة، التربية، الرياضة، الكهرباء و الغاز...إلخ، و هذا ما سيخفف الضغط السكاني عن المدن.

-فك العزلة و التهميش عن المناطق النائية التي ينتج عنها أفكار خاطئة تؤثر سلبا على الدولة الجزائرية كإنشاء الجماعات الإرهابية.

---

[1])موسى بن فردي (01 أفريل 2020)، **مناطق الظل، التوجه الحكومي الجديد**، أنظر الموقع الإلكتروني:/http://www.elhiwardz.com/opinons/167144
يوم: 2022/01/01 على الساعة:15:15.

[2]) **وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية** (2020/08/05)، التعليمة رقم: 10881.

[3])بن معتوق صابر، **قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024)** ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، ص 293.

ثالثا: واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024):

بعد لقاء الحكومة مع الولاة في 16 و 17 فيفري 2020 و عرض رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون تقريرا مصورا عن الأرياف و المناطق المهمشة و المحرومة في الجزائر و أطلق عليها اسم «مناطق الظل» و أمر بإحصائها و اتخاذ القرارات اللازمة لإحداث تنمية شاملة و حقيقية بها، و هذا ما قامت به وزارة الداخلية و الجماعات المحلية مما أقر رئيس الجمهورية تحديد مبلغ مالي لمناطق الظل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي.

رابعا: معطيات عامة حول التنمية بمناطق الظل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2025): تتعلق هذه المعطيات بمناطق الظل و المشاريع التنموية المبرمجة بها و نسبة الانجاز المنتظرة إلى غاية نهاية 2021 و التي تتمثل فيما يأتي:[1]

-إجمالي عدد مناطق الظل المحددة: 13587 منطقة ظل.

-إجمالي عدد المشاريع المحددة للترقية : 327000 مشروع.

-السكان المعنيون: 5،8 مليون أي ما يقارب 20% من مجموع السكان.

-الغلاف المالي اللازم: 480،42 مليار.

-المشاريع التي تتوفر على التمويل 12841 مشروع بمبلغ إجمالي قدره 188،42 مليار.

-المشاريع التي لا تتوفر على التمويل 19859 مشروع بمبلغ إجمالي قدره 292 مليار.

و قد تم توزيع الأهداف حسب كل سنة:

-الهدف المتوخى في سنة 2020 هو إنجاز 8143 مشروع تنموي.

-الهدف المتوخى في سنة 2021 هو إنجاز 4698 مشروع تنموي.

جدول 11: عدد المشاريع التنموية في مناطق الظل حسب القطاعات في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024):

القطاعات الفرعية	المشاريع التنموية الممولة	
	العدد	المبالغ (مليار دينار)
التزود بمياه الشرب	2465	30.66
الصرف الصحي	1737	24.69
الربط بالكهرباء	1352	16.77
التزويد بالغاز	998	23.96
تحسين ظروف التمدرس	1436	11.49

[1])**المرجع نفسه**، ص 294.

النقل العمومي	41	0.39
فك العزلة	3216	67.73
الإنارة العمومية	693	4.75
الصحة الجوارية	364	2.76
فضاءات الألعاب	356	3.27
مكافحة زحف الرمال	3	0.058
التغطية الأمنية	66	0.63
المخاطر الطبيعية	114	1.26
المجموع	**12841**	**188.42**

المرجع:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (فيفري 2021)،**حصيلة نشاط الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية بعنوان سنة 2020**، الجزائر، ص 53.

الملاحظ من خلال الجدول أن الدولة الجزائرية سعت للاهتمام بالمناطق المعزولة على مستوى التراب الوطني في إطار برنامج الظل الذي يدخل ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024) بحيث قامت الحكومة الجزائرية بتسطير إنجاز 12841 مشروع تنموي بقيمة مالية قدرها 188،42 مليار دينار.

كما نلاحظ أيضا بأن القطاع الفرعي الخاص بفك العزلة عن مناطق الظل قد احتل المرتبة الأولى من حيث المشاريع التنموية الممولة التي بلغت 3216 مشروع و بمبلغ 67،73 مليار دينار، ثم يأتي في المرتبة الثانية القطاع الفرعي الخاص بالتزود بمياه الشرب ب: 2465 مشروع بمبلغ إنجاز قدره 30،66 مليار دينار.

أما القطاع الفرعي الخاص بالصرف الصحي فقد احتل المرتبة الثالثة ب: 1737 مشروع، و بمبلغ إنجاز قدره 24،69 مليار دينار، في حين احتل القطاع الفرعي الخاص بتحسين ظروف التمدرس في مناطق الظل المرتبة الرابعة ب: 1436 مشروع تنموي ممول و بمبلغ إنجاز قدره 11،49 مليار دينار، أما المرتبة الخامسة تحصلت عليها شبكة الربط بالكهرباء ب: 1352 مشروع و بمبلغ إنجاز قدره 16،77 مليار دينار و قد حل بالمرتبة السادسة النقل العمومي ب: 41 مشروع تنموي ممول و بمبلغ إنجاز قدره 0،39 مليار دينار، أما المرتبة الأخيرة فقد تحصل عليها القطاع الفرعي الخاص بمكافحة زحف الرمال ب: 3 مشاريع فقط و بمبلغ قدره 0،058 مليار دينار.

خامسا: حصيلة إنجاز برنامج مناطق الظل ضمن مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024):

يمكن ذكر حصيلة إنجاز برنامج مناطق الظل ضمن مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024) بعنوان سنة 2020 في العناصر الآتية:[1]

-المشاريع المنجزة 7276 مشروعا، أي ما يعادل نسبة 89،35% من الأهداف المحددة لسنة 2020.

-المشاريع الجارية 2914 مشروعا، منها 1268 مشروعا بنسبة إنجاز تزيد عن 50%.

-مشاريع لم تنطلق بعد 2651 مشروعا محل إجراءات إدارية.

-و لقد حققت المشاريع المنجزة ما يلي:

-ربط 173489 أسرة بشبكة التزويد بمياه الشرب.

-ربط 79548 أسرة بشبكة الصرف الصحي.

-إنجاز 375 قسما (قاعات تدريس) و إعادة تأهيل 298 مدرسة.

-إنجاز 1323 كلم من الطرق و تأجير 515 حافلة مدرسية.

-توصيل 33124 منزلا بالطاقة الكهربائية.

-توصيل 48252 أسرة بالغاز الطبيعي.

سادسا: مشاكل التنمية المحلية في مناطق الظل الحدودية في الجزائر:

تعاني مناطق الظل على مستوى الحدود الجزائرية مجموعة من المشاكل منها الاقتصادية و الاجتماعية و يمكن حصر أهم هذه العوائق فيما يأتي[2]:

أ-ضعف الموارد المحلية:

يوجد أكثر من 50% من البلديات الموجودة في الحدود لا تغطي مداخيلها المحلية و هو ما يجعلها تتوجه إلى ميزانية الدولة بغية تسديد و تلبية احتياجات مواطنيها الأساسية، و يعود سبب ضعف الموارد المالية المحلية على مستوى مناطق الظل الحدودية إلى مجموعة من الأسباب متمثلة أساسا في ضعف البنيان الصناعي و الزراعي و السياحي.

ب-ضعف السياسات التنموية بخصوص التنمية المتوازنة:

[1]) بن معتوق صابر، **مرجع سبق ذكره**، ص 296.

[2])بن عمراوي عبد الدين، **مناطق الظل الحدودية في الجزائر بين متطلبات التنمية المحلية و تعزيز مقدرات السياحة الوطنية**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021 ، ص ص 268-270.

تتمثل في عدم استغلال ولايات الحدود كافة إمكانياتها المادية و الاقتصادية و البشرية لخدمة التنمية على كافة المناطق و في جميع المستويات دون تمييز بلديات معينة ما نتج عنه بلديات فقيرة و خلق اللا توازن بين المراكز الحضرية و المناطق الريفية داخل إقليم كل ولاية حدودية.

جـ–مشاكل تنظيمية و تقنية:

تتجسد في عدم التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية و الديمقراطية على مستوى المناطق الحدودية، و بالتالي لا يوحد عملية إعداد و تنفيذ و متابعة الخطط التنموية للوصول إلى أهدافها المختلفة في مناطق الظل.

د–مشاكل متعلقة بالموارد البشرية:

إن وضعية الموارد البشرية على مستوى مناطق الظل الحدودية و الجماعات الإقليمية سيئة نظرا للسياسات التشغيلية على المستوى المحلي من جهة و غياب التكوين و وسائل الإصلاح من جهة أخرى.

هـ–كثرة العوائق الإدارية: تشمل بيروقراطية التهرب من تحمل المسؤولية مع انعدام التخطيط و البرمجة و الدراسات المسبقة لمختلف البرامج التنموية.

و–انتشار ظاهرة الفساد بجميع أشكاله:

إن ظاهرة الفساد في الجزائر أصبحت وطنية نظرا و تعتبر مختلف الوحدات الحدودية الجزائرية من بين الوحدات المحلية التي عانت الظاهرة خاصة في ظل غياب المتابعة و المراقبة لعملية صرف أموال المشاريع التنموية بالإضافة إلى انتشار الوساطة و المحسوبية التي تكون بين المواطن و الإدارة لتحقيق مصالحهم المختلفة.

ز–ضعف أدوات المشاركة بين القطاع الخاص و المجتمع المدني في التنمية المحلية:

إن مساهمة القطاع الخاص و المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية يعد ضعيفا لأنهما فواعل رسمية في تلبية احتياجات المواطنين و شركاء اجتماعيين لمساعدة الهيئات الرسمية للقيام بمختلف أدوارهم و مهامهم خاصة التنموية منها[1].

ص–انتشار المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الأمنية:

[1]) **المرجع نفسه**، ص 271.

لقد تفشت الأمراض و الأوبئة في مناطق الظل و ظهور النقاط السوداء كانخفاض المستوى المعيشي و نقص التكفل الصحي و سوء التغذية و انتشار الجريمة و الجريمة المستوردة و غياب الأمن الفردي و الجماعي و الاجتماعي التي أثرت سلبا على التنمية الاقتصادية و من بين هذه العوائق ما يلي:[1]

-عدم حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر.

-عدم رضا المواطنين على المنتخبين من خلال العزلة و التهميش التي تعيشها مناطق الظل.

-نقص الموارد الاقتصادية بمناطق الظل.

-انتشار ظاهرة التسرب المدرسي المبكر و توجه الأطفال نحو الأعمال الشاقة.

-انتشار ظاهرة الهجرة السرية و تحول الجزائر لمنطقة عبور للأفارقة ما ينجر عنها جماعات إرهابية تهدد أمن الدولة.

-تفشي التلوث البيئي و غياب الأمن الصحي و الأمن الغذائي و سوء التغذية.

-السكن الهش و غير اللائق و عدم التخطيط للسكن.

-عدم استغلال الطاقة المائية ببناء السدود.

-القضاء على الثروة الغابية بسبب الحرائق في فصل الصيف و صعوبة التحكم في إخمادها نظرا لعدم وجود مسالك عصرية مع عتاد غير متطور للحفاظ على أرواح و ممتلكات السكان.

الفرع الثاني: تقييم المقاربة التنموية الجزائرية في دعم مناطق الظل لتحقيق الاستقرار الأمني و المجتمعي:

لقد تعرضت الحدود الجزائرية لمختلف التهديدات و المخاطر الناتجة عن البيئة الخارجية و البيئة الداخلية بسبب الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تعيشها الدول المجاورة، و أثرت هذه الأوضاع على الأمن الوطني الجزائري لانتشار الأسلحة و الصراع المسلح بين الجماعات و الميليشيات الإرهابية، بالإضافة إلى معاناة مناطق الظل الحدودية من سوء التنمية من خلال توزيع المشاريع الاستثمارية و البرامج التنموية الموجهة للتنمية المحلية.

أدركت الجزائر الحاجة إلى تفعيل مقاربة تنموية للمناطق الحدودية عن طريق تحسين البنى التحتية من خلال تنويع شبكة النقل و دعم سياسات فك العزلة عن طريق ربط الأقاليم بالأنترنت و الغاز و الكهرباء و جعل هذه

[1]) توفيق عطاء الله، زوليخة عطاء الله، **تحديات الأمن الإنساني و آليات مواجهتها لتحقيق التنمية في مناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، ص ص 133-134.

المناطق أكثر جاذبية للاستثمار لتحقيق التوازن الإقليمي و استفادة جميع المواطنين من المزايا التي يمنحها القانون في شقه الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي تحقيقا للأمن المجتمعي.

إضافة إلى ذلك نجد بأن الحكومة الجزائرية قامت بسياسات دعم الإنعاش الاقتصادي لتحسينه و تحقيق الرفاه الاجتماعي و الاستقرار الأمني و المجتمعي و السياسي لكن في غالب الأحيان لم يكن يراعي خصوصيات تلك المناطق و حاجيات المجتمع الحقيقية بسبب الفساد الإداري التي تعاني منه الدوائر الحكومية ابتداء من النواة الأولى للسلطة و المتمثلة في البلدية لسوء التخطيط الإقليمي و عدم إشراكها للمجتمع المدني في العملية التنموية لأنه أدرى بإمكاناتها الاقتصادية.[1]

فعلى بالرغم من القيمة المالية التي خصصها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون لمناطق الظل إلا أنه لا تزال مشاكل هذه الأماكن متعددة كالنقل المدرسي و الطرق و المرافق و غيرها فمثلا قارورات الغاز أصبحت تتوفر في بعض المناطق النائية بالمحسوبية و المحاباة و الولاءات و الرشاوي، و هذا ما يعكر عملية التنمية بمناطق الظل و تصبح تحديا أمنيا للدولة كونها معزولة و مهمشة ما ينجر عنها نتائج وخيمة كاستعمالها مناطق عبور للجماعات الإرهابية و الجريمة المنظمة و عليه لابد من الحكومة الجزائرية القيام بإجراءات و تدابير وقائية من أجل تحقيق تنمية مستدامة و أمن مجتمعي في مناطق الظل الحدودية في الجزائر، و هذا يتم على أسس جديدة تتمثل فيما يلي:[2]

-رسم مقاربة اقتصادية ذات بعد تنموي شامل لتنمية مناطق الظل الحدودية في إطار التنمية المستدامة و تشخيص نقاط الضعف وصولا إلى حصر التحديات التنموية و الأمنية المطروحة في مناطق الظل الحدودية و علاقتها بالتنمية الوطنية الشاملة و الأمن القومي للدولة.

-توفير «أطلس للمعطيات التنموية لمناطق الظل الحدودية» و ذلك بتوصيف دقيق للواقع الاقتصادي و الاجتماعي.

-وضع أجندة زمنية تفصيلية لتنفيذ إستراتيجية التنمية الموجهة لمناطق الظل الحدودية.

-إدراج إستراتيجية التنمية ضمن نهج تشاركي شامل يجعل من سكان مناطق الظل في قلب المعادلة التنموية، مما يجعل المواطن شريكا أساسيا في كافة البرامج التنموية التي تقوم بها السلطات المحلية و لتحقيق الاستقرار الأمني و المجتمعي الشامل كضمانة لتحقيق الأمن القومي الجزائري.

---

[1]) عبد العزيز لزهر، تمزور فتيحة، **الإستراتيجية الجزائرية في إدارة حدودها: مقاربة تنموية**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 04، 2020، ص 642.

[2]) رافيق بن مرسلي، إبراهيم مناصر، **التنمية المستدامة في مناطق الظل الحدودية: بين متطلبات التنمية المحلية و رهان الأمن المجتمعي**، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، ص 174.

ساهمت التجربة الجزائرية الطويلة في مجال مكافحة الإرهاب في نضج التصور الأمني لمحاصرة الظاهرة الإرهابية و الذي ينطوي على العمل من خلال مستويات متعددة و عدم الانكفاء ضمن أسوار العمل العسكري، و من ذلك تبني تدابير غير قانونية ذات طابع اقتصادي تنموي، و لقد جرم التشريع الجزائري ظاهرة الإرهاب و تم اتخاذ جميع التدابير العقابية التي تساهم في الحد من الظاهرة و يظهر جليا أن التشريعات الجزائرية لمكافحة الإرهاب تجمع بين الوقاية و الردع و القمع لكل النشاطات التأسيسية للإرهاب، و الملاحظ أن الجزائر استخدمت الأسلوب الأمني و العسكري لمحاصرة و منع الأعمال الإرهابية بلجوئها إلى الحلول السياسية التي تمكنت إلى حد بعيد من الخروج من الأزمة، و هذه الآليات السياسية وضعتها الجزائر بعد فشل الحل العسكري الأمني، كما لعبت وسائل الإعلام دورا مهما في مكافحة الإرهاب لكن السلطات الأمنية مارست الرقابة الصارمة على وسائل الإعلام خصوصا في بداية التسعينات غير أنها استخدمت الإعلام بشكل إيجابي فيما يخص إيصال معنى قانون الرحمة و الوئام المدني و المصالحة الوطنية فتمكنت بذلك من استعادة ثقة الشعب بنظامه السياسي، بالإضافة إلى تنمية المناطق الحدودية التي تعد مصدر الإرهاب و الجريمة المنظمة تركز الجزائر على السياسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتواء الظروف المهيأة لظهور الإرهاب حيث اهتمت بالتنمية و التي شملت برامج تنموية اقتصادية.

خاتمــة

خاتمـــة

يعتبر الإرهاب مفهوم معقد ومتشابك يصعب إرجاعه إلى سبب محدد لاختلاف أسبابه من سياسية، دينية، اجتماعية واقتصادية، كما أنه من المفاهيم غير الثابتة يصعب علينا تحديدها كونها متداخلة مع عدة مفاهيم، فالعالم يشهد اليوم نموا متسارعا لظاهرة الإرهاب، التي باتت تؤرق كاهل المجتمع الدولي نظرا لاتخاذه أبعادا أكثر خطورة من ذي قبل، بفعل عوامل ساعدت على اتساعه وانتشاره، وبعد رصد نشأة الظاهرة الإرهابية في الجزائر وتحديد مفهومها ومعرفة أسباب تناميها وانعكساتها من الناحية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ما استدعى بذل جهود وطنية، إقليمية ودولية، تمثلت في الآليات الوقائية سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، والتي ساهمت بشكل كبير في التخفيف من حدة العمليات الإرهابية، نتيجة لفعالية ونجاعة المقاربة الأمنية و التنموية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يأتي:

-حدوث تغيير كبير على مفهوم الأمن و على مفهوم الإستراتيجية الأمنية التقليدية، فمفهوم الأمن مثل المفاهيم الأخرى في حقل العلاقات الدولية التي تتميز بغموضها و غياب الإجماع بين المختصين حول معناها، إذ سيطرت و لوقت طويل مقاربة تقليدية واقعية التصور على مفهوم الأمن باختزاله في المجال العسكري، حيث رسم الواقعيون نظرة فوضوية للنظام الدولي و الذي تسعى من خلاله كل دولة لتحسين قدراتها، و تنظر للدول الأخرى على أنها تهديد لأمنها وهدفها الذي تسعى إليه هو المحافظة على سيادتها وضمان بقائها واستمرارها، لكن الفرضيات الواقعية لفهم و تفسير الواقع الدولي أظهرت عجزها عن مواكبة الظروف الجديدة لفترة الحرب الباردة، هذه الأخيرة التي مهدت الطريق للدارسين والمنظرين لمراجعة مفهوم الأمن خاصة مع بروز ديناميكيات العولمة، تطور وسائل الإعلام و الاتصال ونمو نمط جديد من التبادلات الاقتصادية، من هنا كانت الحاجة لإعادة صياغة مفهوم الأمن والبحث عن مقاربة تكون أكثر نضجا وتكيفا مع مستجدات البيئة الأمنية العالمية الجديدة ، وقد شكلت بداية التسعينات من القرن العشرين نقلة نوعية في إدراك مفهوم الأمن تنظيرا وممارسة حيث اهتم العديد من الباحثين والدارسين مراجعة " مفهوم الأمن و إخراجه من المفهوم الضيق إلى أبعاد جديدة، وقد كان الإسهام الأكبر لمدرسة كوبنهاجن للدراسات الأمنية والتي اقترحت قراءة جديدة للأمن على أساس تصور موسع يشمل قطاعات مختلفة، وطرح من خلالها "باري بوزان" أحد أبرز ممثليها نموذجا للأمن الموسع يتكون من خمسة أبعاد ترتبط ببعضها البعض ولا تعمل بمعزل عن الأبعاد الأخرى هي: البعد العسكري، السياسي، الاقتصادي، البيئي، المجتمعي، كما

أضاف "باري بوزان" إلى أن مفهوم الأمن أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بالأبعاد الخارجية للإقليم حيث من الصعب فهم وتصور الأمن في دولة ما بمعزل عن أمن الدول المجاورة، خاصة بعد تعقد المشاكل المطروحة وصعوبة مواجهتها كتهديد ظاهرة الإرهاب.

-الإرهاب لا دين له ولا هوية ولا وطن لعدم وجود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد جامع، مانع وشامل، فهو موضوع واسع وفضفاض يصعب حصره بدقة.

-هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب والجريمة الدولية، فالإرهاب يعد جريمة دولية، إذ ترتب على وقوعه إلحاق ضرر بأكثر من دولة والصفة الدولية تتحقق منطقيا إذا كانت الجريمة تمس المصالح والقيم التي يحميها المجتمع الدولي، أوتعرض مرافقه الحيوية للخطر استنادا إلى الاتفاقيات أو العرف الدولي، أو كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا فر الجناة إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة، فلا يشترط في الجريمة الدولية أن تكون صادرة من دولة أو تدبير أو تحريض منها، فالربط بين الصفة الدولية للجريمة وبين الدولة المحرضة يؤدي إلى انتفاء الصفة الدولية عن الكثير من الأفعال التي تعد جرائم دولية خطيرة، إذا ما استطاعت الدولة أن تثبت نظافة يدها عن تلك الأفعال.

-إن الجريمة الإرهابية كأي جريمة أخرى لابد أن تكون لها دوافع، وتلك الدوافع قد تكون مادية فالحرمان الاقتصادي وتزايد الفوارق الطبقية والبطالة والفقر من بين دوافع ارتكاب الأعمال الإرهابية بغية الحصول على المال، وأحيانا قد تكون الدوافع اجتماعية فالفرد ينشأ في أسرة تجعله ينقم عن الحياة والإنسانية فيسير في هذا الطريق المظلم للانتقام ، وقد تكون المؤسسات التعليمية سبب في انتماء الشباب إلى التنظيمات الإرهابية فنجد الطالب يتأثر بأفكار معلمه والذي قد يكون أحد الكوادر التي تنتمي إلى بعض العناصر المتطرفة فيستغل مكانه في المؤسسة التعليمية لينشر أفكاره بين الطلبة ويحاول كسبهم كأعضاء في المنظمة الإرهابية بشعارات ومبادئ مزيفة.

-بناء على التجربة الجزائرية الراسخة في مجال مكافحة الإرهاب ، تبنت إستراتيجية كبرى لمواجهة الظاهرة الإرهابية و الوقاية منها و العمل في منطقة الساحل مما يدفع للتجند الإقليمي لإدارة الأزمات الأمنية المشتركة والمتقاربة كتنمية المناطق الحدودية بدعم البرامج التنموية، وهذا لمحاربة الإرهاب، فقد دعت إلى ضرورة بناء معاهدة دولية شاملة للتصدي للظاهرة وتحديد تعريف موحد لها، وتطرح الدبلوماسية الجزائرية رؤية قوية و فعالة لمعالجة

الإرهاب بدءا بدورها الساعي لإنشاء نظام للإنذار المبكر، و المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب، و طرحها لمشروع قانون تجريم الفدية و غيرها، كما أنها عضو مؤسس للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

تواجه المقاربة الجزائرية لهندسة الأمن الإفريقي عدة تحديات في الداخل الإفريقي بعقد البيئة الأمنية أو من خارجها في إطار المناقشات الدولية الحادة من طرف القوى الكبرى على مناطق بقوة في إفريقيا، ونأخذ على سبيل المثال التدخل الأجنبي في ليبيا ومالي.

-التنمية عملية مجتمعية واعية و داعمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية، و إحداث تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد لقدرات المجتمع المدني وتحسين مستمر لتوجيه الحياة فيه، كما أنها تساهم فيها جميع الفئات في المجتمع، إضافة إلى أنها عملية لا تتوقف عند حدود معينة و تهدف دائما إلى تحقيق الأفضل للمجتمع ككل بالاعتماد على التخطيط و التوجيه لإحداث تغيير وتحسين ظروف الأفراد من خلال مشكلات المجتمع و إزالة العقبات و تحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات المادية والبشرية، وتوجيهها بما يحقق التقدم والنمو للأفراد، كما يتضح لنا أن العملية التنموية تسعى إلى تسريع برامج النمو الاقتصادي و الاجتماعي للمساعدة على تكوين بيئة إنسانية و اجتماعية مساعدة لتحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين وبتركيز خاص على الحد من الفقر واللامبالاة في المجتمع، ويتحقق هذا بزيادة فعالية مؤسسات القطاع الاجتماعي وتعزيز قدرات الأفراد وفرصهم وتحسين الخدمات الأساسية.

– التنمية نقلة نوعية وكمية من وضع إلى وضع آخر أفضل منه وفي جميع المجالات منها : الاقتصادية، الاجتماعية ، السياسية ، الثقافية، البيئية، الإدارية، الصحية وحتى التكنولوجية، كما لا يمكن حصرها فقط في البعد الاقتصادي، وإنما تتعداه إلى أبعاد أخرى، وذلك لاختلاف المفكرين والباحثين في أفكارهم سواء كانت اجتماعية أو نفسية، فقد اختلف المنظور التنموي باختلافهما، فالتنمية في منظورها الرأسمالي أساسا عبارة عن وجه اقتصادي لا يأخذ بالاعتبارات السياسية و الاجتماعية، وينطلق من قاعدة تحرك الاقتصاد بفعل عوامل السوق الذي تحركه قوى العرض و الطلب، فيلبي متطلبات الربحية في تقدير حجم الإنتاج و تنوعه مرتكزا أساسا على آليات السوق في القطاع الخاص، أما المنظور الماركسي يرى التنمية في صورتها الحتمية عند تغير مجتمعاتها بفضل جدلية الصراع وطبيعة العلاقات من الإقطاع أو ما قبل الرأسمالية إلى الرأسمالية إلى حتمية نهاية الاشتراكية ، ويبدأ النموذج

الاشتراكي السوفياتي بتأميم الصناعة والتجارة والمواصلات والقطاع الزراعي مرتكزا إلى التخطيط المركزي والمؤسسات الضخمة.

– رغم الانتقادات التي تعرضت لها نظرية التحديث إلا أن لها جوانب إيجابية ينبغي عدم إغفالها، فتركيزها على كون التخلف يرجع إلى أسباب داخلية تنطوي عليها المجتمعات المتخلفة قضية لا تخلو من فائدة، إذ على هذه المجتمعات أن تنبه للمعيقات الداخلية و العوامل التي تكرس مناطق التخلف و تقف أمام الإصلاحات الإنمائية، فالعوامل الداخلية في كثير من الأحيان تبقى ذات أهمية قصوى في توليد التخلف و إعادة إنتاجه إذا لم يتم التنبه لذلك، كما أن تركيزها على دور القيم و المواقف و التأثير في سلوك الناس و استجابتهم للتغيير الاجتماعي ينطوي على فائدة كبيرة يمكن الاستفادة منها و توظيفها في المشاريع التنموية، لأن هدف و أساس العملية التنموية هو الإنسان و إذا لم يتم تعبير هذا الإنسان في مواقفه و سلوكاته فإن الجهود الأخرى لن تكون ذات فائدة.

–ارتباط سياق العنف السياسي بجملة من الأسباب تم بلورته إلى عمل مسلح و شهد تصاعدا و توسعا لنشاطه فقد حولت أزمة التحول الديمقراطي التي أنتجتها أحداث أكتوبر و تشكل التعددية الحزبية اعتبارا من إعلان نص دستور 1989 على تأسيسها الأوضاع فعوض أن تنتقل الجزائر من حالة الانفتاح و الاستقرار السياسي، انجر بدلا من ذلك الدخول في حالة صراع و العنف و التعصب و التصعيد نحو العمل المسلح ضد السلطة، لذا كان حجم التحديات الأمنية كبيرا أمام الجزائر لتسارع في انتهاج عدة سياسات و سبل مبنية على وجهة مقاربتها المتعددة على كافة الأصعدة لمعالجة مخلفات الأزمة و التصدي للإرهاب، فابتداء من نهاية سنة 1992 و بداية 1993 تصاعدت ذروة العمل الإرهابي و تكاثف نشاطاته المختلفة ما أدى بالسلطة الجزائرية التركيز على المؤسسة العسكرية الأمنية و خصوصا الجيش الوطني الشعبي بهياكله الذي أعطى مساهمة كبيرة في قمع الأعمال الإرهابية و استطاع أن يحقق مكاسب عبر الانتقام من وضع الدفاع إلى وضع الهجوم و الحرب على المعاقل الإرهابية خصوصا مع بداية عام 1995 و لكن تأكدت السلطة الحاكمة على أن هذه الإجراءات وحدها غير قادرة على مكافحة الإرهاب لذا انتهجت أسلوب آخر هو المسلك القانوني عبر تشريعات كان بدايتها تشديد الإجراءات العقابية الصارمة من خلال أحكام الإعدام و السجن المؤبد و إنشاء المحاكم الخاصة ثم اللجوء إلى أسلوب التخفيف من العقوبات و العفو و إدماج كل من تاب من الجماعات المسلحة و استفادتهم من قانون الرحمة 1995 ليتلوه إجراءات قانون الوئام المدني كمشروع عفو طرحه الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة سنة

1999 ليتبعه بعد ذلك ميثاق السلم و المصالحة الوطنية عام 2005 لما سمي بحل المأساة الوطنية لتعزيز قانون الوئام المدني و تكملة نقائصه و بهذا ساهمت هذه القوانين بشكل كبير في تراجع العمل الإرهابي.

-يمكن القول أن المقاربة الجزائرية في مكافحتها للإرهاب عبر هذه الأساليب و السياسات و المجهودات ارتكزت على فهم جيد للظاهرة و الوقوف على أسبابها على الرغم من كونها لاقت صعوبة للانسجام مع الوضع الأمني الجديد في البداية إلا أن السلطات تداركت الموقف و سرعان ما حققت نتائج إيجابية مما أدى إلى تراجع العمليات المسلحة في السنوات الأخيرة و نالت هذه المقاربة استحسان نظرائها من الدول و أصبحت الجزائر كمرجع أساسي في مثل هذه القضايا مما جعلها تفرض نظرتها و تطرح مجال خبرتها لحد كبير فيما يوصف بالحرب على الإرهاب بإقليمها الذي يشهد مستجدات أمنية بارزة نتيجة تصاعد النشاط الإرهابي فيه و الذي يستوجب مواجهته عبر تفعيل اتفاقيات و تعاون مشترك قائم على يهتم بالبعد الأمني و التنموي لضمان الأمن و الاستقرار في البلاد.

و بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج تم اقتراح مجموعة من التوصيات هي كالآتي :

- الاهتمام بمحور التنمية ضرورة حتمية نظرا لأهميتها الفائقة في إطار مشروع التعامل مع الإرهاب، و على أن تبدأ خطة التنمية بأسس مبنية على نظرة عميقة للظروف الإقليمية و ربط مستويات الإنتاج و المؤشرات الاقتصادية والتنموية الأخرى بالظروف الخاصة و بالموارد الطبيعية و البشرية المتاحة و بالسياسات الاقتصادية المطبقة، فالتنمية ينبغي أن تتم ضمن برنامج مستقبلي طويل الأمد بعيد النظرة و في إطار مجتمع مدني قائم على أساس خطة تنموية تتمثل في إقامة الصناعات الثقيلة و رفع شعارات الإنتاج و اهتمام الدولة بمصادر الطاقة، و إتباع سياسة تنمية القوى العاملة و تدريبها و منحها حقوقها.

-إقامة مركب أمني إقليمي مغاربي مبني على أسس و قواعد صحيحة لمعالجة التحديات الأمنية التي تواجه المنطقة المغاربية.

-تحقيق التنمية الشاملة لا تقتصر فقط على التوجه الاقتصادي و لكن تمتد لتشمل آليات التعليم و التربية و الإعلام و غيرها، و التي بدورها تساعد في مكافحة الإرهاب، فإن دور الخطاب الإعلامي أثناء الأزمة الجزائرية كان له صدى كبير في إقناع الإرهابيين.

-الاهتمام بمناطق الظل بتوفير متطلبات الحياة فيها كونها مناطق تستقطب الإرهابيين و ذلك استوجب تنميتها.

-وضع إستراتيجية شاملة متكاملة من قبل الدول المغاربية باعتبارها قوة اقتصادية لها من الإمكانات ما يؤهلها للعب دور الفاعل الأمني لا المنسق مع قوى إقليمية و أجنبية تريد تحقيق مصالحها على حساب الدول المغاربية، و نجد أن هناك أخطار مباشرة تتربص بهذه الدول و تهددها أمنها المغاربي خاصة في ظل التطورات و الانفلات الأمني الذي تشهده بعض الدول المجاورة للجزائر أي دول الساحل الإفريقي ما جعلها مجبرة على تأمين و حماية حدودها من تحركات الجماعات الإرهابية و تجارة السلاح و الجريمة المنظمة، و هذا ما أدى بها إلى الانفلات العسكري المتزايد الذي أرهق ميزانية الدولة خاصة في السنوات الأخيرة و بالتالي أهملت الجزائر التنمية الداخلية ما يتعين عليها في ظل التكالب اللا متناهي على ثروات المنطقة و تضارب المصالح بلورة و صياغة إستراتيجية متكاملة و شاملة على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي بحسب مواردها و إمكاناتها للمحافظة على عقيدتها الأمنية و بناء مقاربة تواجه التهديدات و المخاطر المحتملة.

-محاربة الفساد السياسي الذي بات ينخر الدول المغاربية و بالأخص الجزائر في ظل غياب رقابة صارمة و دائمة على جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، و عليه فإنه ينبغي وضع ضوابط تحد من الفساد من خلال تعزيز آليات المساءلة و المحاسبة و محاربة الرشوة و هذا ما يعزز آليات الحكم الراشد و يبني أسس قوية تسودها الثقة بين الحاكم و المحكوم و للأسف الشديد هذا ما تعيشه بلادنا اليوم.

-تحقيق التنمية الاقتصادية خارج قطاع النفط بالعمل على تطوير قطاعات اقتصادية كالزراعة و الصناعة و السياحة فمثلا الجزائر تعتمد على الاقتصاد الريعي و هذا ما أدخلها في أزمة اقتصادية بعد تأثرها بانخفاض أسعار النفط العالمية، و هذا ما يستلزم ضرورة التفكير في إستراتيجية وطنية شاملة تقع ضمن أولوياتها بتحريك عجلة التنمية من خلال الاستغلال الأمثل للثروات التي تتوفر عليها البلاد.

-تنمية المناطق الحدودية بوضع آليات تنموية من أجل مواجهة التهديدات الأمنية التي تواجه أمن و استقرار الجزائر.

-الاهتمام بالفرد الجزائري من خلال تنمية قدراته و جعله أداة للتنمية و غايتها تحسين مستويات معيشته في جميع المجالات (الصحة، السكن، التعليم).

-الاهتمام بمناطق الظل بتوفير متطلبات الحياة فيها كونها مناطق تستقطب الإرهابيين و ذلك استوجب تنميتها.

أما على المستوى الدولي:

-وضع إتفاقية شاملة لمواجهة الإرهاب، تتضمن تعريف شامل و واضح للجريمة الإرهابية بالصورة التي تميزها عن غيرها من المفاهيم القانونية و السياسية، و بالأخص حق الكفاح المشروع الذي يمارس ضمن الأطر القانونية التي يجد أساسه فيها.

-إبرام اتفاقيات دولية أو إقليمية تنظم مسألة تسليم المجرمين الإرهابيين، مستعينة بذلك بالمعاهدة التي أعدت من قبل الأمم المتحدة، أو المعاهدة التي أبرمت من قبل جامعة الدول العربية، و وضع ضوابط فاصلة بين الجريمة الإرهابية و الجرائم السياسية، حتى لا يتمتعوا الإرهابيين بالمزايا الممنوحة للسياسي.

-تحقيق التنسيق في التعاون على الحدود البرية و الجوية، و تزويد الجهات المعنية فيها بقوائم تتضمن أسماء الإرهابيين و بصورهم إذا وجدت، و الاستمرار باستحداثها و ذلك بالتنسيق مع منظمة الشرطية الدولية.

-عقد المؤتمرات الدولية و الإقليمية و بصورة دورية لتبادل الخبرات و عرض وجهات نظر المختصين في مجال مكافحة الإرهاب و أفضل السبل المقترحة لمواجهته، و إجراء الدورات التدريبية للكوادر العاملة في مجال غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب لتطوير مهاراتهم في تطبيق المبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية لمواجهة تلك الجرائم، كالتعرف على شخصية العميل و اعتماد التقنية الحديثة في حفظ المعلومات المتعلقة بشخصية العميل و العمليات التي أجريت من قبله مع المصرف.

-تطبيق القررات الدولية بشأن محاسبة الدول التي تمول الإرهاب أو تأوي الإرهابيين، على أن تطبق تلك القرارات بشفافية فلا يطبق على دولة و تترك أخرى بدون عقاب، فينبغي أن تطبق بمعيار واحد على كل الدول، فعلى المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة أن يعتمد الحيادية في تطبيق القرارات الدولية، و الدقة في المعلومات فلا تتهم دولة بالإرهاب و بعد أن تتخذ الإجراءات ضدها، يتضح أن المعلومات التي اعتمدتها أساس للقيام بتلك الإجراءات غير دقيقة.

-العمل على قيام علاقات صحيحة بين الدول و القوى الكبرى يقوم على احترام الدين و الثقافة، و لا تتجاهل وجود اختلافات في هذه القيم و المبادئ الدينية و الثقافية بين مجتمع و آخر.

-اعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في قضايا الجرائم الإرهابية و تمويلها، أو استحداث محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب الدولي.

ملاحق

الملحق رقم 01: أمر رقم 99 – 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني:

العدد 46 — الثلاثاء 29 ربيع الأوّل عام 1420 هـ

السّنة السّادسة والثّلاثون — الموافق 13 يوليو سنة 1999 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1.070,00 د.ج	2.675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2.140,00 د.ج	5.350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 99 - 08 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ 3

قوانيـــــن

قانون رقم 99 - 08 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77 - 7 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 80 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائيّة الخاصّة بحظر وتحديد الإقامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الّذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادّة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

- الإعفاء من المتابعات،

- الوضع رهن الإرجاء،

- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادّة 3 : لا يتابع قضائيّا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما أو اغتصابا أولم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والّذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة.

المادّة 4 : ضمن نفس الشّروط المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجّرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائيًا إلى السّلطات المختصّة.

المادّة 5 : بغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادّتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادّة 6 : يتمثّل الوضع رهن الإرجاء في التّأجيل المؤقّت للمتابعات خلال فترة معيّنة بغرض التأكّد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادّة 7 : يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشّروط المحدّدة فيما يأتي، الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين ، في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيًا أمامها فرديًا أو جماعيًا.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادّة، الأشخاص الّذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدّت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجّرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادّة 8 : بغضّ النّظر عن أحكام المادّة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجّرات في الأماكن العموميّة أو الأماكن الّتي يتردّد عليها الجمهور، والّذين أشعروا جماعيًا وتلقائيًا في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقّفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والّذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدّولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الّذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجّرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التّصريح زيادة على ذلك الأعمال الّتي ارتكبوها أو الّتي شاركوا في ارتكابها.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يترتّب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادّة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادّة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادّة 10 : إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكّد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام.

المادّة 11 : بغضّ النظر عن كلّ الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوّة

القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادّة الرابعة عشرة (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادّتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادّة 125 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدّة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التّخفيف الكليّ أو الجزئيّ للتدابير المتّخذة.

تنفذ التدابير المتّخذة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجّل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرّأي الصّادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائيّة للشّخص المعني، لكنّه لا يسجّل في البطاقة رقم 3.

يتمّ، بقوّة القانون، حذف الإشارة المسجّلة في صحيفة السوابق القضائيّة عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12 : يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13 : دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون ، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدّولة في محاربة الإرهاب والتّخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات ، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الأوّل (1) من قانون العقوبات.

المادة 14 : يمكن أن تؤسّس في النطاق الإقليميّ لكلّ ولاية لجنة إرجاء تكلّف بما يأتي :

- اتّخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،

- اتّخاذ التدابير التي يخضع لها الشّخص الموضوع رهن الإرجاء،

- إثبات إلغاء الإرجاء، والنّطق به،

- اقتراح أيّ تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،

- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشّهادة المثبتة له،

- تعيين مندوب الإرجاء.

المادة 15 : تتشكّل لجنة الإرجاء من :

- النائب العام المختص إقليميا، رئيسا،

- ممثّل عن وزير الدّفاع الوطني،

- ممثّل عن وزير الداخلية،

- قائد مجموعة الدّرك الوطني للولاية،

- رئيس الأمن الولائي،

- نقيب المحامين أو ممثّله المؤهّل.

المادة 16 : تحدّد، عند الحاجة، كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التّنظيم .

يجب ضمان الحقّ في الدّفاع واحترامه خلال كلّ مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

المادة 17: تتولّى تنفيذ التدابير المقرّرة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشّرطة القضائيّة المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك تحت إدارة النّائب العام.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 18: في حالة تهرّب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برّرت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدّت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

لا تسري مدّة تقادم الدعوى العمومية إلاّ ابتداء من يوم اتّخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادّة 19 : لا يتمّ اتّخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلاّ بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكّن من أن يقدّم أمام لجنة الإرجاء كلّ تفسير ممكن حول الوقائع المبرّرة لتنفيذ عمليّة الإلغاء.

يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأيّ محام يختاره.

المادّة 20 : يمكن الشخص الذي تمّ إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدّم طعنا ولائيّا لدى لجنة الإرجاء الموسّعة إلى رئيس محكمة مقرّ الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتّب على الطّعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدّة الطعن.

المادّة 21 : تبتّ لجنة الإرجاء الموسّعة في الطّعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادّة 22 : يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميّز الشّخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدّم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدّة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدّة.

المادّة 23 : ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدّة المحدّدة له.

المادّة 24 : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

المادّة 25 : يترتّب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي برّرته، دون المساس بأحكام المادّتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادّة 26 : تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

المادّة 27 : يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

– السجن لمدّة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد،

– السجن لمدّة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

– الحبس لمدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات،

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادّة 28 : يستفيد الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادّة 87

مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

– السجن لمدّة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبّد،

– الحبس لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة،

– الحبس لمدّة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

المادّة 29 : في كلّ الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين أشعروا، في أجل ستّة (6) أشهر، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيًا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية :

– السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام،

– السّجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السّجن المؤبّد،

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كلّ الحالات الأخرى بالنصف.

الفصل الخامس

الإجراءات

المادّة 30 : يمكن الأشخاص المذكورين في المادّة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيًا أمام السّلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم و /أو محاميهم.

المادّة 31 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن يتمّ تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأيّة تحقيقات ضرورية تتعلّق بالأشخاص.

المادّة 32 : يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتّخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادّة 33 : يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

المادّة 34 : يبلّغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر، ويكون نافذا فورا.

المادّة 35 : تحدّد كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادّة 36 : يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادّة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المادّة 37 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الثالثة (3) أعلاه ، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادّة 38 : يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصّة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء،

إمّا من الإفراج وإمّا من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كلّ الأحوال، لا تتجاوز مدّة الإرجاء.

المادّة 39 : بغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 40 : في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادّة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسّسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضّرر الذي لحق بهم.

تقدّر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضدّ المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 41 : لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه – إلاّ عند الاقتضاء – على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرّف الدّولة كليًا.

المادّة 42 : تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرحمة.

المادّة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

الملحق رقم 02: الأمر رقم: 06-01 مؤرخ: في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

العدد 11
السّنة الثالثة والأربعون

الثلاثاء 29 محرّم عام 1427 هـ
الموافق 28 فبراير سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامـــر

أمر رقم 06 –01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة..... 3

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية..... 8

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب..... 12

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 95 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 15

29 محرّم عام 1427 هـ
28 فبراير سنة 2006 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 11

3

أوامـــر

أمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و124 منه،

– وبناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلّق بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 276 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّتان 136 و145 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل
أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :

– تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة، المعبّر عن الإرادة السّيدة للشعب الجزائري،

– تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمّة وتطورها.

الفصل الثاني
تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

القسم الأوّل
أحكام عامّة

المادّة 2 : تطبّق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

المادّة 3 : تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

القسم الثاني
انقضاء الدعوى العموميّة

المادّة 4 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 5 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصّة ويكفّ عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات، ويسلّم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجّرات وكلّ وسيلة أخرى.

المادّة 6 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصّة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادّة 7 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة ، بوضع حدّ لنشاطاته ويصرّح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

المادّة 8 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف ، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادّة 9 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 10 : لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و 9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادّة 11 : يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العموميّة، موضوع المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

القسم الثالث
القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية

المادّة 12 : يقصد في مفهوم هذا الفصل، بالسلطات المختصّة، على الخصوص، السلطات المبيّنة أدناه :

– السفارات والقنصليات العامّة والقنصليات الجزائريّة،

– النوّاب العامّون،

– وكلاء الجمهوريّة،

– مصالح الأمن الوطني،

– مصالح الدرك الوطني،

– ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادّة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 13 : يتعيّن على كلّ شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم تصريح يشتمل خصوصا على ما يأتي :

– الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرّضا عليها،

– الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كلّ وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليه أن يسلّمها للسلطات المذكورة أو يدلّها على المكان التي تكون موجودة فيه.

يحدّد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التّنظيم.

المادّة 14 : يجب على السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها ، إعلام النائب العام الذي يتّخذ، عند الاقتضاء، التدابير القانونية الملائمة.

إذا مثل الشخص أمام السفارات أو القنصليات الجزائريّة يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشّؤون الخارجيّة التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كلّ تدبير قانوني تراه مفيدا.

المادّة 15 : تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في الموادّ 4 و5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى القواعد الآتية :

1 – إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرّر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية،

2 – إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،

3 – إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يُعرض الملف بطلب من النيابة العامّة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية،

4 – تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

في حالة تعدّد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

القسم الرّابع
العفو

المادّة 16 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادّة 17 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور.

القسم الخامس
استبدال العقوبات وتخفيضها

المادّة 18 : يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور، كلّ شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، غير معنيّ بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أوالعفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادّة 19 : يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور، كلّ شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، غير معنيّ بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادّة 20 : يتعرّض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالعود، كلّ من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

الفصل الثالث
الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنيّة

القسم الأوّل
الإجراءات الخاصّة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني

المادّة 21 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادّتين 3 و4 من القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني، طابعا نهائيا.

المادّة 22 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالعود، كلّ من استفاد من أحكام المادّة 21 أعلاه، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادّة 2 من هذا الأمر.

المادّة 23 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

المادّة 24 : تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كلّ عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

القسم الثاني

الإجراءات الخاصّة بالأشخاص الذين كانوا محلّ تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتّصلة بالمأساة الوطنيّة

المادّة 25 : لكلّ من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخوّلة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

القسم الثالث

إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنيّة

المادّة 26 : تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كلّ شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنيّة.

كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرّغم من الخسائر التي سبّبها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

الفصل الرّابع

إجراءات دعم سياسة التكفّل بملف المفقودين

القسم الأوّل

أحكام عامّة

المادّة 27 : يعتبر ضحية المأساة الوطنيّة الشخص الذي يصرّح بفقدانه في الظرف الخاصّ الذي نجم عن المأساة الوطنيّة، التي فصل الشعب فيها بكلّ سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة.

تترتّب صفة ضحية المأساة الوطنيّة على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى.

المادّة 28 : تخوّل صفة ضحية المأساة الوطنيّة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

القسم الثاني

الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي

المادّة 29 : بغضّ النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادّة 28 أعلاه.

المادّة 30 : يصرّح بموجب حكم قضائي بوفاة كلّ شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكلّ الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعدّ الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث. ويسلّم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 31 : يجب على الأشخاص المذكورين في المادّة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان.

المادّة 32 : يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامّة.

يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

المادّة 33 : يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنّقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ النّطق بالحكم.

وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادّة 34 : تمنح المساعدة القضائية بقوّة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادّة 32 أعلاه.

المادّة 35 : تتحمّل ميزانية الدّولة الحقوق المستحقّة للموثّق على إعداد عقد الفريضة. ويُعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

المادّة 36 : يجب أن يحرّر الحكم النهائي بالوفاة في سجلاّت الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامّة.

وتترتّب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القسم الثالث

تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة

المادّة 37 : زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتّنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنيّة المذكورين في المادّة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

المادّة 38 : التعويض المنصوص عليه في المادّة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدّولة.

المادّة 39 : تطبق لاحتساب ودفع التعويض المذكور في المادّة 37 أعلاه ، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتّنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل الخامس

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني

المادّة 40 : لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادّة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرّضين أو شركاء، أومعاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.

المادّة 41 : يعاقب على كلّ تمييز، مهما تكن طبيعته، في حقّ أفراد الأسر المذكورة في المادّة 40 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج

المادّة 42 : تستفيدالأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني.

يمنح الحقّ في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلّمها السلطات الإدارية المختصّة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 43 : تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادّة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاصّ للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاصّ للتضامن الوطنيّ".

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل السادس

إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادّة 44 : إنّ المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمّة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا.

المادّة 45 : لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدّفاع والأمن للجمهوريّة، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمّة والحفاظ على مؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصّة التصريح بعدم قبول كلّ إبلاغ أو شكوى.

المادّة 46 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كلّ من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أيّ عمل آخر، جراح المأساة الوطنيّة أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامّة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادّة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادّة 47 : عملا بالتفويض الذي أوكله إيّاه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخوّلة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أيّ وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المادّة 48 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–6 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 69–89 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمّن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطنيّ الشّعبي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 69–90 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمّن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطنيّ الشّعبي،

– وبمقتضى الأمر رقم 74–103 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمّن قانون الخدمة الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–106 المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون المعاشات العسكرية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–111 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن مهامّ الاحتياط وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93–01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 145 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74–60 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمّن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدّفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبّق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–47 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّة 39 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المادّة 2 : يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كلّ شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدّها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها.

المادّة 3 : يخوّل حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحقّ لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم.

المادّة 4 : يعتبر تابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ في مفهوم هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضعيتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذوو معاش عسكري للتّقاعد.

المادّة 5 : يعتبر موظفا أو عونا عموميا في مفهوم هذا المرسوم، كلّ عامل يمارس عمله على مستوى

المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلّية أو الهيئات العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية.

المادّة 6 : يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبيّنة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية :

1 – معاش خدمة،

2 – معاش شهري،

3 – رأسمال إجمالي،

4 – رأسمال وحيد.

المادّة 7 : لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 8 : تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرّر يصدر، استنادا إلى شهادة البحث التي تعدّها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الّذي يتضمّن التصريح بالوفاة، عن :

– وزارة الدّفاع الوطنيّ ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها،

– الهيئة المستخدمة، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين،

– المدير العامّ للأمن الوطنيّ ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطنيّ،

– والي ولاية محل الإقامة ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

المادّة 9 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

– الأزواج،

– أبناء الهالك البالغون سنا أقلّ من 19 عاما ،أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدّراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلّقة بأبناء الهالك،

– الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاّئي كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه،

– أصول الهالك.

المادّة 10 : تحدّد الحصة التي تعود إلى كلّ ذي حق، بعنوان التعويض المذكور في المادّة 6 أعلاه كما يأتي :

– 100% من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،

– 50% لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزّع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،

– 70% من التعويض توزّع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزّع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حيّ،

– 50% من التعويض لصالح كلّ أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

– 75% من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادّة 11 : تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه، عندما يكون التعويض المذكور في المادّة 6 أعلاه يتكوّن من معاش خدمة أو معاش شهري، كلّما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادّة 12 : في حالة تعدّد الأرامل، يوزّع التعويض بينهنّ بالتساوي.

المادّة 13 : في حالة زواج الأرملة مرّة أخرى أو وفاتها، تحوّل حصّة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدّة أرامل، تؤول حصّة المعاش إلى الأرملة الأخرى أو الأرامل الأخريات الأحياء اللاّئي لم يتزوجن.

المادّة 14 : يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان التعويض كما هو محدّد في أحكام هذا المرسوم، باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدّفاع الوطنيّ كما هم محدّدون في المادّة 4 أعلاه، على ما يأتي :

– المقرّر المذكور في المادّة 8 من هذا المرسوم،

– نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق وكذا، عند الاقتضاء، وفيما يخص الأبناء الذين لم يردوا في الفريضة، مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادّة 9 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

– نسخة من الحكم الذي يعيّن القيّم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب،

– مقرّر تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

المادّة 15 : يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصّة إقليميا ، بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الهيئة المستخدمة أو الوالي.

تحدد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادّة 16 : يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكلّ ذي حقّ، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد.

الفصل الثاني

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة المنتمين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ

المادّة 17 : لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ، كما هم محدّدون في المادّة 4 أعلاه، ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدّولة.

المادّة 18 : يصفّي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدّفع التابع للجيش الوطني الشّعبي أو مركز الدّفع الجهوي في محلّ إقامة المستفيدين من المعاش.

المادّة 19 : يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبّقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحدّدة بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 20 : يستحق ذوو الحقوق معاش الخدمة حتى وصول التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الهالك سن 60 عاما، أو فيما يخصّ المستخدمين المدنيين، حتى بلوغ السنّ القانونية للإحالة على التّقاعد، المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية.

المادّة 21 : يستحق ذوو حقوق الهالك الحق في معاش التّقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادّة 22 : يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ، الذين كانوا متقاعدين، من رأسمال وحيد من ميزانية الدّولة ،وذلك دون المساس بأحكام قانون المعاشات العسكرية المتعلقة برأسمال الوفاة.

المادّة 23 : قواعد حساب وتطور معاش الخدمة ومعاش التّقاعد والرأسمال الوحيد الواردة في الموادّ 17 و21 و22 أعلاه، هي القواعد المنصوص عليها في التّنظيم الخاصّ المعمول به الّذي يحدّد كيفيات تطبيق إجراءات التعويض المنصوص عليها في إطار الحماية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، على مستخدمي وزارة الدّفاع الوطنيّ وكذا على ذوي حقوقهم.

المادّة 24 : تصفي صناديق التّقاعد العسكري وتدفع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادّة 22 من هذا المرسوم.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التّقاعد العسكري بهذه الصّفة، من ميزانية الدّولة.

المادّة 25 : تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في الموادّ من 9 إلى 13 من هذا المرسوم.

المادّة 26 : زيادة على أحكام المادّة 8 (الفقرة الأولى) من هذا المرسوم، تحدّد كيفيات تكوين الملف من أجل التعويضات المذكورة في هذا الفصل بموجب قرار من وزارة الدّفاع الوطنيّ.

الفصل الثالث

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة من الموظفين والأعوان العموميين

المادّة 27 : لذوي حقوق الموظفين أو الأعوان العموميين كما هم محدّدون في المادّة 5 أعلاه، ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

كيفيات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكيفيات الواردة في الموادّ 18 و19 و20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادّة 28 : يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبّقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحدّدة بموجب التشريع المعمول به.

تتولّى الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية للإلحاق أو الوصاية دفع معاش الخدمة.

يمكن أن تُسند الدائرة الوزارية المعنيّة تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التابعة للوصاية وتفوّض لها الاعتمادات الضرورية .

المادّة 29 : لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادّة 30 : يحسب المعاش المحوّل الّذي يلي معاش الخدمة ويدفع طبقا لأحكام المادّتين 24 و25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

ويدفع صندوق التّقاعد المعاش المحوّل.

المادّة 31 : دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلّق بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الموظفين وأعوان الدّولة ضحايا المأساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التّقاعد وقت فقدانهم، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التّقاعد.

يحسب مبلغ الرأسمال الوحيد طبقا لأحكام المادّة 36 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التّقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدّولة.

المادّة 32 : تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في الموادّ من 9 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادّة 31 أعلاه، إلى الأحكام نفسها.

المادّة 33 : يجب أن يطابق الملف المحاسبي الّذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المذكور في هذا الفصل أحكام المادّة 14 أعلاه، ويودع لدى الهيئة المستخدمة للهالك.

الفصل الرابع
نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري

المادّة 34 : يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العامّ أو الخاصّ أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة وقت فقدانه وترك :

– أبناء قصّر،

– و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه.

المادّة 35 : يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العامّ أو الخاصّ، فإنّ المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادّة 36 : يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري.

المادّة 37 : يحدّد المعاش الشهري بمبلغ 16.000 دج.

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادّة 38 : يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 39 : زيادة على الأحكام الواردة في المادّة 8 أعلاه، يجب أن يودع ملف الاستفادة من المعاش الشهري لدى ولاية محلّ إقامة الضحية.

ويترتب عليه سداد المعاش الشهري من طرف أمين خزينة الدّفع في الولاية نفسها.

المادّة 40 : تطبّق الكيفيات الواردة في الموادّ من 9 إلى 13 من هذا المرسوم لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادّة 41 : يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، المحتوى المحدّد في المادّة 14 أعلاه، ويودع لدى والي ولاية محلّ الإقامة.

الفصل الخامس
نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي

المادّة 42 : تطبّق أحكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم.

المادّة 43 : يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك، بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج.

المادّة 44 : يستفيد ذوو الحقوق من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج، إذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل عشر (10) سنوات من السن المفترض للتقاعد، وفي جميع الحالات، حتى مع وجود أبناء قصّر أو من يعتبرون من هذا القبيل.

المادّة 45 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 46 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا سنّا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق للتّقاعد، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 47 : يدفع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد 43 و44 و45 و46 أعلاه، إلى ذوي الحقوق من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المادّة 48 : دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التّقاعد، والمنخرطين في صندوق للتّقاعد، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التّقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك، على ألاّ يقلّ عن 100 مرّة مبلغ 10.000 دج.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التّقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدّولة.

المادّة 49 : يتم توزيع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد من 43 إلى 46 أعلاه، حسب القواعد المحدّدة في المواد من 10 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المذكور في المادّة 48 أعلاه إلى القواعد نفسها.

المادّة 50 : يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، أحكام المادّة 14 أعلاه، ويودعه ذوو الحقوق لدى والي ولاية محلّ الإقامة.

الفصل السادس

أحكام خاصّة

المادّة 51 : تكون كيفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب، في إطار تطبيق هذا المرسوم، هي الكيفيات المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه ،لا سيّما المواد من 105 إلى 111 منه.

المادّة 52 : يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل بموجب عقد موثّق عن التعويض أو حصة من التعويض الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادّة 9 أعلاه.

المادّة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 136 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّتين 42 و43 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقتين بإعانة الدّولة، بعنوان التضامن الوطني، للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

المادّة 2 : تثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم :

– شهادة تسلّمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية،

– شهادة يسلّمها والي ولاية محلّ الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي.

المادّة 3 : تكون شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو حقوقه لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محلّ الإقامة. ويجب أن يرفق بجميع المعلومات المتوفّرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفّى، وعن تاريخ وفاته.

تسلّم الشهادة المذكورة أعلاه خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديم الطلب. ويجب أن يكون كلّ رفض مبرّرا كتابيا.

المادّة 4 : تكون شهادة صفة العائلة المحرومة موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو الحقوق لدى والي ولاية محلّ الإقامة. ويجب أن يكون مرفقا بما يأتي :

– عقد وفاة القريب المذكور في المادّة 3 أعلاه،

– تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفّى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصّلة،

– شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء،

– تصريح بمداخيل العائلة المعنية،

– شهادة الإقامة.

تسلم الشهادة المذكورة أعلاه في أجل شهرين (2) من إيداع الطلب. ويجب أن يكون كلّ رفض مبرّرا كتابيا.

المادّة 5 : يستفيد ذوو حقوق العائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، حسب الشروط المحدّدة في هذا المرسوم، من تعويض ضمن أحد الأشكال الآتية :

– معاش شهري،

– رأسمال إجمالي.

المادّة 6 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

– الأزواج،

– أبناء الهالك البالغون سنا أقلّ من 19 عاما ،أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدّراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلّقة بأبناء الهالك،

– الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاّئي كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت وفاته،

– أصول الهالك.

المادّة 7 : تحدّد الحصة التي تعود إلى كلّ ذي حق، بعنوان إعانة الدّولة المذكورة في المادّة 5 أعلاه كما يأتي :

– 100% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،

– 50% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزّع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،

– 70% من الإعانة توزّع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزّع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حيّ،

– 50% من الإعانة لصالح كلّ أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

– 75% من الإعانة لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادّة 8 : تراجع النسب المنصوص عليها، عندما تكون الإعانة المذكورة في المادّة 5 أعلاه، تتكوّن من معاش شهري، كلّما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادّة 9 : في حالة تعدّد الأرامل، توزّع الإعانة بينهنّ بالتساوي.

المادّة 10 : في حالة زواج الأرملة مرّة أخرى أو وفاتها، وإذا كانت الإعانة في شكل معاش شهري، تحوّل حصّة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدّة أرامل، تؤول حصّة المعاش المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الأرملة الأخرى أو الأرامل الأخريات الأحياء اللاّئي لم يتزوجن.

المادّة 11 : يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل، بموجب عقد موثّق، عن الإعانة أو حصة الإعانة الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 12 : يعد والي ولاية محل الإقامة مقرّر تخصيص إعانة الدّولة وتوزيعها، استنادا إلى ما يأتي :

– الشهادات المذكورة في المادّة 2 أعلاه،

– عقد الفريضة.

المادّة 13 : يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا، مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصّة إقليميا بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الوالي.

المادّة 14 : يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان إعانة الدّولة كما هي محدّدة في أحكام هذا المرسوم، على ما يأتي :

– مقرّر تخصيص الإعانة المذكورة في المادّة 12 أعلاه وتوزيعها،

– نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق،

– مستخرج من عقد الحالة المدنية فيما يخصّ الأشخاص الذين لم يردوا في عقد الفريضة، يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادّة 6 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

– نسخة من الحكم الذي يعيّن القيّم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب.

المادّة 15 : يودع الملف المحاسبي المذكور في المادّة 14 أعلاه لدى المدير التّنفيذي في الولاية، ممثّل الوزير المكلّف بالتضامن الوطني .

المادّة 16 : يقوم الصندوق الخاصّ للتضامن الوطني بدفع إعانة الدّولة المذكورة في هذا المرسوم.

المادّة 17 : يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكلّ ذي حقّ، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح إعانة الدّولة.

الفصل الثاني

نظام إعانة الدّولة بواسطة دفع المعاش الشهري

المادّة 18 : يستفيد من إعانة الدّولة بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق العائلات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة عند وفاته وكان في كفالته :

– أبناء قصّر،

– و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلا قبل وفاته.

المادّة 19 : يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

إذا كان الهالك منخرطا في صندوق للتّقاعد، فإنّ المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادّة 20 : يحدّد المعاش الشهري المذكور في هذا الفصل بمبلغ 10.000 دج.

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادّة 21 : يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 22 : تطبّق الكيفيات الواردة في المادّتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادّة 23 : يخضع تكوين الملف المحاسبي للمعاش الشهري إلى أحكام المادّتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الثالث

نظام إعانة الدّولة بواسطة دفع رأسمال إجمالي

المادّة 24 : يستفيد من إعانة الدّولة في شكل رأسمال إجمالي، ذوو الحقوق المنتمون إلى العائلات المذكورة في المادّة الأولى من هذا المرسوم، حسب الحالات المحدّدة في المواد 25 و26 و27 أدناه.

المادّة 25 : إذا كان الهالك قاصرا، فإنّ ذوي حقوقه يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 100 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 26 : إذا كان ذوو حقوق الهالك مهما يكن سنّه، يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو من أصول فقط، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 27 : إذا توفي الهالك بعد سنّ 50 عاما، وفي جميع الحالات، بما في ذلك مع وجود أبناء قصّر أو من يعتبرون من هذا القبيل، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكون من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 28 : تطبّق الكيفيات الواردة في المادّتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع الرأسمال الإجمالي.

المادّة 29 : يخضع تكوين الملف المحاسبي من أجل الرأسمال الإجمالي إلى أحكام المادّتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادّة 30 : يدفع أمين خزينة الدفع بالولاية إعانة الدّولة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي.

المادّة 31 : تصرف مبالغ إعانات الدّولة المذكورة في المادّة 24 أعلاه، من حساب التخصيص الخاصّ الذي عنوانه "الصندوق الخاصّ للتضامن الوطني".

تسدّد الخزينة العمومية سنويا المبالغ التي يدفعها بهذه الصفة الصندوق المذكور في الفقرة السابقة من ميزانية الدّولة.

المادّة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 95 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–6 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّة 13 من الأمر رقم 06 –01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادّة 13 من الأمر رقم 06 –01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1 – إخطار سلطة من السلطات المبيّنة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكلّ وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الآجال المحدّدة قانونا، بتوقفهم عن ممارسة كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي :

– قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،
– مسؤولو مصالح الأمن الوطني،
– قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،
– مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادّة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية،
– الولاة،
– رؤساء الدوائر،
– النوّاب العامون،
– وكلاء الجمهوريّة.

2 – المثول إمّا أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإمّا مسؤولي مصالح الأمن الوطني، وإمّا رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجّرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكلّ وسيلة أخرى يحوزونها. ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.

3 – الإشهاد بصدق التصريح المتعلّق بالتسليم الكلّي للأسلحة والمتفجّرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها.

المادّة 3 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادّة 13 من الأمر رقم 06 –01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أيضا، ما يأتي :

1 – المثول، بشكل فردي أو جماعي، في الآجال المحدّدة في هذا الأمر أمام سلطة من السلطات الآتية :

– السفارات والقنصليات العامّة والقنصليات الجزائريّة،
– النوّاب العامون،
– وكلاء الجمهوريّة،
– مسؤولو مصالح الأمن الوطني،
– مسؤولو مصالح الدرك الوطني،

– مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادّة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – التصريح بشكل فردي أمام السلطات المبيّنة أعلاه، بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها.

3 – ملء التصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أمام السلطات المبيّنة أعلاه.

يمكن السلطات المؤهّلة، زيادة على ذلك، طلب كلّ معلومة إضافية تراها مفيدة.

المادّة 4 : البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادّة 3–3 أعلاه هي الآتية :

1 – التعريف الكامل لكل شخص معني :
– الاسم واللّقب والاسم المستعار، عند الاقتضاء،
– تاريخ ومكان الميلاد،
– الجنسيّة،
– النسب الكامل،
– الوضعية العائلية،
– الإقامة،
– مستوى التكوين،
– السوابق المهنية، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل،
– السوابق القضائية،
– السوابق العسكرية.

2 – أماكن اللّجوء ومناطق النشاط.

3 – الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرّض عليها، وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.

4 – تاريخ التصريح وتوقيع المعني.

المادّة 5 : ينجز التصريح المذكور في المادّة 3–3 أعلاه، على مطبوع تعدّه وتسلّمه السلطات المبيّنة في المادّة 3–1 أعلاه، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 6 : إذا تمّ التصريح المذكور في المادّة 5 أعلاه أمام سلطة أخرى غير النائب العامّ أو وكيل الجمهوريّة، تسلّم نسخة منه إلى النيابة المختصّة إقليميا.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحـــق

التصريح المعدّ في إطار تطبيق المادّة 13 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

1 – التعريف الكامل بالشخص المعني :

– اللّقب :
– الاسم :
– الاسم المستعار، عند الاقتضاء :
– تاريخ ومكان الميلاد :
– الجنسيّة :
– ابن أو ابنة :
– و :
– الوضعية العائلية :
– لقب الزوج :
– اسم الزوج :
– جنسية الزوج :
– عدد الأطفال :
– العنوان السابق :
– العنوان الحالي :
– الوضعية الاجتماعية : (قائمة بالداخيل العائلية والممتلكات...) :
– مستوى التكوين :
– السوابق المهنية :
– أصحاب العمل وأماكن ممارسة العمل :
– السوابق القضائية :
– السوابق العسكرية :

2 – أماكن اللّجوء ومناطق النشاط :

– أماكن اللّجوء:
– مناطق النشاط :

3 – الأعمال المرتكبة أو موضوع المشاركة أو التحريض :

– الطبيعة :
– التواريخ :
– الأماكن :
– الشركاء :
– الظروف :

4 – معلومات أخرى :

حرّر بـ.....في.....

توقيع المعني

زاوية مخصّصة للسلطة التي استلمت التصريح :
– تحديد السلطة،
– التاريخ وتوقيع المسؤول.

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

قائمة المصادر و المراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ–القرآن الكريم:

ب– الاتفاقيات:

1) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23ديسمبر 2000| ،تتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بتاريخ 9ديسمبر 1999، جريدة الرسمية، العدد 1سنة 2001.

2) الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ: 1998/04/22 بالقاهرة، و التي دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07.

3) اتفاقية طوكيو، 1963.

4) أنظر المادة 04 من الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الإرهاب.

5) أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

6) أنظر المادة 3 من الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الإرهاب.

7) الفقرة 1، المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

8) المادة 10 ، الباب الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

9) المادة 13 من الاتفاقية الإفريقية لمنع مكافحة الإرهاب.

جـ – القوانين:

1) القانون المغربي رقم 03 -03 المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم: 140-03-1 المؤرخ في: 26 ربيع الأول 1424، موافق 28 ماي 2003 .

2) القانون رقم: 15/04 المؤرخ في: 10 نوفمبر سنة 2004م، المعدل و المتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم: 71، عام 2004م.

3) الأمر رقم 66-150 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4) الأمر رقم 66-150 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5) أمر رقم 95-12 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 1995/03/01.

6) أندرو وبستر، مدخل لسوسيولوجية التنمية، تر: حمدي حميد يوسف، ط1، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1986.

7) أنظر المادة 4 من الأمر 95-12 مؤرخ في: 1995/02/25 و هي تكرار لفحوى المادة 40 من المرسوم رقم 92-03 الخاص بمكافحة التخريب و الإرهاب.

8) أنظر المادتين 3 و 4 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

9) أنظر المواد من 40 إلى 43 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

10)أنظر ملحق الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون رقم (15) سنة 1998 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، العدد 2333، 27 ماي 1998 .

11)أنظر نص المادة 87 مكرر من أمر رقم 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم: 06-23 مؤرخ في: 2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84، سنة 2006.

12)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2010 ، و المتضمن النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، العدد 14 ، بتاريخ 25 فبراير 2010.

13)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 02-302 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: (108-302)، الجريدة الرسمية عدد (33) الصادرة بتاريخ: 12 ماي 2002،المادة 07.

14)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة، الجريدة الرسمية رقم (51) المؤرخ في: 1998/07/15، المادة رقم (04).

15)دستور 1976 المادتين 90 و 93.

16)دستور 1976، المادة 89.

17)قانون رقم 05-01 المؤرخ في: 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، معدل القانون رقم: 15-06 مؤرخ في: 2015/02/15، ج8، 2015م.

18)القانون رقم: 32 صادر في 2008/10/16 نشر في الجريدة الرسمية العدد 43-الصادر بأكتوبر 2008.

19)القرار رقم: 1526 اتخذه مجلس في الجلسة 4968 المعقودة في 2004/03/11.

20)القرار رقم: 1368 الصادر بتاريخ 12سبتمبر 2001، والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعتن في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن وبنسلفانيا (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).

21)القرار رقم:1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

22)قرار مجلس الأمن رقم: 1368 في: 2001/09/12 في جلسنه 4376.

23)لتفصيل أكثر راجع المواد 7/2 ، 4/2 الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، و في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، و يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

24)المادة 29 من القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

25)المادة 30 من القانون رقم 16 -.01 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

26)المادة 31 من القانون رقم 16 -.01 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

27)المادة 1 من الأمر 95-12.

28)المادة 1 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

29)المادة 1 من القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني المؤرخ في: 1999/07/13 الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ: 1999/07/13.

30)المادة 11 من الأمر رقم 06-01.

31)المادة 12 من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.

32)المادة 13 من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.

33)المادة 15 مكرر 1 من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.

34)المادة 16 مكرر من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.

35)المادة 17 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

36)المادة 18 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

37)المادة 20 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

38)المادة 21 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

39)المادة 25 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

40)المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

41)المادة 27 من القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 1999/07/13.

42)المادة 28 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

43)المادة 29 من نظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

44)المادة 3 من الأمر رقم 95-12 المؤرخ في: 1995/02/25.

45)المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

46)المادة 4 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

47)المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب و التخريب.

48)المادة 5 من الأمر 95-12.

49)المادة 5 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

50)المادة 6 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

51)المادة 6 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

52)المادة 7 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

53)المادة 7 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

54)المادة 8 من الأمر 95-12.

55)المادة 8 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

56)المادة 8 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

57)المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

58)المادة 87 مكرر من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.

59)المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

60)المادة 9 مكرر 1 من الأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات.

61)المادة الأولى من اتفاقية جنيف.

62)المادة الأولى من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2004/2007 مؤرخ في: 2004/10/26 يؤسس الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون الميداني في الحدود الخارجية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

63)المادتين 27 و 28 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

64)مشروع برنامج الحكومة، مصالح رئيس الحكومة، جوان 2007.

65)المواد 87 مكرر3، 87 مكرر4، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

66)الوثيقة الأوروبية الأمنية أوروبا آمنة في عالم أفضل و هي الوثيقة التي قدمت للمجلس الأوروبي في يسالونيكي جوان 2003.

67)وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية (2020/08/05)، التعليمة رقم: 10881.

68)وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، 2020/02/26 ، التعليمة رقم: 853.

69)ينظر قرار مجلس الأمن ذو العدد 1269 في 1999/10/19 (القرار 1269) على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1) بن دادة، (لخضر) وصحراوي، (فايزة)، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق**، الجزء الثاني،ط1، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، ،2016،ص 66.

2) بن عنتر، (عبد النور) ، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا، و الحلف الأطلسي**، المكتبة العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، 2005.

3) زياني ، (خديجة) و بن حجاز، (سامية)، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني** ، ص 17.

4) عامر، (صلاح الدين) ، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977، ص 499.

5) عبد الحليم، (محمد) ، **أبعاد و تداعيات تفجيرات لندن، السياسة الدولية**، المجلد 40، العدد 162، أكتوبر 2005، ص ص 130-135.

6) عبد الكريم، (بخدة)، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني،مرجع سبق ذكره** ، ص 262.

7) هدار، (رانية) و مخلوف، (أحمد)، (ولد الصديق ميلود محررا) ، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الأول**.

8) ابن المنظور، **معجم لسان العرب**، ط1 القاهرة: دار الحديث، 2003.

9) أبو الحسن عبد الموجود ، (إبراهيم) ، **التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية**، د.ط، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2006.

10) أحمد علام، (إيمان) ، **التنظيم الدولي الإقليمي**، جمهورية مصر العربية: جامعة بنها، كلية الحقوق، 2011-2012.

11) إسماعيل إبراهيم الأسدي،(هناء) ، **الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله–دراسة مقارنة–** ،ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، 2015.

12) إسماعيل،(عبد الفتاح)، **الإرهاب و محاربته في العالم المعاصر**، د.ط، القاهرة: كتب عربية، دون سنة.

13) الترتوري،محمد عوض و جويحان،(أغادير عرفان) ، **علم الإرهاب الأسس الفكرية و النفسية الاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، ط1، عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2006.

14) الجاسور،(عبد الواحد) ، **تأثير الخلافات الأمريكية –الأوروبية على قضايا الأمة (حقبة ما بعد الحرب الباردة)**،ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

15) الرضواني،(محمد) ، **التنمية السياسية في المغرب : تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000**،ط 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2011.

16) **التوارق**: أنظر:

السويدي، (محمد) ، بدو الطوارق بين الثبات و التغيير: دراسة سوسيولوجية أنتروولوجية في التغيير الاجتماعي، د.ط، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 70.

17) السيد سليم،(محمد) ، **تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر و العشرين**، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2002.

18) الشكري،(علي يوسف) ، **الإرهاب الدولي**، ط1، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2008.

19) الشوا،(محمد سامي) ، **السياسة الجبائية في مواجهة غسيل الأموال**، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2001.

20) الصفار،(حسن موسى) ، **الاستقرار السياسي و الاجتماعي ضرورته و ضماناته**، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2005.

21) الضمور،(عدنان محمد) ، **الفساد المالي و الإداري كأحد محددات العنف في المجتمع**، ط1، عمان: دراسة حالة مقارنة، دارو مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2014.

22) العجيلي،(محمد صالح ربيع) ، **مثلث الرعب العالمي، الإرهاب**،ط1، الأردن: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2014.

23) العزاوي،(حسين) ، **موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة**،ط1، الأردن:دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.

24) العساف،(سوسن) ، **إستراتيجية الردع العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الاستقرار الدولي**، بيروت:الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، 2008.

25) العطار،(علي) ، **التنمية الاقتصادية و البشرية**، ط1، لبنان: دار العلوم العربية للطباعة و النشر، 2002.

26) العفاس،(عمر إبراهيم) ، **نظريات التكامل الدولي الإقليمي**، ط1، ليبيا: جامعة قاريونس، 2008..

27) العياشي،(وردة بلقاسم) ، **الإرهاب بين السياسة و القانون، علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة و آليات مكافحتها**، ط1. منشورات دار الخلدونية، 2017.

28) العياشي،(وقاف) ، **مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون**، القبة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

29) العيسوي ،(إبراهيم) ، **التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتها**، ط2، القاهرة: دار الشروق، 2002.

30) الغزال، (إسماعيل) ، **الإرهاب و القانون الدولي**، د.ط، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1990، ص16.

31) الكناني،(القاضي ضياء كاظم) ، **الإرهاب و وسائل مكافحته**،ط1، كربلاء العراق:دار الكتب موزعون ناشرون، 2015.

32) الكواري، (علي خليفة)،**تنمية للضياع أم ضياع لفرص التنمية**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1996.

33) الكيلاني،(عبد الوهاب) ، **الموسوعة السياسية** ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر الجزء 7، 1994.

34) الكيلاني،(عبد الوهاب) و آخرون، **موسوعة علم السياسة، الجزء الثاني**، بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981.

35) المجدوب،(محمد) ، **التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة**، ط 9، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت.ن.

36) المقرمي،(عبد المالك) ،**الاتجاهات النظرية لتراث التنمية والتخلف في نهاية القرن العشرين**،ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991.

37) المندولاي، (محمد محمود) ، **الإرهاب عبر التاريخ**، ط1، بيروت: دار و مكتبة الهلال، 2009.

38) الياسري،(ياسين طاهر) ، **مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية و تحليلية**، ط1،عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

39) اليوسف،(عبد الله بن عبد العزيز) ، **الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف**، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

40) بايندر،(جون) و أشروود،(سايمون) ، **الاتحاد الأوروبي، ترجمة: خالد غريب على**، ط1، القاهرة: مؤسسة منداوي للتعليم و الثقافة، 2015.

41) برد،(رتيبة) ، **المبادرات الجيو استراتيجية الأوروبية في المتوسط**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ط1، 2020.

42) برقوق،(أمحمد) ، **المعضلات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي و الإستراتيجية الجزائرية**.

43) بسيوني،(محمد شريف) ، **الجريمة المنظمة غير الوطنية**، القاهرة: دار الشروق، 2004.

44) بلقزيز،(عبد الإله) و آخرون، **الربيع العربي...إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي**، ط4، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2015.

45) بلهول (نسيم) و آخرون، **الأزمات الحدودية المعضلات و المخارج**، ط1، الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع، 2018.

46) بن فايز الجحني،(علي) ، **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، الأكاديميون للنشر و التوزيع،ط1، عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2014.

47) بن مرسلي،(رافيق)و مناصر،(إبراهيم) ، **التنمية المستدامة في مناطق الظل الحدودية: بين متطلبات التنمية المحلية و رهان الأمن المجتمعي**، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

48) ***عدم الانحياز**:أنظر:

بن نبي، (مالك) ، **فكرة الإفريقية الآسيوية في مؤتمر باندونج،: سلسلة مشكلات الحضارة**، تر. عبد الصبور شاهين (دمشق: دار الفكر المعاصر، 2001)، ص ص 92-93.

49) تشابمان،(بيرت) ، **العقيدة العسكرية –دليل مرجعي– ترجمة: طلعت الشايب**، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2015.

50) تومي،(عبد الرحمن) ، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011.

51) التويجري (أحمد صالح) ، **مقالات في التنمية**، ط1، تمامة السعودية، 1986.

52) جاسم جندل،(محمد)، **الإرهاب**، ط1،عمان: دار البداية ناشرون و موزعون، 2014.

53) حازم ، (إبراهيم) ، **المجتمع المدني و الحرب على الإرهاب، مترجم**، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ،2010.

54) حامد قشقوش،(هدى) ، **الجريمة المنظمة**، ط2، الإسكندرية: نشأة المعارف، 2006.

55) حامد،(سهير) ،**إشكالية التنمية في الوطن العربي** ، الأردن:دار الشروق للنشر و التوزيع،2007.

56) حدادي،(جلال) ، **معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي**، ط1، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2017.

57) حريز،(عبد الناصر) ، **الإرهاب السياسي**، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1997.

58) حريز،(عبد الناصر) ، **النظام السياسي، الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية**، ط1، بيروت: دار الجيل، د.س.ن.

59) حسنين سويدان ،(أحمد) ، **الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية**، ط1،بيروت: منشورات المجلس الحقوقية، 2005.

60) حسين،(زكرياء) ، **الأمن القومي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

61) حيدر علي حسين، **سياسة الولايات المتحدة الأمريكية و مستقبل النظام الدولي**، عمان: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، 2013.

62) خزروجي،(تامر كامل) ، **العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات**، الأردن: ط1، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، 2009.

63) خليل،(حسين) ، **السياسات العامة في الدول النامية**،ط1، لبنان: دار المنهل اللبناني، 2007.

64) دورتي،(جيمس) و بلستغراف،(روبرت) ، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، تر: وليد عبد الحي**، ط1، الكويت: دار كاظمة للنشر و الترجمة و التوزيع، 1985.

65) زايد، (أحمد) ، **الدولة بين نظريات التحديث و التبعية**، ط1، جمهورية مصر العربية: نهضة مصر للطباعة والنشر و التوزيع، 2008.

66) زرواتي،(رشيد) ، **التنمية بين الميادين النظريات و النماذج**. ط1، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2017.

67) زريق المخادمي،(عبد القادر) ، **الهجرة السرية و اللجوء السياسي**، لجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

68) زريق المخادمي،(عبد القادر) ، **مشروع الشرق الأوسط الكبير: الحقائق و الأهداف و التداعيات**، ط1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

69) زيدان،(سعد عبد الرحمان) ، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي**، القاهرة: دار الكتاب القانوني، 2009.

70) ساعد،(طيايبة)و بوزيان،(عبد الرحمان) ، **تطورات العقيدة الأمنية الجزائرية و مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة في منطقة المغرب العربي**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 01، الجزائر ، 2022.

71) سامي عفيفي،(حاتم) ، **التكتلات الاقتصادية بين النظريات و التطبيق**، ط4، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.

72) السروجي، (طلعت مصطفى) ، **التنمية الاجتماعية المثال و الواقع**، د.ط، جامعة حلوان، مصر: مركز النشر و التوزيع الكتاب الجامعي، 2001.

73) سعد الله،(عمر) ، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

74) سعود،(الطاهر) ، **التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبي**، ط1، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

75) سلامة النحال،(محمد) ، **الحرب ضد الإرهاب**، عمان:دار زهران للنشر و التوزيع، 2007.

76) سليمان،(عبد الله) ، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة**، ط6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية للنشرو التوزيع، 2005.

77) السمالوطي، (نبيل) ، **علم اجتماع التنمية، دراسة في اجتماعات العالم الثالث**، د.ط، بيروت: دار االنهضة العربية لطباعة و النشر، 1981.

78) شبلي،(سعد شاكر) ، **الإستراتيجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط خلال إدارة الرئيس باراك أوباما**،ط1، عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع،2013.

79) شعباني،(إسماعيل) ، **مقدمة في اقتصاد التنمية، نظريات النمو و التنمية و استراتيجيات التنمية**، ط 2، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،د.س.ن.

80) شفيق طنيب،(محمد) و آخرون، **أبعاد التنمية في الوطن العربي**، د ط، الأردن: دار المستقبل للنشر و التوزيع، د.ت.ن.

81) شلبي، (محمد) ، **المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقترابات و الأدوات**، الجزائر، ب.د.ن، 1997.

82) شلبي، (محمد) ، **الأمن في التحولات الدولة الراهنة**، أعمال الملتقى الدولي الأول بكلية العلوم السياسية والإعلام، منشورات الكلية، الجزائر: دار الهومة ،2004.

83) شلبي،(ثروت محمد) ، **تنمية اجتماعية**، دط، جامعة بنها، كلية الآداب، مصر ، 1999.

84) شمسان الشيباني،(رضوان أحمد)، **الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي**، مصر: مكتبة مديولي، 2006.

85) شوقي،(بدر الدين عبد المنعم)، **أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي، 1987** ،د.ط، د.س.ن، د.م.ن، دراسة تأصيلية مقارنة مع الفقه الإسلامي.

86) صادق،(عبد المجيد) ، **أمن الدولة والنظام القانوني للقضاء الخارجي**، القاهرة: جامعه القاهرة، 1976.

87) طاشمة، (بومدين) ، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا و إشكاليات** ، د.ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

88) طبوش،(سفيان)، **الشراكة الأورومتوسطية في ظل التحديات الأمنية الراهنة**، ط1، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2019.

89) عارف، (نصر محمد) ، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**، د.ط، القاهرة: دار القارئ العربي، 1981.

90) عاطف العبد،(عدلي) وعاطف العبد،(نهى) ، **الإعلام التنموي والتغير الاجتماعي الأسس النظرية والنماذج التطبيقية**، ط 5، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007.

91) عاطف، (السيد) ، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، د.ط، السعودية: دار المجمع العلمي، 1978.

92) عامر،(صلاح الدين) ، **مقدمة لدراسة قانونية للنزاعات المسلحة**. د.ط، مصر: دار الفكر العربي، مصر، 1976.

93) عباس إبراهيم،(محمد) ، **التنمية والعشوائيات الحضرية**، د ط، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2010.

94) عبد العظيم خليل، (أحمد) ، **الإرهاب ما بين التطرف الديني و التوجهات الإقليمية و الدولية**، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2019.

95) عبد القادر،(محمد) و عطية،(محمد عبد الصادر) ، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003.

96) عبد المنعم،(هبة) ، **أداء الاقتصادات العربية خلال العقدين الماضيين : ملامح و سياسات الاستقرار** ، إصدارات صندوق النقد العربي.

97) عبد المولى طشطوش،(هايل) ، **الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل نظام العالمي الجديد**، عمان: دار الحامدي للنشر والتوزيع،2012.

98) عبيدات،(محمد) و آخرون، **منهجية البحث العلمي القواعد، المراحل و التطبيقات**، ط2، الأردن: دار وائل للطباعة و النشر، 1999.

99) عتو،(الشارف) و حدو،(محمد)، **تحليل أثر سياسة الإنعاش الاقتصادي على النمو في الجزائر خلال الفترة: 2000-2014**.

100) عطاء الله، (إمام حسنين) ، **الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة** ، د.ط، مصر: دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، 2004.

101) العطار، (علي) ، **التنمية الاقتصادية و البشرية**، ط1، دار العلوم العربية للطباعة و النشر، 2002.

102) عطية، (إدريس)، **تطبيقات الهندسة الأمنية في سياسة الجزائر الإفريقية**، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر و التوزيع، 2019.

103) عطية،(إدريس)، **دفاتر في الدراسات الأمنية الدولية من المقاربة الكلاسيكية إلى الاتجاهات الجديدة**، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2021.

104) علي حسن،(عثمان)، **الإرهاب الدولي و مظاهره القانونية و السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي**، كردستان، مطبعة منارة، 2006.

105) علي، (عبد الجليل) ، **التنمية السياسية مدخل للتغيير**، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2002، ص 24.

106) عودة،(جهاد) ، **النظام الدولي : نظريات و أشكال**، ط1، مصر: دار الهدى للنشر و التوزيع، 2005.

107) فتحي،(عيدمحمد)، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، الرياض:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

108)فرحاتي،(عمر)و براهيمي،(مريم) ، **الأزمة في الساحل الإفريقي الخلفيات و الأبعاد**، ط1، الجزائر:الدار الجزائرية للنشر و التوزيع ، 2017

109)فلاك،(نور الدين)، **دور العقيدة الأمنية الجزائرية في مواجهة التحديات الأمنية الجديدة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.

110)فلوريس،(سلفي) و آخرون، **الكتاب السنوي للبحر المتوسط: المتوسطي 2012**، عمان: دار فضاءات للنشر و التوزيع.

111)قارة، (وليد) ، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، ط1، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015.

112)قندوز،(طارق) و آخرون، **المخططات الخماسية التنموية في الجزائر 2001–2014 في مواجهة الفقر، البطالة و التضخم، دراسات إنسانية و اجتماعية**، المجلد 6، العدد 7، جانفي 2017.

113)قوي،(بوحنية)و عبد العالي،(عبد القادر)، **جيوبوليتيكا القارة الإفريقية جدل السياسة–الجغرافيا و الأمن**،عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، 2020.

114)لطفي، (علي) ، **التنمية الاقتصادية–دراسة تحليلية**، د.ط، مصر: مكتبة عين الشمس، 1985، ص 189.

115) ماجد قشقوش،(هدى) ، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، ط1، القاهرة: دار النهضة، 1998.

116) مجدي،(حماد) ، **الحركات الإسلامية والديمقراطية، دراسات الفكر والممارسة**، ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

117) مجموعة مؤلفين، **الإرهاب و العولمة**، ط1، عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، الأكاديميون للنشر و التوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014.

118) محمود ، (داوود يعقوب)، **المفهوم القانوني للإرهاب: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، د.ط، د.ب.ن: منشورات زين الحقوقية ، 2011.

119) مختار الجمال، (أحمد) ، **الاتحاد من أجل المتوسط: بداياته و تطوراته و مستقبله**، الإمارات: المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية LCFC، د.س.ن.

120) ممدوح شوقي، (مصطفى كامل)، **الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي**،د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.

121) مزاحم مجبل الغريري، (أرشد) ، **الاتفاقيات الأمنية و العسكرية العربية و الأمريكية**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2013.

122) مصباح، (عامر) ، **المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن**، د.ط، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2013.

123) مصباح،(عامر) ، **نظريات التحليل الاستراتيجي و الأمني للعلاقات الدولية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.

124) مصيلحي،(محمد حسنين) ، **الإرهاب مظاهره و أشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الإرهاب**، السعودية: المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، 2004.

125) مطر،(عصام عبد الفتاح عبد السميع) ،**الجريمة الإرهابية**، د.ط، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

126) مكنمارا،(روبرت) ، **جوهر الأمن**، ترجمة يونس شاهين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر، 1970.

127) منظمة الوحدة الإفريقية، **مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (أبوجا–نيجيريا، في 23 أكتوبر 2001)، الأهداف**.

128) ناصر،(الهاشمي)، **الإرهاب الجذور المظاهر و سبل المكافحة**، ط1، عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2016.

129) نعمة،(علي حسين) ، **مشكلة الإرهاب الدولي**، د.ط، بغداد: مركز البحوث و المعلومات، 1984.

130)هلال،(علي الدين) ، **الأزمة في النظام السياسي اللبناني**، القاهرة: معهد البحوث و الدراسات العربية، 1978.

131)هونرباوم،(إيريك) ، **العولمة و الديمقراطية و الإرهاب، ترجمة أكرم حمدان، و ترهت طيب**، ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009.

132)واصل،(سامي جاد عبد الرحمن) ، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، دون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف ، 2005 .

133) ولد الصديق،(ميلود) و آخرون، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق، الجزء الثاني**،ط1، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي،2016.

134) ولد الصديق،(ميلود) و آخرون، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير عند التطبيق (الجزء الأول)**، ط1،عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.

135) يوسف التل،(أحمد)، **الإرهاب في العالمين العربي و الغربي**، عمان:دار المكتبة، 1998.

ب–الرسائل الجامعية:

1) العايب، (عبد الرحمن) ، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة فرحات عباس (سطيف) 2010-2011، ص 5.

2) البياتي، (فارس رشيد) ، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، عمان: كلية الإدارة و الاقتصاد.

3) العاقل،(رقية) ، **إشكالية الهجرة و الأمن في غرب المتوسط**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية (غير منشورة)، كلية العلوم العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، جوان 2008.

4) برباش،(رتيبة) ، **الأمن و ألإرهاب في المغرب العربي (مقاربة إستراتيجية)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03، 2013.

5) بن زايد،(أمحمد)، **سياسات التنمية في الإتحاد الأوروبي و دورها في تعميق الوحدة الأوروبية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.

6) بوجليطة بوعلي،(أحميدي) ، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير1، قسم العلوم السياسية، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010.

7) بودن،(زكرياء) ، **أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الجزائري واستراتيجيات مواجهتها** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

8) بوروبي،(عبد الطيف) ، **تحول النظريات و الأفكار في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية، الجزائر: جامعة منتوري "قسنطينة" (2008-2009).

9) بوسكين،(سليم) ، **تحولات البيئة الإقليمية و انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري (2010-2014)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-2015.

10)تباني،(وهيبة) ، **الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي: دراسة حالة الإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات متوسطية و مغاربية، الأمن و التعاون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014.

11)جامد،(أحمد حسن) ، **دور الولايات المتحدة الأمريكية في إحداث تحول ديمقراطي في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التخطيط و التنمية السياسية، جامعة نابلس، 2008-2009.

12)دير،(أمينة) ، **أثر تهديدات البيئة على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

13)رادف،(طارق) ، **الاتحاد الأوروبي من إستراتيجية الدفاع في إطار حلف الشمال الأطلسي إلى الهوية الأمن المشتركة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،جامعه قسنطينة ، 2002.

14)رسولي،(أسماء) ، **مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، فرع الدبلوماسية و العلاقات الدولية ،2009-2010.

15)شافعة،(عباس) ، **الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دولي و علاقات دولية، الجزائر، (2010-2011).

16)ضراني،(راضية ياسمينة) ، **مسألة الدفاع الأوروبي بعد حرب كوسوفو**، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

17)ضيف،(مفيدة) ، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

18)طاشمة، (بومدين) ، **إستراتيجية التنمية السياسية دراسة تحليلية لمتغير الديمقراطية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006-2007.

19)ظريف،(شاكر) ، **البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية: التحديات و الرهانات** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2010.

20)غبولي،(منى) ، **الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية**، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة باتنة، 2009.

21)لونيسي،(علي) ، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2012.

22)محمود سليمان النجار،(وئام) ، **التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)**، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الأزهر، غزة ، 2012.

23)نويصر،(بلقاسم)، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الإدارة و الاقتصاد:، عمان ، 2008.

24)هداج،(رضا) ، **مقاومة الإرهاب في القانون الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009-2010.

جـ- مقالات علمية:

1) إبراهيم محمود،(أحمد)، **الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية**،مجلة السياسة الدولية، العدد 147، الأهرام، 2002.

2) أحمد سعيد،(إبراهيم) ، **الحدود و القضايا الجيواستراتيجية في إقليم المشرق العربي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد(1+2) ، 2014.

3) الحربي،(سليمان عبد الله) ، **مفهوم الأمن، مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)**، بيروت:المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، صيف 2008.

4) الشميطلي،(هاني) ، **أوروبا و المتوسط: تاريخ العلاقات و مشروع الاتحاد من أجل المتوسط**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، جويلية 2008.

5) العيب،(فوزي)و بوقنغور،(اليزيد) ، **استراتيجيات تحقيق التمنية المستدامة في المناطق الحدودية بالجزائر في ظل التجارب الدولية –واقع و آفاق–**،مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

6) الكيلاني،(هيثم) ، **الأمن الدولي** ، مجلة استراتيجيا، العدد 20، 1983.

7) المحاميد وليد،(فؤاد)و الخلايلة ياسر،(يوسف) ، **موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 798، 1368و 1373**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 01، 2010.

8) برابح،(حمزة) ، **الإستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية اللاتماثلية في منطقة الساحل الإفريقي**، الجزائر:مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02، العدد 02، جوان 2017.

9) بلخيرات،(حوسين) ، **الدبلوماسية الجزائرية و تسوية الأزمة الليبية: رؤية تقييمية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01.

10) بلهول،(نسيم)، **المبادرة العسكرية الأمريكية في إفريقيا: مقاربة استراتيجية جديدة** ، مجلة السياسة و القانون، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013.

11) بن أحمد، (لخضر) و لباز (أمين)، **الاستثمارات العامة في الجزائر و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية –دراسة تقييمية للفترة الممتدة بين (2001–2010)**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد 2، 2008.

12) بن خرف الله،(الطاهر) ، **النخبة الحاكمة في الجزائر، 1962–1982: بين التصور الإيديولوجي و الممارسة السياسية، الجزء الأول**، الجزائر: دار الهومة ، 2007.

13) بن قبطة،(مراد) ، **التنمية المستدامة للمناطق الحدودية في إطار التجربة الأوروبية: نموذج المنطقة الكبرى (Saar +ZorZux)**، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 05، العدد 01، 2021.

14) بن لمخربش ، (أسماء)، **دور المقاربة الجزائرية في حل النزاعات في دول الجوار الإقليمي: حالتي ليبيا و مالي**، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 01.

15) بن معتوق،(صابر)، **قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020–2024)** ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

16) بن نبيل،(سرحان) ، **ظاهرة العنف السياسي في الجزائر،دراسة تحليلية مقارنة 1976–1998**، الكويت:مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 28 ،العدد 4، 2000.

17) بن يونس،(كمال) ، **التهميش الشامل ث، عوامل اندلا ع الثورة ضد نظام بن علي في تونس**، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 184، أفريل 2011.

18) بوحادة،(سارة) ، **تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري**، الجزائر:مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، 2020.

19) بوخليج،(نبيل) ، **دراسة تقييمية سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر في الفترة (2000–2010)**، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 12، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012.

20) بوزيان ، (راضية)، **أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية تحليليه لظاهرة الإرهاب**، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 2، العدد 4.

21) بوستي،(توفيق) ، **المقاربة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية في ظل التحديات الراهنة**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021.

22) بوعاتي،(جلال) ، لقاء **تمنراست (فرصة لتبادل التحليل) الجزائر تطالب دول الساحل باحترام تعهداتها في مجال محاربة الإرهاب**، الخبر، عدد 6126 (الإثنين 2010/09/17).

23) بولون،(هوبرت) و آخرون، **نطاق التهديد غير العسكري في التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، ترجمة: فادي حمود و آخرون**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2004.

24) جعفري الوغزيري(أحمد) ، **بلدان الساحل الإفريقي (الأهمية الإستراتيجية و السياسية و الأطماع الغربية) بين الأمس و اليوم**، الجزائر:مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 8، العدد 1، 2015.

25) حجام،(العربي)و طري،(سميحة) ، **التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06،العدد 1، ديسمبر 2019.

26) حجيج،(أمال) ، **نحو قوة أورومتوسطية للشرطة و تسيير الحدود**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، 2015.

27) حدوش،(وردة)و بسة،(سامي) ، **ماهية مناطق الظل و قراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

28) حمياز،(سمير) ، **التعاون الروسي–الصيني لمواجهة الهيمنة الأمريكية "منظمة شنغهاي نموذجا"**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 09، العدد02، جويلية 2020.

29) حنفي علي،(خالد) ، **الشركات العالمية...لعبة الصراع و الموارد في إفريقيا**، مجلة السياسة الدولية، العدد 169، جويلية 2007.

30) خالدي،(خديجة) ، **آليات الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية**، المجلد 11، العدد 1، جوان 2018.

31) دخيل،(عبد السلام)، **الأبعاد السياسية للمقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي، أزمة التوارق في شمال مالي –أنموذجا–**، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 1، الجزائر، ديسمبر 2016.

32) دريس،(باخوية) ، **جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر و المغرب أنموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 11، جوان 2014.

33) دندن،(عبد القادر)، **انعكاسات الهجرة غير الشرعية على استقرار الدول المغاربية**،مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 1، العدد 1.

34) رأفت،(شريف) ، **التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية في مصر في ضوء الخبرات الدولية**، مجلة بدائل، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، السنة الثامنة، العدد 24، أوت 2017.

35) زوائي،(صورية)، **الأزمة الليبية و القوى الدولية: وجهات نظر متباينة و مصالح متنافسة** ، بيروت (لبنان):المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 49، 2016.

36) زياني،(صالح) ، **تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة**، مجلة الفكر، العدد 05، دون سنة.

37) سعدون، (عبد الصمد) ، **الإرهاب الدولي المعنى و المضمون في الإستراتيجية الأمريكية**، مجلة قضايا سياسية، مجلد 3، العدد 3، العراق، 2006.

38) سليماني،(محمد) و با يزيد،(علي)، **دراسة تقييمية لدور الدولة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بالجزائر خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001/2014)**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 03، أفريل 2015.

39) صالحي،(ناجية) و محناش، (فتيحة)، **واقع إستراتيجية النمو المحلية في الجزائر (2001–2014) و آفاق النمو الاقتصادي**، مجلة رؤى اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، العدد 3، ديسمبر 2012.

40) صغير،(بورزاق) ، **التحدي الإرهابي في تونس و انعكاساته على الأمن الوطني الجزائري**، الجزائر:مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2017.

41) عباد،(عبد الهادي)و منير،(رابحي)، **تنمية و تطوير المناطق الحدودية كآلية لمواجهة التهديدات الأمنية في دول المغرب العربي (مقارنة من منظور الاقتصاد السياسي)**، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 1، العدد 01، جوان 2009.

42) عباس،(عبد الكامل) ، **تأثير انتشار السلاح في منطقة الساحل الإفريقي على تنامي التهديدات الأمنية في الفضاء الإقليمي للجزائر**، الجزائر:المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، المجلد9، العدد 02، 2018/12/11.

43) عبد الدين،(بن عمراوي) ، **مناطق الظل الحدودية في الجزائر بين متطلبات التنمية المحلية و تعزيز مقدرات السياحة الوطنية**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

44) القاعدة: أنظر:

عبد الحليم، (محمد) ، **أبعاد و تداعيات تفجيرات لندن، السياسة الدولية**، المجلد 40، العدد 162، أكتوبر 2005.

45) عبد الكريم،(أحمد) ، **غياب الإيديولوجيا عن الثورات العربية**، جامعة بغداد:مجلة الدراسات الدولية، العدد 51، 2012.

46) عبيرات، (مقدم) و الأزهر (عبد العزيز) ، **التنمية و الديمقراطية في ظل العولمة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد11، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

47) عتو،(شارف) و حدو، (محمد)، **تحليل أثر سياسة الإنعاش الاقتصادي على النمو في الجزائر خلال الفترة (2000–2014)**، مجلة المالية و الأسواق.

48) عطاء الله،(توفيق)و عطاء الله،(زوليخة) ، **تحديات الأمن الإنساني و آليات مواجهتها لتحقيق التنمية في مناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

49) عطية،(إدريس) ، **الرهانات الجزائرية لمكافحة الإرهاب في دول الميدان بالساحل الإ٘فريقي بين التغذية المحلية و التضخيم الدولي**، مجلة دراسات إستراتيجية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2014.

50) علة،(مراد) ، **واقع التكامل الاقتصادي المغاربي، قراءة تاريخية و اقتصادية في معطيات الاتحاد**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 4، العدد 02، جوان 2016.

51) عواج،(بن عمر) و مسعودي،(يونس) ،**الالتزامات الأوروبية اتجاه دول جنوب المتوسط في ظل سياسة الجوار**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد 6، العدد 02، جويلية 2021.

52) عياد،(محمدسمير)، **الاتحاد من أجل المتوسط**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 5، العدد 01، مارس 2014.

53) غالم،(عبد الرحمان)، **التنمية المستدامة في المناطق الحدودية –دراسة حالة الجزائر–**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

54) غريب،(حكيم) ، **الجريمة المنظمة و تداعياتها على الأمن الوطني الجزائري**، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، ديسمبر 2018.

55) فخار،(هشام)، **دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم و الأمن في القارة الإفريقية (أي مسار....و هل من فاعلية**، الجزائر: مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد، العدد3 ، أكتوبر 2020.

56) فرقاني،(فتيحة) ، **راهن العلاقات الصينية الروسية: بين الشراكة الإستراتيجية و احتمالات التحالف العسكري**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 3، العدد 6، جوان 2016.

57) قادة بن عبد الله، (عائشة) و سبتي،(فايزة)، **السيناريوهات المستقبلية لمواجهة التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي**، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020.

58) قصار الليل ، (جلال)، لقريعي هشام، **التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن الجزائري**، الجزائر:مجلة الاقتصاد و القانون، المجلد ...، العدد 2، ديسمبر 2018.

59) كعرار،(سفيان)، **الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، المجلد الرابع، العدد: الأول، 2020 (تاريخ قبول المقال 2020/02/29).

60) لزهر،(عبد العزيز)و تمزور،(فتيحة)، **الإستراتيجية الجزائرية في إدارة حدودها: مقاربة تنموية**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 04، 2020.

61) لعمراني،(آسيا) ، **دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 2001/09/11، دراسة في مدى فاعلية آلية "الدمقرطة"**، مجلة المعيار، العدد 26، المجلد 13، جوان 2011.

62) لموشي،(طلال)و زقاغ،(مها) ، مكافحة **الإرهاب بين الآليات الأمنية و السياسة التنموية، دراسة حالة دول المغرب العربي الجزائر ،تونس و المغرب**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 06، العدد 01.

63) مجدان،(محمد) ، **التهديدات الأمنية الإقليمية على الجزائر من منطقة الساحل الجنوب**، الجزائر: المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد3، العدد1، جوان 2016.

64) مجدان،(محمد) ، **التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، المظاهر، الأسباب، الانعكاسات**.

65) مشاور،(صيفي)، **روسيا و الصين و منظمة –شنغهاي للتعاون : أي شراكة إستراتيجية؟**، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2017.

66) مشعالي،(إبراهيم)، **دور المقاربة الجزائرية في حل الأزمة الليبية**، مجلة جيل للدراسات السياسية و العلاقات الدولية، تونس: مركز جيل للبحث العلمي، العدد 06.

67) مصباح محمد الوحيشي،(علي) ، **دور الدبلوماسية الجزائرية في حل الأزمة الليبية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017.

68) مصطفى كامل،(محمد) ، **أحداث 11 سبتمبر و الأمن القومي الأمريكي مراجعة للأجهزة و السياسات** ، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، 2001.

69) معراف،(إسماعيل) ، **مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

70) معو،(زين العابدين)و حمايزية،(راندة) ، **المقاربة الجزائرية لحل الأزمة الليبية في ظل التهديدات المتجددة، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية**، العدد 12، جانفي 2018.

71) مهدي مكاوي، **إسماعيل دبش، "تركيا و روسيا في آسيا الوسطى بعد 2003 ، التحول من إستراتيجية التنافس و الصراع إلى استراتيجية التعاون و الشراكة"**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، لمجلد 08، العدد 02، 2020.

72) مهدي، (كاظم علي) ، **التنمية السياسية و أزمات النظام السياسي في العراق بعد عام 2003**، مجلة دراسات دولية، العدد 56، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية للعراق.

73) ميعوان،(آمنة)و كيبش،(عبد الكريم) ، **دور التنمية في تحقيق الأمن– دراسة حالة دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا–**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2021.

74) ميموني،(بلقاسم) و لهبيل،(بوجمعة)، **واقع و متطلبات التنمية في المناطق الحدودية الجنوبية للجزائر**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

75) ناصر،(أحمد) ، "**بعد اجتماع ضم لبيبا و موريتانيا و مالي و النيجر و الجزائر: خطة من ستة بنود 25 ألف مقاتل لمواجهة القاعدة في الساحل**"، الخبر، عدد 5704، (2009/07/21).

76) ياسينة مزاني،(راضية) ، **التحديات الأمنية لمنطقة الساحل الإفريقي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد1، الجزائر، جوان 2019.

77) يوسف،(باسيل) ، **تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية السياسية، 1982–2001**، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد الرابع، 2001.

د– ملتقيات و ندوات:

1) عبد القادر ، (مختار) و عبد القادر، (عبد الرحمن) ، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الدول العربية**، قطر: مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي،2011،ص4.

2) أبو زيد، (أحمد محمد)،**التنمية و الأمن: ارتباطات نظرية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الأول للعلوم الاجتماعية

والإنسانية من النمو المعاق إلى التنمية المستدامة، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسات ، 24-25 مارس 2012.

3) أزروال، (يوسف) و لعجال، (ليلى)، **أثر المشاريع الفرنسية و الأجنبية في منطقة الساحل الإفريقي على دور الجزائر في سبيل تحقيق الأمن الطاقوي الجزائري**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم ب: دور الجزائر الإقليمي: المحددات و الأبعاد، يومي 28-2014/04/29.

4) الحاج علي أحمد، (حسن)، **خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية و الأهمية الخاصة** ، دراسات إستراتيجية، العدد (123) ، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2007.

5) الدهيمي الأخضر، (عمر)، **مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني و العوامل السياسية، مداخلة مقدمة حول مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني و العوامل السياسية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/12/05.

6) الرمضاني، (مازن)، **السياسة الخارجية: دراسة نظرية**، بغداد: دار الحكمة،1991.

7) حمدوش، (رياض)، **تطور مفهوم الأمن و الدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**، ملتقى الجزائر و الأمن في المتوسط: واقع و آفاق، قسنطينة ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، 2008.

8) حويتي ، (أحمد)، **تأثير المخدرات على الأمن العمومي و الاستقرار الاجتماعي و التنمية الاقتصادية**، الجزائر:ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الوطنية حول : "دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، 26-2007/06/27.

9) خليل، (حسين)، **النظام الدولي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

10)عبو، (هودة)، **جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات، جامعة الشلف،2007.

11)عداد ، (رشيدة) و فلفول (جنات)، **إدارة المناطق الحدودية و وضع برامج إستراتيجية و تطوير المناطق الحدودية**، ملتقى الدولي الأول حول تنمية و تطوير المناطق الحدودية واقع و آفاق، 16-17 نوفمبر، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سوق أهراس، 2016.

12)قوي، (بوحنية)، **الإستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**، قطر: مركز الجزيرة. للدراسات، 2012.

13) كمال ، (كمال محمد)،**نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 1999.

14) لخضاري، (منصور)، **مداخلة: المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـــ: "دور الجزائر الإقليمي: المحددات و الأبعاد"، يومي: 28-29 أفريل 2014.

15) محمود، (أحمد إبراهيم)، **الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية و تهديدات تنظيم القاعدة**، دراسات استراتيجية، العدد 183، جانفي2008 .

16) مصيطفى ، (عبد اللطيف) و بن سانية،(عبد الرحمن)،**انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية و منهج الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

17) منجد ، (منال) و منجد، (مروان)، **المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري**، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، دراسة تحليلية، المجلد3، عدد 02، 2014.

18) ندوة الجزائر الدولية، **دفع الشراكة و جهود الأمن و التنمية** ، الجيش، العدد 579، أكتوبر 2011.

19) يختار،(عبد القادر) و عبد الرحمن ، (عبد القادر)، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الدول العربية**، قطر:مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي،2011.

مواقع إلكترونية:

1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، **ملحق بيان السياسة العامة، الجزء الثاني، البرنامج الخماسي2010-2014**، أكتوبر 2010، ص 38، أنظر الموقع الإلكتروني الآتي:-http://www.premier
ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/declarationpg2010.ar/pdf

2)بن فردي،(موسى) (01 أفريل 2020)، **مناطق الظل، التوجه الحكومي الجديد**، أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.elhiwardz.com/opinons/167144/ يوم: 2022/01/01 على الساعة:15:15.

3)محمد عبد الحليم، (أميرة)، **تدخل الجزائر في الأزمة الليبية: تفادي التورط العسكري**، الأهرام،العدد:46789،2015.
http://www.ahram.org.eg/NewsQ//353903.asPx

4)غليون، (برهان)، **الاتحاد من أجل المتوسط، ورقة دعوة الوحدة العربية في مجلة الحوار المتمدن**،العدد 2301، 3 جوان 2008، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/nr.asp يوم: 2021/10/21 على الساعة:21:55.

5)قوي، (بوحنية)، **إستراتيجية الجزائر اتجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي**، أنظر الموقع الإلكتروني: http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2012/06/20126310429208904.html تم تصفح الموقع يوم: 2022/04/10 على الساعة: 12:00

6)لحياني، (عثمان)**اتفاق الجزائر و مصر و إيطاليا لمواصلة المشاورات لحل الأزمة الليبية**، العربي الجديد، (2015): http://www.aLarab.yCo.UK/politiques/2015/11/2.

7)مركز أبحاث إفريقي، **"التدخل الغربي في الساحل سيحول القاعدة إلى حركة تحررية"**، أنظر الرابط التالي: (http://www.magrssa.com/post.aspx?u2630RA=30A38), (18/11/2013).

8) توماس شيلينغ: تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/28 على الساعة: 14:00
https://m.marefa.org/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D8%B4%D9%84%D9%86%DA%AF/simplified

9)توماس هوبز:تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة : 17:00
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3-%D9%87%D9%88%D8%A8%D8%B2-pdf

10) والتر ليبمان: (بالألمانية: *Walter Lippmann*) : تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة : 17:00
https://www.noor-book.com/tag/%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%B7-%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%AA%D9%88

11) عبد الوهاب الكيالي:تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/25 على الساعة : 15:00
https://vision-pd.org/archives/51079614:00

12)صاداكو أوغاتا:"SadakoOgata"، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/25 على الساعة: 18:00.
https://www.un.org/ar/authors/sdkw-wgt

13)روبرت ماكنمارا: تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم : 2022/05/29 على الساعة : 19:00
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/07/090706_als_robert_mcnamara_dies_tc2

14)دافيد إستون: David Easton، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/30 على الساعة: 17:00.

https://www.marefa.org/ديفيد_ايستون

15)ريمون بودون:، تم تصفح الموقع الإلكتروني: ليوم 2022/05/30 على الساعة: 17:00.

https://www.philoclub.net/تعريف-ريمون-بودون-عالم-الاجتماع/

16)ماكس فيبر:تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم 2022/05/30 على الساعة: 17:00.

https://www.noor-book.com-كتب-ماكس-فيبر/pdf

17)إيميل دوركايم:تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/30 على الساعة: 18:00.

https://foulabook.com/ar/authorإميل-دوركهايم/

18) ستيوارت أيزنستات:تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/30 على الساعة: 18:00.

.https://www.washingtoninstitute.org/ar/experts/stywart-ayznstat

19)جون كالفن:تم تصفح الموقع الإلكترونييوم: 2022/05/30 على الساعة: 18:00.

https://www.arageek.com/bio/john-calvin

20)تالكوت بارسونز:تم تصفح الموقع الإلكترونييوم: 2022/05/30 على الساعة: 18:00.

https://www.mominoun.com/articles alcott-arsons-1044-تالكوت-بارسونز/

21)أنطوني كوردسمان ، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم : 2022/05/29على الساعة 22:00

https://www.washingtoninstitute.org/ar/experts/antwny-kwrdsman

22)روبرت موللر: ، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة: 21:00

https://www.bbc.com/arabic/40288487

23)جون أشكروفت: تمتصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة: 21:00

https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%B1%D9%88%D9%81%D8%AA-2

24) جماعة بوكو حرام : تم تصفح الموقع الإلكترونييوم: 2022/05/31 على الساعة:18:00

https://www.dw.com/ar/بوكو-حرام/t-17656173

28)نور الدين يزيد زرهوني: تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة : 22:00

https://arabic.rt.com/middle_east/1184595-وفاة-وزير-الداخلية-الجزائري-الأسبق-نور-الدين-يزيد-زرهوني

29) عبد الرزاق البارا: تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة 22:00.

https://www.afrigatenews.net/article/الجهادي-الجزائري-عبد-الرزاق-البارا-هل-يواجه-العدالة-الأسبوع-المقبل/

30)جورج والكر بوش : تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/29 على الساعة: 21:00

https://m.marefa.org/%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC_%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%8A%D9%88_%D8%A8%D9%88%D8%B4/simplified

31) فلاديمير بوتين: تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/05/31 على الساعة: 18:00

.https://www.dw.com/ar/فلاديمير-بوتين/t-17431137

32) باراك أوباما: تم تصفح الموقع الإلكتروني:يوم: 2022/05/31 على الساعة: 18:00

33) https://www.dw.com/ar/باراك-أوباما/t-17425228

فاتسلاف هافيل: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 18:00

https://3rabica.orgفاتسلاف_هافيل/

34)الحبيب بورقيبة: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 19:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/9/17الحبيب-بورقيبة/

35) زين العابدين بن علي: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 19:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2010/12/21زين-العابدين-بن-علي/

36) شكري بلعيد: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 19:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/10/23شكري-بلعيد/

37)محمد البراهمي:تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/31 على الساعة: 19:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/6/2محمد-براهمي-اغتيال-أطاح-بحكومة/

38)ديتر هينريش،بالألمانية(Dieter Henrich) : تم.تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/29 على الساعة : 15:00

https://www.greatsciences.com/15981/dytr-hynrysh

39)طاهر الزبيري: تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم : 2022/05/29 على الساعة: 15:00

https://www.noor-book.com/tag/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A

40)هواري بومدين، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/05/29 على الساعة: 15:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/9/4/%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D9%88%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86

41)منصور الملياني: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/01 على الساعة: 18:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2014/2/10الجماعة-الإسلامية-المسلحة/

42) تشارل باسكو: بالفرنسية Charles Pasqau : تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/01 على الساعة: 18:00

https://www.noor-book.com/tagشارل-باسكو/

43)محمد العماري:تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم : 2022/05/29على الساعة 22:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/5/15العماري-جنرال-قاد-الجيش-ب-عشرية/

44)مولود حمروش: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/01 على الساعة: 18:00

https://mawsoati.com/plus.مولود_حمروش/ل/و/م.html

45)علي كافي: ، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/06/02 على الساعة : 17:00.
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%8A-pdf

46)مقداد سيفي: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة : 17:00.
https://www.kachaf.com/wiki.php?n=5ed8b3e767717625af0d8475

47)محمد المطلب الهوني: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/002/06 على الساعـــــــــــــة: 18:00. https://altibrah.ae/author/1122

48) عبد القادر مساهل: تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2022/06/02 على الساعة: 18:00
https://m.marefa.org/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%84

49) برناردينو ليون: تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم : 2022/05/29على الساعة : 22:00
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/3/24/برناردينو-ليون

50) فريديريكا موغيريني : بالإيطالية(Federica Mogherini : تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00،
https://www.dw.com/ar/فريديريكا-موغيريني/t-36393059

51) صبري بوقادوم: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.marefa.org/صبري_بوقادوم

52)خليفة حفتر: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.marefa.org/خليفة_حفتر/simplified

53) عبد المجيد تبون:تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم : 2022/05/29على الساعة 22:00
https://www.marefa.org/عبد_المجيد_تبون

54)سامح شكري: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.marefa.org/سامح_شكري/simplified

55) باولو جاتيلوني: Paolo Gentiloni Silveri :تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.marefa.org/باولو_جنتيلوني/simplified

56) محمد الطاهر سيالة:تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.wikiwand.com/ar/محمد_طه_سيالة

57) عقيلة صالح: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://manhom.com/شخصيات/عقيلة-صالح-العبيدي/

58) إوليسغون أوباسانجو: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00
https://www.aljazeera.net/ebusiness/2007/3/22/دمج-أمانة-نيباد-بمفوضية-الاتحاد

59)ثابومبيكي: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/10/18/مبيكي-رفيق-مانديلا-بالكفاح-وخليفته

60) حسني مبارك: تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2022/06/02 على الساعة: 21:00

https://www.marefa.org/محمد_حسني_مبارك/simplified

61)عبد العزيز بوتفليقة تم تصفح الموقع الالكتروني يوم: 2022/06/12 على الساعة 30:10

https://m.marefa.org/عبد_العزيز_بوتفليقة/simplified

3-المراجع باللغة الأجنبية:

a)Books:

1) Allemand, (Frédéric), "**La coprésidence de L'Union pour la méditerranée: L'expression d'unie volonté politique renouvelée**" dans L'Union pour la Méditerranée : Pourquoi? Comment? Paris: Fondation pour L'inondation politique, Juin 2008.

2) Archer, (Toby), Tihomis PopDik, **The Trans-Sahara counto-Terrorism in North-Africa**. The Finnish Institute of international affairs: Finland 2007.

3) Autonio, (Saccone), **Combatingterrorism and International organized crime in the European Union- The Hague programme and the rôle of Europol and Eurojust**, in Seminar for experts "combating international crime in a enlargingeuropean union: Whatis the role of Europol?, organized by the cicevoFoundation in the seriesgreatdebates, Paris and deouter, 2006.

4) Bangoura, (Dominique) , **L'union africaine face aux depaix: de sécurité et de la défaillance** (Paris: L'harmattan , Press, 2003.

5) Battestella, (Dario), **Théories de la relation internationale**, Paris : Presses de la fondation internationale, 2003.

6) Benanter, (abdelnour) et autres, occidentale **entre RégionalisationetMondialisationLa Mediterranée**, Algérie, Bejaia, CRead, 2003.

7) Buzan , (Barry), **People States, and Fear: The National Security Problem in International Relations** (London: Wheatsheaf Books , 1982).

8) Buzan, (Barry) ,and Oliver Waever, **Regions and powers: The Structure of International Security** (Cambridge, Newyork, Melbourne, Madrid, Cape Town, Singapore, SàoPaulo Cambridge UniversityPress , 2003), P 21.

9) Buzan, (Barry), "**Is international Security Possible?** " **paperpresented at** : **New Thinking about Strategy and International Security** (Conference), edited by Ken Booth (London: Harper Collins Academic, 1991).

10) Buzan, (Barry), **people, states, and fear: An Agenda for International securitystudies in the post-cold warEra**, bouldei, 1991.

11) D. Williams , (Paul), "Security studies: **An Introduction ", In paul D. Williams (Ed), Security studies: An Introduction**, London , New York,: Routledge of the Taylor and Francis Group , 2008.

12) Fester-Bouxer, (Elan), Baghliasanders, "**society threats in the Sahel and Beyond: AQIM, BokoHaram and al chabanks**" cevil-military fusion centre méditerranéen kasim-team presents, April 2012.

13) Fratianni, (Michel), Savona (Paolo) And J.Kitron(Jphn), **The G8 System And G20: Evolution, Roleand Documentaion** ,Toronto, Canada: Ashgate Publishing Limited, 2007.

14) Griffiths, (Martin), **Realisms , Idealism and international Politics** , first puplished, London: Taylor and Francis Library, 1992.

15) Grimand, (Nicol), **Le Maghrib Entre L'Europe et les Etats-Unis**, Paris M PUF, 1990.

16) Guillaune, (Gilbert), **Le terrorisme aérien** , institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977.

17) Hessin, (Marc), **Les nouvelles menaces: Les relations nord-sud des années 1980 à nos jours**, Paris,: ed Karthala, 2001.

18) Igo, (Didier) et al, **The Euanditscounterterrorismpoliciesafter the paris attacks liberty and security** (November 2015).

19) J. (Tinbergen), **on the theory of Economic Policy**, Amsterdam, NorthHolandPublishingcompany, 1966.

20) M,colomer, (Joseph), **comparative Europeanpolitics**, Third Edition, USA, Routledj, 2008.

21) **Ortiz** , (**Izabelle**), **politiques social**, **Newyork**: **Nations Unis DZSA**, **2007Kz 21**.

22) Paul , (Bastile) et Autres , **L'idée de la Légitimité**, France: PUF, 1967.

23) Philippe David, (Charles) et Jacques Roche(Jean), **Théories de la Sécurité**, Paris : Montchrestien, 2002 .

24) Quant ,(William) , **Société et pouvrire en Algérie, La Decenmie du ruptures**, Alger: caspha Edition , 1999.

25) **The American HeritageDictionary**, Boston, ma: Hongtonco, 1982.

26) Thébanlt, (Vinçent), **Géopolitique de L'Asie (Lirre collective)** 3éme Edition, Paris: Edition Nathan, 2012.Vaise, (Maurice), **Dictionnaire des relations internationales au 20 éme siècle** (Paris; armand colin, 2000).

27) Yonah, (Alexander) , **Maghreb and Sahel: The Rising Threatfrom Al-Qaida and ollierTerrorism, AddressingTerrorists in North and Est**, central Africa.

b)Les Revues:

1) Antoine , (MEGEE), **l'Institutionnalisation d'un pouvoir judiciaire Européen incertain enquete de ligitimité: L'unité de coopération Eurojust**, Revue politique Européenne , n°: 23, 2007.

2) **Art.1 of councildecision of 6 April 2009 establishing the Europeanolice office (Europol)** , 2009/371/JHA, official journal of the European Union L121/37 of 15-05-2009.

3) Benchiba, (Lakhdar), "**Les mutations du terrorisme Algérienne**" Revue de la politique Etrangère, Algérie, 2009.

4) Benjamin, (Charles), "**La théorie de la guerre juste face au terrorisme et la lutte anti-terroriste**", University du Québec à Montréal, concordiaUniversité,Décembre, 2007.

5) Donnely, (Jack), **Realism and International relations**, London: Cambridge Universitypress , 2000.

6) Jutersonke, Morgenthan(Oliver), **Law and Realism**, London: Cambridge Universitypress , 2010.

7) Keenan, (H-Jeremy), **The dark Sahara: America swar on terrorisme Africa**(Plutopress, London, 2009).

8) Mattli, (Walter), **The logic of RegionalIntegration Europe and Beyond** , London: Cambridge Universitypress, 1999.

9) Poulain, (Michel), "**les Flux migrations dans le bassin méditerranée**" Revue de la politique étrangère, France , 2014.
10) Williams, (Michael C.), **RealismRecocidered the Legacy of hans Morgenthau** international relations London: Oxford Universitypress, 2007.

c)Les Rapports:

1) Aidaa Aummour , (Laurence), **"La coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel: L'Ambivalence de l'Algérie"** bulletin de la Sécurité Africaine, une publication du centre d'études Stratégiques de l'Afrique N: 18/Février 2012.
2) ANNELI, (Botha), **Terrorisme in the Maghreb , the transactionalisation of domestic terrorisme**, ISS Monographseries, N°: 144, June 2008.
3) Europol, **compte rendu d'activité d'Europol: Rapport général sur les activités d'Europol**, Lahaye, 2012, Ibidem.
4) Labusquiére, (Maylis). **Mali: ANEW Development contract: what kind of ai dis weeded to end the crisis?** Oscfam International, May 2013.
5) Pierre Filin, (Jean), Could**Al-Qaeda TuruAfrica in the Sahel-carnegiepapers**, N° (112) (cavenerigieEndovementfor International peace, June 2010).
6) Powell, (Kristiana), **The Africa Union ,Energingpeace and securité Régime: Opportunités and chalenges for delivering on the responsibility to protectworkingpaper** May 2005, (The North –South Institude).
7) Schmid, (Dorothée), "**Du Processus de Barcelone à L'Union pour la Méditerranée** "dans: questions internationales, N°:2067, Mars/Avril, 2009.
8) Simon ,(Louis) etMahelear (Alexander), Hadfield(Amelia)**, A coherent Eu Strategy for the Sahel**, (Divectorate General for externalpol-Icies of the Union , elgium, 2012.

d) Site Electronique:

1)Billondant, (Bernard), **Développement et croissance : les enjeux conceptuelle des débats actuels**, projet d' article, octobre, 2004,/ Bernard Billondant@upmf_grenoble, Fr

2) Diob,(Djibril), **L'Afrique dans le nouveaux dispositive sécuritaire des Etats-Unis de la lutte contre le terrorisme à l'exploitation des opportinités commerciales les nouveaux paradigues de l'interventionrrismeamérican**: In : www.ceriaux.CEMGpdFAFRIQUEUSA

3) Programme de soutien a la relance économique a court et moyen termes 2001/2004, Rapport de consulat d'Algérie a Montréal (en ligne) disponible sur: www.consulatalgeriementreal.com/src/formulaireseconomie/programme-soutien.alarelance.

الفهارس

الفهارس

فهرس الجداول:

جدول 1: جدول يوضح تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. 45

جدول 2: معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي: دول المغرب العربي (2015–2019). 174

جدول 3: نسب البطالة في دول المغرب العربي 174

جدول 4: يمثل التطور العددي للعصابات المسلحة 220

جدول 5: يمثل تطور القوة العددية للأسلاك النظامية و غير النظامية. 220

جدول 6: الغلاف المالي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و تقسيماته حسب المحاور خلال الفترة (2001–2004). 286

جدول 7 : توزيعات الغلاف المالي على سنوات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي حسب محاوره. 288

جدول 8: يوضح توزيع البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005–2009) على القطاعات. 289

جدول 9: التوزيع القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي حسب كل باب (2010–2014). ... 292

جدول 10: يوضح المؤشرات الاقتصادية الرئيسية للدول الآسيان لسنة 2017م. 297

جدول 11: عدد المشاريع التنموية في مناطق الظل حسب القطاعات في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020–2024): 306

الفهارس

فهـرس المحتويات:

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و النظري لدراسة الأمن، التنمية و الإرهاب **20**

المبحث الأول: مفهوم الأمن من مناظير العلاقات الدولية **20**

المطلب الأول: فحص إبستيمولوجي لمفهوم الأمن 20

المطلب الثاني: مقاربة نظرية لفهم ظاهرة الأمن 25

المطلب الثالث: أبعاد و مستويات الأمن 31

المبحث الثاني: التنمية تدقيق نظري و تأصيل مفاهيمي **39**

المطلب الأول: مفهوم التنمية وعناصرها الأساسية 39

المطلب الثاني: تطور مفهوم التنمية و أهم المداخل النظرية المفسرة لها 44

المطلب الثالث:التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية (المفهوم و مداخل الدراسة): 57

الفرع الثالث: خصائص و أهداف التنمية: 67

المبحث الثالث: ظاهرة الإرهاب ومعضلة التعريف **69**

المطلب الأول:إشكالية تعريف الإرهاب: 70

المطلب الثاني:أشكال الإرهاب: 79

المطلب الثالث:أساليب الإرهاب و أسبابه: 84

الفصل الثاني: المقاربات الأممية و الإقليمية في مكافحة ظاهرة الإرهاب **94**

المبحث الأول: إستراتيجية المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب **94**

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب 94

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية و الإقليمية: 106

المطلب الثالث: جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة الإرهاب 112

المبحث الثاني: إستراتيجية الدول الكبرى في محاربة الظاهرة **121**

المطلب الأول: إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة الإرهاب 121

المطلب الثاني: إستراتيجية الاتحاد الأوروبي في مواجهة الإرهاب..... 144
المطلب الثالث: روسيا و الصين (مجموعة شنغهاي):..... 157
المبحث الثالث: السياسات المغاربية المشتركة في معالجة الظاهرة..... 163
المطلب الأول: مصادر الإرهاب في المنطقة المغاربية 163
المطلب الثاني: أهمية التعاون الأمني اللوجيستي المغاربي في مكافحة الظاهرة..... 176
المطلب الثالث:التعاون القضائي و الشرطي في تعزيز الرقابة القانونية للحد من الظاهرة الإرهابية مغاربيا. ... 186
الفصل الثالث: المقاربة الجزائرية المعالجة لظاهرة الإرهاب: من خلال مدخلي الأمن و التنمية..... 199
المبحث الأول: التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهـاب..... 199
المطلب الأول: واقع الظاهرة الإرهابية في الجزائر. 199
المطلب الثاني: الآليات التحفيزية لمواجهة الظاهرة الإرهابية:..... 207
المطلب الثالث: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي: 217
المبحث الثاني: مصادر التهديدات الأمنية الجديدة التي تواجه أمن الجزائر: 236
المطلب الأول: ظاهرة الإرهاب و الجريمة المنظمة و الهجرة غير الشرعية: 236
المطلب الثاني: الأزمة التونسية و الليبية و انعكاساتهما على أمن الجزائر. 242
المطلب الثالث: أزمة منطقة الساحل و انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري: 247
المبحث الثالث: الآليات الوقائية و الإجرائية الأمنية لمواجهة الظاهرة الإرهابية على المستوى الإقليمي و الدولي: 253
المطلب الأول: الإستراتيجية الأمنية لمواجهة التهديدات الأمنية الإقليمية..... 253
المطلب الثاني: الجهود الجزائرية في تسوية الأزمات التونسية و الليبية: 262
المطلب الثالث: جهود الجزائر في تسوية أزمة منطقة الساحل الإفريقي 274
المبحث الرابع: المشاريع التنموية الاقتصادية و دورها في تعزيز الأمن المجتمعي و تجفيف منابع الظاهرة:.. 284
المطلب الأول: مخططات الإنعاش الاقتصادي خلال فترة حكم الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة: 285
المطلب الثاني: تنمية مناطق الحدود إستراتيجية وازنة ضد التهديدات اللينة و الخشنة: 295
المطلب الثالث: استشراف لمدى نجاعة برنامج دعم مناطق الظل في استدامة الاستقرار الأمني و المجتمعي:. 304

الفهارس

خاتمة.....314
ملاحق.....322
قائمة المصادر و المراجع.....348
الفهارس.....382
فهرس الجداول.....382
فهرس المحتويات.....383
الملخص

الملخص

تطرقت الدراسة إلى مختلف مقاربات سياسات مكافحة الإرهاب سواء كانت أمنية أو تنموية، هذا التهديد الذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على كل دول العالم، ما أدى إلى ظهور العديد من الإستراتيجيات للدول الكبرى، و الملاحظ أن أغلب الآليات الموجهة ضد الإرهاب لم تنجح في استئصال جذور الظاهرة خاصة مع توظيف الجماعات الإرهابية لأدوات جديدة تعتمد على التطور التكنولوجي و الامتداد الجغرافي لتشتيت الجهود الإقليمية و الدولية في معالجة الإرهاب، و تعتبر منطقة المغرب العربي و الجزائر على وجه الخصوص دولة سباقة و رائدة في خوض غمار محاربة الإرهاب و العنف المسلح الذي عرفته منذ سنة 1992، و رغم التجاهل الدولي اعتمدت الجزائر بوضع مجموعة من الآليات الأمنية والتنموية قصد مجابهة الظاهرة، إلا أنه تعدى إلى المستوى الخارجي ليهدد أمنها و استقرارها بسبب أزمات الدول المجاورة و تفشي الإرهاب فيها، لكن بعد أحداث 2001/09/11 وبروز مفهوم الحرب على الإرهاب الذي أعطى للظاهرة بعدا عالميا، وهو ما شكل فرصة للسياسة الجزائرية في معالجة الظاهرة.

Abstract

The study touched on the various approaches to counter-terrorism policies, whether security or development, this threat that has become a great danger to all countries of the world, which led to the emergence of many strategies for major countries, and it is noted that most of the mechanisms directed against terrorism did not succeed in eradicating the roots of the phenomenon Especially with terrorist groups employing new tools that depend on technological development and geographical extension to disperse regional and international efforts in addressing terrorism, and the Maghreb region and Algeria in particular are considered a forerunner and pioneer in the fight against terrorism and armed violence that it has known since 1992 , Despite the international neglect, Algeria adopted the development of a set of security and development mechanisms in order to confront the phenomenon, but it transgressed to the external level to threaten its security and stability due to the crises of neighboring countries and the spread of terrorism in them, but after the events of September 11, 2001 and the emergence of the concept of the war on terrorism Which gave the phenomenon a global dimension, which formed an opportunity for the Algerian policy to address the phenomenon.